



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغفلة



ارعد
عليكم يا صابغ
الرماد

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

رُضِيَّةٌ

الْمَلْفِينِ

فِي تَرْجُومَةٍ مِنْ لَاحِظِ كَلَامِ الْفَقِيهِ

لِأَوَّلِ كَلِمَةٍ

وَكَيْفَ تَعْرِفُونَ كَلِمَتَهُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ مِنْ حَسَنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ

الْمَوْجِ بِحَسْبِ كَلِمَةٍ فِي الْمَجْلِسِ

فَدُونَ بِرَأْسِ الْبَيْتِ

الْبَاقِي

بِنِيَادِ فَرْهَنْكَ اسْلَامِي

حَاجِ نَجْمِ حَسِينِ كَوْشَانِيوَرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

روضه المتقين

كاتب:

ملا محمد تقى علامه مجلسى اول

نشرت فى الطباعة:

بنياد معارف اسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٧	روضه المتقين فى شرح من لا يحضره الفقيه المجلد ٩
٧	اشاره
٨	اشاره
١٠	كِتَابِ الطَّلَاقِ
١٠	بَابُ وَجْهِ الطَّلَاقِ
١٤	بَابُ طَّلَاقِ الشُّئْهِ
٦٠	بَابُ طَّلَاقِ الْعِدَّةِ
٦٤	بَابُ طَّلَاقِ الْغَائِبِ
٧٠	بَابُ طَّلَاقِ الْغُلَامِ
٧١	بَابُ طَّلَاقِ الْمُعْتَوَةِ
٧٤	بَابُ طَّلَاقِ الْآتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا وَحُكْمِ الْمُتَوَقَّي عَنْهَا رُؤُوسًا قَبْلَ الدُّخُولِ وَ بَعْدَهُ
٩٩	بَابُ طَّلَاقِ الْحَامِلِ
١٠٨	بَابُ طَّلَاقِ الْآتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَجِيضَ وَ الْآتِي قَدْ بَيَّسَتْ مِنَ الْمَجِيضِ وَ الْمُسْتَحَاضِ وَ الْمُسْتَرَابِ
١١٩	بَابُ طَّلَاقِ الْأَخْرَسِ
١٢٣	بَابُ طَّلَاقِ السَّرِّ
١٢٤	بَابُ الْآتِي يُطَلَّقُ عَلَى كُلِّ حَالٍ
١٣٠	بَابُ التَّخْيِيرِ
١٣٥	بَابُ الْمُبَارَاةِ
١٣٨	بَابُ الشُّسُورِ
١٤١	بَابُ الشَّقَاقِ
١٤٣	بَابُ الْخُلْعِ
١٥٣	بَابُ الْإِبْلَاءِ
١٦٠	بَابُ الطَّهَارِ

١٨٧	بَابُ اللَّعَانِ
١٩٩	بَابُ طَلَاقِ الْعَبْدِ
٢١٤	بَابُ طَلَاقِ الْمَرِيضِ
٢٢١	بَابُ طَلَاقِ الْمُفْقُودِ
٢٢٧	بَابُ الْخَلِيَّةِ وَ التَّرِيئَةِ وَ التَّبَتِّهِ وَ الْبَائِنِ وَ الْحَرَامِ
٢٣٠	بَابُ حُكْمِ الْعَيْنَيْنِ
٢٣٥	بَابُ التَّوَادِرِ
٢٥٥	بَابُ مَعْرِفَةِ الْكَبَائِرِ الَّتِي أَوْعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهَا النَّارَ
٢٥٥	اشاره
٣٢٢	و أما أحكام الفقاع
٣٤٣	بَابُ ذِكْرِ جَمَلٍ مِنْ مَنَاهِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ
٤٤٠	بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّنْظِيرِ إِلَى النِّسَاءِ
٤٤٤	بَابُ مَا جَاءَ فِي الزَّنَا
٤٥١	فهرس هذا المجلد باب وجوه الطلاق
٤٨٨	تعريف مركز

روضه المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه المجلد ٩

اشاره

سرشناسه: مجلسی، محمد باقر بن محمد تقی، ۱۰۳۷ - ۱۱۱۱ ق.

عنوان قراردادى: من لا يحضره الفقيه. شرح

عنوان و نام پديد آور: روضه المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه المجلد ٩ [ابن بابويه] / لمولفه محمد تقى المجلسى؛ حقه و علق عليه حسين الموسوى الكرمانى، على پناه اشتهاردى.

مشخصات نشر: [قم]: بنياد فرهنگ اسلامى حاج محمد حسين كوشانپور، ۱۴۰۶ ق. = ۱۳۶۴ -

مشخصات ظاهرى: ۱۴ ج.

يادداشت: عربى.

يادداشت: ج. ۳ (چاپ دوم: ۱۴۰۶ ق. = ۱۳۶۴).

يادداشت: ج. ۴ و ۸ (چاپ؟: ۱۳).

يادداشت: ج. ۶ (چاپ دوم: ۱۴۱۰ ق. = ۱۳۶۸).

يادداشت: ج. ۹ (چاپ دوم: ۱۴۱۱ ق. = ۱۳۶۹).

يادداشت: ج. ۱۴ (چاپ دوم: ۱۴۱۳ ق. = ۱۳۷۲).

يادداشت: كتابنامه.

موضوع: ابن بابويه، محمد بن على، ۳۱۱ - ۳۸۱ ق.. من لا يحضره الفقيه -- نقد و تفسير

موضوع: احاديث شيعه -- قرن ۴ ق.

شناسه افزوده: موسوى كرمانى، حسين، مصحح

شناسه افزوده: اشتهاردى، على پناه، ۱۲۹۶ - ۱۳۸۷، مصحح

شناسه افزوده: ابن بابويه، محمد بن على، ۳۱۱ - ۳۸۱ ق.. من لا يحضره الفقيه. شرح

رده بندى كنگره: BP۱۲۹/الف ۲ م ۱۳۶۴ ۸۰۲۱۷

رده بندی ديويي: ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی: م. ۷۰-۲۸۲۶

ص: ۱

اشاره

روضه المتقين فى شرح من لايحضره الفقيه المجلد ٩ [ابن بابويه]

لمولفه محمد تقى المجلسى

حققه و علق عليه حسين الموسوى الكرمانى، على پناه اشتهاردى

ص: ٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الطلاق

باب وجوه الطلاق

اعلم أنه يكره الطلاق مع تلاؤم الأخلاق، و يباح بدون الكراهه مع عدمه، بل ربما يستحب، بل يجب - روى الكليني رضى الله تعالى عنه - فى الحسن كالصحيح، عن ابن أبى عمير، عن غير واحد، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ما من شىء مما أحله الله أبغض إليه من الطلاق و إن الله عز و جل يبغض المطلق الذواق(١).

ص: ٣

١- (١) أورده و الأربعة التى بعده فى الكافى باب كراهيه طلاق الزوجه الموافقه خبر ٢-١-٣-٤-٥ من كتاب الطلاق.

..... وفى الموثق كالصحيح، عن سعد بن ظريف، عن أبى جعفر عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجل فقال: ما فعلت امرأتك؟ قال طلقته يا رسول الله قال: من غير سوء قال من غير سوء، ثم إن الرجل، تزوج فمر به النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال: تزوجت؟ فقال:

نعم، ثم مر به النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ما فعلت امرأتك؟ قال: طلقته قال: من غير سوء؟ قال: من غير سوء، ثم إن الرجل تزوج فمر به النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال: تزوجت! فقال: نعم ثم قال له بعد ذلك ما فعلت امرأتك؟ قال: طلقته قال: من غير سوء؟ قال من غير سوء فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) إن الله عز وجل يبغض (أو يلعن) كل ذواق من الرجال و كل ذواقه من النساء.

وفى الصحيح: عن أبى خديجه، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن الله عز وجل يحب البيت الذى فيه العرس و يبغض البيت الذى فيه الطلاق و ما من شىء أبغض إلى الله عز وجل من الطلاق.

وفى الموثق، عن طلحه بن زيد، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعت أبى عليه السلام يقول:
إن الله عز وجل يبغض كل مطلق.

و بإسناده، عن أبى عبد الله عليه السلام قال بلغ النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن أبا أيوب يريد أن يطلق امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن طلاق أم أيوب لحوب (أى إثم).

وفى القوى، عن خطاب بن مسلمه بسندين قال: دخلت عليه يعنى أبا الحسن عليه السلام و أنا أريد أن أشكو إليه ما ألقى من امرأتى من سوء خلقها فابتدأنى فقال:

إن أبى كان زوجنى مره امرأه سيئه الخلق فشكوت ذلك إليه فقال لى: ما يمنعك من فراقها قد جعل الله ذلك إليك؟ فقلت فيما بينى و بين نفسى قد فرجت عنى (١).

ص: ٤

١- (١) الكافى باب تطليق المرأه غير الموافقه خبر ٣ و السند الآخر ذكره الشارح قده خبر ٢ و لكن الفاظه غير هذا اللفظ فراجع الكافى.

..... و فى القوى كالصحيح عن أبى جعفر عليه السلام أنه كانت عنده امرأه تعجبه و كان لها محبا فأصبح يوما و قد طلقها و اغتم لذلك فقال له بعض مواليه: جعلت فداك لم طلقتها؟ فقال: إنى ذكرت عليها عليه السلام فتنقصته فكرهت أن ألصق جمره من جمر جهنم بجلدى (١).

و فى الموثق كالصحيح، عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام قال و هو على المنبر: لا تزوجوا الحسن فإنه رجل مطلق فقام رجل من همدان فقال بلى و الله لتزوجنه و هو ابن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و ابن أمير المؤمنين عليه السلام فإن شاء أمسك و إن شاء طلق.

و فى الصحيح، عن يحيى بن أبى العلاء، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن الحسن بن على عليهما السلام طلق خمسين امرأه فقام على عليه السلام بالكوفة فقال يا معشر (معاشر - خ ل) أهل الكوفة لا تنكحوا الحسن فإنه رجل مطلق فقام إليه رجل فقال بلى و الله لننكحنه فإنه ابن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و ابن فاطمه عليها السلام فإن أعجبه أمسك و إن كرهه طلق - و الظاهر أن كثره طلاق سيد شباب أهل الجنة أجمعين كانت لعدم ملائمه أخلاقهن و وصل إليه عليه السلام ما وصل بسبب امرأته لعنها الله و أباهما الأشعث.

و فى الصحيح عن الوليد بن صبيح عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: ثلاثة ترد عليهم دعوتهم، أحدهم يدعو على امرأته و هو لها ظالم (٢) فيقال أ لم نجعل أمرها بيدك (٣).

ص: ٥

-
- ١- (١) أورده و الثلاثة التى بعده فى الكافى باب تطليق المرأه غير الموافقه خبر ١-٤-٥-٦.
 - ٢- (٢) المناسب و هى له ظالمه كما لا يخفى و ان كان فى نسخه الكافى كذلك ايضا.
 - ٣- (٣) أصول الكافى باب من لا تستجاب دعوته خبر ٣ من كتاب الدعاء.

الطَّلَاقُ عَلَى وُجُوهِهِ وَلَا يَقَعُ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ الرَّجُلُ مُرِيدٌ لِلطَّلَاقِ غَيْرَ مُكْرَهٍ وَلَا مُجْبَرٍ فَمِنْهَا طَلَاقُ السَّنَةِ وَ طَلَاقُ الْعِدَّةِ وَ طَلَاقُ الْغَائِبِ وَ طَلَاقُ الْغُلَامِ وَ طَلَاقُ الْمَعْتُوهِ وَ طَلَاقُ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا وَ طَلَاقُ الْحَامِلِ وَ طَلَاقُ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَ طَلَاقُ الَّتِي قَدْ يَبْسُتُ مِنَ الْمَحِيضِ وَ طَلَاقُ الْأَخْرَسِ وَ طَلَاقُ السَّرِّ وَ مِنْهُ التَّخْيِيرُ وَ الْمُبَارَاةُ وَ النُّشُوزُ وَ الشَّقَاقُ وَ الْخُلْعُ وَ الْإِيْلَاءُ وَ الطَّهَارُ وَ اللَّعَانُ وَ طَلَاقُ الْعَبْدِ وَ طَلَاقُ الْمَرِيضِ.

«الطلاق (إلى قوله) من غير جماع» أى لم يجامعها فى هذا الطهر «بشاهدين عدلين» يسمعان الطلاق معا فى موضع واحد بلفظ واحد «و الرجل مرید للطلاق»

فلو لم يقصد به كالفقيه يمثل بأنه إذا قال رجل زوجتى طالق، فحكمه كذا لم يطلق زوجته و إن كان بمحضر العدلين «غير مكره» بأن يخوفه ظالم بأن يطلق امرأته بما يضره أو يضر عياله و بعضهم عمم المؤمنين أيضا «و لا مجبر» لعله تأكيد للأول أو المراد بالأول الإكراه الذى يبقى معه القصد بخلاف الثانى أو يفرق بينهما بالشده و الضعف.

«فمنها طلاق السنه» و يطلق بالمعنى الأعم على مقابل البدعه فكل طلاق يكون بشروطه فهو طلاق السنه، و بالمعنى الأخص على ما يقابل العده و هو أن يطلق و لا يراجع حتى تنقضى العده «و طلاق العده» و هو أن يطلقها رجعيًا و يرجع فى العده و يجامع، «و طلاق الغائب» و هو ما إذا كان غائبا عن الزوجه أو حاضرا فى حكم الغائب بأن لا يمكنه معرفه حالها و لا يشترط فى الغائب أن يقع طلاقه فى الطهر الذى لم يجامعها فيه إذا مضى مقدار ما يمكن أن تحيض و تطهر و يختلف بحسب اختلاف أحوال الزوجه «و طلاق الغلام» الذى لم يبلغ هل يقع أم لا «و» كذا «طلاق المعتوه» أى المجنون «و طلاق التى لم يدخل بها» و حكم عدتها و ميراثها و متعتها «و طلاق الحامل» و أنه هل يقع عليها طلاق السنه أم لا، و سيجىء أحكام المجموع

وَ طَلَّاقِ الْمَفْقُودِ وَ الْخَلِيَّةِ وَ الْبَرِيَّةِ وَ الْبَتَّةِ وَ الْبَائِنِ وَ الْحَرَامِ وَ حُكْمِ الْعَيْنِ.

بَابُ طَلَّاقِ السَّنَةِ

رَوَى عَنِ الْمَأْتَمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّ طَلَّاقَ السَّنَةِ هُوَ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ تَرَبَّصَ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَطْهَرَ ثُمَّ يُطَلِّقَهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ فِي مَوْقِفٍ وَاحِدٍ بِلَفْظِهِ وَاحِدَةٍ.

و هذا بمنزله الفهرست لما سيجىء.

باب طلاق السنه

بالمعنى الأعم «روى عن الأئمة عليهم السلام» روى الشيخان فى الصحيح و الحسن و القوى، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: طلاق السنه يطلقها تطليقه يعنى على طهر من غير جماع، بشهادة شاهدين، ثم يدعها حتى تمضى أقرائها فإذا مضت أقرائها فقد بانت منه و هو خاطب من الخطاب إن شاءت نكحته و إن شاءت فلا. و إن أراد أن يراجعها أشهد على رجعتها (أى استحبابا) قبل أن يمضى أقرائها فتكون عنده على التطليقه الماضيه قال (أى عبد الله بن مسكان راوى محمد بن مسلم) و قال أبو بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام و هو قول الله عز و جل: «الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ»، التطليقه الثالثه (و فى) (فى) الثانيه (التسريح بإحسان) (١)

و فى الصحيح و الحسن. عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: كل طلاق لا يكون على السنه أو طلاق على العده فليس بشىء قال زراره قلت لأبى جعفر عليه السلام

ص: ٧

١- (١) الكافى باب تفسير طلاق السنه و العده إلخ خبر ١ و التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١.

..... فسر لى طلاق السنه و طلاق العده، فقال: أما طلاق السنه فإذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فليتنظر بها حتى تطمئنت و تطهر فإذا خرجت من طمئنتها طلقها تطليقه من غير جماع و يشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها حتى تطمئنت فتنقضى عدتها بثلاث حيض و قد بان منه و يكون خاطبا من الخطاب إن شاءت تزوجته، و إن شاءت لم تزوجه و عليه نفقتها و السكنى ما دامت فى عدتها و هما يتوارثان حتى تنقضى عدتها قال: و أما طلاق العده التى قال الله تبارك و تعالى: (فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَ أَحْضُوا الْعِدَّةَ) فإذا أراد الرجل منكم أن يطلق امرأته طلاق العده فليتنظر بها حتى تحيض و تخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقه من غير جماع، بشهادة شاهدين عدلين و يراجعها من يومه ذلك إن أحب أو بعد ذلك بأيام و قبل أن تحيض و يشهد على رجعتها و يواقعها حتى تحيض فإذا حاضت و خرجت من حيضها طلقها تطليقه أخرى من غير جماع و يشهد على ذلك ثم يراجعها أيضا متى شاء قبل أن تحيض و يشهد على رجعتها و يواقعها و تكون معه إلى أن تحيض الحيض الثالث، فإذا خرجت من حيضها الثالث طلقها الثالثه بغير جماع و يشهد على ذلك، فإذا فعل ذلك فقد بان منه و لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قيل له: فإن كانت ممن لا تحيض؟ فقال مثل هذه تطلق طلاق السنه (1).

و فى الحسن كالصحيح، عن البنزطى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها بشهادة عدلين قال ليس هذا طلاقا، فقلت: جعلت فداك كيف طلاق السنه؟ فقال يطلقها إذا طهرت من حيضها قبل أن يغشاها (يمسها - خ ل يب)

ص: ٨

١- (١) الكافى باب تفسير طلاق السنه إلخ خبر ٢ و التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٢.

..... بشاهدين عدلين كما قال الله تعالى فى كتابه، فإن خالف ذلك رد إلى كتاب الله فقلت له: فإن طلق على طهر من غير جماع بشاهد و امرأتين؟ فقال: لا تجوز شهاده النساء فى الطلاق و قد تجوز شهادتهن مع غيرهن فى الدم إذا حضرته، فقلت: فإن أشهد رجلين ناصبيين على الطلاق أ يكون طلاقاً؟ فقال: من ولد على الفطره أجزت (أو أجزت) شهادته على الطلاق بعد أن يعرف (تعرف - خ يب) منه خيراً(١).

و فى القوى كالصحيح عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن طلاق السنه قال: طلاق السنه إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته يدعها إن كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فإذا طهرت طلقها واحده بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تعتد ثلاثه قروء فإذا مضت ثلاثه قروء فقد بانت منه بواحد و كان زوجها خاطباً من الخطاب إن شاءت تزوجته و إن شاءت لم تفعل، فإن تزوجها بمهر جديد كانت عنده على اثنتين باقيتين و قد مضت الواحد، فإن هو طلقها واحده أخرى على طهر (من غير جماع) بشهادة شاهدين ثم يتركها (تركها - خ ل) حتى تمضى أقرانها فإذا مضت أقرانها من قبل أن يراجعها فقد بانت منه باثنتين و ملكت أمرها و حلت للأزواج و كان زوجها خاطباً من الخطاب إن شاءت تزوجته و إن شاءت لم تفعل فإن هو تزوجها تزويجاً جديداً بمهر جديد كانت معه بواحد باقيه و قد مضت اثنتان فإن أراد أن يطلقها طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره تركها حتى إذا حاضت و طهرت أشهد على طلاقها تطليقه واحده ثم لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

و أما طلاق الرجعه فإن يدعها حتى تحيض و تطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين

ص: ٩

..... ثم يراجعها و يواقعها ثم ينتظر بها الطهر فإذا حاضت و طهرت أشهد (شاهدين - خ) على تطليقه أخرى ثم يراجعها و يواقعها ثم ينتظر بها الطهر فإذا حاضت و طهرت أشهد شاهدين على التطليقه الثالثه ثم لا تحل له أبدا حتى تنكح زوجها غيره و عليها أن تعتد ثلاثه قروء من يوم طلقها التطليقه الثالثه، فإن طلقها واحده على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض و تطهر ثم طلقها قبل أن يراجعها لم يكن طلاقه الثانيه طلاقا لأنه طلق طالقا لأنه إذا كانت المرأه مطلقه من زوجها كانت خارجه من ملكه حتى يراجعها فإذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقه الثالثه فإذا طلقها التطليقه الثالثه فقد خرج ملك الرجعه من يده، فإن طلقها على طهر بشهود ثم راجعها و انتظر بها الطهر من غير مواقعه فحاضت و طهرت ثم طلقها قبل أن يدنسها بمواقعه بعد الرجعه لم يكن طلاقه لها طلاقا لأنه طلقها التطليقه الثانيه في طهر الأولى و لا ينقض الطهر إلا بمواقعه بعد الرجعه و كذلك لا تكون التطليقه الثالثه إلا -بمراجعته و مواقعه بعد الرجعه (المراجعه - خ ل) ثم حيض و طهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقه طهر من تدنيس المواقعه بشهود(1).

و روى الشيخ فى الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام فى امرأه طلقها زوجها ثلاثا قبل أن يدخل بها؟ قال: لا تحل له حتى تنكح زوجها غيره(2).

و فى الصحيح، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال البكر إذا

ص: ١٠

١- (١) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٣ و الكافى باب تفسير طلاق السنه خبر ٤.

٢- (٢) أورده و الثلاثه التى بعده فى التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٣٠-١٣٥ - ١٣٣-١٣٤.

..... طلقت ثلاث مرات و تزوجت من غير نكاح (أى وطى) فقد بانت و لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره.

و فى الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم و عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير أن يدخل بها حتى فعل ذلك ثلاثا؟ قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره و فى الموثق عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام مثله.

و فى القوى كالصحيح عن طربال قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقه قبل أن يدخل بها و أشهد على ذلك و أعلمها؟ قال: قد بانت منه ساعه طلقها و هو خاطب من الخطاب، قلت: فإن تزوجها ثم طلقها تطليقه أخرى قبل أن يدخل بها؟ قال: قد بانت منه ساعه طلقها، قلت: فإن تزوجها من ساعته أيضا ثم طلقها تطليقه؟ قال: قد بانت منه و لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

و فى القوى كالصحيح عن الحسن بن زياد، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن طلاق السنه كيف يطلق الرجل امرأته؟ فقال يطلقها فى قبل عدتها من غير جماع بشهود فإن طلقها واحده ثم تركها حتى يخلو أجلها فقد بانت منه و هو خاطب من الخطاب، و إن راجعها فهى عنده على تطليقه ماضيه و بقى تطليقتان فإن طلقها الثانية ثم تركها حتى يخلو أجلها فقد بانت منه و إن هو أشهد على رجعتها قبل أن يخلو أجلها فهى عنده على تطليقتين ماضيتين و بقيت واحده فإن طلقها الثالثه فقد بانت منه و لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره و هى ترث و تورث ما كان له عليها رجعه من التطليقتين الأولتين(1).

ص: ١١

..... و روى الشيخ فى الصحيح عن زراره و بكير ابني أعين و محمد بن مسلم و بريد بن معاويه العجلي و الفضيل بن يسار و إسماعيل الأنزرق و معمر بن يحيى بن سام (أو سالم أو بسام و كأنهما تصحيف) كلهم سمعه من أبى جعفر و من ابنه بعد أبيه عليهما السلام بصفه ما قالوا و إن لم أحفظ حروفه غير أنه لم يسقط جمل معناه أن الطلاق الذى أمر الله به فى كتابه و سنه نبيه صلى الله عليه و آله و سلم أنه إذا حاضت المرأة و طهرت من حيضها أشهد رجلين عدلين قبل أن يجامعها على تطليقه، ثم هو أحق برجعها ما لم يمض ثلاثه قروء فإن راجعها كانت عنده على تطليقتين و إن مضت ثلاثه قروء قبل أن يراجعها فهي أملك بنفسها فإن أراد أن يخطبها مع الخطاب خطبها فإن تزوجها كانت عنده على تطليقتين و ما خلا هذا فليس بطلاق(١).

و روى الشيخ فى الصحيح و الكليني فى الموثق كالصحيح، عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا أراد الرجل الطلاق طلقها فى قبل عدتها بغير جماع فإنه إذا طلقها واحده ثم تركها حتى يخلو أجلها إن شاء أن يخطب مع الخطاب فعل فإن راجعها قبل أن يخلو أجلها أو بعده كانت عنده على تطليقه فإن طلقها الثانية أيضا فشاء أن يخطبها مع الخطاب، إن كان تركها حتى يخلو أجلها فإن شاء راجعها قبل أن ينقضى أجلها فإن فعل فهي عنده على تطليقتين فإن طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره و هي ترث و تورث ما كانت فى الدم من التطليقتين الأولتين(٢).

اعلم أن هذه الأخبار الأخيره داله على أن حكم طلاق السنه و العده واحده

ص: ١٢

١- (١) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٤.

٢- (٢) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٥ و الكافى باب تفسير طلاق السنه خبر ٩.

..... فى أنه بعد الثلاث ىحتاج إلى المحلل، و ذهب ابن بكير إلى أن طلاق السنه لا ىحتاج إلى المحلل، بل إتمام العده و استئناف العقد من الزوج بمنزله المحلل و تبعه المصنف فى قوله: «و متى طلقها إلخ»

فالىذى يدل عليه من الأخبار ما رواه الشىخ فى الصحيح، عن عبد الله بن بكير (و هو موثق) عن زرارہ بن أعین قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الطلاق الذى ىحبه الله و الذى يطلق الفقيه و هو العدل بين المرأه و الرجل، أن يطلقها فى استقبال الظهر بشهاده شاهدين و إرادہ من القلب ثم ىتركها حتى ىمضى ثلاثه قروء فإذا رأته الدم فى أول قطره من الثالثه و هو آخر القروء لأن الأقراء هى الأطهار فقد بانت منه و هى أملك بنفسها فإن شاءت تزوجته و حلت له بلا زوج فإن فعل هذا بها مائه مره هدم ما قبله و حلت بلا زوج و إن راجعها قبل أن ىملك نفسها ثم طلقها ثلاث مرات ىراجعها و يطلقها لم تحل له إلا بزواج (١).

و يقرب منه ما رواه الكلينى فى الموثق كالصحيح عن ابن بكير عن زرارہ قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: أحب للرجل الفقيه إذا أراد أن يطلق امرأته أن يطلقها طلاق السنه قال ثم قال: و هو الذى قال الله عز و جل: (لَعَلَّ اللَّهُ يُخَيِّدْتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) ىعنى بعد الطلاق و انقضاء العده التزويج لهما من قبل أن تزوج زوجا غيره قال: و ما أعدله و أوسعہ لهما جميعا أن يطلقها على طهر من غير جماع، تطليقه بشهود ثم يدعها حتى ىخلو أجلها ثلاثه أشهر أو ثلاثه قروء ثم ىكون خاطبا من الخطاب (٢).

ص: ١٣

١- (١) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٦.

٢- (٢) الكافى باب تفسير طلاق السنه خبر ٣.

..... و فى الحسن كالصحيح، عن معلى بن خنيس عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض من غير أن يراجعها يعنى يمسها؟ قال: له أن يتزوجها أبدا ما لم يراجع و يمس(١).

و فى الموثق كالصحيح، عن معلى بن خنيس، عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها من غير أن يراجع ثم تركها حتى حاضت ثلاث حيض قال: له أن يتزوجها أبدا ما لم يمس و يراجع فكان ابن بكير و أصحابه يقولون: هذا.

(قال ابن أبى عمير)(٢) فأخبرنى عبد الله بن المغيرة قال: قلت له: من أين قلت هذا؟ قال: قلت من قبل روايه رفاعه، روى عن أبى عبد الله عليه السلام أنه يهدم ما مضى، قلت: فإن رفاعه إنما قال: طلقها ثم تزوجها رجل ثم طلقها ثم تزوجها الأول إن ذلك يهدم الطلاق الأول.

و فى الموثق كالصحيح، عن رفاعه، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل طلق امرأته حتى بانته منه و انقضت عدتها ثم تزوجت زوجا آخر فطلقها أيضا ثم تزوجت زوجها الأول أ يهدم ذلك الطلاق الأول؟ قال: نعم، قال ابن سماعه: و كان ابن بكير يقول: المطلقة إذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فإنما هى على طلاق مستأنف قال: و ذكر الحسين بن هاشم أنه سأل ابن بكير عنها فأجابته

ص: ١٤

١- (١) و أورده و اللذين بعده فى الكافى باب ما يهدم الطلاق و ما لا يهدم خبر ١-٢-٣.

٢- (٢) بين المقفعتين من كلام الشارح قده لا الكلينى.

..... بهذا الجواب فقال له: سمعت في هذا شيئا؟ فقال: روايه رفاعه فقال: إن رفاعه روى إذا دخل بينهما زوج؟ فقال زوج و غير زوج عندي سواء، فقلت: سمعت في هذا شيئا فقال: لا هذا مما رزق الله من الرأى قال ابن سماعه و ليس نأخذ بقول ابن بكير، فإن الروايه إذا كان بينهما زوج.

اعلم أن الهدم جاء بمعنيين (أحدهما) أنه إذا طلق مره أو مرتين ثم تزوجت زوجا غيره فإنه يهدم الطلقه أو الطلقتين و تبقى معه على ثلاث طلقات لأنه إذا هدم المحلل الثلاث فيهدم الأقل منها بطريق أولى و هذه روايه رفاعه.

(و الثانى) أن استيفاء العدد فى طلاق السنه بالمعنى الأخص يهدم المحلل، و ابن بكير قاس هذا الهدم بذلك كما ذكره الأصحاب، لكن روايه المعلى و غيره أيضا ظاهره فى الهدم بالمعنى الثانى إلا أن يؤول بأن طلاق السنه ليس له عدد كطلاق العده، فإنه إذا طلق تسع طلقات و يدخل المحلل بينها مرتين و يرجع فى سته منها و هو يطأها فإنها تحرم على الزوج مؤيدا فى التاسع و لا يبعد هذا التأويل من روايه المعلى و احتج ابن بكير بظاهره مع ظاهر روايات كثيره، و الذى يظهر من الخبر المتقدم أن ابن بكير لم يطلع على خبر المعلى و إلا لكان يتمسك به لا بالرأى.

و روى الشيخان فى الموثق كالصحيح، عن معاويه بن حكيم، عن عبد الله بن المغيره قال: سألت عبد الله بن بكير، عن رجل طلق امرأته واحده، ثم تركها حتى بانث منه ثم تزوجها قال: هى معه كما كانت فى الترويح، قال: قلت فإن (أو) فأين) روايه رفاعه إذا كان بينهما زوج؟ فقال لى عبد الله هذا زوج و هذا مما رزق الله من الرأى، و متى ما طلقها واحده فبانث ثم تزوجها زوج آخر ثم طلقها زوجا فتزوجها الأول فهى عنده مستقبلة كما كانت قال: فقلت لعبد الله هذا بروايه؟

..... فقال: هذا مما رزق الله قال معاوية بن حكيم روى أصحابنا عن رفاعه بن موسى أن الزوج يهدم الطلاق الأول فإن تزوجها فهي عنده مستقبلة قال أبو عبد الله عليه السلام يهدم الثلاث ولا يهدم الواحد والثنتين؟ (١) ورواه رفاعه عن أبي عبد الله هو الذى احتج به ابن بكير.

و اعلم أنه ورد أخبار كثيرة توهم مذهب ابن بكير ولكنها لا تدل عليه صريحا، ولما كانت مشتملة على فوائد كثيرة ذكرتها (فمنها) ما رواه الكليني فى الحسن كالصحيح عن ابن بكير وغيره، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: إن الطلاق الذى أمر الله عز وجل به فى كتابه والذى سن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يخلى الرجل عن المرأة فإذا حاضت وطهرت عن محيضها أشهد رجلين عدلين على تطليقه وهى طاهر من غير جماع، وهو أحق برجعها ما لم تنقض ثلاثه قروء وكل طلاق ما خلا هذا فباطل ليس بطلاق (٢).

وفى القوى كالصحيح، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: طلاق السنه إذا طهرت المرأة فيطلقها مكانها واحده فى غير جماع يشهد على طلاقها، وإذا أراد أن يراجعها أشهد على المراجعة ٣.

(وهما للسنه) بالمعنى الأعم فى مقابل البدعه كما قال الله تعالى: (فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ) (٣) - أى قبل عدتهن وهو الطهر الذى لم يواقعها كما ذكره الخاصه والعامه وقال تعالى: فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ (٤).

ص: ١٦

١- (١) الكافى باب ما يهدم الطلاق وما لا يهدم خبر ٤.

٢- (٢-٣) الكافى باب تفسير طلاق السنه خبر ٧-٨.

٣- (٤) الطلاق-١.

٤- (٥) البقره-٢٣١.

فَإِنْ أَشْهَدَ عَلَى الطَّلَاقِ رَجُلًا وَ أَشْهَدَ بَعْدَ ذَلِكَ الثَّانِي لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ الطَّلَاقُ إِلَّا.

و اتفق علماء العربيه و الأصول أن الشرط أو الوصف و الغايه و الاستثناء و أمثالها إذا تعقبت الجمل (فإما) أن تتعلق بالجمله الأخيره لأنه المعلوم (و إما) أن يتعلق بالمجموع لأنه قد يطلق كذلك و لا شك في أنه قد يطلق لكنه لا يمكن الاستدلال لأنه قد يتعلق بالجمله الأخيره أيضا لو لم يكن غالبا، و على أى حال فلم يقل أحد بأنها تتعلق بالجمله الأولى فأكثر العامه في هذه الآيه يقولون بأن الإشهاد للرجعه لا- للطلاق، و أجمع الخاصه على أنه متعلق بالجمله الأخيره لأنه المتيقن مع الروايات المتواتره عن أهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس و طهرهم تطهيرا و هم أعلم بما في البيت.

(و ما) روى في الأخبار من الإشهاد في الرجعه (محمول) على الاستحباب أو الإرشاد أو التقيه، روى الشيخان في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل طلق امرأته واحده؟ قال: هو أملك برجعتها ما لم تنقض العده، قلت: فإن لم يشهد على رجعتها؟ قال: فليشهد، قلت: فإن أغفل عن ذلك؟ قال فليشهد حين يذكر و إنما جعل الشهود لمكان الميراث(١).

و في الحسن كالصحيح، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يراجع و لم يشهد؟ قال يشهد و أحب إلى و لا أرى بالذى صنع بأسا.

و في الحسن كالصحيح، عن زراره و محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الطلاق لا- يكون بغير شهود و إن الرجعه بغير شهود رجعه و لكن ليشهد بعد فهو أفضل.

ص: ١٧

١- (١) أورده و الأربعه التي بعده في الكافي باب الاشهاد على الرجعه خبر ١-٣-٢-٤ و أورده الثلاثه الأخيره في التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٤٥-٤٧-٤٦.

أَنْ يُشْهَدَهُمَا جَمِيعًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَإِذَا مَضَتْ بِهَا ثَلَاثَةٌ أَطْهَرَ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ.

و في القوى. عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال يشهد رجلين إذا طلق و إذا راجع، فإن جهل فغشيها فليشهد الآن على ما صنع و هي امرأته و إن كان لم يشهد حين طلق فليس طلاقه بشيء.

و في القوى، عن محمد بن مسلم قال: سئل أبو جعفر عليه السلام، عن رجل طلق امرأته واحده ثم راجعها قبل أن تنقضى عدتها و لم يشهد على رجعتها؟ قال: هي امرأته ما لم تنقض عدتها، و قد كان ينبغي له أن يشهد على رجعتها، فإن جهل ذلك فليشهد حين علم و لا أرى بالذى صنع بأسا، و إن كثيرا من الناس لو أرادوا البينه على نكاحهم اليوم لم يجدوا أحدا يثبت على الشهادة على ما كان من أمرهما و لا أرى بالذى صنع بأسا و أن يشهد فهو أحسن.

و في الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته له أن يراجع و قال: لا يطلق التطليقة الأخرى حتى يمسه (١).

و في الحسن كالصحيح عن بكير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إذا طلق الرجل امرأته و أشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له أن يطلقها حتى تنقضى عدتها إلا أن يراجعها.

و في الموثق كالصحيح عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته في طهر من غير جماع ثم يراجعها في يومه ذلك ثم يطلقها تبين منه بثلاث تطليقات في طهر واحد؟ فقال: خالف السنه قلت فليس

ص: ١٨

١- (١) أورده و الأربعة التي بعده في الكافي باب ان المراجعة لا تكون الا بالمواقعه خبر ٢-٣-٤-٥.

وَهُوَ خَاطِبٌ مِّنَ الْخُطَابِ وَالْأَمْرُ إِلَيْهَا إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَإِنْ شَاءَتْ فَلَا فَإِنْ تَزَوَّجَهَا.

ينبغي له إذا هو راجعها أن يطلقها إلا في طهر؟ قال: نعم قلت: حتى يجمع؟ قال: نعم.

و في الموثق كالصحيح، عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: الرجعه الجماع و إلا فإنما هي واحده.

و في الموثق كالصحيح، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المراجعة في الجماع و إلا فإنما هي واحده.

اعلم أن المشهور بين الأصحاب أنه لا يحتاج في الرجعه إلى الجماع و حملوا هذه الأخبار على أنه لا يقع الطلاق للعدة فإنه مشروط بالجماع بخلاف غيره فإنه لا يشترط فيه الجماع، لما رواه الشيخ في الصحيح، عن عبد الحميد بن غواص و محمد بن مسلم قالوا: سألتنا أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته و أشهد على الرجعه و لم يجمع ثم طلق في طهر آخر على السنه أثبتت التلقيه الثانيه بغير جماع؟ قال: نعم إذا هو أشهد على الرجعه و لم يجمع كانت التلقيه ثابتة(١).

و في الصحيح، عن البرنطي قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل طلق امرأته بشاهدين ثم راجعها، و لم يجمعها بعد المراجعة حتى طهرت من حيضها ثم طلقها على طهر بشاهدين أ يقع عليها التلقيه الثانيه و قد راجعها و لم يجمعها؟ قال: نعم.

و في الصحيح، عن أبي علي بن راشد قال: سألته مشافهه عن رجل طلق امرأته

ص: ١٩

١- (١) أورده و الستة التي بعده في التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٥٨-٥٩-٦٠-٦١-٤٨-٤٩-٥١- و أورد الخامس و السادس و الثامن في الكافي باب ١٥ (بعد المراجعة لا تكون الا بالمواقعه) خبر ٢-١-٣.

بَعْدَ ذَلِكَ تَزَوَّجَهَا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ فَإِنْ أَرَادَ طَلَاقَهَا طَلَّقَهَا لِلْسَّنَةِ عَلَى مَا وَصَفْتُ.

بشاهدين على طهر ثم سافر و أشهد على رجعتها فلما قدم طلقها من غير جماع أ يجوز؟ قال: نعم قد جاز طلاقها.

و على التفصيل ما رواه الشيخ فى الحسن كالصحيح، عن المعلى بن خنيس عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الذى يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون فيما بين الطلاق و الطلاق جماع فتلك تحل له قبل أن تزوج زوجها غيره، و التى لا تحل له حتى تنكح زوجها غيره هى التى يجامع فيما بين الطلاق و الطلاق.

و روى الشيخان فى الصحيح عن أبى ولاد الحناط عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته، عن امرأه ادعت على زوجها أنه طلقها تطليقه طلاق العده طلاقاً صحيحاً يعنى على طهر من غير جماع و أشهد لها شهوداً على ذلك ثم أنكر الزوج بعد ذلك؟ فقال: إن كان إنكار الطلاق قبل انقضاء العده فإن إنكاره للطلاق رجعه لها، و إن كان أنكر الطلاق بعد انقضاء العده فإن على الإمام أن يفرق بينهما بعد شهادته الشهود بعد أن يستحلف أن إنكاره للطلاق بعد انقضاء العده و هو خاطب من الخطاب.

و فى الحسن عن المرزبان قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قال لامرأته اعتدى فقد خليت سبيلك ثم أشهد على رجعتها بعد ذلك بأيام ثم غاب عنها قبل أن يجامعها حتى مضت لذلك أشهر بعد العده أو أكثر فكيف نأمره؟ قال: إذا أشهد على رجعتين فهى زوجته.

و فى الحسن كالصحيح، عن محمد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال فى رجل طلق امرأته و أشهد شاهدين ثم أشهد على رجعتها سرا منها و استكتتم ذلك الشهود فلم تعلم المرأة بالرجعه حتى انقضت عدتها قال تخير المرأة فإن شاءت زوجها و إن شاءت غير ذلك و إن تزوجت قبل أن تعلم بالرجعه التى أشهد عليها زوجها فليس للذى طلقها عليها سبيل، و زوجها الأخير أحق بها.

وَمَتَّى طَلَّقَهَا طَلَّاقَ السُّنَّةِ فَجَائِزٌ لَهُ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَ سُمِّيَ طَلَّاقُ السُّنَّةِ.

و الذى يشعر من الأخبار بالهدم و إن لم يكن صريحا فى الهدم، ما رواه الشيخان فى الحسن كالصحيح، عن أبى بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطلاق الذى لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره؟ فقال: أخبرك بما صنعت أنا بامرأه كانت عندى و أردت أن أطلقها فتركتها حتى إذا طمئت و طهرت طلقته من غير جماع و أشهدت على ذلك شاهدين ثم تركتها حتى إذا كادت أن تنقضى عدتها راجعتها و دخلت بها و تركتها حتى طمئت و طهرت ثم طلقته على طهر من غير جماع بشاهدين، ثم تركتها حتى إذا كادت أن تنقضى عدتها راجعتها و دخلت بها حتى إذا طمئت و طهرت طلقته على طهر بغير جماع بشهود، و إنما فعلت ذلك بها أنه لم يكن لى بها حاحه.

و فى الصحيح، عن ابن مسكان عن أبى بصير قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام المرأة التى لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره؟ قال: هى التى تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع. ثم تطلق الثالثة فهى التى لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره و يذوق عسيلتها(١) أى يجامعها.

و فى الصحيح، عن ابن مسكان، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام فى المطلقة التطليقه الثالثه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره و يذوق عسيلتها(٢).

و فى القوى كالصحيح، و الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن زراره عن

ص: ٢١

١- (١) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٧- و الكافى باب التى لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره خبر ٣ و لكن فى الكافى بسندين و فى يب بسند واحد.

٢- (٢) أورده و الثلاثه التى بعده فى الكافى باب التى لا تحل إلخ خبر ٥-٤-٢-٦ و أورد الثانى و الرابع فى التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٨-١٩.

طَلَّاقَ الْهَدْمِ مَتَى اسْتَوْفَتْ قُرُوءَهَا وَتَزَوَّجَهَا ثَانِيَةً هَدَمَ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ-

أبى جعفر عليه السلام فى الرجل يطلق امرأته تطليقه، ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها، فإذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره، فإذا تزوجها غيره و لم يدخل بها و طلقها أو مات عنها لم تحل لزوجها الأول حتى يذوق عسيلتها.

و فى القوى كالصحيح، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: المرأة التى لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره؟ قال: هى التى تطلق ثم تراجع، ثم تطلق ثم تراجع، ثم تطلق و هى التى لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره و قال: الرجعه بالجماع و إلا فإنما هى واحده.

و فى القوى عن على بن الفضل الواسطى قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام: رجل طلق امرأته الطلاق الذى لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال: لا حتى يبلغ فكتبت إليه ما حد البلوغ؟ فقال: ما أوجب على المؤمنين الحدود.

و فى الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليها السلام قال:

سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا ثم تمتع فيها رجل آخر هل تحل للأول؟ قال: لا (١).

و فى القوى كالصحيح عن الحسن الصيقل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره و تزوجها رجل متعه أ يحل له أن ينكحها؟ قال: لا حتى تدخل فى مثل ما خرجت منه.

و فى القوى كالصحيح، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها عبد، ثم طلقها هل يهدم الطلاق؟ قال نعم لقول الله عز و جل فى كتابه حتى تنكح زوجا غيره و قال هو أحد الأزواج.

ص: ٢٢

١- (١) أورده و الثلاثه التى بعده فى الكافى باب تحليل المطلقة لزوجها و ما يهدم الطلاق الأول خبر ١ (الى) ٤ من كتاب النكاح.

وَ كُلِّ طَلَاقٍ خَالَفَ السُّنَّةَ فَهُوَ بَاطِلٌ.

و فى القوى، عن أبى حاتم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطلق امرأته الطلاق الذى لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثم تزوج رجلا و لم يدخل بها قال: لا حتى يذوق عسيتها.

و روى الشيخ فى القوى كالصحيح عن الحسن الصيقل، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

قلت: رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعه أ تحل للأول؟ قال: لا لأن الله تعالى يقول (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا) و المتعه ليس فيها طلاق(1).

و فى الموثق، عن عمار السباطى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعهده ثم تزوجت متعه هل تحل لزوجها الأول بعد ذلك؟ قال لا حتى تزوج بتان (أو بتات).

و فى الموثق كالصحيح: عن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل تزوج امرأه ثم طلقها فبانت ثم تزوجها رجل آخر متعه، هل تحل لزوجها الأول؟ قال: لا حتى تدخل فيما خرجت منه.

و فى القوى كالصحيح، عن محمد بن مضارب قال: سألت الرضا عليه السلام عن الخصى يحلل؟ قال: لا يحلل.

و فى الصحيح، عن حماد، عن أبى عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته ثلاثا فبانت منه ثم أراد مراجعتها قال: إنى أريد مراجعتك (أو أن أراجعك) فتزوجى زوجا غيرى فقالت له: قد تزوجت زوجا غيرك و حللت لك نفسى أ يصدق قولها

ص: ٢٣

١- (١) أورده و الأربعة التى بعده فى التهذيب باب احكام الطلاق خير ٢٢-٢٠-٢١-٢٣-٢٤.

وَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ لِلْسُّنَّةِ فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا مَا لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتَهَا فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

و يراجعها؟ و كيف يصنع؟ قال: إذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها.

و أما الهدم بالمعنى الثانى ففيه خلاف أيضا، و هو أن المحلل هل يهدم ما دون الثلاث أو لا - فروى الكلينى فى الحسن كالصحيح و الشيخ فى الصحيح عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل طلق امرأته تطليقه واحده ثم تركها حتى قضت (أو مضت) عدتها ثم تزوجها رجل غيره ثم إن الرجل مات أو طلقها فراجعها الأول قال: هى عنده على تطليقتين باقتين (١).

و روى الكلينى فى الصحيح، عن على بن مهزيار قال: كتب عبد الله بن محمد إلى أبى الحسن عليه السلام، روى بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل يطلق امرأته على الكتاب و السنه فتبين منه بواحد فتزوج زوجها غيره فيموت عنها أو يطلقها فترجع إلى زوجها الأول إنها تكون عنده على تطليقتين و واحد قد مضت، فوقع عليه السلام بخطه صدقوا روى بعضهم أنها تكون عنده على ثلاث مستقبلات، و إن تلك التى طلقت ليس بشيء لأنها قد تزوجت زوجها غيره، فوقع عليه السلام بخطه: لا - و رواه الشيخ فى القوى، عن عبد الله بن محمد إلى قوله عليه السلام صدقوا.

و روى الشيخ فى الصحيح: عن منصور، عن أبى عبد الله عليه السلام فى امرأه طلقها زوجها واحده أو ثنتين، ثم تركها حتى يمضى عدتها فتزوجها غيره فيموت أو يطلقها فتزوجها الأول؟ قال: قال: هى عنده على ما بقى من الطلاق (٢) و فى الصحيح عن محمد الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام مثله.

ص: ٢٤

١- (١) أورده و الذى بعده فى الكافى باب تحليل المطلقة لزوجها و ما يهدم الطلاق الأول خبر ٥-٦ من كتاب النكاح و التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٢-١٦ من كتاب الطلاق.

٢- (٢) أورده و الثلاثه التى بعده فى التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٣-١٤-١٥.

بَانَتْ مِنْهُ وَ كَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ.

و فى القوى كالصحيح، عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام: أن عليا عليه السلام كان يقول فى الرجل يطلق امرأته تطليقه ثم يتزوجها بعد، زوج، إنها عنده على ما بقى من طلاقها - فيمكن حمل هذه الأخبار على التقيه (أو) إذا لم يتحقق شروط التحليل من الدوام و الدخول و غيرهما.

و الحمل على التقيه أظهر لما رواه الشيخ فى الحسن كالصحيح، عن عبد الله بن عقيل بن أبى طالب قال: اختلف رجلان فى قضية على عليه السلام و عمر فى امرأه طلقها زوجها تطليقه أو ثنتين فتزوجها آخر فطلقها أو مات عنها فلما انقضت عدتها تزوجها الأول فقال عمر هى على ما بقى من الطلاق فقال أمير المؤمنين عليه السلام أ يهدم ثلاثا و لا يهدم واحده؟ (١)

و فى القوى، عن رفاعه بن موسى قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل طلق امرأته تطليقه واحده فتبين منه ثم يتزوجها آخر فيطلقها على السنه فتبين منه ثم يتزوجها الأول على كم هى عنده؟ قال: على غير شىء ثم قال يا رفاعه كيف إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجها ثانيه استقبل الطلاق فإذا طلقها واحده كانت على اثنتين؟ ٢

و الأحوط الاكتفاء على البقيه هنا، و فى الهدم بالمعنى الأول أن لا يتزوجها بعد الثلاث من السنه إلا بالمحلل كما هو المشهور، و عليه العمل.

(فأما) ما ذكره المصنف رحمه الله من قوله بشاهدين عدلين فى موقف واحد إلخ (فروى) الشيخان فى الحسن كالصحيح عن البنزطى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع و أشهد اليوم رجلا ثم

ص: ٢٥

وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ وَعَلَى الْمُطَلَّقِ لِلسُّنَّةِ نَفَقَةُ الْمَرْأَةِ وَالسُّكْنَى.

مكث خمسة أيام ثمَّ أشهد آخر فقال: إنما أمر أن يشهدا جميعاً(١).

و في الحسن كالصحيح عن البنزطي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل كانت له امرأه طهرت من حيضها فجاء إلى جماعه فقال: فلانه طالق يقع عليها الطلاق و لم يقل اشهدوا؟ قال: نعم.

و في الحسن كالصحيح، عن صفوان، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال:

سئل عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال فلانه طالق و قوم يسمعون كلامه و لم يقل لهم اشهدوا أ يقع الطلاق عليها؟ قال: نعم هذه شهاده.

و في القوي، عن علي بن أحمد بن أشيم قال: سألته عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال: فلانه طالق و قوم يسمعون كلامه و لم يقل لهم: اشهدوا أ يقع الطلاق عليها؟ قال: نعم هي شهاده أفتترك معلقه - أى قال الله تعالى: (فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ). و فسرت بأنها لا ذات أزواج و لا مطلقه.

(فأما) ما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن تفريق الشاهدين في الطلاق؟ فقال: نعم و تعتد من أول الشاهدين و قال: لا يجوز حتى يشهدا جميعاً(٢)(فيحمل) على الاستشهاد بقرينه الجزء الأخير فإنه للإشهاد و بقرينه أن المطلقه تعتد من حين يبلغها الخبر كما سيجيء إن شاء الله.

ص: ٢٤

١- (١) أورده و الثلاثه التي بعده في الكافي باب من طلق و فرق بين الشهود إلخ خبر ١-٣-٤-٢ و التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٧٩-٧٣-٧٤-٧٢ - من كتاب الطلاق.

٢- (٢) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٧٧.

مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا وَهُمَا يَتَوَارَثَانِ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ

وَرَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا طَلَّاقَ إِلَّا عَلَى السُّنَّةِ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَامْرَأَتُهُ حَائِضٌ فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ طَلَّاقَهُ وَقَالَ مَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ.

«و روى القاسم بن محمد الجوهرى، عن على بن أبى حمزه» فى الضعيف و لم يذكر، لكن مضمونه متواتر بين أصحابنا«قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا طلاق إلا على السنة» و هو مقابل البدعه«إن عبد الله بن عمر طلق ثلاثا فى مجلس»

و هو بدعه لأن الطلاق يقع على الزوجه فبالأول تبين و البواقى تقع على غير الزوجه و العمده، النصوص«و امرأته حائض» و قد قال الله تعالى: فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ (١)

أى وقتها و اللام للتوقيت بالإجماع عند الفريقين، و هو الطهر الذى لم يواقعها فيه بالإجماع«فرد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم طلاقه» و هو مروى عندهم أيضا«و قال صلى الله عليه و آله و سلم ما خالف كتاب الله رد إلى كتاب الله»

و لما كان الطلاق فى الحيض مخالفا لكتاب الله فرده إلى كتاب الله، الحكم ببطلانه روى البخارى و مسلم، عن ابن شهاب قال: أخبرنى سالم أن عبد الله بن عمر أخبره أنه طلق امرأته و هى حائض فذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ثم قال: ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا قبل أن يمسها فتلك العده كما أمر الله، و روياه عن نافع عن عبد الله بن عمر، و بطرق كثيره غيرهما(٢).

ص: ٢٧

١- (١) الطلاق-١.

٢- (٢) البخارى ج ٣ اول كتاب الطلاق ص ١٦٦ و مسلم ج ٣ باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ص ١٧٩ و لكن لم نجد فيهما لفظه (فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه و آله نعم يظهر من مسلم*).

..... و روى الشيخان الأعظمان، محمد بن يعقوب الكليني و محمد بن الحسن الطوسي رضى الله عنهما فى الحسن كالصحيح، عن زراره و محمد بن مسلم، و بكير و بريد و فضيل، و إسماعيل الأزرق، و معمر بن يحيى، عن أبى جعفر و أبى عبد الله صلوات الله عليهما أنهما قالوا: إذا طلق الرجل فى دم النفاس أو طلقها بعد ما يمسه فليس طلاقه إياها بطلاق، و إن طلقها فى استقبال عدتها طاهرا من غير جماع و لم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه إياها بطلاق(١).

و فى الصحيح (على الظاهر و المشهور) عن محمد الحلبي قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجل يطلق امرأته و هى حائض، قال: الطلاق على غير السنه باطل قلت فالرجل يطلق ثلاثا فى مقعد قال: يرد إلى السنه.

و فى الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: من طلق ثلاثا فى مجلس على غير طهر لم يكن شيئا، إنما الطلاق، الذى أمر الله عز و جل به فمن خالف لم يكن له طلاق، و إن ابن عمر طلق امرأته ثلاثا فى مجلس على

ص: ٢٨

١- (١) أورده و الستة التى بعده فى الكافى باب من طلق لغير الكتاب و السنه خير ١١-٣-٧-٩-١٨-١٧-١٦ و أورد الثلاثه الأول و السادس فى التهذيب باب احكام الطلاق خير ٦٦-٦٣-٦٥-٦٧.

..... غير طهر و هي حائض فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن ينكحها ولا يعتد بالطلاق، قال وجاء رجل إلى علي عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين إني طلقت امرأتي قال: أ لك بينه؟ قال لا فقال اعزب (أى أبعد) عنى.

و فى الصحيح، عن سعيد الأعرج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول طلق ابن عمر امرأته ثلاثا و هي حائض فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمره أن يراجعها فقلت:

إن الناس يقولون إنما طلقها واحده و هي حائض فقال فلأى شىء سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا، إن كان هو أملك برجعتها كذبوا و لكنه طلقها ثلاثا فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يراجعها ثم قال إن شئت فطلق و إن شئت فأمسك.

و فى الحسن كالصحيح، عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: كنت عنده إذ مر به نافع مولى ابن عمر فقال له أبو جعفر عليه السلام: أنت الذى تزعم أن ابن عمر طلق امرأته واحده و هي حائض فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمر أن يأمره أن يراجعها؟ قال: نعم فقال له كذبت (و الله الذى لا إله إلا هو) على ابن عمر: أنا سمعت ابن عمر يقول طلقها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثا فردها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على و سلم على و أمسكتها بعد الطلاق فاتق الله يا نافع و لا ترو على ابن عمر الباطل.

و فى الحسن كالصحيح عن بكير بن أعين و غيره، عن أبى جعفر عليه السلام قال كل طلاق لغير العده (كما فى يب أيضا و فى بعض نسخ الكافى لغير السنه) فليس بطلاق أن يطلقها و هي حائض أو فى دم نفاسها أو بعد ما يغشاها قبل أن تحيض فليس طلاقه بطلاق فإن طلقها للعده أكثر من واحده فليس الفضل على الواحد بطلاق، و إن طلقها للعده بغير شاهدة عدل فليس طلاقه بطلاق و لا تجوز فيه شهادة النساء.

و فى الصحيح عن سعيد الأعرج قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام إني سألت عمر و بن

..... عبيد عن طلاق ابن عمر فقال طلقها و هي طامث واحده قال أبو عبد الله عليه السلام أ فلا قلم له إذا طلقها واحده و هي طامث أو غير طامث فهو أملك برجعته فقلت: قد قلت له ذلك فقال أبو عبد الله عليه السلام كذب، عليه لعنه الله بل طلقها ثلاثا فردها النبي صلى الله عليه و آله و سلم فقال أمسك أو طلق على السنه إن أردت الطلاق.

الظاهر أن ابن عمر لما طلقها ثلاثا كان مضطربا في حرمتها عليه و لو كان طلقها واحده و لو لم يعلم أنه لا طلاق في الطمث فهو يعلم أن له الرجوع فاضطرابه يدل على أنه طلقها ثلاثا و كان يحبها و كان يشكل عليه توسط المحلل.

كما أنه كان سبب إيمان سلطان محمد ألبجايتو رحمه الله - إنه غضب على امرأته و قال لها أنت طالق ثلاثا ثم ندم و جمع العلماء فقالوا لا بد من المحلل فقال عندكم في كل مسأله أقاويل مختلفه أ فليس لكم هنا اختلاف؟ فقالوا: لا، و قال أحد وزرائه إن عالما بالحله و هو يقول ببطلان هذا الطلاق فبعث كتابه إلى العلامة و أحضره، و لما بعث إليه قال علماء العامه إن له مذهبا باطلا و لا عقل للروافض و لا يليق بالملك أن يبعث إلى طلب رجل خفيف العقل قال الملك حتى يحضر.

فلما حضر العلامة بعث الملك إلى جميع علماء المذاهب الأربعة و جمعهم فلما دخل العلامة أخذ نعليه بيده و دخل المجلس و قال: السلام عليكم، و جلس عند الملك فقالوا للملك: أ لم نقل لك إنهم ضعفاء العقول؟ قال الملك اسألوا عنه في كل ما فعل، فقالوا له: لم ما سجدت الملك و تركت الآداب؟ فقال إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان ملكا و كان يسلم عليه، و قال الله تعالى: فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ (١) و لا- خلاف بيننا و بينكم أنه لا يجوز السجود لغير الله

ص: ٣٠

..... قالوا له: لم جلست عند الملك؟ قال: لم يكن مكان، غيره و كل ما يقوله العلامه بالعربى كان يترجم المترجم للملك.

قالوا له لأى شىء أخذت نعلك معك و هذا مما لا يليق بعاقل بل إنسان؟ قال: خفت أن يسرقه الحنفيه كما سرق أبو حنيفه نعل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فصاحت الحنفيه:

حاشا و كلامتى كان أبو حنيفه فى زمن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، بل كان تولده بعد المائه من وفاه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقال فنسيت لعله كان السارق الشافعى فصاحت الشافعيه و قالوا كان تولد الشافعى فى يوم وفاه أبى حنيفه و كان أربع سنين فى بطن أمه و لا يخرج رعايه لحرمة أبى حنيفه فلما مات خرج و كان نشؤه فى المائتين من وفاه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقال: لعله كان مالك فقالت المالكيه بمثل ما قالت الحنفيه فقال لعله كان أحمد بن حنبل فقالوا بمثل ما قالته الشافعيه.

فتوجه العلامه إلى الملك فقال أيها الملك علمت أن رؤساء المذاهب الأربعة لم يكن أحدهم فى زمان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و لا فى زمان الصحابه فهذا أحد بدعهم أنهم اختاروا من مجتهديهم هذه الأربعة و لو كان منهم من كان أفضل منهم بمراتب لا- يجوزون أن يجتهد بخلاف ما أفتاه واحد منهم فقال الملك ما كان واحد منهم فى زمان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و الصحابه؟ فقال الجميع: لا، فقال العلامه و نحن معاشر الشيعة تابعون لأمير المؤمنين عليه السلام نفس رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و أخيه و ابن عمه و وصيه.

و على أى حال فالطلاق الذى أوقعه الملك باطل لأنه لم يتحقق شروطه، و منها العدلان، فهل قال الملك بمحضرهما؟ قال: لا، و شرع فى البحث مع علماء العامه حتى ألزمهم جميعا، فتشيع الملك و بعث إلى البلاد و الأقاليم حتى يخطبوا للأئمه

..... الاثنى عشر فى الخطبه و يكتبوا أسامهم عليهم السلام فى المساجد و المعابد، و الذى فى أصبهان موجود الآن فى الجامع القديم الذى كتب فى زمانه فى ثلاث مواضع، و على مناره دار السيادة التى تتمها سلطان محمد بعد ما أحدثها أخوه غازان أيضا موجود، و فى محاسن أصفهان موجود، إن ابتداء الخطبه كان بسعى بعض السادات اسمه (ميرزا قلندر).

و من المعابد التى رأيت، معبد (پيربكران) الذى فى لنجان و بنى فى زمانه، الأسامى موجوده الآن، و كذا فى معبد قطب العارفين نور الدين عبد الصمد النطنزى الذى لى نسبه إليه من جانب الأم، موجود الآن.

و الحمد لله رب العالمين على هذه النعمه - أن أصبهان بعد ما كان أبعد البلاد من التشيع، صار بحيث لا يوجد فى البلد و لا فى قراه (و المشهور أنه ألف قريه و ذكرا كثرها الفيروزآبادى فى قاموسه) من خلاف المذهب الحق أحد حتى إنه لا يتهم بالتسنن إلا واحد و هو محض الاتهام.

و قلما يوجد بلده أن يكون هكذا من البلاد التى كانت على التشيع فى زمن الأئمه عليهم السلام إلى الآن كبلاد جبل عامل، و تون، و أسترآباد، و سبزوار، و طوس، و تبريز، و قم، و الكوفه، و مازندران، و كاشان، و كشمير، و تبت، و حيدرآباد، و آبه، و تستر، و البحرين، و حوزيه، و نصف الشام، و غيرها مما ذكره الفاضل السيد نور الله فى مجالسه، فإنه يوجد فى أكثرها أو فى قرأها من هو على خلاف المذهب الحق.

و الحمد لله رب العالمين - على شيوع التشيع فى جميع البلاد سيما فى بلاد إيران قاطبه (حتى فى الحرمين الشريفين (1) و قزوین، و گیلان، و همدان، و بلاد

ص: ٣٢

١- (١) يعنى مكّه المعظمه و المدينه الطيبه.

..... فارس، و يزد، و نواحيه، و حتى البصره.

و نرجو من الله تعالى أن يعجل ظهور قائم آل محمد صلوات الله عليهم حتى يصير العالم. على الطريقه الحقه البيضاء كما وعد الله الذين آمنوا منكم و عملوا الصالحات ليس تخلفنهم في الأرض. و ليتمكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم و ليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئاً (١).

و في الحسن كالصحيح عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من طلق امرأته ثلاثاً في مجلس و هي حائض فليس بشيء و قد رد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم طلاق عبد الله بن عمر إذ طلق امرأته ثلاثاً و هي حائض فأبطل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ذلك الطلاق قال و كل شيء خالف كتاب الله عز و جل فهو رد إلى كتاب الله عز و جل و قال: لا طلاق إلا في عده (٢).

و في الموثق، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من طلق لغير السنه رد إلى الكتاب و إن رغم أنفه.

و روى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن سماعة بن مهران قال: سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فقال: إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم رد على عبد الله بن عمر امرأته، طلقها ثلاثاً و هي حائض فأبطل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ذلك الطلاق و قال: كل شيء خالف كتاب الله و السنه رد إلى الكتاب و السنه (٣).

و في القوي كالصحيح. عن يعقوب بن شعيب قال: سمعت أبا بصير يقول: سألت

ص: ٣٣

١- (١) النور-٥٥.

٢- (٢) أورده و الذي بعده في الكافي باب من طلق لغير الكتاب و السنه خبر ١٥-٤.

٣- (٣) الاستبصار باب ان من طلق امرأته ثلث تطليقات إلخ خبر ١١.

وَرَوَى حَمَادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ

أبا جعفر عليه السلام عن امرأه طلقها زوجها على غير السنه و قلنا إنهم أهل بيت و لم يعلم بهم أحد فقال: ليس بشيء (١).

و فى القوى كالصحيح، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته و هى حائض فقال: الطلاق لغير السنه باطل.

و فى القوى. عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن امرأه سمعت أن رجلا طلقها و جحد ذلك أ تقيم معه؟ قال: نعم و إن طلاقه بغير شهود ليس بطلاق. و الطلاق لغير العده ليس بطلاق، و لا يحل له أن يفعل فيطلقها بغير شهود و بغير العده التى أمر الله عز و جل بها.

و فى القوى كالصحيح، عن عمرو بن رباح، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له:

بلغنى أنك تقول من طلق لغير السنه إنك لا ترى طلاقه شيئا فقال أبو جعفر عليه السلام ما أقوله بل الله يقوله، و الله لو كنا نفتيكم بالجور لكنا شرا منكم لأن الله عز و جل يقول: لَوْ لَا يَنْهَاهُمْ الرَّبَّائِثُونَ وَ الْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَ أَكَلِهِمُ السُّحْتَ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ وَ فى القوى كالصحيح، عن عبد الله بن سليمان الصيرفى، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

كل شيء خالف كتاب الله عز و جل رد إلى كتاب الله و السنه.

و فى القوى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الطلاق إذا لم يطلق للعده فقال: يرد إلى كتاب الله عز و جل.

«و روى حماد» فى الصحيح «عن الحلبي أنه سئل عن رجل قال لامرأته إن تزوجت عليك» بزوجه تكون ضره لك «أو بت عنك» أى لم أكن ليله عندك

ص: ٣٤

١- (١) أورده و الخمسه التى بعده فى الكافى باب من طلق لغير الكتاب و السنه خبر ٨-٥-١٠-١-٢-٦ و أورد الاولين فى التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٦٥-٦٨.

إِنْ تَزَوَّجْتُ عَلَيْكَ أَوْ بُتْ عَنْكَ فَأَنْتَ طَالِقٌ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ مَنْ شَرَطَ شَرْطًا سِوَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجْزُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَا لَهُ- قَالَ وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا مَا عَاشَتْ أُمِّي فَهِيَ طَالِقٌ فَقَالَ لَا طَلَّاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكِكَ.

وَفِي رِوَايَةِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي رَجُلٍ قَالَ امْرَأَتُهُ طَالِقٌ وَ مَمَالِكُهُ أَحْرَارٌ إِنْ شَرِبْتُ حَرَامًا أَوْ حَلَلًا مِنَ الطَّلَاءِ أَبِيدًا فَقَالَ أَمَّا الْحَرَامُ فَلَا يَقْرَبُهُ أَبِيدًا إِنْ حَلَفَ وَ إِنْ لَمْ يَحْلِفْ وَ أَمَّا الطَّلَاءُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحَرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ

وَ أَكُونُ عِنْدَ غَيْرِكَ «فَأَنْتَ طَالِقٌ» الظاهر أن هذا هو الطلاق باليمين، و ربما يطلق عليه الطلاق بالشرط، و أجمع أصحابنا على بطلان الطلاق بهما، و لا شك في بطلان الطلاق باليمين كما هو المتعارف بين العامة، و أخبارنا بالبطلان متواتره.

وَ أما البطلان بالشرط فسيجيء من الأخبار ما يدل عليه أيضا فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «قال: من شرط شرطا سوى كتاب الله عز و جل» مثل ما تقدم فإنه تعالى جوز النكاح و البيوته عنها أو لم يقع الطلاق كما أمر الله به فإنه لم يشرع الطلاق باليمين «لم يجز ذلك عليه» كما في هذين الشرطين بالنسبة إلى الرجل «و لا له»

بالنسبة إلى المرأة.

«قال» الحلبي و تقدم من الأخبار في باب اليمين ما يدل عليه.

«و في روايه النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان» في الصحيح و هو كالسابق و الطلاء المطبوخ من عصير العنب، و حرامه ما لم يذهب ثلثاه و حلاله ما ذهب ثلثاه و يصير دبسا، و الحرام حرام أبدا و لا يحتاج إلى التحريم باليمين الحرام، و الحلال لا يحرم باليمين الباطل «يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ»، اختلف المفسرون، فقال بعضهم إن الذي حرمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على نفسه، العسل،

فَلَا يَجُوزُ يَمِينٌ فِي تَحْرِيمِ حَلَالٍ وَلَا فِي تَحْلِيلِ حَرَامٍ وَلَا فِي قَطِيعِهِ رَحِمٍ.

و بعضهم زينب، و بعضهم ماريه القبطيه، و تقدم أنه المتعه، و الظاهر أن التحريم باليمين كان مشروعاً فنسخ بهذه الآيه و يحتمل أن يكون للتفويض إليه أو يكون تركه أولى، و على أى حال فلا اعتبار به عندنا و اختلفوا فيه اختلافاً كثيراً.

و يؤيده ما رواه الشيخان فى الصحيح عن الحلبي و منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام قال كل يمين لا يراد بها وجه الله فى طلاق أو عتق فليس بشىء (١).

و فى الحسن كالصحيح، عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل قال: إن تزوجت فلانه فهى طالق و إن اشتريت فلانا فهو حر و إن اشتريت هذا الثوب فهو فى المساكين فقال: ليس بشىء لا- يطلق إلا- ما يملك و لا يعتق إلا ما يملك و لا يصدق إلا ما يملك (٢).

و فى الموثق كالصحيح عن سماعه قال: سألته عن الرجل يقول يوم أتزوج فلانه فهى طالق فقال ليس بشىء إنه لا يكون طلاق حتى يملك عقده النكاح.

و فى الصحيح، عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان الذين من قبلنا يقولون لا عتاق و لا طلاق إلا بعد ما يملك الرجل.

و فى القوى كالصحيح بسندين عن عبد الله بن سليمان، عن أبيه قال كنت فى المسجد فدخل على بن الحسين عليهما السلام و لم أثبتة و عليه عمامه سوداء قد أرسل طرفيها بين كتفيه فقلت لرجل قريب المجلس منى من هذا الشيخ؟ فقال ما لك لم تسألنى عن أحد دخل المسجد غير هذا الشيخ؟ فقلت له لم أر أحداً دخل

ص: ٣٦

١- (١) الكافى باب ما لا يلزم من الايمان و النذور خبر ٣ (و الراوى الحلبي فقط) و التهذيب باب الايمان خبر ٥٤ من كتاب الايمان.

٢- (٢) أورده و الثلاثه التى بعده فى الكافى باب انه لا طلاق قبل النكاح خبر ٥-٢-٣-٤.

وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي لِلْعَدَةِ
بِغَيْرِ شُهُودٍ فَقَالَ لَيْسَ طَلَاؤُكَ

المسجد أحسن هيئه في عيني من هذا الشيخ فلذلك سألتك عنه فقال فإنه على بن الحسين عليهما السلام فقلت وقام الرجل و
غيره و اكتنفناه فسلمنا عليه فقال له الرجل ما ترى أصلحك الله في رجل سمى امرأه بعينها يوم يتزوجها فهي طالق ثلاثا ثم بدا له
أن يتزوجها أ يصلح له ذلك؟ قال فقال إنما الطلاق بعد النكاح قال عبد الله: فدخلت أنا و أبي على أبي عبد الله عليه السلام
فحدثه أبي بهذا الحديث فقال أبو عبد الله عليه السلام أنت تشهد على علي بن الحسين بهذا الحديث؟ قال: نعم.

و روى الشيخ في الموثق عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى على عليه السلام في الرجل تزوج امرأه و
شرط لها إن هو تزوج عليها امرأه أو هجرها أو اتخذ عليها سريه فهي طالق فقضى في ذلك إن شرط الله قبل شرطكم فإن شاء و
في لها بالشرط و إن شاء أمسكها و اتخذ عليها و نكح "عليها" (١).

و في الموثق كالصحيح عن معمر بن يحيى بن سالم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقول إن اشترت فلانا أو
فلانه فهو حر، و إن اشترت هذا الثوب فهو في المساكين و إن نكحت فلانه فهي طالق قال ليس ذلك بشيء لا يطلق الرجل إلا
ما ملك، و لا يعتق إلا ما ملك، و لا يصدق إلا بما ملك و بالإسناد عنه عليه السلام قال:

لا يطلق الرجل إلخ.

و في القوى عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: من قال فلانه طالق إن تزوجتها و فلان حر إن اشترته فليزوج و ليشر فإنه
ليس يدخل عليه طلاق و لا عتق.

«و روى عن محمد بن مسلم» في القوى كالصحيح و يدل على أنه يشترط في

ص: ٣٧

بِطَّلَاقٍ فَارْجِعْ إِلَىٰ أَهْلِكَ. وَلَا يَنْعَمُ الطَّلَاقُ بِإِكْرَاهٍ وَلَا إِجْبَارٍ وَلَا عَلَىٰ سُكْرٍ وَلَا عَلَىٰ غَضَبٍ وَلَا يَمِينٍ.

الطلاق أن يكون بمحضر عدلين يسمعانه و على أنه يشترط فيه الاختيار و القصد، و على عدم صحه طلاق المكره و المجبور و السكران و المغضب الذي يرتفع قصده، و الذي أوقع باليمين كما تقدم.

و روى الكليني في الموثق كالصحيح عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال لإطلاق إلا ما أريد به الطلاق(١).

و رؤيا في القوي كالصحيح عن زراره عن اليسع، عن أبي عبد الله عليه السلام و عن عبد الواحد بن المختار، عن أبي جعفر عليه السلام أنهما قالان: لإطلاق إلا لمن أراد الطلاق و في الموثق كالصحيح عن زراره عن اليسع قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لإطلاق إلا- على سنه و لا طلاق على سنه إلا على طهر من غير جماع، و لا طلاق على سنه و على طهر من غير جماع إلا بينه و لو أن رجلا طلق على سنه و على طهر من غير جماع و لم يشهد لم يكن طلاقه طلاقا و لو أن رجلا طلق على سنه و على طهر من غير جماع و أشهد و لم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقا.

و روى الشيخ في الموثق كالصحيح و في القوي عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لإطلاق إلا- لمن أراد الطلاق(٢).

و أما السكران فروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طلاق السكران و عتقه فقال لا يجوز قال: و سألته عن طلاق المعتوه قال

ص: ٣٨

١- (١) أورده و اللذين بعده في الكافي باب ان الطلاق لا يقع الا لمن أراد الطلاق خبر ١-٢-٣.

٢- (٢) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٧٩ - و ٨٠.

..... و ما هو؟ قلت الأحمق الذاهب العقل قال: لا يجوز، قلت: فالمرأه كذلك يجوز بيعها و شراؤها؟ قال: لا(١).

و روى الكليني فى الحسن كالصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن طلاق السكران فقال لا يجوز و لا كراهه(٢).

و فى الموثق، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طلاق السكران قال:
لا يجوز و لا عتقه.

و فى القوى كالصحيح عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
ليس طلاق السكران بشيء.

و فى القوى، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طلاق السكران فقال لا يجوز و لا كراهه.

و روى الشيخ فى الحسن عن زكريا بن آدم قال: سألت الرضا عليه السلام عن طلاق السكران، و الصبي، و المعتوه، و المغلوب على عقله، و من لم يتزوج بعد فقال:

لا يجوز(٣).

و فى القوى عن إسحاق بن جرير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السكران يطلق أو يعتق أو يتزوج أ يجوز ذلك و هو على حاله؟ قال لا يجوز٤.

و روى الكليني فى الصحيح عن إسماعيل الجعفي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام أمر بالعشار و معى مال فيستحلفنى فإن حلفت له تركنى و إن لم استحلف له فتشنى

ص: ٣٩

١- (١) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٦٤.

٢- (٢) أورده و الثلاثه التى بعده فى الكافي باب طلاق السكران خبر ١-٤-٢-٣.

٣- (٣-٤) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٦٥-١٦٣.

..... و ظلمنى فقال: احلف له، قلت فإنه يستحلفنى بالطلاق فقال: احلف له فقال:

فإن المال لا يكون لى قال فعن مال أخيك إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رد طلاق ابن عمر و قد طلق امرأته ثلاثا و هى حائض فلم ير ذلك صلى الله عليه وآله وسلم شيئا(1).

و فى الحسن كالصحيح عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن طلاق المكره و عتقه فقال: ليس طلاقه بطلاق و لا عتقه بعق فقلت إنى رجل تاجر أمر بالعشار و معى مال فقال غيبه ما استطعت وضعه مواضعه فقلت فإن حلفنى بالعتاق و الطلاق؟ فقال: احلف له، ثم أخذ تمره فحفر بها و فى (بعض النسخ فحفن بالفاء و النون أى اقتلع أو أخذ لنفسه و هو أظهر) من زبد كان قدامه فقال ما أبالى حلفت لهم بالطلاق و العتاق أو أكلتها.

و فى الموثق، عن منصور بن يونس قال: سألت العبد الصالح عليه السلام و هو بالعريض فقلت له: جعلت فداك إنى تزوجت امرأه و كانت تحبنى فتزوجت عليها ابنه خالى و قد كان لى من المرأه ولد فرجعت إلى بغداد فطلقتها واحده ثم راجعتها ثم طلقها الثانيه، ثم راجعتها، ثم خرجت من عندها أريد سفرى هذا حتى إذا كنت بالكوفه أردت النظر إلى ابنه خالى فقالت أختى و خالى: لا تنظر إليها و الله أبدا حتى تطلق فلانه فقلت: ويحكم و الله ما لى إلى طلاقها سبيل فقال لى هو: ما شأنك؟ ليس لك إلى طلاقها سبيل فقلت جعلت فداك إنها كانت لى منها ابنه و كانت ببغداد و كانت هذه بالكوفه و خرجت من عندها قبل ذلك بأربع فأبوا على إلا تطليقها ثلاثا، لا و الله جعلت فداك ما أردت الله و ما أردت إلا أن أداريهم عن نفسى و قد امتلاء قلبى من ذلك فمكث عليه السلام طويلا ثم

ص: ٤٠

١- (١) أورده و الثلاثه التى بعده فى الكافى باب طلاق المضطر و المكره خبر ٥-٢-٣-١.

وَرَوَى بُكَيْرُ بْنُ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عِدْلَيْنِ فِي قُبْلِ عِدَّتِهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا أَوْ يُرَاجِعَهَا.

وَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي فَقَالَ أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ فَقَالَ لَا فَقَالَ اعْزُبْ.

رفع رأسه إلى و هو متبسم فقال: أما ما بينك و بين الله فليس بشيء و لكن إذا قدموك إلى السلطان أبانها منك.

و فى القوى، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول: لو أن رجلا- مسلما مر بقوم ليسوا بسلطان فقهروه حتى يتخوف على نفسه أن يعتق أو يطلق ففعل لم يكن عليه شيء.

و رؤيا فى القوى كالصحيح، عن يحيى بن عبد الله بن الحسن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا يجوز الطلاق فى استكراه و لا يجوز يمين فى قطعيه رحم و لا فى شيء من معصيه الله، و لا يجوز عتق فى استكراه فمن حلف أو حلف على شيء من هذا و فعله فلا شيء عليه، قال: و إنما الطلاق ما أريد به الطلاق من غير استكراه و لا إضرار على العده و السنه على طهر بغير جماع و شاهدين، فمن خالف هذا فليس طلاقه و لا يمينه بشيء يرد إلى كتاب الله عز و جل(1) و تقدم الأخبار فى اليمين أيضا.

«و روى بكير بن أعين» فى الحسن كالصحيح، و يدل على جواز الطلاق مع الرجوع بدون الجماع كما تقدم الأخبار فى ذلك.

«و جاء رجل» رواه الشيخان فى الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم عن

ص: ٤١

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَوْ وُلِّيتُ النَّاسَ لَعَلَّمْتُهُمُ الطَّلَاقَ وَ كَيْفَ يَتَّبِعِي لَهُمْ أَنْ يُطَلِّقُوا ثُمَّ قَالَ لَوْ أَتَيْتُ بِرَجُلٍ قَدْ خَالَفَهُ
لَأَوْجَعْتُ ظَهْرَهُ وَ مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ السُّنَّةِ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ رَغِمَ أَنْفُهُ.

أبي جعفر عليه السلام (١) «فقال اعزب» أى أبعده عنى فإنك مبتدع (أو) أبعده و خذ زوجتك فإنها لم تطلق، و الأول أظهر، و تقدم
الأخبار فى ذلك.

و رؤيا فى القوى كالصحيح، عن أبى الصباح الكنانى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

من طلق بغير شهود فليس بشىء ٢.

و فى القوى كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال: قدم رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة فقال: إني طلق امرأتى بعد
ما طهرت من محيضها قبل أن أجامعها فقال أمير المؤمنين عليه السلام أشهدت رجلين ذوى عدل كما أمرك الله؟ فقال: لا
فقال: اذهب فإن طلاقك ليس بشىء (٢).

«و قال أبو جعفر عليه السلام» روى الكليني فى الموثق، عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال: لو وليت الناس لا علمتهم
كيف ينبغى لهم أن يطلقوا، ثم لم أوت برجل قد خالف إلا أوجعت ظهره، و من طلق على غير السنه رد إلى كتاب الله و إن رغم
أنفه (٣).

و فى القوى، عن معمر بن وشيكة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام

ص: ٤٢

١- (١-٢) الكافى باب من طلق لغير الكتاب و السنه ذيل خبر ٧ و خبر ٣ و التهذيب باب احكام الطلاق ذيل خبر ٦٥ - و خبر
٦٩.

٢- (٣) الكافى باب من طلق لغير الكتاب و السنه خبر ١٤.

٣- (٤) أورده و الأربعة التى بعده فى الكافى باب ان الناس لا يستقيمون على الطلاق خبر ٣-١-٤-٥-٦.

وَسَيَأَلُّ سَمَاعَهُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْمُطَلَّغَةِ أَيْنَ تَعْتَدُ قَالَ فِي بَيْتِهَا لَا تَخْرُجُ فَإِنْ أَرَادَتْ زِيَارَةَ خَرَجَتْ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَ رَجَعَتْ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَلَا تَخْرُجُ نَهَاراً وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَحْجَّ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا.

يقول: لا يصلح الناس في الطلاق إلا بالسيف و لو وليتهم لرددتهم فيه إلى كتاب الله عز و جل.

و في القوى عنه عليه السلام قال: لا يصلح الناس في الطلاق إلا بالسيف و لو وليتهم لرددتهم إلى كتاب الله عز و جل.

و في القوى عن العبد الصالح عليه السلام أنه قال: لو وليت أمر الناس لعلمتهم الطلاق ثم لم أوت بأحد خالف إلا أوجعته ضرباً.

و في القوى، عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: و الله لو ملكت من أمر الناس شيئاً لأقمتهم بالسيف و السوط حتى يطلقوا للعدو كما أمر الله عز و جل.

«و سأل سماعه» في الموثق كالشيخين و فيهما قال: سألته عن المطلقة أين تعتد؟ قال: في بيتها لا تخرج و إن أرادت زياره خرجت بعد نصف الليل و لا تخرج نهاراً و ليس لها أن تحج حتى تنقضي عدتها، و سألته عن المتوفى عنها زوجها أ كذلك هي؟ قال نعم و تحج إن شاءت (و في بعض نسخ المتن) خرجت بعد نصف الليل و رجعت قبل نصف الليل (و في بعضها) خرجت قبل نصف الليل و رجعت بعد نصف الليل (و في كثير من النسخ) كما هو فيهما. و لعله من النسخ (1).

و روى الشيخان في الصحيح، عن سعد بن أبي خلف قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

ص: ٤٣

١- (١) أورده و الثلاثة عشر التي بعده في الكافي باب عده المطلقة و اين تعتد خبر ٤-٦-١-٢-٥-١٠-١٥-١٤-١٢-٧-٨-٩-١٦-١٣ و أورد الستة الأولى في التهذيب باب عده النساء خبر ٤٧-٥٥-٤٦-٢-٣-٥٤.

..... عن شىء من الطلاق فقال: إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعه فقد بانت منه ساعه طلقها، و ملكت نفسها و لا سبيل له عليها و تعتد حيث شاءت و لا نفقه لها قال:

قلت: أليس الله عز و جل يقول لا- تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لا- يَخْرُجَنَّ؟ قال: فقال إنما عنى بذلك التى تطلق تطليقه بعد تطليقه فتلك التى لا تخرج و لا تخرج حتى تطلق الثالثة، فإذا طلقت بانت منه و لا نفقه لها، و المرأه التى يطلقها الرجل تطليقه ثم يدعها حتى يخلو أجلها فهذه أيضاً تعتد فى منزل زوجها، و لها النفقه و السكنى حتى تنقضى عدتها.

و فى الحسن كالصحيح، عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغى للمطلقة أن تخرج إلا بإذن زوجها حتى تنقضى عدتها ثلاثة قروء - أو ثلاثة أشهر إن لم تحض و فى الموثق و القوى كالصحيح، عن داود بن سرحان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: عدته المطلقة ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن لم تكن تحيض و فى الحسن كالصحيح، عن محمد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السلام قال: المطلقة تعتد فى بيتها و لا ينبغى لها أن تخرج حتى تنقضى عدتها، و عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إلا أن تكون تحيض.

و فى الموثق، عن أبى بصير عن أحدهما عليهما السلام فى المطلقة أين تعتد؟ فقال فى بيتها إذا كان طلاقاً له عليها رجعه ليس له أن يخرجها و لا لها أن تخرج حتى تنقضى عدتها و فى الموثق أيضاً مثله.

و فى الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: المطلقة تحج و تشهد الحقوق.

و فى الموثق، عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: المطلقة تحج فى عدتها إن طابت نفس زوجها.

و فى الموثق، عن أبى بصير، عن أحدهما عليهما السلام فى المطلقة تعتد فى بيتها و تظهر

وَسِئَلِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَ اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ قَالَ إِلَّا أَنْ تَزْنِي فَتُخْرَجَ وَيُقَامَ عَلَيْهَا الْحُدُّ.

له زيتها لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا.

و في القوى كالصحيح، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تعتد المطلقة في بيتها و لا ينبغي لزوجها إخراجها و لا تخرج هي.

و في القوى كالصحيح عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: المطلقة تشوف (1)

(أى تتزين) لزوجها ما كان له عليها رجعه و لا يستأذن عليها.

و في الموثق، عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المطلقة أين تعتد؟ فقال: في بيت زوجها.

و في القوى، عن زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المطلقة تكتحل و تختضب و تطيب و تلبس ما شاءت من الثياب لأن الله عز و جل يقول لعلَّ الله يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا

لعلها أن تقع في نفسه فيراجعها.

و في القوى، عن أبي العباس قال: لا ينبغي للمطلقة أن تخرج إلا بإذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن لم تحض.

«و سئل الصادق عليه السلام» و هذا أنسب بالفاحشه المبينه مما رواه الشيخان في القوى، عن محمد بن علي بن جعفر قال: سألت المأمون الرضا عليه السلام عن قول الله عز و جل "لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ" قال: يعنى بالفاحشه المبينه أن تؤذى أهل زوجها فإذا فعلت فإن شاء أن يخرجها من قبل أن

ص: ٤٥

١- (١) في بعض نسخ الكافي (تسوف) بالسین من التسوييف.

وَكَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا وَلَمْ يُجْرِ عَلَيْهِمَا النَّفَقَةَ لِلْعَدَّةِ وَهِيَ مُحْتَاجَةٌ هَلْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ وَتَبْتَ عَنْ مَنْزِلِهَا لِلْعَمَلِ وَالْحَاجَةِ فَوَقَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا عَلِمَ اللَّهُ الصَّحَّةَ مِنْهَا..

تنقضى عدتها فعل (١).

و عن الرضا عليه السلام قال: أذاها لأهل الرجل و سوء خلقها ٢ أى هذه أدناها لثلاثا ينافى ما فى المتن.

«و كتب محمد بن الحسن الصفار» فى الصحيح «إذا علم الله الصحه منها» أى إذا كانت صادقه فى الضروره و لم يكن لها ميل إلى الفساد.

و اعلم أن المصنف لم يذكر حكم طلاق البدعه من الثلاث و غيره و الظاهر أنه إذا قال فلانه طالق، طالق، طالق فلا ريب ظاهرا فى وقوع الواحده منها مع الشرائط و أما الطلاق المرسل بأن يقول فلانه طالق ثلاثا أو اثنتين فاختلف الأصحاب فيها و الأكثر على وقوع الواحده منها و يشكل بأن الواحده غير مقصوده و لا يكفى كونها مقصوده فى ضمن الثلاث كما هو شأن كل مطلق فى ضمن المقيد و هى شبهه زيد معدوم التاج، (٢) و الأخبار المتعارضه ظاهره يمكن حمل ما ورد بالصححه على الأول و بالعدم على الثانى (فمنها) ما تقدم الداله بظواهرها على البطلان و إن احتمل بعضها صحه الواحده كحسنة ابن بكير و أخبار الرد إلى كتاب الله فإن الواحد منها موافق له و روى الشيخان فى الصحيح عن أبى بصير الأسدى و محمد بن على الحلبي، و عمر بن حنظله عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الطلاق ثلاثا فى غير عدته إن كانت على طهر

ص: ٤٦

١- (٢-١) الكافى باب فى تأويل قوله تعالى: لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ خبر ٢-١ و التهذيب باب عدد النساء خبر ٥٣-٥٢.

٢- (٣) فى انه هل يدل على نفى زيد مع تاجه او على خصوص نفى التاج فقط.

..... فواحدة و إن لم تكن على طهر فليس بشيء (١)، و فى الصحيح عن زراره عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا فى مجلس و هى طاهر قال هى واحدة.

و فى الحسن كالصحيح عن زراره عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الذى يطلق فى حال طهر فى مجلس ثلاثا قال هى واحدة.

و فى القوى عن عمرو بن البراء قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام إن أصحابنا يقولون إن الرجل إذا طلق امرأه مره أو مائه فإنما هى واحدة و قد كان يبلغنا عنك و عن آبائك أنهم كانوا يقولون: إذا طلق مره أو مائه مره فإنما هى واحدة فقال: هو كما بلغكم.

و روى الشيخ فى الموثق كالصحيح عن بكير بن أعين عن أبى جعفر عليه السلام قال: إن طلقها للعدّه أكثر من واحدة فليس الفضل على الواحد بطلاق (٢).

و فى الموثق عن زراره عن أحدهما عليهما السلام فى التى يطلق على حال طهر فى مجلس ثلاثا قال هى واحدة.

و فى القوى كالصحيح عن أبى محمد الوابشى عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل ولى امرأته رجلا و أمره أن يطلقها على السنه فطلقها ثلاثا فى مقعد واحد قال يرد إلى السنه فإذا مضت ثلاثه أشهر أو ثلاثه قروء فقد بانت بواحدة.

ص: ٤٧

١- (١) أورده و الثلاثه التى بعده فى الكافى باب من طلق ثلاثا على طهر بشهود إلخ خبر ٣-١-٢-٤ و التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٨٧-٨٦-٨٩-٨٨.

٢- (٢) أورده و الأربعة التى بعده فى التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٩٠-٩٢-٩١ - ٩٢-٩٨.

..... و فى القوى عن محمد بن سعيد الأموى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق ثلاثا فى مقعد واحد قال: فقال: أما أنا فأراه قد لزمه، و أما أبى فكان يرى ذلك واحده.

و فى الصحيح عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت أبا الحسن عليه السلام و هو يقول طلق عبد الله بن عمر امرأته ثلاثا فجعلها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم واحده فردها إلى الكتاب و السنه - و هو غريب لما تقدم أن امرأته كانت حائضا و الظاهر أنه وقع تقيبه.

(فأما) ما يدل على العدم (فما) رواه الشيخ فى الصحيح، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من طلق ثلاثا فى مجلس فليس بشىء، من خالف كتاب الله رد إلى كتاب الله و ذكر طلاق ابن عمر(1).

و فى الحسن كالصحيح عن على بن إسماعيل قال كتب عبد الله بن محمد إلى أبى الحسن عليه السلام جعلت فداك روى أصحابنا، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يطلق امرأه ثلاثا بكلمه واحده على طهر بغير جماع بشاهدين أنه يلزمه تطليقه واحده فوق عليه السلام بخطه أخطأ على أبى عبد الله عليه السلام لا يلزمه الطلاق و يرد إلى الكتاب و السنه إن شاء الله.

و فى الصحيح، عن حفص بن البخرى عن أبى عبد الله عليه السلام قال إياكم و المطلقات ثلاثا فإنهن ذوات أزواج.

و فى القوى كالصحيح عن أبى أسامه الحنات قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام إن قريبا أو صهرا لى حلف إن خرجت امرأته من الباب فهى طالق ثلاثا فخرجت فقد

ص: ٤٨

١- (١) أورده و الخمسه التى بعده فى التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٩٥-١٠٠-١٠٢-١٠٣-٩٩-٩٥.

..... دخل صاحبها منها ما شاء الله من المشقه فأمرني أن أسألك فأصغى إلي قال: مرها فليمسكها ليس بشيء ثم التفت إلى القوم فقال: سبحان الله يأمرونها أن تزوج و لها زوج؟ و في القوي عن الحسن بن زياد الصيقل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لا تشهد لمن طلق ثلاثا في مجلس.

و في القوي عن عمر بن حنظله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إياكم و المطلقات ثلاثا في مجلس فإنهن ذوات أزواج - و تقدم أيضا - و في القوي، عن حفص بن البختري مثله.

و في الموثق كالصحيح، عن إسحاق بن عمار في الرجل يريد تزويج المرأة و قد طلقت ثلاثا كيف يصنع فيها؟ قال: يدعها حتى تطهر ثم يأتي زوجها و معه رجلان فيقول قد طلقت فلانه، فإذا قال: نعم تركها ثلاثه أشهر ثم خطبها إلى نفسها(1).

و في الموثق كالصحيح، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله(2).

و في الصحيح عن شعيب الحداد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل من مواليك يقرئك السلام و قد أراد أن يتزوج امرأه و قد وافقته و أعجبه بعض شأنها و كان لها زوج فطلقها ثلاثا على غير السنه و قد كره أن يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون أنت تأمره فقال أبو عبد الله عليه السلام هو الفرج و أمر الفرج شديد و منه يكون الولد و نحن نحتاط فلا نتزوجها(3).

ص: ٤٩

١- (١) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١١٢.

٢- (٢-٣) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ٩٢-٢١ من كتاب النكاح.

..... فيجمع بين الأخبار (تاره) بأن أخبار البطلان محموله على الطلاق المرسل و أخبار الصحة على غيره كما تقدم.

و يشعر به ما رواه الشيخ في الموثق عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه، عليهما السلام أن عليا عليه السلام كان يقول إذا طلق الرجل المرأة قبل أن يدخل بها ثلاثا في كلمه واحده فقد بانت منه و لا ميراث بينهما و لا رجعه و لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره و إن قال هي طالق، هي طالق، هي طالق فقد بانت منه بالأولى و هو خاطب من الخطاب إن شاءت نكحته نكاحا جديدا و إن شاءت لم تفعل(1) فإن الجزء الأول وقع تقيه و يمكن أن يكون الوقوع بالنظر إلى من يعتقد الثلاث لكنه تبين به الفرق بين الصيغتين.

و في الحسن كالصحيح، عن أبي أيوب الخزاز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

كنت عنده فجاء رجل فسأله فقال رجل طلق امرأته ثلاثا قال: بانت منه قال:

فذهب ثم جاء رجل من أصحابنا فقال رجل طلق امرأته ثلاثا فقال: تطليقه، و جاء آخر فقال رجل طلق امرأته ثلاثا فقال ليس بشيء ثم نظر إلى فقال: هو ما ترى، قال قلت كيف هذا؟ قال: فقال: هذا يرى أن من طلق امرأته ثلاثا حرمت عليه و أنا أرى أن من طلق امرأته ثلاثا على السنه فقد بانت منه، و رجل طلق امرأته ثلاثا و هي على طهر فإنما هي على واحده، و رجل طلق امرأته ثلاثا على غير طهر فليس بشيء.

و يؤيده أن أكثر العامه مع روايتهم حديث ابن عمر يرون أن الطلاق في الحيض صحيح، بل الغالب إيقاعهم الطلاق في الحيض على رغم الشيعة، و رأيت في كتبهم.

ص: ٥٠

١- (١) أورده و الذي بعد في التهذيب باب احكام الطلاق خير ٧٥.

..... _ (و جمع) بعض الأصحاب بأن الأحاديث التي فيها عدم الوقوع تحمل على عدم وقوع الثلاث و لا ينافي وقوع الواحده.

و روى الشيخ فى الصحيح، عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال: كتبت إلى أبى جعفر الثانى عليه السلام مع بعض أصحابنا و أتانى الجواب بخطه فهمت ما ذكرت من أمر ابنتك فزوجها فأصلح الله لك ما تحب صلاحه، فأما ما ذكرت من حثه بطلاقها غير مره فانظر يرحمك الله فإن كان ممن يتولانا و يقول بقولنا فلا طلاق عليه لأنه لم يأت أمرا جهله و إن كان ممن لا يتولانا و لا يقول بقولنا فاختلفها منه فإنه إنما نوى الفراق بعينه(1).

و فى الصحيح، عن (الهيثم) بن أبى مسروق، عن بعض أصحابنا قال: ذكر عند الرضا عليه السلام بعض العلويين ممن كان ينتقصه فقال: أما إنه مقيم على حرام قلت: جعلت فداك و كيف فهى (أو و هى) امرأته؟ قال: لأنه قد طلقها، قلت كيف طلقها؟ قال طلقها و ذاك دينه فحرمت عليه.

و فى الموثق، عن عبد الرحمن البصرى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: امرأه طلقت على غير السنه قال: تتزوج هذه المرأه و لا تترك بغير زوج.

و فى الموثق كالصحيح، عن عبد الله بن سنان قال: سألته عن رجل طلق امرأته لغير عده ثم أمسك عنها حتى انقضت عدتها هل يصلح لى أن أتزوجها؟ قال:

نعم لا تترك المرأه بغير زوج.

و فى الموثق كالصحيح، عن أبى العباس البقباق قال: دخلت على أبى عبد الله

ص: ٥١

١- (١) أورده و السبعه التى بعده فى التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٠٤ (الى) ١٠٧-١١٠-١٠٩-١١١-١٠٨.

..... عليه السلام قال: فقال: ارو عني أن من طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقد بانت منه و حملة على التقيہ أظهر.

و في القوى كالصحيح، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يطلق امرأته ثلاثا قال: إن كان مستخفا بالطلاق ألزمته ذلك.

و في القوى، عن محمد بن عبيد الله قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلاثا فقال لي إن طلاقكم لا يحل لغيركم و طلاقهم يحل لكم لأنكم لا ترون الثلاث شيئا و هم يوجبونها.

الحسن بن محمد بن سماعه، عن عبد الله بن جبله قال: حدثني غير واحد من أصحاب علي بن أبي حمزه، عن علي بن أبي حمزه أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن المطلقة على غير السنه أ يتزوجها الرجل؟ فقال: ألزمهم من ذلك ما ألزموه أنفسهم و تزوجهم فلا بأس بذلك، قال الحسن: و سمعت جعفر بن سماعه و سئل عن امرأه طلقت على غير السنه أ لي أن أتزوجها؟ فقال: نعم فقلت: له أ ليس تعلم أن علي بن حنظله روى إياكم و المطلقات ثلاثا على غير السنه فإنهن ذوات أزواج فقال: يا بني، روايه علي بن أبي حمزه أوسع على الناس قلت: و أيش (أو أي شيء روى علي بن أبي حمزه؟ قال روى عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال ألزمهم من ذلك ما ألزموه أنفسهم و تزوجهم فإنه لا بأس بذلك - و الظاهر التفويض أو الاستحباب

طَلَاقُ الْعِدَّةِ هُوَ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ طَلَّقَهَا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ وَيُشْهَدُ عَلَى رَجْعَتِهَا حَتَّى تَحِيضَ فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ أُخْرَى مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَيُشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا مَتَى شَاءَ قَبِيلَ أَنْ تَحِيضَ وَيُشْهَدُ عَلَى رَجْعَتِهَا وَيُؤَاقِعُهَا وَتَكُونُ مَعَهُ إِلَى أَنْ تَحِيضَ الْحَيْضَةَ الثَّانِيَةَ فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا طَلَّقَهَا الثَّلَاثَةَ وَهِيَ طَاهِرٌ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَيُشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَأَذْنَى الْمُرَاجَعَةِ أَنْ يُقْبَلَهَا أَوْ يُنْكَرَ الطَّلَاقُ فَيَكُونُ إِنْكَارُ الطَّلَاقِ مُرَاجَعَةً وَتَجُوزُ الْمُرَاجَعَةُ بِغَيْرِ شُهُودٍ كَمَا يَجُوزُ التَّرْوِيجُ وَ إِنَّمَا تُكْرَهُ الْمُرَاجَعَةُ بِغَيْرِ شُهُودٍ مِنْ جِهَةِ الْحُدُودِ وَالْمَوَارِيثِ وَالسُّلْطَانِ وَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ لِلْعِدَّةِ ثَلَاثًا وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ كَمَا وَصَفْتُ فَتَرَوِّجَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجًا آخَرَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا فَاعْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ لَمْ يَجْزُ لَزُوجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا حَتَّى يَتَرَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرَ وَيَدْخُلَ بِهَا وَيَذُوقَ عَسِيَّتِهَا - ثُمَّ يُطَلِّقَهَا أَوْ يَمُوتَ عَنْهَا فَتَعْتِدُّ مِنْهُ ثُمَّ إِنْ أَرَادَ الْأَوَّلُ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا فَعَلَّ.

باب طلاق العدة

«طلاق العدة إلخ» قد تقدم جميع ذلك في ضمن الأخبار، والذي يترتب عليه أنها تحرم في التاسعة بخلاف طلاق السنة فإنها لا تحرم أبدا إذا تخلل في كل ثلثة زوج غيره إجماعا، وبدونه على الخلاف و تقدم الأخبار في الحرمة المؤبدية في التاسعة في النكاح.

فَإِنْ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مُتَعَةً وَدَخَلَ بِهَا وَفَارَقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا لَمْ يَحِلَّ لِرَجُلٍ لِرِجَالِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا حَتَّى يَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرَ تَزْوِيجًا
بِتَاتًا وَ يَدْخُلُ بِهَا فَتُكُونُ قَدْ دَخَلَتْ فِي مِثْلِ مَا خَرَجَتْ مِنْهُ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا أَوْ يَمُوتُ عَنْهَا وَ تَعْتَدُ مِنْهُ ثُمَّ إِنْ أَرَادَ الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَعَلَّ
فَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَبْدٌ فَهُوَ أَحَدُ الْأَزْوَاجِ وَ كُلُّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ لِلْعِدَّةِ فَكَحَّتْ زَوْجًا غَيْرَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّةِ فَكَحَّتْ زَوْجًا غَيْرَهُ
ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّةِ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ بَعْدَ تِسْعِ تَطْلِيقَاتٍ أَبَدًا

وَرَوَى الْمُفَضَّلُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ لَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا
لِتَعْتَدُوا قَالَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ حَتَّى إِذَا كَادَتْ أَنْ يَخْلُوَ أَجْلَهَا رَاجِعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَنَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ ذَلِكَ.

وَرَوَى الْبَزْنَطِيُّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ
يُرَاجِعَهَا وَ لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَاجَةٌ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَهَذَا الضَّرَّارُ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يُطَلِّقَ ثُمَّ يُرَاجِعَ وَ هُوَ يَنْوِي الْإِمْسَاكَ.

وَرَوَى الْقَاسِمُ بْنُ الرَّبِيعِ الصَّحَّافُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ: أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ
جَوَابِ مَسَائِلِهِ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ ثَلَاثًا

«و روى المفضل بن صالح»، و يدل على حرمة الضرار، بل أمسكوهن (قوله فأمسكوهن - ظ) بمعروف أو فارقوهن بمعروف، و
ظاهره وقوع الطلاق كذلك و إن أتم «و روى البزنطي» في القوى كالصحيح و هو كالسابق:

«و روى القاسم بن الربيع الصحاف» الظاهر أن المصنف يعتقد صحة الخبر، عن محمد بن سنان لقرائن حصلت له و أن ضعفهما
الأصحاب، و يحتمل

لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُهْلَةِ فِيْمَا بَيْنَ الْوَاحِدِ إِلَى الثَّلَاثِ لِرُغْبِهِ تَحِدُثُ أَوْ سِيْكَوْنِ غَضَبٍ إِنْ كَانَ وَ لِيَكُنْ ذَلِكَ تَخْوِيْفًا وَ تَأْدِيْبًا لِلنِّسَاءِ وَ زَجْرًا لَهُنَّ عَنِ مَعْصِيَةِ أَزْوَاجِهِنَّ فَاسِيءَتْ حَقَّتِ الْمَرْأَةُ الْفُرْقَةَ وَ الْمُؤَابِنَةَ لِتَدْخُوْلَهَا فِيْمَا لَا- يَتَّبِعِي مِنْ تَزَكِ طَاعَةِ زَوْجِهَا وَ عِلَّةُ تَحْرِيْمِ الْمَرْأَةِ بَعْدَ تَسْعِ تَطْلِيْقَاتٍ فَلَا تَحِلُّ لَهُ عُقُوْبَةٌ لِئَلَّا يَسْتَخِفَّ بِالطَّلَاقِ وَ لَا يَسْتَضْعِفَ الْمَرْأَةَ وَ لِيَكُوْنَ نَظْرًا فِي أُمُوْرِهِ مُتَبَقِّظًا مُعْتَبِرًا وَ لِيَكُوْنَ يَأْسًا لَهُمَا مِنَ الْإِجْتِمَاعِ بَعْدَ تَسْعِ تَطْلِيْقَاتٍ.

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ قَال: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَا تَحِلُّ الْمُطَلَّقَةُ لِلْعَدِّهِ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا أَدْنَى فِي الطَّلَاقِ مَرَّتَيْنِ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ: الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْيِيْحٌ بِإِحْسَانٍ يَعْنِي فِي التَّطْلِيْقَةِ الثَّلَاثَةَ فَلَا تَدْخُوْلُهُ فِيْمَا كَرِهَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ مِنَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ حَرَّمَهَا عَلَيْهِ فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ لِئَلَّا يُوقِعَ النَّاسُ الْإِسْتِخْفَافَ

أن يكون باعتقاده ثقه و كان المصنف أقرب و اعلم من أصحاب الرجال بأحوالهم عن غيره «و ليكون ناظرا في أموره» أى ليتفكر أن الله تعالى لم يدعه سدى مهملا يفعل ما يشاء، بل راعى تعالى أمور نكاحه و أدبه بالتحريم-«و ليكون يائسا لهما» أى قرر الله تعالى التحريم لأن يكونا آيسين من الاجتماع بعد التسع فإن كانت الكراهه بينهما بمرتبته لا تقبل العلاج و إلا فليلاحظ و ليتدبر أنه إذا وقع التسع لا يمكن العلاج.

«و روى على بن الحسن» لم يذكر، و رواه المصنف فى الموثق (1)

«لا تحل المطلقة للعدة» يدل بمفهومه على أن طلاق السنه لا يحتاج إلى المحلل، لكن المفهوم ضعيف سيما مثل هذا المفهوم الدائر بين اللقب و الوصف، مع احتمال أنه أن يكون المراد بالعدة الطهر الذى لم يجامع فيه ليدل على أن غيره

ص: ٥٥

بِالطَّلَاقِ وَلَا يُضَارُّوا النِّسَاءَ. وَ الْمُطَّلَقَةُ لِلْعَدَّةِ إِذَا رَأَتْ أَوَّلَ قَطْرَةٍ مِنَ الدَّمِ الثَّلَاثِ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ

وَرَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُطَّلَقَةُ ثَلَاثًا لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ عَلَى زَوْجِهَا وَلَا سِيكِنِي إِلَّا نَمَا ذَلِكَ لِلَّتِي لَزَّوَجِهَا عَلَيْهَا رَجَعَهُ

باطل لا- يحتاج إلى محلل، و الغرض من هذه العله أن الله تعالى رخص في طلاقين بأن قال تعالى: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ) و لم يرخص في الزائد إلا على سبيل الضروره و هذه نكته لم يتفطن لها العامه و لم يذكروها في تفاسيرهم و تحيروا في معنى الآية فتدبر.

«و روى موسى بن بكر» ضعيف لم يذكر، و رواه الشيخان في القوي كالصحيح، عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام بسندين (1)

و رؤيا في الموثق، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المطلقة ثلاثا على السنه هل لها سكنى أو نفقه؟ قال: لا- و في الموثق كالصحيح عن سماعة قال: قلت: المطلقة ثلاثا أ لها سكنى أو نفقه؟ فقال: حبلى هي؟ قلت لا، قال: ليس لها سكنى و لا نفقه ٢.

و في القوي كالصحيح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المطلقة ثلاثا أ لها سكنى و نفقه؟ قال: حبلى هي؟ قلت: لا، قال: لا ٣ و روى الشيخ في الصحيح، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المطلقة ثلاثا على العده لها سكنى أو نفقه؟ قال: نعم (٢).

ص: ٥٦

١- (١-٢-٣) الكافي باب ان المطلقة ثلاثا لا سكنى لها خبر ١-٢-٣ و أورد الاولين في التهذيب باب عده النساء خبر ٥٦-٥٧.

٢- (٤) أورده و الذي بعده في التهذيب باب عده النساء خبر ٥٨-٥٩.

رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ اكْتُبْ يَا فُلَانُ إِلَى امْرَأَتِي بِطَلَاقِهَا أَوْ قَالَ اكْتُبْ إِلَى عَبْدِى بِعِتْقِهِ أَيْ كُونَ ذَلِكَ طَلَاقًا أَوْ عِتْقًا قَالَ لَا يَكُونُ طَلَاقٌ وَلَا عِتْقٌ حَتَّى يَنْطِقَ بِهِ اللِّسَانُ أَوْ يَخْطُ بِيَدِهِ وَهُوَ يُرِيدُ الطَّلَاقَ أَوْ الْعِتْقَ وَ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْهُ بِالْأَهْلِهِ وَالشُّهُودِ وَ يَكُونُ غَائِبًا عَنْ أَهْلِهِ

فيحمل على الحمل لما تقدم و لما رواه فى الصحيح، عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المطلقة ثلاثا أ لها النفقة و السكنى؟ قال: أ حبلى هي؟ قلت لا، قال فلا - و يمكن حمله على الاستحباب.

باب طلاق الغائب

(لما) قال الله تعالى: (فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ (١) و لا - يمكن فى السفر رعايته (سن) رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فيه ظن الخروج من طهر المواقعه بزمان و جعله بمنزله العلم بالدخول فى طهر غير المواقعه و يختلف ذلك بحسب عادات النساء، فلذلك وردت الأخبار فيه مختلفه.

«روى الحسن بن محبوب» فى الصحيح كالشيخين (٢) «عن أبى حمزه الثمالى (إلى قوله) أو يخطه بيده» ظاهره أن الكتابه إذا أريد بها الطلاق

ص: ٥٧

١- (١) الطلاق-١.

٢- (٢) الكافى باب الرجل يكتب بطلاق امرأته خبر ١ و التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٣٢.

وَإِذَا أَرَادَ الْغَائِبُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ فَحَدُّ غَيْبَتِهِ الَّتِي إِذَا غَابَهَا كَانَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَ مَتَى شَاءَ أَقْصَاهُ خَمْسَةُ أَشْهُرٍ أَوْ سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَ أَوْسَطُهُ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَ أَذْنَاهُ شَهْرٌ.

يقع بشرط الغيبة و كان بمحضر العدلين مراعيًا لمضى زمان يمكن فيه انتقالها من طهر إلى آخر فإن علم عاداتها بأنها في العشرة الأولى من الشهر فبمضيها يجوز الطلاق، و إن علم أنها تكون في شهر مره فبمضى شهر، و إن علم اضطرابها بأنها في كل ثلاثة أشهر أو ستة أشهر تحيض مره فبانقضائهما و مضيهما فإن كان الطلاق في أول الهلال فيراعى الأهل و إن كان في وسطه فيراعى الثلاثين على الظاهر.

و في النسخ المعتبره من الكافي و التهذيب بالدال - أي كانت الكتابه بمحضر العدلين، و حمله الأصحاب على الضروره بأن كان المطلق أحرص فحينئذ يقوم الكتابه مقام النطق لأن طلاق الأخرس بالإشاره و هي أقوى أنواعها، و الذي يظهر من المصنف أنه يجوز ذلك للغائب كما هو ظاهر الروايه، و الاحتياط مع المشهور بأن لا يوقعه كذلك، و لو أوقعه فلاحتماء في الرجوع أو بطلاق آخر، لما روياه في الحسن كالصحيح عن زراره قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل كتب بطلاق امرأته أو بعث غلامه ثم بدا له فمحاها قال: ليس ذلك بطلاق و لا عتاق حتى يتكلم به (١).

«و إذا أراد الغائب إلخ» الظاهر أن المصنف جمع بين الأخبار بأن الشهر يكفى، و حمل الزائد عليه على الاستحباب، و يمكن أن يكون مراده الاختلاف بحسب عادات النساء كما ذكر.

ص: ٥٨

١- (١) الكافي باب الرجل يكتب بطلاق امرأته خبر ٢ و التهذيب باب العتق و احكامه خبر ١٣٠.

فَقَدْ رَوَى صِفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْغَائِبُ الَّذِي يُطَلَّقُ كَمْ غَيْبَتُهُ قَالَ خَمْسَهُ أَشْهُرٍ
أَوْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ قُلْتُ حَدٌّ فِيهِ دُونَ ذَلِكَ قَالَ ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٍ.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْغَائِبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَرَكَهَا شَهْرًا

«فقد روى صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار» في الموثق كالصحيح كالشيخ (١).

لكن ليس في النسخ المعتبره ستة أشهر.

«و روى محمد بن أبي حمزه» لم يذكر و رواه الكليني في الموثق كالصحيح عن محمد بن أبي حمزه و حسين بن عثمان عن
إسحاق (٢).

و روى الشيخان في الصحيح، عن حسين بن عثمان، عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الغائب إذا أراد أن
يطلقها تركها شهرًا ٣١.

و روى الشيخ في الصحيح، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الرجل إذا خرج من منزله إلى السفر فليس له
أن يطلق حتى يمضى ثلاثة أشهر (٣).

و رؤيا في الحسن كالصحيح، عن بكير، (و في بعض النسخ ابن بكير) و هو غلط لأن راويه زراره و لم يعهد روايه ابن بكير عن
أبي جعفر عليه السلام أيضا قال

ص: ٥٩

١- (١) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٢٢.

٢- (٢-٣) الكافي باب طلاق الغائب خبر ٣-٢ و أورد الثاني في التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٢٠.

٣- (٤) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٢١.

..... أشهد على ابن جعفر عليه السلام أنى سمعته يقول: الغائب يطلق بالأهله و الشهور(١)

و أقل الجمع ثلاثه فالأحوط أن لا يطلق إلا بعد مضي ثلاثه أشهر.

و روى الكليني أيضا فى الموثق عن إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام أو أبى الحسن عليه السلام قال إذا مضى له شهر٢.

و روى الشيخان فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج سرا من أهلها و هى فى منزل أهلها و قد أراد أن يطلقها و ليس يصل إليها فى علم طمئنها إذا طمئت و لا يعلم بطهرها إذا طهرت قال: فقال، هذا مثل الغائب عن أهله يطلقها بالأهله و الشهور، قلت: أ رأيت إن كان يصل إليها الأحيان، و الأحيان لا يصل إليها فيعلم حالها كيف يطلقها؟ قال: إذا مضى له شهر لا يصل إليها فيه يطلقها إذا نظر إلى غره الشهر الآخر بشهود و يكتب الشهر الذى يطلقها فيه و يشهد على طلاقها رجلين فإذا مضى ثلاثه أشهر فقد بانت منه و هو خاطب من الخطاب و عليه نفقتها فى تلك الثلاثه الأشهر التى تعتد فيها(٢) و يدل على أن الشهر كاف.

و فى القوى، عن الحسن بن على بن كيسان قال: كتبت إلى الرجل (أى العسكرى عليه السلام) أسأله عن رجل له امرأه من نساء هؤلاء العامه و أراد أن يطلقها و قد كتتم حيضها و طهرها مخافه الطلاق فكتب عليه السلام يعتزلها ثلاثه أشهر و يطلقها(٣)

و حمل على الاستحباب.

ص: ٦٠

١- (١-٢) الكافى باب طلاق الغائب خبر ١-٢ و أورد الأول فى التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٢٣.

٢- (٣) الكافى باب فى التى يخفى حيضها خبر ١ و التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٤٧.

٣- (٤) الكافى باب طلاق التى تكتم حيضها خبر ١.

..... و سيجيء الأخبار الصحيحه أن الغائب يطلق على كل حال أى و إن صادف الطلاق الحيض لا أنه يطلقها و إن علم أنها حائض.

و رؤيا فى الحسن كالصحيح عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام ما تقول فى رجل له أربع نسوة طلق واحده منهن و هو غائب عنه متى يجوز له أن يتزوج؟ قال بعد تسعة أشهر و فيها أجلان، فساد الحيض و فساد الحمل(١).

أى يمكن أن تكون مسترايه، و أن تكون حاملا- و التسعة تكفى لهما و ظاهره أن أكثر الحمل تسعة أشهر و يمكن أن يكون ذلك بناء على الغالب و سيجيء.

و فى الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يطلق امرأته و هو غائب قال يجوز طلاقه على كل حال و تعتد امرأته من يوم طلقها، و حمل على أنه بعد مضى شهر للجمع بين الأخبار و يمكن أن يكون التربص مستحبا كما ذهب إليه جماعه كثيره من الأصحاب.

و فى القوى كالصحيح عن محمد بن الحسن الأشعري قال: كتب بعض موالينا إلى أبى جعفر عليه السلام معى، أن امرأه عارفه أحدث زوجها فهرب عن البلاد فتبع الزوج بعض أهل المرأه فقال أ ما طلقت و أ ما رددتكم؟ فطلقها و مضى الرجل على وجهه فما ترى للمرأه؟ فكتب بخطه تزوجى یرحمك الله - و يدل على جواز العمل بخبر الواحد مع القرينه.

و فى القوى كالصحيح، عن الحسن بن صالح قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل طلق امرأته و هو غائب فى بلده أخرى و أشهد على طلاقها رجلين ثم

ص: ٦١

١- (١) أورده و الأربعة التى بعده فى التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٢٤-١١٣-١١٨-١١٤-١١٥ و الكافى باب طلاق الغائب خبر ٥-٦-٧-٩-٤-٥.

..... إنه راجعها قبل انقضاء العده و لم يشهد على الرجعه ثمّ إنه قدم عليها بعد انقضاء العده و قد تزوجت رجلا فأرسل إليها
إني قد كنت راجعتك قبل انقضاء العده و لم أشهد فقال لا سبيل له عليها لأنه قد أقر بالطلاق و ادعى الرجعه بغير بينه فلا سبيل
له عليها و لذلك ينبغي لمن طلق أن يشهد و لمن راجع أن يشهد على الرجعه كما أشهد على الطلاق و إن كان أدركها قبل أن
تزوج كان خاطبا من الخطاب، و فى القوى كالصحيح عن سليمان بن صالح (خالد - خ ل) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
رجل طلق امرأته و هو غائب و أشهد على طلاقها ثمّ قدم فأقام مع المرأة أشهراً لم يعلمها بطلاقها ثمّ إن المرأة ادعت الحبل فقال
الرجل قد طلقتك و أشهدت على طلاقك قال يلزم الولد و لا يقبل قوله.

و فى الموثق كالصحيح عن حجاج الخشاب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان فى سفر، فلما دخل المصر جاء معه
بشاهدين، فلما استقبلته امرأته على الباب أشهدهما على طلاقها قال: لا يقع بها طلاق(1) و الظاهر أنه لعدم مراعاة الطهر.

و فى القوى كالصحيح عن معاوية بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا غاب الرجل عن امرأته سنه أو سنتين أو أكثر ثمّ
قدم و أراد طلاقها و كانت حائضا تركها حتى تطهر ثمّ يطلقها ٢.

ص: ٦٢

بَابُ طَلَاقِ الْغُلَامِ

رَوَى زُرْعَهُ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْغُلَامِ وَ لَمْ يَحْتَلِمِ وَ صَدَّقْتَهُ فَقَالَ إِذَا طَلَّقَ لِلْسَّنَةِ وَ وَضَعَ الصَّدَقَةَ فِي مَوْضِعِهَا وَ حَقَّهَا فَلَا بَأْسَ وَ هُوَ جَائِزٌ

باب طلاق الغلام

و إنه يصح «روى زرعه عن سماعة» فى الموثق و رواه الشيخان فى الموثق كالصحيح عن سماعة (١).

و يؤيده ما رواه الكليني فى الحسن كالصحيح عن ابن أبى عمير عن بعض رجاله، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: يجوز طلاق الصبى إذا بلغ عشر سنين ٢.

و روى الشيخ عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و محمد بن الحسين جميعا، عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

يجوز طلاق الصبى إذا بلغ عشر سنين.

و ليس هكذا فى النسخ التى عندنا، بل ذكر أولا خبر سماعة ثم روى فى القوى كالصحيح، عن أبى الصباح الكنانى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ليس طلاق الصبى بشىء (٢).

ثم فى الموثق عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا يجوز طلاق الصبى و لا السكران ٤.

ص: ٦٣

١- (١-٢) الكافى باب طلاق الصبيان خبر ١-٦ و الأول فى التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٧٢.

٢- (٣-٤) الكافى باب طلاق الصبيان خبر ٢-٣.

رَوَى عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَمْرٍو عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ

ثُمَّ فِي الْقَوَى عَنْ ابْنِ بَكِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْغُلَامِ وَوَصِيَّتُهُ وَصَدَقَتُهُ إِنْ لَمْ يَحْتَلَمْ (١) (وَفِي بَعْضِ النُّسخِ الصَّحِيحَةِ) يَجُوزُ طَلَاقُ الْغُلَامِ إِذَا كَانَ قَدْ عَقَلَ وَوَصِيَّتُهُ وَصَدَقَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَحْتَلَمْ.

ثُمَّ ذَكَرَ السَّنَدَ الْأَوَّلَ (٢) عَنْ ابْنِ بَكِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ (٣).

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ نَظَرَ أَوَّلًا إِلَى سَنَدِ ابْنِ بَكِيرٍ وَذَكَرَ مِثْلَ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ سَهْوًا لِاتِّصَالِهِمَا أَوْ كَانَ نَسَخْتَهُ هَكَذَا.

وَاجْمَعُ بَيْنَ الْأَخْبَارِ بِأَنَّ مَا وَقَعَ مِنَ الصَّحِيحَةِ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُمِيزِ وَالْعَدَمُ عَلَى غَيْرِهِ لِحَدِيثِ ابْنِ بَكِيرٍ وَسَيَجِيءُ الْأَخْبَارُ فِي بَابِ الْوَصَايَا فِي جَوَازِ وَصِيَّتِهِ وَصَدَقَتِهِ وَعَتَقِهِ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ وَعَمِلَ بِهِ بَعْضُ الْأَصْحَابِ وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا الْمَتَأَخِّرِينَ لُضْعَفِ الْأَخْبَارِ وَالِاحْتِيَاطِ الظَّاهِرِ لَا يَتْرَكَ.

بَابُ طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ

كَمَنْصُورٍ مِنْ عَتَقَهُ إِذَا نَقَصَ عَقْلَهُ وَجَنَّ «رَوَى عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَمْرٍو»

ص: ٦٤

١- (١) الكافي باب الطلاق الصبيان خير ٤.

٢- (٢) يعنى السند الذى تقدم عن الشيخ عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى الخ.

٣- (٣) قد تقدم آنفا محل نقله فلا تغفل.

الْمَعْتُوهِ الرَّائِلِ الْعَقْلِ أَيْجُوزُ فَقَالَ لَا وَ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ يَجُوزُ بَيْعُهَا وَ صَدَقَتْهَا فَقَالَ لَا.

وَرَوَى حَمَادُ بْنُ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَعْتُوهِ يَجُوزُ طَلَاقُهُ فَقَالَ مَا هُوَ فَقُلْتُ الْأَحْمَقُ الذَّاهِبُ الْعَقْلِ فَقَالَ نَعَمْ. قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْنِي إِذَا طَلَّقَ عَنْهُ وَوَلَّيْتَهُ فَأَمَّا أَنْ يُطَلَّقَ هُوَ فَلَا وَ تَصْدِيقُ ذَلِكَ

مَا رَوَاهُ صَيْفُوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ قَالَ: قُلْتُ - لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ يَعْرِفُ رَأْيَهُ مَرَّةً وَ يُنْكِرُهُ أُخْرَى يَجُوزُ طَلَاقُ وَوَلَّيْتَهُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا لَهُ هُوَ لَا يُطَلَّقُ قَالَ قُلْتُ لَا يَعْرِفُ حَيْدَ الطَّلَاقِ وَ لَا يُؤْمِنُ عَلَيْهِ إِنْ طَلَّقَ الْيَوْمَ أَنْ يَقُولَ غَدًا لَمْ أُطَلَّقَ فَقَالَ مَا أَرَاهُ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْإِمَامِ يَعْنِي الْوَلِيِّ

فى الموثق و الكلينى فى القوى عنه(١) و الظاهر أن الشيخ نقل من الفقيه بعنوان عبد الملك بن عمرو و هو سهو أيضا و يدل على عدم صحه طلاقه إذا كان زائل العقل «و روى حماد بن عيسى» فى الصحيح كالشيخ(٢) و كأنه نقله عن هنا و هو مجرب عن الشيخ فيما لم يذكر طريقه إليه فهو من الفقيه، «صفوان بن يحيى» فى الحسن كالصحيح و الشيخان فى الصحيح(٣) «عن أبي خالد القمطاط» و يدل على جواز طلاق الولي عنه.

و رؤيا فى الصحيح أيضا عن أبي خالد القمطاط قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل

ص: ٦٥

١- (١) الكافى باب طلاق المعتوه إلخ خبر ٤.

٢- (٢) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٦٩.

٣- (٣) الكافى باب طلاق المعتوه خبر ٢ و التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٧٠.

..... الأحق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه؟ قال: و لم لا يطلق هو؟ قلت: لا يؤمن إن طلق هو أن يقول غدا لم أطلق أو لا يحسن أن يطلق قال: ما أرى وليه إلا بمنزله السلطان(١).

و فى القوى، عن أبى خالد القمط عن أبى عبد الله عليه السلام فى طلاق المعتوه قال:

يطلق عنه وليه فإنى أراه بمنزله الإمام، عليه.

و فى القوى كالصحيح عن شهاب بن عبد ربه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام المعتوه الذى لا يحسن أن يطلق، يطلق عنه وليه على السنه قلت: فطلقها ثلاثا فى مقعد؟ فقال:

يرد إلى السنه، فإذا مضت ثلاثه أشهر أو ثلاثه قروء فقد بانت بواحد.

و فى الحسن كالصحيح، عن زراره و بكير و محمد بن مسلم و بريد و فضيل بن يسار و إسماعيل الأزرق و معمر بن يحيى، عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام أن الموله (أو المدله) (و هما بمعنى زائل العقل) ليس له طلاق، و لا عتقه عتق.

و فى القوى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كل طلاق جائز الإطلاق المعتوه أو الصبى أو مبرسم أو مجنون أو مكروه.

و روى الشيخ فى الصحيح، عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: و سألته عن طلاق المعتوه قال: و ما هو؟ قلت الأحق الذاهب العقل، قال لا يجوز قلت فالمرأه كذلك يجوز بيعها و شراؤها؟ قال: لا(٢).

و فى الحسن، عن زكريا بن آدم قال: سألت الرضا عليه السلام عن طلاق السكران

ص: ٦٦

١- (١) أورده و الأربعة التى بعده فى الكافى باب طلاق المعتوه إلخ خبر ١-٧-٥-٦٣ - و أورد الأول فى التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٧١.

٢- (٢) التهذيب باب احكام الطلاق ذيل خبر ١٦٤ و صدره. سالت أبا عبد الله (عليه السلام) عن طلاق السكران و عتقه فقال: لا يجوز.

بَابُ طَلَاقِ التِّي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ حُكْمِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَ بَعْدَهُ

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَهَا نِصْفُ مَهْرِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ

و الصبي و المعتوه و المغلوب على عقله و من لم يتزوجوا أي قبل النكاح) فقال:

لا يجوز(١).

و الذي يظهر من الأخبار السابقة أنه يجوز طلاق الولي عن الأحمق و إن لم يصل إلى حد الجنون بقريته قوله (لا يؤمن إن طلق هو أن يقول غدا لم أطلق أو لا- يحسن) و يدل على جواز طلاق الإمام بل الحاكم الفقيه فإنه بمنزلة الإمام، بل استدل به على جواز طلاق الولي عن الصبي، و فيه إشكال لعدم الاعتبار بمنصوص العله و لعله يكون لخصوصه مدخل كما هنا فإن المجنون و الأحمق لا يرجى زوال عذرهما غالبا بخلاف الصبي.

باب طلاق التي لم يدخل بها و حكم المتوفى عنها زوجها قبل الدخول و بعده

«روى محمد بن الفضيل» و لم يذكر، لكن الظاهر أنه أخذه من كتابه أو كتاب أبي الصباح الكناني و يدل على أنه إذا طلق قبل الدخول و سمى لها مهرا فلها نصف المسمى و إن لم يسم مهرا فلها المتعه كما قال الله تعالى: وَ مَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (٢).

ص: ٦٧

١- (١) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٦٥.

٢- (٢) البقره- ٢٣٦.

سَمِيَ لَهَا مَهْرًا فَ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ -.. عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ وَ لَيْسَ لَهَا

و على أنه ليس لها عده تتزوج من شاءت من ساعتها لما سيجيء من الآيه و لما رواه الشيخان فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: العده من الماء(١).

و فى الصحيح، عن زراره عن أحدهما عليهما السلام فى رجل تزوج امرأه بكرة ثم طلقها قبل أن يدخل بها ثلاث تطليقات كل شهر تطليقه قال: بانء منه فى التطليقة الأولى و اثنتان فضل، و هو خاطب يتزوجها متى شاءت و شاء بمهر جديد، قيل له فله أن يراجعها إذا طلقها تطليقه قبل أن يمضى ثلاثة أشهر؟ قال:

لا إنما يكون له أن يراجعها لو كان دخل بها أو لا فأما قبل أن يدخل بها فلا رجعه له عليها قد بانء منه ساعه طلقها(٢).

و فى الصحيح، و فى الموثق. عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال، إذا تزوج الرجل المرأة فطلقها قبل أن يدخل بها فليس عليها عده و تزوج من شاءت من ساعتها و تبينها تطليقه واحده.

و فى الحسن كالصحيح، عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فليس عليها عده تزوج من ساعتها إن شاءت و تبينها تطليقه واحده و إن كان فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض.

و فى الموثق كالصحيح، عن ابن مسكان، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها تطليقه واحده فقد بانء منه و تزوج من ساعتها إن شاءت.

ص: ٦٨

١- (١) الكافى باب طلاق التى لم يدخل بها خبر ٨ و لم نعثر عليه فى التهذيب.

٢- (٢) أورده و الخمسه التى بعده فى الكافى باب طلاق التى لم يدخل بها خبر ٤-٥-٣-٧-٢-١ و أورد الثانى الى الخامس فى التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٣٠-١٢٩ - ١٢٧-١٢٨.

عِدَّةً تَتَزَوَّجُ مِنْ شَاءَتْ مِنْ سَاعَتِهَا.

وَرَوَى عَمْرُو بْنُ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسِرَّحُوهُنَّ سِرَاحًا جَمِيلًا قَالَ مَتَّعُوهُنَّ أَيْ جَمَلُوهُنَّ بِمَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ مَعْرُوفٍ فَإِنَّهِنَّ يَزِجْنَ بِكَآبِهِ وَوَحْشِهِ وَهَمَّ عَظِيمٍ وَشَمَاتِهِ مِنْ أَعْيَادِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي وَيُحِبُّ أَهْلَ الْحَيَاءِ إِنْ أَكْرَمَكُمْ أَشَدُّكُمْ إِكْرَامًا لِحَالِهِمْ.

وَفِي رِوَايَةِ الْبَزْنَطِيِّ: أَنَّ مُتَّعَهُ الْمُطَلَّغَةَ فَرِيضَةٌ..

و في الحسن كالصحيح، عن جميل، عن بعض أصحابنا عن أحدهما (عليهما السلام) قال:

إذا طلقت المرأة التي لم يدخل بها بانت بتطبيقه واحده.

و في الموثق كالصحيح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل إذا طلق امرأته و لم يدخل بها؟ فقال: قد بانت و تزوج إن شاءت من ساعتها

«و روى عمرو بن شمر» في القوي كالشيخ (1) و إن عدوه ضعيفا لنقل الأخبار التي كانت لجابر عن أبي جعفر عليه السلام في أسرار الأئمة عليهم السلام، و لو كان كما ذكره أصحاب الرجال لما نقل عنه المشايخ العظام، و لما حكموا بصحة أخباره، مع أنهم أقرب إليهم من ابن الغضائري و غيره، و يمكن أن يكون النقل من كتاب جابر، و هو و أمثاله كانوا من مشايخ الإجازة، و أمرهم سهل مع تواتر الكتب فلو كانوا تساهلوا فيه كان سهلا، مع أن هذا الخبر تفسير للآية المحكمه الصريحه الدلاله و لا يحتاج إلى التفسير لكن كان دأب أصحاب الأئمة عليهم السلام أن لا يفسروا المحكمات من عند أنفسهم فكيف بالمتشابهات.

«و في روايه البنظي» في الصحيح كالشيخ و الكليني عنه في الحسن كالصحيح لكن الشيخ روى عنه عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، و الكليني

ص: ٦٩

..... عنه قال: ذكر بعض أصحابنا(١) «أن متعه المطلقة فريضة»

و لما كان البنظى ممن أجمع عليه العصابه جعلوا مراسيله كالمسانيد، مع أن المصنف أيضا غير الأسلوب كما يفعل كثيرا.

اعلم أن تمتع المطلقة التي لم يدخل بها و لم يفرض لها مهر واجب بظاهر الآيه و الأخبار. و أما المدخول بها فإن فرض لها المهر فلها المسمى و إن لم يسم لها مهر فمهر المثل و أطلق عليهما التمتع أيضا، و يمكن أن يكون التمتع بغير المهر و يكون مستحبا - و قال الله تبارك و تعالى: (وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) (٢)

و إن أمكن أن يكون اللام للعهد و يكون المراد من ذكر قبل هذه الآيه في قوله تعالى (وَمَتَّعُوهُنَّ الْآيَةَ) (٣) لكن الظاهر مما سيأتى من الأخبار أن يكون المراد غيرهن أو الأعم منهن و من غيرهن، و يفهم من قوله تعالى: (حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) وجوبه زائدا على ما قبله فإنه قال تعالى فيه (حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ) (٤) فبهذا المفهوم ينبغى أن يحمل على المهر الواجب.

و روى الشيخان فى الحسن كالصحيح، عن حفص بن البخرى عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى الرجل يطلق امرأته أ يمتعها؟ قال: نعم أ ما يجب أن يكون من المحسنين، أ ما يجب أن يكون من المتقين (٥) و يظهر من هذا الخبر أن الآيه الثانيه شامله للمفوضه،

ص: ٧٠

١- (١) التهذيب باب عدد النساء خبر ٨٦ و الكافى باب متعه المطلقه خبر ٢.

٢- (٢) البقره-٢٤١.

٣- (٣) البقره-٢٣٦.

٤- (٤) البقره-٢٣٦ صدرها و متعوهن على الموسع قدره و على المقتر قدره متاعا بالمعروف إلخ.

٥- (٥) أورده و اللذين بعده فى الكافى باب متعه المطلقه خبر ١-٣-٤ و التهذيب باب عدده المطلقه خبر ٨٣-٨٠-٨٢.

وَرُوِيَ: أَنَّ الْغَنِيَّ يُمْتَعُ بِدَارٍ أَوْ خَادِمٍ وَ الْوَسْطَ يُمْتَعُ بِثَوْبٍ وَ الْفَقِيرَ بِدِرْهَمٍ أَوْ خَاتَمٍ.

وَرُوِيَ: أَنَّ أَدْنَاهُ الْخِمَارُ وَ شِبْهُهُ.

و أن هذه المتعه لها. و فى الموثق كالصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام فى قول الله عز و جل (وَ لِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) قال: متاعها بعد ما ينقضى عدتها، على الموسع قدره و على المقتر قدره، و كيف لا يمتعها و هى فى عدتها ترجوه و يرجوها و يحدث الله عز و جل بينهما ما يشاء و قال إذا كان الرجل موسعا عليه متع امرأته بالعبد و الأمه، و المقتر يمتع بالحنطه، و الزبيب، و الثوب، و الدراهم، و إن الحسن بن على عليهما السلام متع امرأه له طلقها بأمه و لم يطلق امرأه إلا متعها.

و فى الموثق كالصحيح، عن عبد الله بن سنان، و عن سماعه جميعا، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: فى قول الله عز و جل: وَ لِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ

قال: متاعها بعد ما تنقضى عدتها على الموسع قدره، و على المقتر قدره، و قال:

و كيف لا يمتعها فى عدتها و هى ترجوه و يرجوها و يحدث الله ما يشاء، أما إن الرجل الموسر يمتع المرأه بالعبد و الأمه و يمتع الفقير بالحنطه، و الزبيب، و الثوب، و الدراهم، و إن الحسن بن على (عليه السلام) متع امرأه طلقها بأمه و لم يكن يطلق امرأه إلا متعها

«و روى» لم نطلع على سنده، و لكن يقرب من الأخبار المتقدمه آنفا.

«و روى» الشيخ فى الصحيح و الكلينى فى القوى كالصحيح، عن أبي بصير قال: قلت: لأبى جعفر عليه السلام أخبرنى عن قول الله عز و جل: (وَ لِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) - ما أدنى ذلك المتاع إذا كان معسرا لا يجد؟ قال:

خمار أو شبهه.

و روى الشيخ فى القوى، عن أبي حمزه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطلق امرأته قبل أن يدخل بها، قال: يمتعها قبل أن يطلقها فإن الله

..... تعالى: قال: (وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ) (١)

و اعلم أن الظاهر من الأخبار أن المتعه الواجب قبل الطلاق و غير الواجب بعد العده لأن الأولى قبل الدخول و ليس فيها عده.

و فى الصحيح: عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطلق امرأته قال يمتعها قبل أن يطلق فإن الله تعالى يقول (وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ).

و فى القوى عن على بن أحمد بن أشيم قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام أخبرنى عن المطلقه التى لها على زوجها المتعه أيهن هى؟ فإن بعض مواليك يزعم أنها تجب للمطلقه التى قد بانت و ليس لزوجها عليها رجعه فأما التى عليها رجعه فلا متعه لها فكتب عليه السلام البائنه.

و رؤيا فى الصحيح و الموثق، عن ابن مسكان، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فقد بانت و تتزوج إن شاءت من ساعتها و إن فرض لها مهرا فلها نصف المهر و إن لم يكن فرض لها مهرا فليمتعها (٢).

و فى الموثق، عن أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل قال عليه نصف المهر إن كان فرض شيئا و إن لم يكن فرض لها فليمتعها على نحو ما يمتع به مثلها من النساء.

ص: ٧٢

١- (١) أورده و اللذين بعده فى التهذيب باب عده النساء خبر ٨٥-٨٨-٨٧.

٢- (٢) أورده و الثلاثه التى بعده فى الكافى باب ما للمطلقه التى لم يدخل بها من الصداق خبر ١-١٢-٢-٣ و أورد الثلاثه الأخره فى التهذيب باب عده النساء خبر ٩٠-٨١-٨٩.

وَرَوَى الْحَلْبِيُّ وَ أَبُو بَصِيرٍ وَ سَمَاعُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ -وَ إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَ قَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدُهُ النِّكَاحِ قَالَ هُوَ الْأَبُّ أَوْ الْأَخُ أَوْ الرَّجُلُ يُوصِي إِلَيْهِ وَ الَّذِي يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي مَالِ الْمَرْأَةِ فَيَتَّبَعُ لَهَا وَ يَتَّجِرُ - فَإِذَا عَفَا فَقَدْ جَازَ.

وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ: يَأْخُذُ بَعْضًا وَ يَدَعُ بَعْضًا وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ كُلَّهُ.

وَ سَأَلَ عُبَيْدُ بْنُ زُرَّارَةَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ امْرَأَةٍ هَلَكَ زَوْجُهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا

«و روى الحلبي و أبو بصير و سماعه» في الصحيح و الموثق كالشيخين في أبي بصير و سماعه، لكنهما روياه في الصحيح، عن ابن مسكان، عن أبي بصير و في الموثق كالصحيح عن سماعه كما في المتن.

و رؤيا في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها قال عليه نصف المهر إن كان فرض لها شيئا و إن لم يكن فرض لها فليمتعها على نحو ما يمتع مثلها من النساء قال و قال في قول الله عز و جل (أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدُهُ النِّكَاحِ؟) قال هو الأب و الأخ و الرجل يوصى إليه و الرجل يجوز أمره في مال المرأة في بيع لها و يشتري فإذا عفا فقد جاز.

و حمل الأخ على ما لو كان و كيلا عنها مطلقا أو في خصوص العفو، أو على أنه يستحب لها أن تمضي ما فعله و كذلك الأب مع البالغه و عن الصغيره مع المصلحه و كذلك الوصي و الوكيل المطلق أو المقيد بالعفو يجوز له أيضا، و ظاهر هذه الأخبار يدل على أن لهم عقد النكاح بدون رضا المرأة، و لكن خصص بما ذكرناه للأخبار المتقدمه في باب النكاح.

«و في خبر آخر» رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعه عنه عليه السلام و هو أحوط و إن كان ظاهر القرآن و الأخبار أعم.

«و سأل عبيد بن زرارته» في القوي و رواه الشيخان في الموثق كالصحيح (1)

ص: ٧٣

١- (١) أورده و الذي بعده في الكافي باب المتوفى عنها زوجها و لم يدخل بها إلخ خبر ١١-١ و التهذيب باب عده النساء خبر ٩٦-٩٥.

قَالَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةٌ وَإِنْ سَمِيَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا نِصْفُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَى لَهَا مَهْرًا فَلَا شَيْءَ لَهَا.

قال: سألت «أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة هلك» أي مات «زوجها و لم يدخل بها قال لها الميراث» من الربع أو الثمن «و عليها العدة كاملة» أربعة أشهر و عشره أيام و إن سمى لها مهرا فلها نصفه كالمطلقة «و إن لم يكن سمى لها مهرا فلا شيء لها» أي ليس لها متعه كما كانت للمطلقة.

و يؤيده ما رواه الشيخان في الصحيح، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يموت و تحته امرأة لم يدخل بها قال لها نصف المهر و لها الميراث كاملا و عليها العدة كاملة.

و روى الكليني في الحسن كالصحيح و الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن لم يكن دخل بها و قد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها و لها الميراث و عليها العدة (١).

اعلم أن الشيخين ذكرا هذا الخبر في المتوفى عنها زوجها و ليس فيه دلالة عليها إلا من حيث العموم و الظاهر أنه كان قبله في كتاب الحلبي ما يدل عليه أو أخذوا منه بعض الخبر لمطلوبهم و كثيرا ما يقع هكذا.

و روى الكليني في الحسن كالصحيح و الشيخ في الصحيح عن زراره قال:

سألته عن المرأة تموت قبل أن يدخل بها أو يموت الزوج قبل أن يدخل بها قال أيهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها و إن لم يكن فرض لها فلا مهر لها (٢).

و في الصحيح، و الموثق عن أبي العباس و الحسن الصيقل عن أبي عبد الله

ص: ٧٤

١- (١) التهذيب باب عده النساء خير ٩٧.

٢- (٢) أورده و الثلاثه التي بعده في الكافي باب المتوفى عنها زوجها و لم يدخل بها الخ خبر ١٠-٢-٥-٩.

..... عليه السلام في المرأة يموت عنها زوجها قبل أن يدخل بها قال: لها نصف المهر و لها الميراث و عليها العده.

و في الموثق كالصحيح عن عبيد بن زرارہ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة و لم يدخل بها قال: إن هلكت أو هلك أو طلقها فلها النصف و عليها العده كاملا و لها الميراث.

و في الموثق كالصحيح عن عبيد بن زرارہ عن أبي عبد الله عليه السلام في المتوفى عنها زوجها و لم يدخل بها قال هي بمنزله المطلقة التي لم يدخل بها إن كان سمى لها مهرا فلها نصفه و هي ترثه و إن لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها و هي ترثه قلت و العده؟ قال كف عن هذا.

و روى الكليني في القوي كالصحيح و الشيخ في الموثق كالصحيح عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في امرأة توفيت قبل أن يدخل بها ما لها من المهر و كيف ميراثها؟ فقال إذا كان قد فرض لها صداقا فلها نصف المهر و هو يرثها و إن لم يكن فرض لها صداقا فلا صداق لها(١).

و بالإسناد عن عبيد بن زرارہ و فضل أبي العباس قالنا لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها و قد فرض (لها) الصداق قال لها نصف الصداق و ترثه من كل شيء و إن ماتت فهي كذلك(٢).

و في (في) بزياده بالإسناد عن عبيد بن زرارہ(٢) و قال في رجل توفي قبل أن

ص: ٧٥

١- (١-٢) الكافي باب المتوفى عنها زوجها و لم يدخل بها إلخ خبر ٦-٧ و التهذيب باب عده النساء خبر ١٠٤-١٠٥.

٢- (٣) في النسخة التي عندنا من الكافي نقل هذه الرواية في ذيل خبر ابن أبي يعفور المتقدم من دون قوله (و بالإسناد عن عبيد بن زرارہ) و لعل نسخة الكافي عند الشارح قده كانت كذلك.

..... يدخل بامرأته؟ قال: إن كان فرض لها مهرا فلها نصف المهر و هي ترثه و إن لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها.

و فى الصحيح عن ابن أبى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن رجل، عن على بن الحسين عليهما السلام قال: فى المتوفى عنها زوجها و لم يدخل بها إن لها نصف الصداق و لها الميراث و عليها العده(١) و تقدم الأخبار الصحيحه فى أن لها النصف و سيجىء أيضا.

(فأما) ما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فى المتوفى عنها زوجها إذا لم يدخل بها إن كان فرض لها مهرا فلها مهرا الذى فرض لها و لها الميراث و عدتها أربعة أشهر و عشرة كعده التى دخل بها و إن لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها و عليها العده و لها الميراث و فى القوى، عن زراره و أبى بصير مثله(٢).

و فى الصحيح: عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يدخل بها قال لها صداقها كاملا و ترثه و تعد أربعة أشهر و عشرة كعده المتوفى عنها زوجها.

و فى الموثق كالصحيح عن سليمان بن خالد و عن سماعة قال سألته عن المتوفى عنها زوجها و لم يدخل بها فقال إن كان فرض لها مهرا فلها مهرا و عليها العده و لها الميراث و عدتها أربعة أشهر و عشرة و إن لم يكن فرض لها مهرا فليس لها مهر و لها الميراث و عليها العده.

و فى القوى كالصحيح عن أبى الصباح الكناني عن أبى عبد الله عليه السلام قال

ص: ٧٦

١- (١) الكافي باب المتوفى عنها زوجها إلخ خبر ٣.

٢- (٢) أورده و الثلاثة التى بعده فى التهذيب باب عده النساء خبر ١٠١-١٠٣ - ٩٨-٩٩.

وَلَيْسَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ

إذا توفى الرجل عن امرأته و لم يدخل بها فلها المهر كله إن كان سمي لها مهرا و سهمها من الميراث و إن لم يكن سمي لها مهرا لم يكن لها مهر و كان لها الميراث.(١) (فيجب) أن يحمل أخبار التمام على الاستحباب على الورثة (أو) يحمل أخبار النقص على الاستحباب على المرأه.

«و ليس للمتوفى عنها زوجها سكنى و لا نفقه» روى الشيخان فى الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال فى الحلبي المتوفى عنها زوجها أنه لا نفقه لها(٢).

و فى القوى كالصحيح عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام فى المرأه الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقه؟ قال: لا.

و فى القوى كالصحيح عن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام فى المرأه الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقه قال: لا.

و روى الشيخ فى القوى عن زيد الشحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحلبي المتوفى عنها زوجها هل لها نفقه قال: لا.

(فأما) ما رواه الشيخان فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله.

(فحمل) على أن الضمير راجع إلى الولد و إن لم يجر له ذكر، لما رواه الشيخان فى القوى كالصحيح عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال المرأه الحلبي المتوفى

ص: ٧٧

١- (١) جواب لقوله (فأما ما رواه الشيخ إلخ).

٢- (٢) أورده و الستة التى بعده فى التهذيب باب عده النساء خبر ١١٦-١١٥-١١٧ (الى) ١٢١ و أورد الثلاثه الأول فى الكافى باب عده الحلبي المتوفى عنها زوجها خبر-٣ ٩-١٠.

وَسَيَأَلُّ شَهَابٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ فَأَدَّاهَا إِلَيْهَا فَوَهَبَتْهَا لَهُ وَقَالَتْ أَنَا فِيكَ أَرْغَبُ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِخَمْسِمِائِهِ دِرْهَمٍ.

عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها.

و الحمل على الاستحباب أظهر و روى الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها أ لها نفقه؟ قال لا، ينفق عليها من ما لها فيوقف على قوله (لا-) أى لا- نفقه لها من مال الميت بل ينفق عليها من حصتها من الميراث.

«و سأل شاب» فى الصحيح، رواه الكلينى فى القوى كالصحيح، عن ابن شهاب، و الشيخ كذلك، عن شهاب بن عبد ربه (1) ، فالظاهر أن الزيادة وقعت من نساخ الكلينى «قال: يرجع إليها بخمسائه درهم» لأن الطلاق منصف وهبتها للزوج و لغيره سواء.

و يؤيده ما رواه الشيخان فى الموتى، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فأمهرها ألف درهم و دفعها إليها فوهبت له خمسائه درهم و ردها عليه ثم طلقها قبل أن يدخل بها، قال: ترد عليه الخمسائه درهم الباقية لأنها إنما كانت لها خمسائه درهم فهبتها إياها له و لغيره سواء ٢.

و فى الموتى كالصحيح، عن عبيد بن زرارته قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

رجل تزوج امرأة على مائه شاه ثم ساق إليها الغنم ثم طلقها قبل أن يدخل بها و قد ولدت الغنم قال: إن كانت الغنم حملت عنده رجع بنصفها و نصف أولادها و إن

ص: ٧٨

١- (٢-١) الكافى باب ما للمطلقة التى لم يدخل بها من الصداق خبر ٩-١٠.

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مُتَّعَهُ النِّسَاءَ وَاجِبُهُ دُخِلَ بِهَا أَوْ لَمْ يُدْخَلَ بِهَا وَتَمَّتْ قَبْلَ أَنْ تُطَلَّقَ.

لم يكن الحمل عنده رجع بنصفها و لم يرجع من الأولاد بشيء (١).

و يدل على أنها تملك المهر جميعا بنفس العقد على الظاهر و إلا لكان يرجع بنصف الأولاد أيضا.

و فى الصحيح عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأه بألف درهم فأعطاها عبدا له آبقا و برد حبره بالألف التى أصدقها فقال إذا رضيت بالعبد و كان قد عرفته فلا بأس إذا هى قبضت الثوب و رضيت بالعبد، قلت: فإن طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال لا مهر لها و ترد عليه خمسمائة درهم و يكون العبد لها (٢).

و الظاهر أنه يكفى للمعاوضه التراضى و كأنها ترجع إلى البيع أو الصلح و قد تقدم الأخبار فى ذلك فى باب المهر.

«و روى على بن رثاب» فى الصحيح «عن زراره (إلى قوله) واجبه»

أى لازمه أعم من الوجوب و الاستحباب، ففى غير المدخول بها على الوجوب، و فيها على الاستحباب أو يعم المتمتع بما يشمل المهر، و الاحتياط لا يترك للآيات و الأخبار «و يمتع قبل أن يطلق» متعلق بالجمله الأخيره على الظاهر، و يمكن التعميم بأن يكون التقديم فى المدخول بها مستحبا.

ص: ٧٩

-
- ١- (١) الكافى باب ما للمطلقة التى لم يدخل بها إلخ خبر ٣ - ثم قال: مجمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زراره عن أبى عبد الله (عليه السلام) مثله الا انه قال؛ ساق إليها غنما و رقيقا فولدت الغنم و الرقيق.
- ٢- (٢) الكافى باب ما للمطلقة التى إلخ خبر ٧.

وَقَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ تُوْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا وَلَمْ يَمَسَّهَا قَالَ لَا تَنْكِحُ حَتَّى تَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ عَدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا. وَ الْمُطَّلَقَةُ تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ طَلَقَهَا زَوْجَهَا وَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا الْخَبْرُ لِأَنَّ هَيْدَهُ تُحَدُّ وَ الْمُطَّلَقَةُ لَا تُحَدُّ

«و قضى أمير المؤمنين عليه السلام» رواه الشيخان في الموثق كالصحيح، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قضى أمير المؤمنين عليه السلام (١).

«و المطلقة (إلى قوله) تحد» أى تترك الزينه فى تعزیه زوجها «و المطلقة لا تحد» فيكفيها من يوم الطلاق لأن الغرض هنا استبراء الرحم بخلاف المتوفى عنها زوجها، فإن المطلوب هاهنا ليس استبراء الرحم فقط، بل يطلب منها التعزیه رعايه لحق الزوج أيضا.

و عده (٢) المطلقة ثلاثه أطهار كما قال الله تبارك و تعالى: وَ الْمُطَّلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ (٣) و قال الله تعالى: (وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) (٤).

(أما) القرء هنا (فعندنا) أنه الطهر، لما رواه الشيخان فى الصحيح، عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: الأقرء هى الأطهار (٥).

ص: ٨٠

-
- ١- (١) الكافى باب ما للمطلقة التى إلخ خبر ٨ و التهذيب باب عدد النساء خبر ٩٢.
 - ٢- (٢) رام الشارح قده اولا بيان مقدار عده المطلقة، ثم الاستدلال على ما حكم به المصنّف قده كما يأتى عند قوله ره و اما ما ذكره المصنّف من ان المطلقة تعتد إلخ فتفطن.
 - ٣- (٣) البقره-٢٢٨.
 - ٤- (٤) البقره-٢٣٤.
 - ٥- (٥) أوردته و الثلاثه التى بعده فى الكافى باب معنى الاقرء خبر ٤-٢-٣-١ و التهذيب باب عده النساء خبر ٢٢-٢٠-٢١-٢٦.

..... و فى الحسن كالصحيح، عن زرارته، عن أبى جعفر عليه السلام قال: القرء هو ما بين الحيضتين.

و فى الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال:

القرء ما بين الحيضتين.

و فى الحسن كالصحيح، عن زرارته قال: سمعت ربيعه الرأى يقول: من رأبى أن الأقرء التى سمى الله عز و جل فى القرآن إنما هو الطهر بين الحيضتين فقال: كذب لم يقله برأيه و لكنه إنما بلغه عن على عليه السلام، فقلت: أصلحك الله أ كان على عليه السلام يقول: ذلك؟ فقال نعم إنما القرء الطهر يقرى فيه الدم فيجمعه فإذا جاء المحيض دفعه.

و فى الحسن كالصحيح عن زرارته عن أبى جعفر عليه السلام قال قلت له: أصلحك الله رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهاده عدلين؟ فقال: إذا دخلت فى الحيضه الثالثه فقد انقضت عدتها و حلت للأزواج، قلت له: أصلحك الله إن أهل العراق يروون عن على عليه السلام أنه قال: هو أحق برجعته ما لم تغتسل من الحيضه الثالثه فقال: فقد كذبوا(١).

و فى الصحيح، عن زرارته، عن أحدهما عليهما السلام قال: المطلقه ترث و تورث حتى ترى الدم الثالث، فإذا رأته فقد انقطع.

و فى الحسن كالصحيح، عن زرارته، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: المطلقه تبين عند أول قطره من الحيضه الثالثه، قال: قلت: بلغنى أن ربيعه الرأى قال

ص: ٨١

١- (١) أورده و الخمسه التى بعده فى الكافى باب الوقت الذى تبين فيه المطلقه إلخ خبر ١-٥-٨-٦-٩ و ٤ و أورد الاولين و السادس فى التهذيب باب عدّه النساء خبر ٢٣-٢٥-٢٤.

..... من رأيي أنها تبين عند أول قطره؟ فقال كذب ما هو من رأيه إنما هو شيء بلغه عن علي عليه السلام. و في الحسن كالصحيح عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: المطلقه إذا رأت الدم من الحيضه الثالثه فقد بانت منه.

و في الموثق كالصحيح بسندين عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: أول دم رأته من الحيضه الثالثه فقد بانت منه.

و في الموثق كالصحيح، عن إسماعيل الجعفي بسندين عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل طلق امرأته قال: هو أحق برجعته ما لم تقع في الدم من الحيضه الثالثه، و في روايته الأخرى ما لم تقع في الدم الثالث.

و في القوي كالصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه؟ قال: حين يطلع الدم من الحيضه الثالثه تملك نفسها، قلت: فلها أن تتزوج في تلك الحال؟ قال: نعم و لكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر من الدم(١).

و في الموثق كالصحيح، عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: المطلقه تبين عند أول قطره من الدم في القراء الأخير.

و في القوي كالصحيح، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة إذا طلقها زوجها متى تكون هي أملك بنفسها؟ فقال إذا رأت الدم من الحيضه الثالثه فهي أملك بنفسها قلت: فإن عجل الدم عليها قبل أيام قرءها فقال: إذا كان الدم قبل عشره أيام فهو أملك بها و هو من الحيضه التي طهرت منها و إن كان الدم بعد عشره الأيام فهو من الحيضه الثالثه و هي أملك بنفسها.

ص: ٨٢

١- (١) أورده و الثالثه التي بعده في الكافي باب الوقت الذي تبين فيه المطلقه إلخ خبر ٣ ٨-١٢-١٠ و أورد الأول و الثالث و الرابع في التهذيب باب عدد النساء خبر ٢٨-٢٧-٢٦.

..... وقد تقدم أن المراد بقبل العشره من ابتداء الدم، وبعدها من انتهائها ليتحقق أقل الطهر بينهما.

و في القوى كالصحيح، عن زراره قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنى سمعت ربيعه الرأى يقول: إذا رأت الدم من الحيضه الثالثه بانته منه و إنما القرء ما بين الحيضتين و زعم أنه إنما أخذ ذلك برأيه فقال أبو جعفر عليه السلام كذب، لعمرى ما قال ذلك برأيه، و لكنه أخذ عن على عليه السلام قال: قلت له: و ما قال فيها على عليه السلام؟ قال كان يقول: إذا رأت الدم من الحيضه الثالثه فقد انقضت عدتها و لا سبيل له عليها و إنما القرء ما بين الحيضتين و ليس لها أن تزوج حتى تغتسل من الحيضه الثالثه - و يحمل على الاستحباب كما تقدم.

(فأما) ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

عده التى تحيض و يستقيم حيضها ثلاثه أقراء و هى ثلاث حيض(١).

و فى الصحيح، عن أبي بصير قال: عده التى تحيض و يستقيم حيضها ثلاثه أقراء و هى ثلاث حيض.

(فحملهما) الشيخ بأنه حسب عليه السلام الرؤيه من الحيض الثالث من العده تجوزا و الظاهر حملها على التقية و يكون هذا المعنى مراده عليه السلام.

و فى الصحيح، عن رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المطلقه حين تحيض لصاحبها عليها رجعه؟ قال: نعم حتى تطهر.

و ذكر الشيخ أنه ليس فى الخبر الحيضه الثالثه فيمكن أن يكون السائل توهم عدم جواز الرجوع فى الحيض لثلاثه يدخل بها فيه فأجاب عليه السلام بالجواز و يمكن أن يكون تقية و هذا المعنى مرادا.

ص: ٨٣

١- (١) أورده و اللذين بعده فى التهذيب باب عده النساء خبر ٣١-٣٢-٣٣.

..... و فى الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام فى الرجل يطلق امرأته تطليقه على طهر من غير جماع يدعها حتى تدخل فى قرئها الثالث و يحضر غسلها ثم يراجعها و يشهد على رجعتها قال: هو أملك بها ما لم تحل لها الصلاة(١).

و فى القوى كالصحيح، عن الحسن بن زياد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: هى ترث و تورث ما كان له الرجعه بين التطليقتين حتى تغتسل - و حملا على التقيه لأنه مذهب أكثر العامه، و الأحوط أن لا تتزوج حتى تطهر، و روى فى القوى، عن جميل، عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليها السلام قال: تعتد المستحاضه بالدم إذا كان فى أيام حيضها أو بالشهور إن سبقت إليها فإن اشتبه فلم تعرف أيام حيضها من غيرها فإن ذلك لا يخفى لأن دم الحيض دم عبيط حار، و دم الاستحاضه دم أصفر بارد.

(و أما)(٢) ما ذكره المصنف من أن المطلقه تعتد من يوم الطلاق (فروى) الشيخان فى الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا طلق الرجل و هو غائب فليشهد على ذلك، فإذا مضى ثلاثه أقرء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها(٣).

و فى الصحيح، عن أبى الصباح الكنانى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا طلق الرجل و هو غائب فقامت لها البيئه أنه طلقها فى شهر كذا و كذا أعتدت من اليوم الذى كان من زوجها فيه الطلاق و إن لم يحفظ ذلك اليوم أعتدت من يوم علمت.

ص: ٨٤

-
- ١- (١) أورده و اللذين بعده فى التهذيب باب عدہ النساء خبر ٣٤-٣٥-٣٦.
 - ٢- (٢) شروع فى الاستدلال على ما ذكره المصنف (بعد الفراغ عن بيان أصل العده) فتذكر.
 - ٣- (٣) أورده و الخمسه التى بعده فى الكافى باب انه طلقها و هو غائب عنها إلخ خبر ٥ ٨-٤-٢-٦-٣ و أورد الأول فى التهذيب باب حكم الطلاق خبر ١١٧ و الخمسه الأخيره باب عدہ النساء خبر ١٦٤-١٥٨-١٥٤-١٥٦-١٥٧.

..... و فى الصحيح، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام عن المطلقه يطلقها زوجها فلا تعلم إلا بعد سنه، فقال: إن جاء شاهدا عدل فلا تعتد، وإلا فلتعتد من يوم يبلغها.

و فى الحسن كالصحيح، عن زراره و محمد بن مسلم و بريد بن معاويه عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: فى الغائب إذا طلق امرأته أنها تعتد من اليوم الذى طلقها.

و فى الحسن كالصحيح، عن البنظى، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: فى المطلقه إذا قامت البينه أنه قد طلقها منذ كذا و كذا فكانت عدتها قد انقضت فقد بانت.

و فى القوى كالصحيح، عن زراره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته و هو غائب متى تعتد؟ فقال: إذا قامت لها بينه أنها طلقت فى يوم معلوم و شهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت و إن لم تحفظ فى أى يوم و أى شهر فلتعتد من يوم يبلغها.

و فى الحسن، عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: إذا طلق الرجل امرأته و هو غائب فقامت البينه على ذلك فعدتها من يوم طلق.

(و أما) (١) المتوفى عنها زوجها (فروى) الشيخان فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام فى الرجل يموت و تحته امرأه و هو غائب قال: تعتد من يوم يبلغها وفاته (٢).

ص: ٨٥

-
- ١- (١) شروع فى الاستدلال على قول الماتن ره آنفا و المتوفى عنها زوجها تعتد إلخ فتذكر.
 - ٢- (٢) أورده و الخمسه التى بعده فى الكافى باب عده المتوفى عنها زوجها و هو غائب خبر ١-٣-٧-٢-٤-٥-٦ و أورد الاولين فى التهذيب باب عده النساء خبر ١٦٢-١٥٩.

..... و فى الحسن كالصحيح، عن زرارہ و محمد بن مسلم و بريد بن معاويه عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال فى الغائب عنها زوجها إذا توفى قال: المتوفى عنها تعتد من يوم يأتيها الخبر لأنها تحد عليه.

و فى الحسن كالصحيح، عن البزنطى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها لأنها تريد أن تحد عليه.

و فى القوى كالصحيح عن أبى الصباح الكنانى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: التى يموت عنها زوجها و هو غائب فعدتها من يوم يبلغها إن قامت البيئه أو لم تقم.

و فى الصحيح، عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: فى المرأه إذا بلغها نعى زوجها قال: تعتد من يوم يبلغها، أنها تريد أن تحد له.

و فى القوى، كالصحيح عن رفاعه أنه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها و هو غائب متى تعتد؟ فقال: يوم يبلغها، و ذكر أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال إن أحدا كن كانت تمكث الحول إذا توفى زوجها ثم ترمى ببعره ورائها (أى كذلك كانت فى الجاهليه و ابتداء الإسلام فخفف الله عنها).

و فى القوى كالصحيح، عن زرارہ عن أبى جعفر عليه السلام قال: إن مات عنها زوجها يعنى و هو غائب فقامت البيئه على موته فعدتها من يوم يأتيها الخبر أربعة أشهر و عشرا لأن عليها أن تحد عليه فى الموت أربعة أشهر و عشرا فتمسك عن الكحل و الطيب و الأصباغ.

و فى القوى كالصحيح، عن محمد بن سليمان، عن أبى جعفر الثانى عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك كيف صارت عده المطلقه ثلاثه حيض أو ثلاثه أشهر و صارت عده المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر و عشرا فقال أما عده المطلقه ثلاثه قروء فلاستبراء الرحم من الولد، و أما عده المتوفى عنها زوجها فإن الله تبارك و تعالى شرط للنساء شرطا و شرط عليهن شرطا فلم يحابهن(1)(من)

ص: ٨٦

١- (١) فى الكافى المطبوع لم يجرأ (سكون الجيم على وزن لم يسع).

..... (المحابه) فيما شرط لهن و لم يجر (١) فيما اشترط عليهن، أما ما شرط لهن، فى الإيلاء أربعه أشهر إذ يقول الله عز و جل: (لَلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ) فلم يجوز لأحد أكثر من أربعه أشهر (فى الإيلاء - خ) لعلمه تبارك اسمه أنه غايه صبر المرأه من الرجل، و أما ما شرط عليهن فإنه أمرها أن تعتد إذا مات عنها زوجها أربعه أشهر و عسرا فأخذ منها له عند موته ما أخذ لها منه فى حياته عند إيلائه، فقال عز و جل:

(يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) و لم يذكر العشره أيام فى العده إلا مع الأربعه أشهر و علم أن غايه صبر المرأه الأربعه أشهر فى ترك الجماع فمن ثم أوجه عليها و لها (٢).

و الظاهر أن العشره أيام للاشتغال بالتعزیه و لانكسار شهوتها فكأنها غير محسوب عليها.

هذا إذا لم تكن حبلى، و إلا - فعدتها أبعء الأجلين من وضع الحمل و الأربعه أشهر و عشره أيام - روى الشيخان فى الحسن كالصحيح عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فى المتوفى عنها زوجها تنقضى عدتها آخر الأجلين (٣).

و فى الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى امرأه توفى عنها زوجها و هى حبلى فولدت قبل أن تنقضى أربعه أشهر

ص: ٨٧

١- (١) قوله عليه السلام و لم يجر من الجور خلاف العدل.

٢- (٢) الكافى باب عله اختلاف عده المطلقه و عده المتوفى عنها زوجها خبر ١ و التهذيب باب عدد النساء خبر ٩١.

٣- (٣) أورده و الخمسه التى بعده فى الكافى باب عده الحلبي المتوفى عنها زوجها و نفقتها خبر ٣-٥-٧-٦-١ و أورد الأول و الأخيرين فى التهذيب باب عدد النساء خبر ١١٣ ١١٤-١١٢.

..... و عشا فتزوجت فقضى أن يخلى عنها ثم لا يخطبها حتى ينقضى آخر الأجلين فإن شاء أولياء المرأه أنكحوها و إن شاءوا أمسكوها فإن أمسكوها ردوا عليه ماله.

و الظاهر أنه كان قبل الدخول مع الجهل بقريته رد المال.

و فى الصحيح، عن محمد بن مسلم (على الظاهر) قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام المرأه الحبلى المتوفى عنها زوجها تضع و تزوج قبل أن يخلو أربعة أشهر و عشا قال: إن كان زوجها الذى تزوجها دخل بها فرق بينهما و أعتدت ما بقى من عدتها الأولى و عده أخرى من الأخير، و إن لم يكن دخل بها فرق بينهما و أعتدت ما بقى من عدتها و هو خاطب من الخطاب.

و فى الموثق كالصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

الحبلى المتوفى عنها زوجها عدتها آخر الأجلين.

و فى القوى كالصحيح، عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: عده المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين لأن عليها أن تحد أربعة أشهر و عشا و ليس عليها فى الطلاق أن تحد.

و الظاهر أنه للعمل بآيه الحمل و الوفاة و إعطاء كل منها حقها أيضا.

و فى الموثق كالصحيح عن سماعه قال: قال: المتوفى عنها زوجها الحامل، أجلها آخر الأجلين، إن كانت حبلى فتمت أربعة أشهر و عشا و لم تضع فإن عدتها إلى أن تضع حملها و إن كانت تضع حملها قبل أن يتم لها أربعة أشهر و عشا تعتد بعد ما تضع تمام أربعة أشهر و عشا و ذلك أبعد الأجلين.

و روى الشيخان فى الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها أين تعتد؟ قال: أين شاءت و لا تبيت عن بيتها(1).

ص: ٨٨

١- (١) أورده و الثمانيه التى بعده فى الكافى باب المتوفى عنها زوجها المدخول بها اين تعتد إلخ خبر ٨-٢١-١-٤-٩-٣-٦-١٠-١٣ و أورد الأول الى الخامس ثم السابع فى التهذيب باب عده النساء خبر ١٤٧-١٥٢-١٥١-١٤٥-١٤٨-١٤٦.

وَكَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي امْرَأَةٍ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هِيَ فِي عِدَّتِهِ مِنْهُ وَ هِيَ مُخْتَبِجَةٌ لَا تَجِدُ مَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهَا وَ هِيَ تَعْمَلُ لِلنَّاسِ هَلْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ وَ تَعْمَلَ وَ تَبْتَ عَنِ مَنْزِلِهَا لِلْعَمَلِ وَ الْحَاجَةِ فِي عِدَّتِهَا قَالَ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

و في الصحيح، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة توفى زوجها أين تعتد؟ في بيت زوجها تعتد أو حيث شاءت؟ قال: حيث شاءت، ثم قال: إن عليا عليه السلام لما مات عمر أتى أم كلثوم فأخذ بيدها فانطلق بها إلى بيته.

و في الموثق كالصحيح، عن عبد الله بن سنان و معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها أو حيث شاءت؟ قال: بل حيث شاءت إن عليا عليه السلام لما توفى عمر أتى أم كلثوم و انطلق بها إلى بيته.

و في الموثق كالصحيح، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المتوفى عنها زوجها قال: لا تكتحل للزينة و لا تطيب و لا تلبس ثوبا مصبوغا و لا تبيت عن بيتها و تقضى الحقوق و تمتشط بغسله و تحج و إن كانت في عدتها.

و في القاموس، الغسله بالكسر الطيب و ما تجعله المرأة في شعرها عند الامتشاط و ما يغسل به الرأس من خطمي، و نحوه و هو المراد هنا على الظاهر.

«و كتب محمد بن الحسن الصفار» في الصحيح و يدل على جواز البيوتة عن منزلها للضرورة.

و يؤيده ما رواه الشيخان في الصحيح، عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المتوفى عنها زوجها أ تعتد في بيت تمكث فيه شهرا أو أقل من شهر أو أكثر ثم تتحول منه إلى غيره فتمكث في المنزل الذي تحولت إليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه كذا صنيعة حتى تنقضى عدتها؟ قال: يجوز ذلك لها و لا بأس.

..... و فى القوى، عن عبد الله بن سليمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها أ تخرج إلى بيت أبيها و أمها من بيتها إن شاءت فتعتد؟ فقال إن شاءت أن تعتد فى بيت زوجها أعتدت و إن شاءت أعتدت فى أهلها و لا تكتحل و لا تلبس حليا.

و فى الموثق كالصحيح، عن أبى العباس قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام المتوفى عنها زوجها؟ قال: لا تكتحل للزينة و لا تطيب و لا تلبس ثوبا مصبوغا و لا تخرج نهارا و لا تبئت عن بيتها، قلت: أ رأيت إن أرادت أن تخرج إلى حق كيف تصنع؟ قال: تخرج بعد نصف الليل و ترجع عشاء.

و يمكن أن يحمل المكاتبه(١) على هذا لأن الأخبار المتواتره دلت على عدم البيوتته عن منزلها و لا ينافى الخروج من منزل زوجها، بل يلزم أن يكون فى أى مكان كانت فى بيتها.

و فى الموثق، كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال: جاءت امرأه إلى أبى عبد الله عليه السلام تستفتيه فى المبيت فى غير بيتها و قد مات زوجها فقال: إن أهل الجاهليه كان إذا مات زوج المرأه أهدت عليه امرأته اثنى عشر شهرا، فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه و آله و سلم رحم ضعفن فجعل عدتهن أربعه أشهر و عشرا و أنتن لا تصبرن على هذا؟(٢).

و فى الحسن كالصحيح، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأه يتوفى عنها زوجها و تكون فى عدتها أ تخرج فى حق؟ فقال: إن بعض

ص: ٩٠

١- (١) يعنى المكاتبه التى رواه المصنّف بقوله: و كتب محمّد بن الحسن الصفد إلخ.

٢- (٢) و كأنه عليه السلام أراد ان نساء أهل الجاهليه كن يصبرن فى الحداد سنه و انتن لا تصبرن ان لا تخرجن أربعه أشهر و عشرا انكارا له عليه السلام عليهن فيدل على عدم جواز مورد السؤال كما لا يخفى.

وَسَأَلَ عَمَّارُ السَّابِاطِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْمَرْأَةِ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَنْزِلِهَا فِي عِدَّتِهَا قَالَ نَعَمْ تَخْتَضِبُ وَتَدْهِنُ وَتَكْتَحِلُ وَتَمْتَشِطُ وَتَصْبِغُ وَتَلْبَسُ الْمُصْبِغَ وَتَصْنَعُ مَا شَاءَتْ بِغَيْرِ زِينَةٍ لِرِزْقٍ.

وَفِي خَبَرٍ آخَرَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَحْجَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا وَتَنْتَقِلَ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ

نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم سألته فقال: إن فلانة توفى عنها زوجها فتخرج في حق ينوبها (١)؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أف لكن، قد كنتن من قبل أن أبعث فيكن و إن المرأة منكن إذا توفى عنها زوجها أخذت بعره فرمت بها خلف ظهرها ثم (٢) قالت: لا أمتشط ولا أكتحل ولا اختضب حولا كاملا و إنما أمرتكن أربعة أشهر ثم لا تصبرن؟- لا تمتشط و لا- تكتحل و لا- تختضب و لا- تخرج من بيتها نهارا و لا تبيت عن بيتها ثم قالت يا رسول الله فكيف تصنع إن عرض لها حق؟ فقال: تخرج بعد زوال الشمس و ترجع عند المساء فتكون لم تبت عن بيتها، قلت له: فتحج؟ قال: نعم.

«و سأل عمار الساباطي» في الموثق، و يدل على جواز الزينه لغير الزوج و الأحوط الترك للأخبار المتقدمه.

«و في خبر آخر» روى الكليني في الموثق كالصحيح، عن عبيد بن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام في المتوفى عنها زوجها أ تحج و تشهد الحقوق؟ قال:

نعم: (٣).

ص: ٩١

١- (١) أى يصيبها و النوب نزول الامر.

٢- (٢) ظاهره ان الرمي بالبعره كناية عن الاعراض عن الزوج فتامل.

٣- (٣) أورده و الثلاثة التي بعده في الكافي باب المتوفى عنها زوجها إلخ خبر ٥-٧-١١-١٤-١٢.

رَوَى زُرَّارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: طَلَاقُ الْحَامِلِ وَاحِدَةٌ فَإِذَا وَضَعَتْ مَا فِي

و بِالْإِسْنَادِ، عَنْ عَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا؟ قَالَ: تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا وَتَحْجُ وَتَنْتَقِلُ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ.

و فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا أَوْ يَصْلِحُ لَهَا أَنْ تَحْجُ أَوْ تَعُودَ مَرِيضًا؟ قَالَ: نَعَمْ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ لَا تَكْتَحِلُ وَ لَا تَطِيبُ، وَ فِي الْمَوْثِقِ كَالصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ بَكِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الَّتِي تُوَفَى عَنْهَا زَوْجُهَا أَوْ تَحْجُ؟ قَالَ: نَعَمْ وَ تَخْرُجُ وَ تَنْتَقِلُ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ، وَ فِي الْقَوِيِّ كَالصَّحِيحِ، عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجُهَا لَيْسَ لَهَا أَنْ تَطِيبَ وَ لَا تَزِينُ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ.

و رَوَى الشَّيْخُ فِي الْمَوْثِقِ كَالصَّحِيحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمٍ قَالَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْدُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ إِلَّا الْمَرْأَةَ عَلَى زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا (١).

و فِي الْقَوِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ يَحْدُ الْحَمِيمُ عَلَى حَمِيمِهِ ثَلَاثَ وَ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ.

بَابُ طَلَاقِ الْحَامِلِ

«رَوَى زُرَّارَةُ» فِي الصَّحِيحِ «عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ» وَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ طَلَاقَ

ص: ٩٢

بَطْنِهَا فَقَدْ بَانَ مِنْهُ. وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِذَا طَلَّقَهَا الرَّجُلُ وَوَضَعَتْ مِنْ يَوْمِهَا
أَوْ مِنْ غَدٍ فَقَدْ انْقَضَى أَجْلُهَا وَجَائِزٌ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ وَلَكِنْ لَا يَدْخُلُ بِهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهَرَ.

الحامل واحده و لا يصح أزيد من واحد (و على(1) أن عدتها وضع الحمل و إن لم يمض ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر) و هو المراد
بأقرب الأجلين الوارد في الأخبار بخلاف الجبلى المتوفى عنها زوجها فإن عدتها أبعد الأجلين كما تقدم الأخبار في ذلك
لتصريح الأخبار بذلك لا كما فهمه المصنف و الظاهر أن الاستشهاد بالآيه إلخ من كلام المصنف لما سيجيء من الاقتصار به
في بعض الروايات مع أن هذا الخبر لم يذكره أحد من الأصحاب غير المصنف.

و الذى ذكره الكلينى فى القوى كالصحيح عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال:

إذا طلقت المرأة و هى حامل فأجلها أن تضع حملها و إن وضعت من ساعتها(2)

(فهو) غيره و خلاف ما سيذكره من معنى أقرب الأجلين.

و روى الشيخان فى الصحيح، عن أبى بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام طلاق الجبلى واحده و أجلها أن تضع حملها و هو
أقرب الأجلين.

و فى الحسن كالصحيح عن الجبلى عن أبى عبد الله عليه السلام قال طلاق الجبلى واحده، و أجلها أن تضع حملها و هو أقرب
الأجلين - فتأمل فى الحصر بأن المراد به ما ذكرناه.

و روى الكلينى فى الموثق كالصحيح و الشيخ فى الصحيح، و أيضا الكلينى

ص: ٩٣

١- (١) الظاهر ان حقّ العبارة هكذا-(و على ان عدتها تنقضى بمضى ثلاثة أشهر و إن لم تضع حملها لان هذا هو الذى على
خلاف المشهور و هو مذهب الصدوق و ابن حمزه فتأمل.

٢- (٢) أوردته و الثلاثة التى بعده فى الكافى باب طلاق الحامل خبر ١١-٦-٨-٥ و أورد الثانى و الرابع فى التهذيب باب عدد
النساء خبر ٣٩-٣٧ و باب حكم الطلاق خبر ١٥٢.

..... فى القوى كالصحيح، عن إسماعيل الجعفى عن أبى جعفر عليه السلام قال طلاق الحامل واحده و عدتها أقرب الأجلين:

و روى الشيخ فى الصحيح عن الحبلى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: طلاق الحبلى واحده و إن شاء راجعها قبل أن تضع فإن وضعت قبل أن يراجعها فقد بانت منه و هو خاطب من الخطاب(١).

و رؤيا فى الموثق كالصحيح بسندين، عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال الحبلى تطلق تطليقه واحده.

و فى القوى كالصحيح، عن أبى الصباح الكنانى عن أبى عبد الله عليه السلام قال طلاق الحامل واحده و عدتها أقرب الأجلين.

و فى الموثق كالصحيح عن سماعه قال سألته عن طلاق الحبلى قال واحده و أجلها أن تضع حملها.

و فى الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى الحسن عليه السلام قال سألته عن الحبلى إذا طلقها زوجها فوضعت سقطا تمّ أو لم يتم أو وضعت مضغه قال كل شىء وضعت يستبين أنه حمل تمّ أو لم يتم فقد انقضت عدتها و إن كان (كانت خ - ل) مضغه(٢).

و حمل أكثر الأصحاب هذه الأخبار على طلاق السنه بالمعنى الأخص لأنه يشترط فيها أن ينقضى العده، و عده الحامل الوضع و بعده ليس بحامل، و يمكن أن يكون هذه الأخبار مما شاه مع العامه بمفهومها كأنه عليه السلام يقول لا يجوز فى الحامل أن يطلق بالثلاث ليدل بالمفهوم على أن غير الحامل يجوز فيه الثلاث مع أن

ص: ٩٤

١- (١) أورده و الثلاثه التى بعده فى التهذيب باب حكم الطلاق خبر ١٥٤-١٥١ ١٥٠-١٥٣.

٢- (٢) التهذيب باب عدد النساء خبر ٤٠ و الكافى باب طلاق الحامل خبر ٩.

..... المفهوم لا اعتبار له كما تقدم أنه لا يشرب الفقاع في الحمام.

و الحمل على السنه لما رواه الشيخان فى القوى كالصحيح، عن يزيد الكناسى قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن طلاق الحبلى فقال يطلقها واحده للعهده بالشهور و الشهور قلت له فله أن يراجعها؟ قال: نعم و هى امرأته قلت فإن راجعها و مسها ثم أراد أن يطلقها تطليقه أخرى؟ قال لا يطلقها حتى يمضى لها بعد ما مسها شهر قلت فإن طلقها ثانيه و أشهد ثم راجعها و أشهد على رجعتها و مسها ثم طلقها التطليقه الثالثه و أشهد على طلاقها لكل عده شهر هل تبين منه كما تبين المطلقه على العده التى لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجها غيره؟ قال: نعم قلت فما عدتها؟ قال عدتها أن تضع ما فى بطنها ثم قد حلت للأزواج(1).

و الظاهر أن الشهر هنا بمنزله الحيض فى التى تحيض، فإن الغالب فى الحامل عدم الحيض و إن لم يشترط فى الحامل وجوبا كما سيجىء لكن يمكن أن يكون مستحبا فكأنه أوقع الطلاق فى الطهر الذى لم يجمعها فيه، و يؤيد ما قلته فى أمر التقيه إنه عليه السلام قال أولا: يطلقها واحده فلما سأل الراوى أتى بالحق.

و روى الشيخ فى الموثق كالصحيح عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبى إبراهيم عليه السلام: الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثه فقال: تبين منه و لا تحل له حتى تنكح زوجها غيره.

و هذا الخبر أيضا ليس بطلاق السنه بالمعنى الأخص، بل بالمعنى الأعم و ليس للعهده أيضا لعدم الوطء و إن أمكن أن يكون مرادا لكنه بعيد،

ص: ٩٥

١- (١) أورده و الستة التى بعده فى التهذيب باب حكم الطلاق خبر ١٥٨-١٥٥-١٥٧-١٦٣ ١٦١-١٥٩-١٦٢ و أورد الأول و السابع فى الكافى باب طلاق الحامل خبر ١٢-١٠.

..... و فى الموثق كالصحيح، عن إسحاق بن عمار، عن أبى الحسن الأول عليه السلام قال: سألته عن الحبلى يطلق الطلاق الذى لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره؟ قال نعم، قلت أ لست قلت لى إذا جامع لم يكن له أن يطلق؟ قال إن الطلاق لا يكون إلا فى طهر قد بان أو حمل قد بان، و هذه قد بان حملها (يعنى أن الحامل مستناه).

و فى الموثق كالصحيح، عن إسحاق بن عمار عن أبى الحسن عليه السلام قال:

سألته عن رجل طلق امرأته و هى حامل ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها الثالثة فى يوم واحد تبين منه؟ قال: نعم.

و فى القوى كالصحيح، عن عبد الله بن بكير، عن بعضهم قال: فى الرجل تكون له المرأة الحامل و هو يريد أن يطلقها؟ قال: يطلقها إذا أراد الطلاق بعينه يطلقها بشهادة الشهود، فإن بدا له فى يومه أو من بعد ذلك أن يراجعها يريد الرجعه بعينها فليراجع، و ليواقع ثم يبدو فيطلق ثم يبدو له فيراجع كما راجع أولا ثم يبدو له فيطلق فهى التى لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره إذا كان إذا راجع يريد المواقعه و الإمساك فيواقع.

و فى القوى، عن منصور الصيقل عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يطلق امرأته و هى حبلى؟ قال: يطلقها قلت: فيراجعها؟ قال: نعم يراجعها، قلت فإنه بدا له بعد ما راجعها أن يطلقها؟ قال: لا حتى تضع.

فيمكن حمله على الكراهه للحمل لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا، و حمله الشيخ على نفي طلاق السنة.

و فى الموثق كالصحيح، عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله البصرى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل طلق امرأته و هى حبلى و كان فى بطنها اثنان فوضعت واحده و بقى واحد قال: قال: تبين بالأول (أى ليس لزوجها أن يرجع فيها) و لا تحل للأزواج حتى تضع ما فى بطنها.

وَ الْحُبْلَى الْمُطَلَّعَةُ تَعْتَدُ بِأَقْرَبِ الْأَجَلَيْنِ إِنْ مَضَتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَضَعَ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ وَ لَكِنَّهَا لَا تَتَزَوَّجُ حَتَّى تَضَعَ فَإِنْ وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ فَقَدْ انْقَضَى أَجْلُهَا وَ الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُ بِأَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ إِنْ وَضَعَتْ قَبْلَ أَنْ تَمُضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتُهَا حَتَّى تَمُضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ أَنْ تَضَعَ لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتُهَا حَتَّى تَضَعَ

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالِ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: الْحُبْلَى الْمُطَلَّعَةُ يُنْفِقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا وَ هِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا أَنْ تُرَضِعَهُ بِمَا تَقْبَلُهُ امْرَأَةٌ أُخْرَى يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - لَا تُضَارُّ وَالِدَةَ بِوَلَدِهَا وَ لَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَ عَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ - لَا يُضَارُّ بِالصَّبِيِّ وَ لَا يُضَارُّ بِأُمَّهُ فِي رِضَاعِهِ وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ فِي رِضَاعِهِ فَوْقَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ فَإِذَا أَرَادَ الْفِصَالَ قَبْلَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاوٍ مِنْهُمَا كَانَ حَسَنًا وَ الْفِصَالُ هُوَ الْفِطَامُ.

«و روى على بن أبي حمزة» في الموثق، و يؤيده ما رواه الشيخان في الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته و هي حبلى قال:

أجلها أن تضع حملها و عليه نفقتها حتى تضع حملها(1).

و في الحسن كالصحيح، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الحامل أجلها أن تضع حملها و عليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها.

و في الحسن كالصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها و هي أحق بولدها أن ترضعه بما تقبله امرأه أخرى، إن الله عز و جل يقول (لا تُضَارُّ وَالِدَةَ بِوَلَدِهَا وَ لَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَ عَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ)

قال: كانت المرأة منا ترفع يدها إلى زوجها إذا أراد مجامعتها فتقول: لا أدعك إني

ص: ٩٧

١- (١) أورده و الثلاثة التي بعده في الكافي باب نفقه الحبلى المطلقة خبر ٤-١-٣-٢ و أورد الاولين في التهذيب باب عدد النساء خبر ١-٦-١٠.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْمَرْأَةِ الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالٍ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا.

وَفِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَفَقَةُ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ حَتَّى تَضَعَ. وَ الَّذِي نَفَقْتُ بِهِ رِوَايَةُ الْكِنَانِيِّ

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي

أَخَافُ أَنْ أَحْمَلَ عَلَى وَلَدِي وَيَقُولُ الرَّجُلُ: لَا أَجَامِعُكَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَعْلُقِي فَأَقْتُلِي وَلَدِي فَنَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَضَارَ الْمَرْأَةُ: الرَّجُلُ، أَوْ يَضَارَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: (وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ) فَإِنَّهُ نَهَى أَنْ يَضَارَ بِالصَّبِيِّ أَوْ تَضَارَ أُمُّهُ فِي رِضَاعِهِ، وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ فِي رِضَاعِهِ فَوْقَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ (فَإِنْ أَرَادَا فَصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا) قَبْلَ ذَلِكَ كَانَ حَسَنًا وَ الْفِصَالُ هُوَ الْفِطَامُ.

وَ فِي الْقَوَى كَالصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَ هِيَ حُبْلَى أَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، وَ إِذَا وَضَعَتْهُ أَعْطَاهَا أَجْرَهَا وَ لَا يَضَارُهَا إِلَّا أَنَّهُ يَجِدُ مِنْهُ هُوَ أَرْخَصَ أَجْرًا مِنْهَا فَإِنَّ هِيَ رَضِيَتْ بِذَلِكَ الْأَجْرِ فَهِيَ أَحَقُّ بِابْنِهَا حَتَّى تَفْطَمَهُ.

«و روى محمد بن الفضيل» في القوى كالشيخين (١).

«و في روايه السكوني» في القوى و تقدم الأخبار في ذلك.

«و روى محمد بن قيس» في الحسن كالصحيح كالشيخين (٢) و يدل

ص: ٩٨

-
- ١- (١) الكافي باب عده الحبلى المتوفى عنها زوجها و نفقتها خبر ١١ و التهذيب باب عدد النساء خبر ١٢٠.
٢- (٢) أورده و الثلاثه التي بعده في الكافي باب الرجل يطلق امراته ثم يموت إلخ خبر ٦ ٥-١-٣ و التهذيب باب عدد النساء خبر ١١١-١١٠-١٠٨-١٠٩.

إِمْرَأَهُ تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هِيَ حُبْلَى فَوَلَدَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَتَزَوَّجَتْ فَقَضَى أَنْ يُخَلِّيَ عَنْهَا ثُمَّ لَا يَخْطُبَهَا حَتَّى يَنْقُضِيَ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ فَإِنْ شَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَرْأَةِ أَنْكَحُوهَا إِيَّاهُ وَ إِنْ شَاءُوا أَمْسَكُوهَا فَإِنْ أَمْسَكُوهَا رَدُّوا عَلَيْهِ مَالَهُ.

وَسَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ - أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْحُبْلَى يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا

على أن عده الحامل المتوفى عنها زوجها أبعد الأجلين، و تقدم الأخبار في ذلك أيضا و كذلك لو طلقها رجعا و مات عنها فإنها تعتد بأبعد الأجلين، لما رواه الشيخان في الصحيح، عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كانت تحته امرأه فطلقها ثم مات قبل أن تنقضى عدتها؟ قال: تعتد بأبعد الأجلين، عده المتوفى عنها زوجها و في الحسن كالصحيح، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: أيما امرأه طلقت، ثم توفي عنها زوجها قبل أن تنقضى عدتها و لم تحرم عليه فإنها ترثه ثم تعتد عده المتوفى عنها زوجها و إن توفيت و هي في عدتها و لم تحرم عليه فإنه يرثها.

و في الحسن كالصحيح، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رجل طلق امرأته طلاقا يملك الرجعه ثم مات عنها قال: تعتد بأبعد الأجلين أربعة أشهر و عشرة.

و في الموثق كالصحيح، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم توفي و هي في عدتها قال: ترثه، و إن توفيت و هي في عدتها فإنه يرثها، و كل واحد من هما يرث من ديه صاحبه ما لم يقتل أحدهما الآخر و زاد فيه محمد بن أبي حمزة: و تعتد عده المتوفى عنها زوجها، قال الحسن بن سماعه: هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد و لا أظنه إلا و قد رواه (1).

«و سأله عبد الرحمن بن الحججاج» في الحسن كالصحيح و الشيخان في الموثق

ص: ٩٩

١- (١) التهذيب باب عدد النساء خبر ١٠٩ و الكافي باب الرجل يطلق امرأته ثم يموت الخ خبر ٣.

فَتَضَعُ سِقْطًا قَدْ تَمَّ أَوْ لَمْ يَتَمَّ أَوْ وَضَعَتْهُ مُضْغَةً أَوْ تَنْقِضِي بِذَلِكَ عِدَّتَهَا فَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ وَضَعْتَهُ يَسْتَبِينُ أَنَّهُ حَمْلٌ تَمَّ أَوْ لَمْ يَتَمَّ فَقَدْ انْقَضَتْ بِهِ عِدَّتُهَا وَإِنْ كَانَتْ مُضْغَةً قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَادَّعَتْ حَبَلًا انْتَضَرَتْ تَسْبِعَهُ أَشْهُرٌ فَإِنْ وَلَدَتْ وَ إِلَّا اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ قَدْ بَانَ مِنْهُ.

وَرَوَى سَلَمَةُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِيانٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَدْنَى مَا تَحْمِلُ الْمَرْأَةُ لِسَنَةِ أَشْهُرٍ وَ أَكْثَرُ مَا تَحْمِلُ لِسَنَتَيْنِ.

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ الصَّيْقَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى قَالَ يُطَلِّقُهَا قُلْتُ فَيُرَاجِعُهَا قَالَ نَعَمْ يُرَاجِعُهَا قُلْتُ فَإِنَّهُ بَدَأَ لَهُ بَعْدَ مَا رَاجَعَهَا أَنْ يُطَلِّقَهَا قَالَ لَا حَتَّى تَضَعَ.

وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا

كالصحيح (١) و يدل على أن وضع الحمل يصدق على السقوط و لو كان مضغه إذا علم أنها حمل، و يمكن العلم في المضغه، و في العلقه خلاف، (فإن أمكن) العلم بالقرائن، و الظاهر الإمكان كما هو المجرب (حكم) به، و إلا فلا.

و يدل على أنه إذا ادعت الحمل انتظر بها أقصى الحمل بحسب العادات غالباً فإن ولدت و إلا انتظر بها ثلاثة أشهر بعدها لأنه يمكن إلى السنة الكاملة و بعده لا يمكن، و لو ساعه واحده.

«و روى سلمه بن الخطاب» في الضعيف، عن الضعفاء العاميين و لو صح وروده عنه عليه السلام كان محمولاً على التقية، و الظاهر أن المصنف يعتقد أن غايه الحمل سنتان و هو بعيد عنه.

«و روى على بن الحكم» في القوي، و حمل على الاستحباب أو نفى طلاق السنه «و سئل الصادق عليه السلام» قد تقدم في خبر إسحاق بن عمار: و إنه حمل على غير

ص: ١٠٠

ثُمَّ يُرَاجِعُهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا الثَّلَاثَةَ فَقَالَ قَدْ بَانَ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

بَابُ طَلَاقِ التِّي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَ التِّي قَدْ يَسَّتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَ الْمُسْتَحَاضِ وَ الْمُسْتَرَابِ

رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ الْعَبِيدِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْجَارِيَةُ الشَّابَّةُ الَّتِي لَا تَحِيضُ وَ مِنْهَا تَحِيضُ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا قَالَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

السنة و العده، بل هو الرجعي، و يحتمل العدى بتخلل الوطء .

باب طلاق التي لم تبلغ المحيض (إلى قوله) و المسترابة

«روى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن عبد الكريم عن محمد بن حكيم»

في الموثق كالصحيح و الشيخان في القوي كالصحيح(1)«عن العبد الصالح» موسى بن جعفر عليهما السلام«قال قلت له الجارية الشابة»أى التي كانت فى سن من تحيض و لا تحيض«عدتها ثلاثة أشهر»و تقدم الأخبار المستفيضه أن العده ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن لم تحض.

و رؤيا فى القوي كالصحيح، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال عده التي لم تحض و المستحاضه التي لا تطهر ثلاثة أشهر، و عده التي تحيض و يستقيم حيضها ثلاثة قروء، و القراء جمع الدم بين الحيضتين ٢.

ص: ١٠١

١- (١-٢) الكافي باب عده المسترابة خبر ٢-٣ و أورد الثانى فى التهذيب باب عدد النساء خبر ٧٧ ما هو بمعناه مع اختلاف الألفاظ و باب حكم الطلاق خبر ١٤١.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: فِي الْبَيْتِ قَدْ يَبْسُتُ مِنَ الْمَحِيضِ يُطَلَّقُهَا زَوْجُهَا قَالَ بَانَتْ مِنْهُ وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: عِدَّةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ وَ الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي لَا تَطْهُرُ وَ الْجَارِيَةِ الَّتِي قَدْ يَبْسُتُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ عِدَّةُ الَّتِي يَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَ حَيْضٍ.

«و روى محمد بن حكيم في الحسن كالصحيح كالشيخين (١)» عن محمد بن مسلم «و روياه، في القوي كالصحيح، عن محمد بن مسلم أيضا ٢ و يدل على أنه لا عده على اليائسه.

و في الحسن كالصحيح، عن حماد بن عثمان عن روه عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبيه التي لا تحيض مثلها و التي قد يبست قال: ليس عليهما عده و روى الشيخ في الصحيح، عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التي قد يبست من المحيض و التي لا تحيض مثلها؟ قال ليس عليها عده (٢).

و في الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:

في التي قد يبست من المحيض يطلقها زوجها قال: بانته منه و لا عده عليها (٣).

«و روى الحسن بن محبوب» في الموثق كالصحيح و روى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عده المرأه التي لا تحيض و المستحاضه التي لا تطهر و الجاربه التي قد يبست و لم تدرك الحيض ثلثه أشهر، و عده التي يستقيم حيضها ثلاث

ص: ١٠٢

-
- ١- (١-٢) الكافي باب طلاق التي لم تبلغ و التي قد يبست من المحيض خبر ٧-٦ و التهذيب باب حكم الطلاق خبر ١٣٨-١٣٩.
 - ٢- (٣) الكافي باب طلاق التي لم تبلغ إلخ خبر ٣ و التهذيب باب حكم الطلاق خبر ١٣٦.
 - ٣- (٤) الكافي باب طلاق التي لم تبلغ إلخ خبر ٦ و زاد - و قد روى أيضا ان عليهن العده إذا دخل بهن و التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٣٨.

وَفِي رِوَايَةٍ جَمِيلٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُطَلَّقُ الصَّبِيَّهِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ وَ لَا تَحْمِلُ مِثْلَهَا وَ قَدْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَدْ يَبَسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَ ارْتَفَعَ طَمُثُهَا وَ لَا تَلِدُ مِثْلَهَا فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمَا عِدَّةٌ.

وَرَوَى الْبَزْنَطِيُّ عَنِ الْمُشَنَّى عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّتِي لَا تَحِيضُ إِلَّا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ قَالَ تَعْتَدُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ.

حيض متى حاضت فقد حلت للأزواج (١).

و المراد بالأولى التي كانت في سن من تحيض و بالثالثة البالغة التي لم تحض بعد، فإن الثلاث مستترابه بالحمل و قد قال الله تعالى: (وَ اللَّائِي يَبْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَ اللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ (٢)).

«و في روايه جميل» في الصحيح عنه، و روى الكليني في الحسن كالصحيح عنه عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليه السلام في الرجل يطلق الصبيه التي لم تبلغ و لا تحمل مثلها و قد كان قد دخل بها و المرأة التي قد يبست من المحيض و ارتفع حيضها فلا يلد مثلها؟ قال: ليس عليهما عده و إن دخل بهما (٣).

و روى في القوي عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا مثله، و لهذا غير الأسلوب.

«و روى البزنطي عن المشني» في الحسن كالصحيح كالشيخ (٤) «عن زراره» و لا- ريب في أن عدتها ثلاثة أشهر و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح، عن

ص: ١٠٣

١- (١) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٤٢.

٢- (٢) الطلاق-٤.

٣- (٣) أورده و الذي بعده في الكافي باب طلاق التي لم تبلغ إلخ خبر ١-٢.

٤- (٤) أورده و الأربعة التي بعده في التهذيب باب عدد النساء خبر ١٦-١٩، ٢٠-٢١-١٨.

وَرَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الَّتِي تَحِيضُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً أَوْ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً
وَ الْمُسْتَحَاضَةِ وَ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ وَ الَّتِي تَحِيضُ مَرَّةً

الحلبى و فى القوى كالصحيح، عن أبى الصباح الكنانى قالا سئل أبو عبد الله عليه السلام عن التى لا تحيض كل ثلاث سنين إلا
مره واحده كيف تعتد؟ قال: تنتظر مثل قرئها التى كانت تحيض فى استقامتها و لتعتد بثلاثة قروء إن شاءت.

و فى الصحيح، عن هارون بن حمزه الغنوى عن أبى عبد الله عليه السلام قال فى المرأة التى لا تحيض إلا فى ثلاث سنين أو أربع
سنين أو خمس سنين قال: تنتظر مثل قرئها التى كانت تحيض فلتعتد ثم تتزوج إن شاءت. و فى الصحيح، عن أبى بصير عن أبى
عبد الله عليه السلام فى التى لا تحيض إلا فى ثلاث سنين أو أكثر من ذلك؟ قال: فقال: مثل قرئها التى كانت تحيض فى
استقامتها و لتعتد بثلاثة قروء ثم لتتزوج إن شاءت.

و اعلم أنه يمكن أن يكون المراد من هذه الأخبار ثلاثة أشهر كما هو الغالب فى أحوال النساء المستقيمه الحيض إنهن يحضن
فى كل شهر مره و يمكن أن يكون التعبير بهذه العبارة لإدخال من عرفت عاداتها بالأقل و الأكثر فإنها تعمل عليها و من لم يعرف
فهو يعمل بالثلاثة أشهر بناء على الغالب و هو أظهر.

«و روى العلاء» فى الصحيح كالشيخين (1) «قال (إلى قوله) أو فى كل سنه مره» لا شك فى السنه و أما الثلاثة فى قيد بأن تمضى
عليها و لا ترى دما لأنها إن رأت دما فى جب عليها أن تعتد بالأقراء و إن كانت فى تسعه أشهر كما سيجىء و فيهما (أو فى سته
أو سبعة أشهر) و الظاهر أن السقط و التصحيف من النسخ.

«و المستحاضه» أى التى لا تعرف طهرها من حيضها بالعادة و لا بالتميز «و التى لم تبلغ» و فى يب بالعاطف كما هنا بزيادة
المحيض، و فى (فى) بدون العاطف

ص: ١٠٤

١- (١) أورده و الذى بعده فى الكافى باب عده المسترابه خبر ٥-٦ و التهذيب باب عدد النساء خبر ١١-١٢.

وَيَرْتَفِعُ حَيْضُهَا مَرَّةً وَالتِّي لَا تَطْمَعُ فِي الْوَلَدِ وَالتِّي قَدِ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَ زَعَمَتْ أَنَّهَا لَمْ تَيَأْسُ وَ التِّي تَرَى الصُّفْرَةَ مِنْ حَيْضٍ لَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ فَذَكَرَ أَنَّ عِدَّةَ هَؤُلَاءِ كُلِّهِنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

والمستحاضه التي لم تبلغ الحيض و على هذا يكون المراد بها من بلغت و لم يستقم حيضها

«و التي تحيض مره و يرتفع حيضها مره» و فيهما (و يرتفع مره) أى التي لا يستقيم حيضها و يمضى ثلاثة أشهر لم تر الحيض «و التي لا تطمع فى الولد» بأن تكون فى سن من تحيض و لم تحض أبدا «و التي قد ارتفع حيضها و زعمت أنها لم تيأس» بأن تعلم سنها أنه لم يبلغ الخمسين مثلا «و التي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم» أى كانت مستحاضه و لم يكن لها تميز.

و روى الشيخان فى الصحيح عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال:

فى المرأه يطلقها زوجها و هى تحيض كل ثلاثة أشهر حيضه فقال إذا انقضت ثلاثة أشهر انقضت عدتها يحسب لها لكل شهر حيضه.

و روى الشيخ فى الصحيح عن أبى مريم عن أبى عبد الله عليه السلام عن الرجل كيف يطلق امرأته و هى تحيض فى كل ثلاثة أشهر حيضه واحده؟ قال يطلقها تطليقه واحده فى غره الشهر فإذا انقضت ثلاثة أشهر من يوم طلقها فقد بانت منه و هو خاطب من الخطاب (١).

و رؤيا فى القوى كالصحيح، عن أبى الصباح الكناني، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التي تحيض كل ثلاثة أشهر مره كيف تعتد قال تنتظر مثل قرئها التي كانت تحيض فيه فى الاستقامه فلتعتد ثلاثة قروء ثم لتزوج إن شاءت.

و فى الحسن كالصحيح، عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: عدّه

ص: ١٠٥

١- (١) أورده و اللذين بعده فى التهذيب باب عدد النساء خبر ١٢-١٤-١٩-٦ و أورد الثانى و الثالث فى الكافى باب عدّه المسترأبه خبر ٨-٤.

ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بَيَضٌ لَيْسَ فِيهَا دَمٌ بَانَتْ بِهَا وَإِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثُ حِيضٍ لَيْسَ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بَانَتْ بِالْحَيْضِ.

في الصحيح، عن جميل بن دراج (١) «عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال أمران إلى قوله لم تحض فيها فقد بانت» (٢).

و يؤيده ما روياه في الموثق كالصحيح، عن زراره عن أحدهما عليهما السلام قال:

أمران أيهما سبق إليها فقد انقضت عدتها إن مرت ثلاثة أشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها و إن مرت ثلاثة أقراء فقد انقضت عدتها (٣).

و روى الشيخ في الحسن كالصحيح، عن سوره بن كليب قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقه على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنه و هي ممن تحيض فمضى ثلاثة أشهر فلم تحض إلا حيضه واحده ثم ارتفعت حيضتها حتى مضت ثلاثة أشهر أخرى و لم تدر ما رفع حيضها قال إن كانت شابه مستقيمه الطمث فلم تطمئ في ثلاثة أشهر إلا حيضه ثم ارتفع طمثها و لم تدر ما رفع حيضها فإنها تتربص تسعه أشهر من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة أشهر ثم تتزوج إن شاءت (٤).

و رؤيا في الموثق كالصحيح، عن عمار الساباطي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل عنده امرأه شاه و هي تحيض في كل شهرين أو ثلاثة أشهر حيضه واحده كيف يطلقها زوجها؟ فقال أمر هذه شديد هذه تطلق طلاق السنه تطليقه واحده على طهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتى تحيض ثلاث حيض، متى حاضتها فقد انقضت عدتها

ص: ١٠٧

١- (١) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٤٥ و الكافي باب عده المسترابه خبر ١.

٢- (٢) في التهذيب فقد بانت بالشهور.

٣- (٣) و في التهذيب انقضت عدتها بالشهور.

٤- (٤) أورده و الذي بعده في التهذيب باب عدد النساء خبر ١٠٠-٩ و أورد الثاني في الكافي باب التي تحيض في كل شهرين و ثلاثة خبر ١.

قَالَ ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ قَالَ جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ وَ تَفْسِيرُ ذَلِكَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

قلت له: فإن مضت سنه و لم تحض فيها ثلاث حيض؟ قال: تربص بها بعد السنه ثلاثه أشهر ثم قد انقضت عدتها، قلت: فإن ماتت أو مات زوجها؟ قال: فأيهما مات ورثه صاحبه ما بينه و بين خمسة عشر شهرا.

و روى الشيخان فى الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت أبا إبراهيم عليه السلام يقول: إذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلا انتظر تسعه أشهر، فإن ولدت و إلا أعتدت ثلاثه أشهر ثم قد بانث منه (١).

و الظاهر أن التسعه بناء على الغالب، و الثلاثه على الاحتمال البعيد، و المشهور أن الثلاثه تعبد، كما مر فى حديث عمار نعم دلالة حديثه فى السنه أظهر.

و فى الحسن كالصحيح، بل الصحيح، عن محمد بن حكيم، عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت: المرأه الشابه التى تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدتها؟ قال:

ثلاثه أشهر. قلت: جعلت فداك فإنها تزوجت بعد ثلاثه أشهر، فتبين بها بعد ما دخلت على زوجها أنها حامل قال: هيهات من ذلك يا بن حكيم رفع الطمث ضربان (إما) فساد من حيضه فقد حل لها الأزواج و ليس بحامل (و إما) حامل فهو يستبين فى ثلاثه أشهر لأن الله عز و جل قد جعله وقتا يستبين فيه الحمل قال، قلت: فإنها ارتابت؟ قال:

عدتها تسعه أشهر، قلت: فإنها ارتابت بعد تسعه أشهر؟ قال: إنما الحمل تسعه أشهر، قلت: فتزوج؟ قال: تحتاط بثلاثه أشهر، قلت، فإنها ارتابت بعد ثلاثه أشهر؟ قال ليس عليها ريبه تزوج (٢).

و فى الموثق كالصحيح، عن محمد بن حكيم، عن أبى الحسن عليه السلام قال: قلت له: المرأه الشابه التى تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها كم عدتها؟ قال

ص: ١٠٨

١- (١) الكافى باب المسترابة بالحمل خبر ١ و التهذيب باب عدد النساء خبر ٤٠.

٢- (٢) أورده الثلاثه التى بعده فى الكافى باب المسترابة بالحمل خبر ٤-٢-٣-٥ و أورده الثلاثه الأول فى التهذيب باب عدد النساء خبر ٤٢-٤٤-٤٣.

إِلَّا يَوْمًا فَحَاضَتْ ثُمَّ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمًا فَحَاضَتْ ثُمَّ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا.

ثلاثة أشهر، قلت: فإنها ادعت الحبل بعد ثلاثة أشهر؟ قال: عدتها تسعة أشهر، قلت فإنها ادعت الحبل بعد تسعة أشهر قال: إنما الحمل تسعة أشهر قلت: تزوج قال: تحتاط ثلاثة أشهر. قلت: فإنها ادعت بعد ثلاثة أشهر قال: لا ريبه عليها تزوج إن شاءت.

و في القوى كالصحيح، عن ابن حكيم، عن أبي إبراهيم عليه السلام أو ابنه (عليه السلام) أنه قال: في المطلقة يطلقها زوجها فتقول: أنا حبلى فتمكث سنه قال: إن جاءت به لأكثر من سنه لم تصدق و لو ساعه واحده فى دعواها.

و في القوى كالصحيح. عن محمد بن حكيم عن أبي عبد الله (عليه السلام) أو أبي الحسن (عليه السلام) قال قلت له: رجل طلق امرأته، فلما مضت ثلاثة أشهر ادعت حبلًا قال: تنتظر بها تسعة أشهر قال، قلت: فإنها ادعت بعد ذلك حبلًا فقال: هيهات هيهات إنما يرتفع الطمث من ضربين (إما) حبل بين أو فساد من الطمث و لكنها تحتاط بثلاثة أشهر بعد، و قال أيضا فى التى كانت تطمث ثم يرتفع طمثها سنه كيف تطلق؟ فقال تطلق بالشهور فقال لى بعض من قال: إذا أراد أن يطلقها و هى لا تحيض و قد كان يطأها استبرأها بأن يمسك عنها ثلاثة أشهر من الوقت الذى تبين فيه المطلقة المستقيمه الطمث فإن ظهر بها حبل و إلا طلقها تطليقه بشاهدين فإن تركها ثلاثة أشهر فقد بانت بواحد، و إن أراد أن يطلقها ثلاث تطليقات تركها شهرا ثم راجعها ثم طلقها ثانية ثم أمسك عنها ثلاثة أشهر يستبرئها فإن ظهر بها حبل فليس له أن يطلقها إلا واحده.

و فى الصحيح عن هارون بن حمزه، عن أبي عبد الله عليه السلام فى امرأه طلقت و قد طعنت فى السن فحاضت حيضه واحده فقال: تعدد بالحيضه و شهرين مستقبلين فإنها قد يئست من المحيض (١).

و روى الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن حكيم قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن

ص: ١٠٩

يَوْمًا فَحَاضَتْ فَهَذِهِ تَعْتَدُ بِالْحَيْضِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَلَا تَعْتَدُ بِالشُّهُورِ فَإِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بِيضٍ لَمْ تَحِضْ فِيهَا بَانَتٌ .

وَسَأَلَ أَبُو الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الَّتِي تَحِضُ فِي كُلِّ ثَلَاثِ سِتِّينَ مَرَّةً كَيْفَ تَعْتَدُ قَالَ تَنْظُرُ مِثْلَ قُرْوَيْهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِضُ فِيهِ فِي الِاسْتِقَامَةِ فَلْتَعْتَدْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ثُمَّ لْتَزَوِّجْ إِنْ شَاءَتْ.

امرأه يرتفع حيضها قال: ارتفاع الطمث ضربين فساد من حيض أو ارتفاع من حمل فأيهما كان فقد حلت للأزواج إذا وضعت أو مرت بها ثلاثة أشهر ببيض ليس فيها دم(١)

و في الصحيح، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الجارية التي لم تدرك الحيض قال: يطلقها زوجها بالشهور، قيل فإن طلقها تطليقه ثم مضى شهر ثم حاضت في الشهر الثاني قال: فقال: إذا حاضت بعد ما طلقها بشهر ألفت ذلك الشهر و استأنفت العدة بالحيض فإن مضى لها بعد ما طلقها شهران ثم حاضت في الثالث تمت عدتها بالشهور، فإذا مضى لها ثلاثة أشهر فقد بانة منه و هو خاطب من الخطاب و هي ترثه و يرثها ما كانت في العدة(٢) و في القوي، عن هارون بن حمزة الغنوي الصيرفي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جارية حدثه طلق و لم تحض بعد، فمضى لها شهران ثم حاضت أ تعتد الشهرين؟ قال: نعم و تكمل عدتها شهرا فقلت أ تكمل عدتها بحيضه؟ قال: لا بل بشهر مضى آخر عدتها على ما مضى عليه أو لها٣.

«و سأل أبو الصباح الكناني» رواه الشيخ في القوي(٣)، و تقدم(٤) الأخبار

ص: ١١٠

١- (١) التهذيب باب عدد النساء خبر ٤٥.

٢- (٢-٣) التهذيب باب عدد النساء خبر ٨١-٨٢.

٣- (٤) التهذيب باب عدد النساء خبر ١٩ و ٢٠.

٤- (٥) أنفا عند شرح قول الماتن ره و روى البيزنطي عن المثنى إلخ.

وَسَيَأْتِيهِ مُحَمَّدٌ بْنُ مُسْلِمٍ : عَنْ عِدَّةِ الْمُسَدِّ تَحَاضِهِ فَقَالَ تَنْتَظِرُ قَدْرَ أَقْرَائِهَا فَتَزِيدُ يَوْمًا أَوْ تَنْقُصُ يَوْمًا فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فَلْتَنْتَظِرِي إِلَى بَعْضِ نِسَائِهَا فَلْتَعْتَدِي بِأَقْرَائِهَا.

وَرُوي: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ سَنَةً لَمْ تَرِ حُمْرَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ

الصحيحه بذلك.

«و سأله محمد بن مسلم» في القوي كالصحيح، و يدل على أن المستحاضه تعتد بعادتها أو التميز و إلا فعاده نساءها، و حملت على المبتدئه.

«و روى أن المرأة» رواه الشيخان في الصحيح، عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام (١).

و روى الشيخ في الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ثلاث يتزوجن على كل حال، التي يئست من المحيض و مثلها لا- تحيض، قلت: و متى يكون ذلك (أو كذلك)؟ قال: إذا بلغت ستين سنه فقد يئست من المحيض و مثلها لا تحيض، و التي لم تحض و مثلها لا تحيض، قلت: و متى يكون كذلك؟ قال: ما لم تبلغ تسع سنين فإنها لا تحيض، و مثلها لا تحيض و التي لم يدخل بها (٢).

و روى الكليني في الصحيح (على المشهور و الظاهر) عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حد التي قد يئست من المحيض خمسون سنه (٣).

ص: ١١١

١- (١) الكافي باب المرأة يرتفع طمثها ثم يعود و حدّ اليأس من المحيض خبر ٤ من كتاب الحيض.

٢- (٢) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٤١ مع اختلاف في الفاظه.

٣- (٣) أورده و الذي بعده في الكافي باب المرأة يرتفع طمثها إلخ خبر ٥-٢ من كتاب الحيض.

سَأَلَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ الْبَزْنَطِيِّ - أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَنْ رَجُلٍ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ يَضِيْمَتْ وَ لَا يَتَكَلَّمُ قَالَ أَخْرَسٌ هُوَ قُلْتُ نَعَمْ فَتَعَلَّمْ مِنْهُ بَعْضًا لِأَمْرَاتِهِ وَ كَرَاهَةِ لَهَا أَيْجُوزُ أَنْ يُطَلَّقَ عَنْهُ وَ لَيْتَهُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَكْتُبُ وَ يُشْهَدُ عَلَيَّ ذَلِكَ قُلْتُ أَضْلَحَكَ اللَّهُ فَإِنَّهُ لَا يَكْتُبُ وَ لَا يَسْمَعُ كَيْفَ يُطَلِّقُهَا قَالَ بِالَّذِي يُعْرَفُ بِهِ مِنْ أَفْعَالِهِ مِثْلَ مَا ذَكَرْتَ مِنْ كَرَاهَتِهِ وَ بَعْضِهِ لَهَا

و تقدم (١) خبر الشيخ عن الكليني في هذا الباب بعنوان خمسين سنة و رؤيا في القوى عن البزنطي، عن بعض أصحابنا قال: قال أبو عبد الله عليه السلام المرأة التي قد يئست من المحيض حدها خمسون سنة، و قالوا: و روى ستون سنة أيضا فالظاهر أن الرواية هذه الرواية و الجامع صحيحه ابن أبي عمير، و الحق الأصحاب النبطية بالقرشيه.

باب طلاق الأخرس

«سأل أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي» في الصحيح و الكليني في الحسن كالصحيح و الشيخ في القوى «أبا الحسن الرضا عليه السلام» (٢) و يدل على عدم جواز طلاق وليه عنه و على جوازه بالكتابة و الإشارة مع القدره على الوكاله، بل يشعر بتقدمها على الوكاله، فإن الظاهر أن له وليا و كان يسأل عنه.

ص: ١١٢

- ١- (١) قبل قول الماتن ره و روى ابن أبي عمير و البزنطي إلخ.
- ٢- (٢) أورده و الثلاثه التي بعده في الكافي باب طلاق الأخرس خبر ١ (الى) ٤ و أورد الأول و الأخيرين في التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٦٦-١٦٧-١٦٨.

وَقَالَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ الْأَخْرَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ.

«وقال أبو رضى الله عنه» روى الكلينى فى القوى كالصحيح، عن أبان بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طلاق الأخرس قال: يلف قناعها على رأسها ويجذبه "أى يجذبه إلى تحت يستر وجهها و صدرها، كناية عن الطلاق).

و رؤيا فى القوى عن السكونى موقوفا قال: طلاق الأخرس أن يأخذ مقنعتها و يضعها على رأسه و يعتزلها.

و فى القوى عن يونس عن رجل أخرس كتب فى الأرض بطلاق امرأته قال:

إذا فعل ذلك فى قبل الطهر بشهود و فهم عنه كما يفهم عن مثله و يريد الطلاق جاز طلاقه على السنه و الظاهر أن الكتابه نوع من الإشاره بل أظهر و أقوى أنواعها، و تقدم صحيحه أبى حمزه فى الطلاق بالكتابه للغائب، و الظاهر أن الوكاله أولى، و الجمع أكمل.

روى الشيخان فى الصحيح، عن سعيد الأعرج، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن رجل جعل أمر امرأته إلى رجل فقال: اشهدوا أنى قد جعلت أمر فلانه إلى فلان فى طلقها أ يجوز ذلك للرجل قال نعم(١).

و فى الصحيح بطريقين عن سعيد الأعرج عن أبى عبد الله عليه السلام قال: فى رجل يجعل أمر امرأته إلى رجل فقال اشهدوا أنى قد جعلت أمر فلانه إلى فلان فى طلقها أ يجوز ذلك للرجل؟ فقال: نعم، و رواه الشيخ أيضا فى الموثق كالصحيح عن سعيد.

و فى الموثق كالصحيح، عن ابن مسكان، عن أبى هلال الرازى قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل وكل رجلا بطلاق امرأته إذا حاضت و طهرت و خرج

ص: ١١٣

١- (١) أورده و الستة التى بعده فى التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٣٤ (الى) ٤٠ و أورد الأربعة الأول فى الكافى باب الوكاله فى الطلاق خبر ١ (الى) ٤.

أَلْقَى عَلَى رَأْسِهَا قِنَاعَهَا يُرَى أَنَّهَا قَدْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ وَإِذَا أَرَادَ مُرَاجَعَتَهَا كَشَفَ الْقِنَاعَ عَنْهَا يُرَى أَنَّهُ قَدْ حَلَّتْ لَهُ.

الرجل فبدا له فأشهد أنه قد أبطل ما كان أمره به و أنه بدا له في ذلك قال: فليعلم أهله و ليعلم الوكيل.

و في القوي عن السكوني قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق أحدهما و أبي الآخر فأبى أمير المؤمنين عليه السلام أن يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعا على الطلاق.

و في القوي، عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا في قوله حتى يجتمعا على الطلاق جميعا.

"فأما" ما رواه في الموثق عن زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا- يجوز الوكالة في الطلاق (فيمكن) حمله على الفضولي كما يجوز في النكاح وغيره، و حمله الشيخ على الحاضر في البلد.

و روى في الصحيح، عن محمد بن عيسى اليقطيني قال: بعث إلى أبو الحسن الرضا عليه السلام رزم ثياب و غلمانا و حجه لى و حجه لأخى موسى بن عبيد و حجه ليونس بن عبد الرحمن و أمرنا أن نحج عنه فكانت بيننا مائة دينار أثلاثا فيما بيننا فلما أردت أن أعبي الثياب رأيت في أضعاف الثياب طينا فقلت للرسول ما هذا؟ فقال:

ليس يوجه بمتاع إلا جعل فيه طينا من قبر الحسين عليه السلام، ثم قال الرسول: قال أبو الحسن عليه السلام هو أمان بإذن الله و أمر بالمال بأمر من صلته أهل بيته و قوم محاييج لا يؤبه بهم. و أمر بثلاثمائة دينار إلى رحيم امرأه كانت له، و أمرنى أن أطلقها عنه و أمتعها بهذا المال و أمرنى أن أشهد على طلاقها صفوان بن يحيى و آخر نسي محمد بن عيسى اسمه.

و أنت تعلم أن توكيل الغائب لا يدل على نفى الحاضر لكن الشيخ اضطر للجمع و بما ذكرناه يدفع الاضطرار مع أقربيته إلى الفهم.

..... و أما الصيغه فلم يذكره المصنف فلا شك في وقوع الطلاق بلفظ (طالق) و في غيره خلاف. روى الشيخان في الحسن كالصحيح، و في الموثق، عن محمد بن مسلم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لامرأته: أنت على حرام أو بائنه أو بته أو بريه أو خليه؟ قال: هذا كله ليس بشيء، إنما الطلاق أن يقول لها في قبل العده بعد ما تطهر من محيضها قبل أن يجامعها أنت طالق أو اعتدى يريد بذلك الطلاق، و يشهد على ذلك رجلين عدلين(١).

و في الحسن كالصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الطلاق أن يقول لها: اعتدى أو يقال لها أنت طالق.

و في الحسن كالصحيح، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الطلاق للعهده أن يطلق الرجل امرأته عند كل طهر يرسل إليها اعتدى فإن فلانا قد طلقك قال: و هو أملكك برجعتها ما لم تنقض عدتها.

و في الموثق، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يرسل إليها فيقول الرسول. اعتدى فإن فلانا قد فارقك(٢).

و في لفظ (اعتدى) خلاف، الأظهر جوازه، و الأحوط إتباعه بالطلاق أو اتباعه للطلاق.

و يجوز جمع المرأتين و أكثر بصيغه واحده - لما روياه في الموثق كالصحيح،

ص: ١١٥

١- (١) أورده و الثلاثه التي بعده في الكافي باب ما يجب ان يقول من أراد ان يطلق خبر ١ (الى) ٤ و أورد الأول في التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٤١ و ٢٧-٢٨.

٢- (٢) في الكافي بعد قوله (بعد ما فارقك) قال ابن سماعه (احد رواه الحديث) و انما معنى قول الرسول (اعتدى فان فلانا قد فارقك) يعنى الطلاق انه لا يكون فرقه الا بطلاق.

رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً سِتْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَ هِيَ فِي مَنْزِلِ أَهْلِهَا وَ قَدْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَ لَيْسَ يَصِلُ إِلَيْهَا فَيَعْلَمُ بِطَمَثِهَا إِذَا طَمِثَتْ وَ لَا يَعْلَمُ بِطَهْرِهَا إِذَا طَهَّرَتْ فَقَالَ هَذَا مِثْلُ الْغَائِبِ عَنْ أَهْلِهِ فَيُطَلِّقُهَا بِالْأَهْلِ وَ الشُّهُورِ - قَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ يَصِلُ إِلَيْهَا الْأَحْيَانُ وَ الْأَحْيَانُ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا فَيَعْلَمُ حَالَهَا كَيْفَ يُطَلِّقُهَا فَقَالَ إِذَا مَضَى لَهَا شَهْرٌ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا فَيُطَلِّقُهَا إِذَا نَظَرَ إِلَى غُرَّةِ الشَّهْرِ الْآخِرِ بِشُهُودٍ وَ يَكْتُبُ الشَّهْرَ الَّذِي يُطَلِّقُهَا فِيهِ وَ يُشْهَدُ

عن زراره قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في رجل أحضر شاهدين عدلين و أحضر امرأتين له و هما طاهرتان من غير جماع ثم قال: اشهدوا أن امرأتى هاتين طالق و هما طاهرتان أ يقع الطلاق؟ قال نعم (١).

باب طلاق السر

«روى الحسن بن محبوب» فى الصحيح كالشيخين (٢) «يطلقها بالأهله و الشهور» الظاهر أن المراد أنه إذا كانت إرادته الطلاق أو زمان غيبته عنها فى أول الهلال صبر ثلاثة أهله و إلا فثلاثة شهور ثم يطلقها، ثم جوز عليه السلام الشهر الواحد فالثلاثة حينئذ للاستحباب أو المراد جنسهما ليشمل الواحد ثم بينه بالواحد.

و روى الشيخ فى القوى عن الحسن بن على بن كيسان قال: كتبت إلى الرجل (أى العسكرى عليه السلام) أسأله عن رجل له امرأه من نساء هؤلاء العامه و أراد أن يطلقها و قد كتبت حيضها و طهرها مخافه الطلاق؟ فكتب عليه السلام يعتزلها ثلاثة أشهر و يطلقها (٣)

ص: ١١٦

١- (١) الكافى باب من اشهد على طلاق امرأتين بلفظ واحد خبر ١ التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٧٥.

٢- (٢) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٤٨ و الكافى باب فى التى يخفى حيضها خبر ١.

٣- (٣) الكافى باب طلاق التى تكتم حيضها خبر ١ و لم نجده فى التهذيب و لعل نسبه الى الشيخ ره سهو من النساخ.

عَلَى طَلَاقِهَا رَجُلَيْنِ فَإِذَا مَضَى ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا فِي تِلْكَ الثَّلَاثَةِ الْأَشْهُرِ الَّتِي تَعْتَدُ فِيهَا.

بَابُ اللَّاتِي يُطَلَّقْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ

رَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: خَمْسٌ يُطَلَّقْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ الْحَامِلُ الْمُتَبَيَّنُ حَمْلُهَا وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا

و حمل على الاستحباب، و يمكن أن يكون المراد بمضى الثلاثة الأشهر في خير الأصل، الاعتداد منها للأخت و الخامسة و غير ذلك من فوائد العده كما سيفسره أيضا

«و هو خاطب من الخطاب» أى تصير بائنا و للزوج أن يخطبها بالعقد و لها الامتناع كسائر الناس و ليس له أولويه بها.

باب اللاتي يطلقن على كل حال

«روى جميل بن دراج» فى الصحيح كالشيخ و الكلينى فى القوى (١) «عن إسماعيل بن جابر الجعفى عن أبى جعفر عليه السلام» قال: خمس يطلقهن الرجل على كل حال «الحامل المستبين» أو المتيقن حملها، ليس التقييد فيهما فى أخبار إسماعيل لكنه موجود فى صحيحه زرارته و محمد بن مسلم و على أى حال فهو المراد يعنى إذا تحقق الحمل يجوز طلاقها و لو كان فى طهر المواقع أو كان حائضا بناء على أنه يحتمل الحيض معه، «و التى لم يدخل بها زوجها» يجوز طلاقها و لو كان حائضا «و الغائب عنها زوجها» يجوز طلاقها مطلقا كما فى هذه الأخبار و صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه أو بعد مضى شهر أو ثلاثة و إن انكشف أنه كان الطلاق فى الحيض أو طهر المواقع، و كذلك الحاضره التى تكون بحكم الغائبه كما تقدم

ص: ١١٧

١- (١) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٥٠ و الكافى باب النساء اللاتي يطلقن على كل حال خبر ١.

وَ الْغَائِبُ عَنْهَا زَوْجَهَا وَ الَّتِي لَمْ تَحِضْ وَ الَّتِي قَدْ جَلَسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ.

وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ: وَ الَّتِي قَدْ يَسَّتْ مِنَ الْمَحِيضِ.

آنفا «و التي لم تحض» و إن كانت بالغة كما هو ظاهر الأخبار، و حملت على الصغيره «و» كذا «التي قد جلست من» أو عن «المحيض».

«و في خبر آخر» لإسماعيل بدله «و التي قد يئست من المحيض» و روى الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم و زراره و غيرهما عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قال: خمس يطلقهن أزواجهن متى شاءوا، الحامل المستتين حملها، و الجارية التي لم تحض، و المرأة التي قعدت من المحيض، و الغائب عنها زوجها، و التي لم يدخل بها (١).

و روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

لا بأس بطلاق خمس على كل حال، الغائب عنها زوجها و التي لم تحض و التي لم يدخل بها زوجها و الحلبي، و التي قد يئست من المحيض (٢).

و في الحسن كالصحيح، و في الموثق كالصحيح، عن إسماعيل الجعفي مثله ٣

و المراد بالتي يئست من المحيض (أو) قعدت (أو) جلست، من دخل في سن اليأس.

فلو كان في سن من تحيض و لم تحض فاستبراءها ثلاثة أشهر كما رواه الشيخ في الصحيح، عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال: سألت الرضا عليه السلام عن المسترابة من المحيض كيف تطلق؟ قال: تطلق بالشهور (٣).

و رؤيا في الصحيح، عن داود بن أبي يزيد العطار، عن بعض أصحابنا، عن أبي

ص: ١١٨

١- (١) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٤٩.

٢- (٢-٣) الكافي باب النساء اللاتي يطلقن على كل حال خبر ٢ و ٣ و ٤.

٣- (٤) أورده و الذي بعده في التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٤٦-١٤٧ و أورد الثاني في الكافي باب طلاق المسترابة خبر ١.

..... عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن المرأة يستراب بها و مثلها تحمل (و فى يب - تحيض) و مثلها لا تحمل و لا تحيض و قد واقعها زوجها كيف يطلقها إذا أراد طلاقها؟ قال: ليمسك عنها ثلاثة أشهر ثم يطلقها.

و المراد بالتى لم يدخل بها التى لم يقع الدخول بها قبلاً أو دبرا بغيوبه الحشفه أو قدرها من مقطوعها و لا يكفى الخلوه بها على المشهور بين الأصحاب بل لا خلاف بينهم هنا إنما الخلاف فى المهر.

روى الشيخان فى الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

ملامسه النساء هى الإيقاع بهن(١).

و روى الكلينى فى الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل دخل بامرأه قال: إذا التقى الختانان وجب المهر و العده.

و فى الحسن كالصحيح و الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن حفص البخترى عن أبى عبد الله عليه السلام قال؟ إذا التقى الختانان وجب المهر و العده و الغسل.

و فى الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته متى يجب الغسل على الرجل و المرأة فقال: إذا أدخله فقد وجب الغسل و المهر و الرجم(٢).

و فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال سأله أبى و أنا حاضر عن رجل تزوج امرأه فأدخلت عليه فلم يمسه و لم يصل إليها حتى طلقها هل عليها عده منه؟ فقال إنما العده من الماء قيل له: فإن كان واقعها فى الفرج و لم ينزل؟ فقال إذا أدخله وجب الغسل و المهر و العده(٣).

ص: ١١٩

-
- ١- (١) أورده و اللذين بعده فى الكافى باب ما يوجب المهر كملا خبر ٤-١-٢.
 - ٢- (٢) التهذيب باب من الزيادات فى فقه النكاح خبر ٦٧ و ليس فيه لفظ (و الغسل).
 - ٣- (٣) أورده و اللذين بعده فى الكافى باب ما يوجب المهر كملا خبر ٦-٣-٥.

..... اعلم أن مثال هذا الخبر يدل على أن الوطء في الدبر كالقبول لصدق الإدخال ظاهرا و إن أمكن أن يقال المطلق ينصرف إلى المتعارف و الله تعالى يعلم.

و في الحسن كالصحيح، عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أولجه فقد وجب الغسل و الجلد و الرجم و وجب المهر.

و في الموثق كالصحيح عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأه فأغلق بابا و أرخى سترا و لمس و قبل ثم طلقها أ يوجب عليه الصداق قال لا يوجب الصداق إلا الوقاع.

و روى الشيخ في الموثق عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأه فأدخلت عليه فأغلق الباب و أرخى الستر و قبل و لمس من غير أن يكون وصل إليها بعد ثم طلقها على تلك الحال قال ليس عليه إلا نصف المهر(١).

(فأما) ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطلق المرأة و قد مس كل شيء منها إلا أنه لم يجامعها أ لها عده فقال ابتلى أبو جعفر عليه السلام بذلك فقال له أبوه علي بن الحسين عليهما السلام إذا أغلق بابا و أرخى سترا وجب المهر و العده قال: ابن أبي عمير اختلف الحديث في أن لها المهر كاملا و بعضهم قال: نصف المهر، و إنما معنى ذلك أن الوالي إنما يحكم بالحكم الظاهر إذا أغلق الباب و أرخى الستر وجب المهر و إنما هذا عليها إذا علمت أنه لم يمسه فليس لها فيما بينها و بين الله إلا نصف المهر(٢).

اعلم أنه يمكن أن يكون مراده أن الولاية من العامه هكذا يحكمون و لهذا قاله عليه السلام و هذا أظهر و يحتمل الاستجاب أيضا.

و يؤيده ما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن زرارة قال حدثني أبو جعفر

ص: ١٢٠

١- (١) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ٧٥ من كتاب النكاح.

٢- (٢) الكافي باب ما يوجب المهر كاملا خبر ٧.

..... عليه السلام أنه أراد أن يتزوج امرأه قال فكره ذلك أبي فمضيت فتزوجتها حتى إذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم أر ما يعجبني فقلت لأنصرف فبادرتني القائمه و في (في)، القيمه معها الباب لتغلقه فقلت: لا تغلقه لك الذى تريد فلما رجعت إلى أبى فأخبرته بالأمر كيف كان فقال إنه ليس لها عليك إلا النصف يعنى نصف المهر و في (في) إلا نصف المهر فقال إنك تزوجتها فى ساعه حاره(١) و تقدم هذا الخبر بروايه الكليني عن زراره بسند أوضح من هذا فى أوائل الكتاب.

و فى الموثق كالصحيح عن أبى بصير قال تزوج أبو جعفر عليه السلام امرأه فأغلق الباب فقال افتحوا و لكم ما سألتكم فلما فتحوا صالحهم(٢).

و لو كان لها المهر لما صالحهم، و لكان يعطيها المهر كملا و ظاهر أنه عليه السلام صالحهم لثلاث تذهب إلى ولاء العامه فإنهم كانوا يحكمون بالكل و كذا ما روى فى لزوم الكل فإنه محمول على الاستحباب أو التقية.

مثل ما رواه الشيخ فى الحسن، عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام كان يقول من أجاف (أى رد) من الرجال على أهله بابا أو أرخى (أى أسدل) ستر فقد وجب عليه الصداق(٣).

و فى القوى عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال إذا تزوج الرجل المرأة ثم خلا- بها فأغلق عليها بابا أو أرخى ستر فقد وجب عليه الصداق و خلاته بها دخول.

و فى الموثق عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن المهر متى

ص: ١٢١

١- (١) التهذيب باب من الزيادات فى فقه النكاح خبر ٧٣.

٢- (٢) التهذيب باب من الزيادات فى فقه النكاح خبر ٧٤ - و زاد و كان ابن أبى عمير رحمه الله يقول ان الأحاديث قد اختلفت فى ذلك.

٣- (٣) أورده و اللذين بعده فى التهذيب باب من الزيادات فى فقه النكاح خبر ٦٩-٦٨-٧٢ من كتاب النكاح.

..... يجب قال: إذا أرخيت الستور و أحيى الباب فقال إني تزوجت امرأه فى حياه أبى على بن الحسين عليهما السلام و إن نفسى تاقت إليها فذهبت إليها فنهانى أبى فقال لا تفعل يا بنى لا تأتها فى هذه الساعه و إني أبيت إلا أن أفعل فلما دخلت عليها قذفت إليها بكساء كان على و كرهتها و ذهبت لأخرج فقامت مولاه لها فأرخت الستر و أجاقت الباب فقلت مه قد وجب الذى تريدن:

و روى الكلينى فى الموثق كالصحيح عن إسحاق بن عمار عن أبى الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأه فيدخل بها فيغلق بابا و يرخى سترا عليها و يزعم أنه لم يمسهها و تصدقه هى بذلك عليها عده؟ قال: لا، قلت فإنه شىء دون شىء قال إن أخرج الماء أعتدت يعنى إذا كانا مأمونين صدقا(١).

و كأنه من كلام الكلينى لما رواه فى القوى كالصحيح و الشيخ فى الموثق كالصحيح عن أبى بصير قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجل يتزوج المرأه فيرخى عليها و عليه الستر و يغلق الباب ثم يطلقها فتسأل المرأه هل أتاك فتقول ما أتانى و يسأل هو هل أتيتها فيقول لم آتها فقال لا يصدقان و ذلك أنها تريد أن تدفع العده عن نفسها و يريد هو أن يدفع المهر يعنى إذا كانا متهمين.

فهذا أيضا من كلامه رضى الله عنه و أراد رفع التضاد من الخبرين و سيما الخبر الأخير فإن الظاهر السماع لو لا الاتهام.

و روى الشيخ فى الصحيح عن زراره قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج جاريه لم تدرك لا يجامع مثلها أو تزوج رتقاء فأدخلت عليه فطلقها ساعه أدخلت عليه قال هاتان ينظر إليهن (أو إليهما) من يوثق به من النساء فإن كن كما دخلن عليه فإن لها نصف الصداق الذى فرض لها و لا عده عليهن منه قال فإن مات الزوج عنهن

ص: ١٢٢

١- (١) أورده و الذى بعده فى الكافى باب ما يوجب المهر كملا خبر ٩-٨ و أورد الثانى فى التهذيب باب من الزيادات فى فقه النكاح خبر ٧٠.

قَالَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَسُولِهِ إِلَيَّ يَا بِنْتِي أَنْ أَصَلَ التَّخْيِيرِ هُوَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْفَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي مَقَالِهِ قَالَتْهَا بَعْضُ نِسَائِهِ أَيْرَى مُحَمَّدٌ أَنَّهُ لَوْ طَلَقْنَا لَا نَجِدُ أَكْفَاءَنَا مِنْ قُرَيْشٍ يَتَزَوَّجُونَا فَأَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يَعْتَزَلَ نِسَاءَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً فَاعْتَزَلَهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي مَشْرَبِهِ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ - يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمْتِعْكُمْ وَأُسْرِحْكُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْدارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُمْ أَجْرًا عَظِيمًا فَاخْتَرْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلَمْ يَقَعْ الطَّلَاقُ وَلَوْ اخْتَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ لَبِئْسَ

قبل أن يطلق (أو يطلقن) فإن لها الميراث و نصف الصداق و عليهن العده أربعة أشهر و عشر(1).

باب التخيير

«قال أبو رضي الله عنه» روى الكليني في الموثق كالصحيح عن زراره قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن الله عز و جل أنف لرسوله صلى الله عليه و آله و سلم من مقاله قالتها بعض نساءه فأنزل الله آية التخيير فاعتزل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم نساءه تسعا و عشرين ليلة في مشربه أم إبراهيم ثم دعاهن فخيرهن فاخترنه و لم يك شيئا و لو اخترن أنفسهن كانت واحده بائنه قال و سألته عن مقاله المرأة ما هي؟ قال فقال إنها قالت يرى محمد أنه لو طلقنا أنه لا يأتينا الأكفاء من قومنا يتزوجونا(2).

و في الموثق، عن أبي بصير بسندين، عن أبي جعفر عليه السلام قال إن زينب بنت

ص: ١٢٣

١- (١) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ٧٤ من كتاب النكاح.

٢- (٢) أورده و الخمسه التي بعده في الكافي باب كيف كان أصل التخيير خبر ١-٥ - و ٦-٧-٤-٣-٢.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ: أَنَّ زَيْنَبَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا تَعِيدُ وَ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَقَالَتْ حَفْصَةُ إِنَّ طَلَّقْنَا وَجَدْنَا فِي قَوْمِنَا أَكْفَاءَنَا مِنْ قُرَيْشٍ فَاحْتَبَسَ الْوَحْيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِرَسُولِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ -

جحش قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تعدل و أنت نبي فقال تربت يداك إذا لم أعدل فمن يعدل؟ قالت دعوت الله يا رسول الله لتقطع يداي فقال لا، و لكن لتتربان فقالت إنك إن طلقنا وجدنا في قومنا أكفاء فاحتبس الوحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسع و عشرين ليلة ثم قال أبو جعفر عليه السلام فأنت الله لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم فأنزله عز و جل: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا) الآيتين فاخترن الله و رسوله و لم يكن شيء و لو اخترن أنفسهن لبن.

و في الموثق عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل إذا خير امرأته فقال إنما الخيره لنا ليس لأحد، وإنما خير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمكان عائشه فاخترن الله و رسوله و لم يكن لهن أن يخترن غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

و في الموثق، عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن زينب بنت جحش قالت يرى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن خلى سبيلنا لا نجد زوجا غيره و قد كان اعترل نساءه تسعا و عشرين ليلة فلما قالت زينب الذي قالت بعث الله جبرئيل إلى محمد صلى الله عليه وآله وسلم فقال قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَ زِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ الْآيَاتِينَ كِلْتَاهُمَا فقلن بل نختر الله و رسوله و الدار الآخرة.

و في القوي كالصحيح عن عبد الأعلى بن أعين قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت أ يرى محمد أنه لو طلقنا لا نجد الأكفاء من قومنا؟ قال فغضب الله له من فوق سبع سماواته فأمره فخيرهن حتى انتهى إلى زينب بنت جحش فقامت و قبلته و قالت اختار الله و رسوله.

«و في روايه أبي الصباح» رواه الكليني في القوي كالصحيح عنه قال:

ذكر أبو عبد الله عليه السلام إلخ بزياده و إن اخترن الله و رسوله فليس بشيء.

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا إِلَى قَوْلِهِ: أَجْرًا عَظِيمًا فَاخْتَرَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَلَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ وَ لَوْ
اخْتَرَنَ أَنْفُسَهُنَّ لَبِئْسَ.

وَرَوَى ابْنُ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا خَيْرَهَا أَوْ جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا فِي غَيْرِ قُبُلٍ عِدَّتِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ
يُشْهَدَ شَاهِدَيْنِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ءِ وَإِنْ خَيْرَهَا أَوْ جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ فِي قُبُلٍ عِدَّتِهَا فَهِيَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ
اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ.

وَرَوَى ابْنُ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الطَّلَاقُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ اخْتَارِي فَإِنْ اخْتَارَتْ
نَفْسَهَا فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ءِ أَوْ يَقُولَ أَنْتِ طَالِقٌ فَأَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ فَقَدْ حُرِّمَتْ
عَلَيْهِ وَ لَا يَكُونُ طَلَاقٌ وَ لَا خُلْعٌ وَ لَا مُبَارَاةٌ وَ لَا تَخْيِيرٌ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ.

وَرَوَى الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ يُخَيِّرُ امْرَأَتَهُ أَوْ أَبَاهَا أَوْ أَخَاهَا أَوْ وَلِيِّهَا فَقَالَ كُلُّهُمْ بِمَنْزِلِهِ وَاحِدَةٌ إِذَا رَضِيَتْ.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ

«و روى ابن أذينة» في الصحيح «عن محمد بن مسلم» و يدل على أن حكم التخيير حكم الطلاق و شروطه شروطه، و أنه رجعي
لكن لا يظهر أن هذا الحكم مختص برسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أو عام.

«و روى ابن مسكان» في الصحيح «عن الحسن بن زياد» و هو مشترك بين العطار الثقه و الصيقل المجهول، و يدل على جواز
الطلاق بلفظ (اختارى) كما يجوز بلفظ (اعتدى) و هو كالسابق و لكن ظاهره الجواز لغيره عليه السلام و يدل على أنه بائن.

«و روى الحلبي» في الصحيح و هو كالسابق.

«و روى الحسن بن محبوب» في الصحيح، و يدل على أنه رجعي للميراث

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ قَدْ جَعَلْتُ الْخِيَارَ إِلَيْكَ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا قَبْلَ أَنْ تَقُومَ قَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْكَ قُلْتُ فَلَهَا مُتَعَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَلَهَا مِيرَاثٌ إِنْ مَاتَ الزَّوْجُ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ نَعَمْ وَإِنْ مَاتَتْ هِيَ وَرِثَهَا الزَّوْجُ.

و روى الشيخ فى الموثق كالصحيح عن زراره و محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال لا خيار الا على طهر من غير جماع بشهود(١). و فى الموثق، عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال قلت له رجل خير امرأته قال إنما الخيار لها ما دام فى مجلسهما فإذا تفرقا فلا خيار لهما (أو لها) فقلت أصلحك الله فإن طلقت نفسها ثلاثا قبل أن يتفرقا من مجلسهما قال: لا يكون أكثر من واحده و هو أحق برجعتها قبل أن تنقضى عدتها قد خير رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم نساءه فاخترنه فكان ذلك طلاقا، قال قلت له: لو اخترن أنفسهن؟ قال: فقال لى ما ظنك برسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لو اخترن أنفسهن أ كان يمسكهن.

و فى القوى، عن زراره، عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا اختارت نفسها فهى تطليقه بآئنه و هو خاطب من الخطاب و إن اختارت زوجها فلا شىء.

و فى القوى كالصحيح، عن يزيد الكناسى عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا ترث المخيره من زوجها شيئا فى عدتها لأن العصمه قد انقطعت فيما بينها و بين زوجها من ساعتها فلا رجعه له عليها فلا ميراث بينهما.

و فى الحسن كالصحيح. عن حمران قال: سمعت أبى جعفر عليه السلام يقول: المخيره تبين من ساعتها من غير طلاق، و لا ميراث بينهما لأن العصمه قد بانت منها ساعه كان ذلك منها و من الزوج،

ص: ١٢٦

١- (١) أورده و الثلاثه التى بعدها فى التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٢٢٣-٢٢٧ - ٢٢٥-٢٢٦.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبِيدٍ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ قَالَ: مَا لِلنِّسَاءِ وَالتَّخْيِيرِ إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ خَصَّ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

«و روى محمد بن مسلم» فى القوى كالصحيح و روى الشيخان فى الموثق كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخيار فقال: و ما هو ذاك إنما ذلك شىء كان لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم (1).

و فى الموثق كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: إني سمعت أباك يقول: إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم خير نساءه فاخترن الله و رسوله و لم يمسكهن على طلاق، و لو اخترن أنفسهن لبن فقال: إن هذا حديث كان يرويه أبى عن عائشه و ما للناس و للخيار إنما هذا شىء خص الله به رسول الله (صلى الله عليه و آله) و فى الموثق عن عيص بن القاسم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل خير امرأته فاخترت نفسها بانت منه؟ قال: لا إنما هذا شىء كان لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم خاصة أمر بذلك ففعل و لو اخترن أنفسهن لطلقهن و هو قول الله عز و جل: قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَ زِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمْتَعُنَّ وَأَسْرَحُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا .

و فى الموثق كالصحيح، عن هارون بن مسلم عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما تقول فى رجل جعل أمر امرأته بيدها؟ قال: فقال ولى الأمر من ليس أهله و خالف السنه و لم يجرز النكاح.

و اعلم أن المشهور بين الأصحاب، العمل بهذه الأخبار، و حملوا الأخبار السابقة على التقيه لموافقها لمذاهب العامه، مع أن فى أكثرها حكم التخيير و هذا أيضا

ص: ١٢٧

١- (١) أورده و الأربعة التى بعده غير الثالث فى الكافى باب الخيار خبر ١ (الى) ٤ و أورد الثانى و الرابع و الخامس فى التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٢١٨-٢١٩- ٢٢٠ و زاد فى التهذيب بعد قوله (عليه السلام) سراحا جميلا فى خبر عيص: (قال الحسن بن سماعة (احد رواة الحديث) و بهذا الخبر ناخذ فى الخيار.

رَوَى حَمَادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُبَارَاةُ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا لَكَ مَا عَلَيْكَ وَاتْرَكْنِي فَتَرَكَهَا إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ لَهَا إِنْ ارْتَجَعْتَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ فَأَنَا أَمْلِكُ بِبُضْعِكَ

أحد القرائن على التقية، وكذا اختلافها من حيث البائن والرجعي والميراث وعدمه، والخيار في المجلس أو الأعم، بل يظهر من الأخبار الأخير أنه لم يكن التخيير أيضا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أن يكون طلاقا، بل خيرهن ليطلقهن، والاحتياط لا يترك.

باب المبراءة

وهي أن تكون بين الزوجين مخالفة ومنازعة فكأنه يتبرأ كل منهما من صاحبه وتدفع الزوجه شيئا ليطلقها الزوج به وهو نوع من الخلع، والفرق بينهما أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ منها أكثر مما دفعه إليها من المهر وغيره بخلاف الخلع فإنه يجوز لأن عدم الرضا من الزوجه لا من الزوج، ولا بد في المبراءة من الاتباع بالطلاق اتفاقا بخلافه في الخلع فإنه مختلف فيه، ويتفقان في البيونة وعدم جواز الرجوع إلا أن ترجع المرأة في البذل فيجوز له الرجوع حينئذ.

«روى حماد» في الصحيح، «عن الحلبي» ويؤيده ما رواه الشيخان في الصحيح والموثق والقوي، عن ابن مسكان، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المبراءة تقول لزوجها لك ما عليك و اتركني أو تجعل له من قبلها شيئا فيتركها إلا أنه يقول:

فإن ارتجعت في شيء فأنا أملك ببضعك ولا يحل لزوجها أن يأخذ منها إلا المهر فما دونه (١).

ص: ١٢٨

١- (١) أورده والسبعة التي بعده في الكافي باب المبراءة خبر ٥-٢-١-٤-٦-٧-٣*

وَرُوي: أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ مَهْرَهَا بَلْ يَأْخُذُ مِنْهَا دُونَ مَهْرَهَا

«و روى إلخ» رواه الشيخان فى الحسن كالصحيح، عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: المبرءه يؤخذ منها دون الصداق، و المختلعه يؤخذ منها ما شئت، و ما تراضيا عليه من صداق أو أكثر و إنما صارت المبرءه يؤخذ منها دون المهر و المختلعه يؤخذ منها ما شاء لأن المختلعه تعتدى فى الكلام و تكلم بما لا يحل لها.

و يحمل على الاستحباب لصريح خبر أبى بصير و ظاهر خبر الحلبي من قوله (لك ما عليك) و لهذا قال المصنف: لا ينبغى و إن نسب إليه القول بعدم جواز أخذ المساوى أيضا.

و رؤيا فى الموثق كالصحيح، عن سماعه (عن أبى عبد الله أو أبى الحسن عليهما السلام - يب) قال: سألته عن المبرءه كيف هى؟ فقال يكون للمرأة شىء على زوجها من صداق (صداقها - خ يب) أو غيره و يكون قد أعطها بعضه فيكره كل واحد منهما لصاحبه فتقول المرأة لزوجها ما أخذت منك فهو لى، و ما بقى عليك فهو لك و أبارئك فيقول الرجل لها فإن أنت رجعت فى شىء مما تركت فأنا أحق ببضعك.

و فى الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه قالت لزوجها لك كذا و كذا و خل سبيلى فقال هذه المبرءه.

و فى الموثق كالصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

المبرءه تقول: لزوجها لك ما عليك و بارئنى فيتركها قال: قلت: فيقول لها فإن ارتجعت فى شىء فأنا أملك ببضعها؟ قال: نعم.

و فى الصحيح، عن محمد بن إسماعيل قال: سألت أبا لحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تبارى زوجها أو تختلعه منه بشاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه؟

فقال: إذا كان ذلك على ما ذكرت فنعم قال: قلت: قد روى لنا أنها لا تبين منه حتى يتبعها بالطلاق؟ قال؟ فليس ذلك إذا خلع، فقلت تبين منه؟ قال: نعم فيمكن أن يكون المراد به الخلع فقط كما قال عليه السلام (فليس ذلك إذا خلع).

و في القوى كالصحيح عن أبي الصباح الكناني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن بارت امرأه زوجها فهي واحده و هو خاطب من الخطاب.

و في الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يكون خلع أو مبارأة إلا بطهر؟ فقال: لا يكون إلا بطهر.

و في الصحيح، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام و في الموثق كالصحيح عن سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكون طلاق و لا تخيير و لا مبارأة إلا على طهر من غير جماع بشهود.

و في الصحيح، عن محمد بن مسلم. عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لا طلاق و لا خلع و لا مبارأة و لا خيار إلا على طهر من غير جماع.

«و المبارءه لا رجعه لزوجها عليها» روى الشيخ في الموثق عن حمران قال:

سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يتحدث قال: المبارءه تبين من ساعتها من غير طلاق و لا ميراث بينهما لأن العصمه بينهما قد بانت ساعه كان ذلك منها و من الزوج (١).

و عن زراره و محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المبارءه تطليقه بائن و ليس في شيء من ذلك رجعه و قال زراره لا تكون إلا على مثل موضع الطلاق إما طاهرا و إما حاملا بشهود.

ص: ١٣٠

النُّشُوزُ قَدْ يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ جَمِيعاً فَأَمَّا الَّذِي مِنَ الرَّجُلِ فَهُوَ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ - وَإِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْرِحَا بَيْنَهُمَا صِلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ (١) وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا تُعْجِبُهُ فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا فَتَقُولُ لَهُ أَمْسِكْنِي وَلَا تَطْلُقْنِي وَ أَدْعَ لِمَكَ مَا عَلَى ظَهْرِكَ وَأُحِلُّ لِمَكَ يَوْمِي وَ لَيْلَتِي فَقَدْ طَابَ ذَلِكَ لَهُ رَوَى ذَلِكَ الْمُفَضَّلُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ

و في القوى كالصحيح. عن إسماعيل الجعفي، عن أحدهما عليهما السلام قال: المبارءه تطليقه بائنه و ليس فيها رجعه.

و في القوى عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المبارءه تكون من غير أن يتبعها الطلاق - و حمله الشيخ على التقيه لما سيحىء في الخلع.

و في الموثق كالصحيح عن زراره و محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال:

لا مبارأه إلا على طهر من غير جماع بشهود.

باب النشوز

أى الارتفاع عن الحق الواجب و المخالفه له «النشوز قد يكون من الرجل و المرأه جميعا» أى قد يكون من الرجل و قد يكون من المرأه و إن كانت العبارة قاصره و لو كان منهما فهو الشقاق و سيأتى «فأما الذى (إلى قوله) خافَتْ» أى علمت أو ظنت أو توقعت «من بعلها» زوجها «نشوزاً» بالمخالفه للواجب عليه «أو إعراضاً» بترك المؤانسه و المجالسه و حسن المعاشره «فلا- جناح عليهما أن يصرحا بينهما صِلْحاً» بترك حقوقها و هبتها له ليميله إلى نفسها «و الصُّلْحُ خَيْرٌ» أى حسن أو أفضل من الشقاق و الهجران

ص: ١٣١

و الطلاق «روى ذلك» أى تفسير الآيه أو الجميع.

روى الشيخان فى الحسن كالصحيح، عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

سألته عن قول الله عز و جل (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا (١)) فقال: هى المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها: إنى أريد أن أطلقك فتقول: لا تفعل إنى أكره أن تشمت بى و لكن انظر فى ليلتى فاصنع بها ما شئت و ما كان سوى ذلك من شىء فهو لك و دعنى على حالتى فهو قوله تبارك و تعالى: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَالِحَا (أَوْ يُصْلِحَا) ٢ بَيْنَهُمَا صُلْحًا و هذا هو الصلح (٢).

و فى الموثق عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله جل اسمه. (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا) فقال: هذا تكون عنده المرأة لا- تعجبه فيريد طلاقها فتقول له أمسكنى و لا- تطلقنى و أدع لك ما على ظهرك و أعطيك من مالى و أحلكك من يومى و ليلتى فقد طاب ذلك كله.

و فى الموثق، عن على بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عز و جل: (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا) فقال: إذا كان كذلك فهم بطلاقها: فقالت له: أمسكنى و أدع لك بعض ما عليك و أحلكك من يومى و ليلتى له ذلك و لا جناح عليهما.

ص: ١٣٢

١- (١) النساء-١٢٨.

٢- (٣) أورده و اللذين بعده فى الكافى باب النشوز خبر ٢-٣-١ و الاولين فى التهذيب باب الخلع و المباراه خبر ٢٧-٢٨.

فَإِذَا نَشَرَّتِ الْمَرْأَةُ كَنْشُوزَ الرَّجُلِ فَهِيَ خُلِعَ فَإِذَا كَانَ مِنَ الْمَرْأَةِ فَهِيَ أَنْ لَا تَطِيعَهُ فِي فِرَاشِهِ وَهُوَ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِذَا هَجَرْتُمْ فَعِظُوهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا (١).

«فإذا نشزت المرأة كنشوز الرجل فهو خلع له» بالمعنى الأعم كما قال الله تعالى: (هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ) (٢) لشده الالتئام والتلاصق فإذا رفعتها فكأنها خلعت اللباس أو مقدمه للخلع «فَعِظُوهُنَّ»

بالمواعظ والنصائح أولاً- على ما ذهب إليه الأ-كثر، و لموافقته للنهي عن المنكر في الترتيب (و قيل) بالتخيير لأن الواو لا تدل على الترتيب لكن خبر (ابدءوا بدء الله به) يعمه «وَ اهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ» بأن يحول وجهه عنها في المضجع كما رواه الطبرسي وغيره عن أبي جعفر عليه السلام (أو) في لحاف آخر (أو) في بيت آخر (أو) بالتخيير و المروى أقدم فإن لم ينجع فالثاني فالثالث.

«و الضرب بالسواك» رواه الطبرسي رضى الله عنه عن أبي جعفر عليه السلام، و المصنف أيضا لا يقول الأمن الخبر، و هو نوع ملاطفه لدفع نشوزها «فَإِنَّ أَطَعْتَكُمْ»

بعد الثلاثه أو الأعم «فَلَا تَبْغُوا» لا تطلبوا «عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا» بالضرب و الهجران أو طلب المحبه فإنها ليست إلا من الله «إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا» أى لا تظلموهن و انظروا إلى علوه تعالى و كبريائه فى الدنيا و العقبى فيجازيكم عليه كما ورد الأخبار بذلك (أو) إن الله تعالى مع علوه و كبريائه لم يكلفكم إلا بقدر الوسع و الطاقه فكيف تكلفونهن بالزائد على وسعهن،

ص: ١٣٣

١- (١) النساء-١٣٤.

٢- (٢) البقره-١٨٧.

الشَّقَاقُ قَدْ يَكُونُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ جَمِيعاً وَهُوَ مِمَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا فَيَخْتَارُ الرَّجُلُ رَجُلًا وَتَخْتَارُ الْمَرْأَةُ رَجُلًا - فَيَجْتَمِعَانِ عَلَى فُرْقِهِ أَوْ عَلَى صُلْحٍ فَإِنْ أَرَادَا الْإِصْلَاحَ أَصْلَحَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَأْمِرَا وَإِنْ أَرَادَا أَنْ يُفْرَقَا فَلَيْسَ لَهُمَا أَنْ يُفْرَقَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَسْتَأْمِرَا الزَّوْجَ وَالْمَرْأَةَ

وَرَوَى حَمَادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ -

باب الشقاق

و هو نشوزهما معا فكان كل واحد منهما في جانب، خلاف جانب الآخر «الشقاق قد يكون» الظاهر أن قد للتحقيق - روى الشيخان في الموثق كالصحيح، عن سماعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: (فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا) أ رأيت إن استأذن الحكمان فقالا للرجل والمرأة أ ليس قد جعلتما أمركما إلينا في الإصلاح والتفريق؟ فقال الرجل والمرأة:

نعم فأشهدا بذلك شهودا عليهما أ يجوز تفريقهما عليهما؟ قال: نعم ولكن لا يكون الأعلى طهر من المرأة من غير جماع من الزوج قيل له أ رأيت إن قال أحد الحكمين: قد فرقت بينهما وقال الآخر: لم أفرق بينهما فقال: لا يكون تفريق حتى يجتمعا جميعا على التفريق فإذا اجتمعا على التفريق جاز تفريقهما(١).

«و روى حماد» في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح «عن الحلبي

ص: ١٣٤

١- (١) أورده والأربعة التي بعده في الكافي باب الحكمين في الشقاق خبر ٤-٢-٥-١٣ و الأولين في يب باب الخلع و المباره خبر ٣٠-٢٩.

فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا قَالَ لَيْسَ لِلْحَكَمَيْنِ أَنْ يُفْرَقَا حَتَّى يَسْتَأْمِرَا الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ وَيَشْتَرِطَانِ عَلَيْهِمَا إِنْ شَاءَا جَمْعًا وَإِنْ شَاءَا فَرَقًا فَإِنْ جَمَعَا فَجَائِزٌ وَإِنْ فَرَقَا فَجَائِزٌ. قَالَ مُصَيِّفٌ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا بَلَغَتْ هَذَا الْمَوْضِعَ ذَكَرْتُ فُضَيْلًا لِهَشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مَعَ بَعْضِ الْمُخَالِفِينَ فِي الْحَكَمَيْنِ بِصَفِيْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَأَحْبَبْتُ إِزَادَةَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ جِنْسٍ مَا وَضَعْتُ لَهُ الْبَابَ قَالَ الْمُخَالِفُ إِنَّ الْحَكَمَيْنِ لِقَبُولِهِمَا الْحَكَمَ كَأَنَّا مُرِيدِينَ لِلِإِضْلَاحِ بَيْنَ.

عن أبي عبد الله عليه السلام «و استئمار المرأة لبذل الصداق و النفقه عوضا عن الطلاق أو الأعم.

و روى الكليني في الموثق كالصحيح، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن قول الله عز و جل: فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا قَالَ:

ليس للحكمن أن يفرقا حتى يستأمرأ.

و في الموثق عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: (فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا (١) قَالَ: الحكمان يشترطان إن شاءا فرقا و إن شاءا جمعا، فإن جمعا فجائز و إن فرقا فجائز.

و في الموثق، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن قول الله تبارك و تعالى: (وَ إِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا) ٢ فقال يشترط الحكمان إن شاءا فرقا و إن شاءا جمعا ففرقا أو جمعا جاز.

«قال مصنف هذا الكتاب» فضيله هشام أعظم من هذا و تفتن لهذا المعنى محققو المفسرين.

ص: ١٣٥

الطائفتين فقال هشام بل كانا غير مريدين للإصلاح بين الطائفتين فقال المخالف من أين قلت هذا قال هشام من قول الله عز و
جل في الحكمن حيث يقول إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما فلما اختلفا و لم يكن بينهما اتفاق على أمر واحد و لم يوفق الله
بينهما علمنا أنهما لم يريدوا الإصلاح روى ذلك محمد بن أبي عمير عن هشام بن الحكم

وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة قال: سئل أبو إبراهيم عليه السلام عن المرأة يكون لها زوج قد أصيب
في عقله بعد ما تزوجها أو عرض له جنون فقال لها أن تنزع نفسها منه إن شاءت.

وفي خبر آخر: أنه إن بلغ به الجنون مبلغاً لا يعرف أوقات الصلاة ففرق بينهما فإن عرف أوقات الصلاة فلتصبر المرأة معه فقد
بليت.

باب الخلع

روى علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في الخلع

«و روى القسم بن محمد الجوهري» قد تقدم في عيوب الرجل، و هذا الخبر و إن كان ضعيفا لكن ذكرنا الأخبار الصحيحة بأنه
يجوز الفسخ بالجنون من الرجل و المرأة.

«و روى في خبر آخر» لم تطلع على سنده لكن عمل به جماعه من الأصحاب و يمكن الجمع بالتخصيص و استحباب الصبر مع
عرفان أوقات الصلاة (إما) بأن جنونه ثابت في كل شيء إلا في أوقات الصلاة و يقيمها في أوقاتها (أو) بشعوره و إفاقته فيها.

باب الخلع

«روى علي بن النعمان» في الصحيح «عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام "إلى قوله "من جنايه» كناية عن عدم
التمكين في الجماع أو عن

إِذَا قَالَتْ لَهُ لَا أَعْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابِهِ وَلَا أُبْرِئُ لَكَ قَسَمًا وَلَا أُوطِئُ فِرَاشَكَ مَنْ تَكَرَّهُهُ فَإِذَا قَالَتْ لَهُ هَذَا حَلٌّ لَهُ أَنْ يَخْلَعَهَا وَحَلٌّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا.

الزنا أى اغتسل عن غيرك «و لا- أبر لك قسما» أى إن ناشدتنى بقولك: و الله لتفعلن كذا لا أفعله، و أبرار القسم من حقوق الإيمان كما ورد فى الأخبار المتواتره فكيف إذا اجتمع معه حقوق الزوجيه سيما الزوجه بالنظر إلى الزوج «و لأوطئن فراشك من تكرهه» أى أدخل فى فراشك غيرك بالزنا أى إن لم تطلقنى «فإذا قالت له هذا» القول جميعا (أو) الجمله الأخيره (أو) كل واحده منها على أن يكون الواو بمعنى (أو) كما فى قوله تعالى: "مُثْنَى وَ ثُلَاثَ وَ رُبَاعَ" «حل له ما أخذ منها» لأن يطلقها بها.

أى بلا كراهه أو بلا حرمه لأن الله تعالى قال: "وَ آتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ فِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا" (١) و قال تعالى: "وَ لَا تَغْضُبُوهُنَّ" (أى لا تضيقوا عليهن) لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشه مبينه (٢) و هى هذه الأقوال.

و ذكر الزمخشري هنا عن عمر أنه قام خطيبا فقال: يا أيها الناس لا تغالوا بصدق (٣) النساء فلو كانت مكرمه فى الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ما أصدق امرأه من نساءه أكثر من اثنتى عشره أوقيه فقامت إليه امرأه فقالت له يا أمير المؤمنين لم تمنعنا حقا جعله الله لنا و الله يقول

ص: ١٣٧

١- (١) النساء-٢٠.

٢- (٢) النساء-١٩٠.

٣- (٣) فى حديث عمر لا تغالوا فى الصدقات جمع صدقه و هو مهر المرأة و منه قوله تعالى: وَ آتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَهُ وَ فى روايه لا تغالوا فى صدق النساء جمع صداق (النهايه لابن الأثير).

وَفِي رِوَايَةٍ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلَعِ عِدَّةُ الْمُطَلَّغِ وَخُلْعُهَا طَلَاقُهَا وَهِيَ تُجْزَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَيِّمِي طَلَاقًا وَ الْمُخْتَلَعُ لَا يَحِلُّ خُلْعُهَا حَتَّى تَقُولَ لِزَوْجِهَا وَاللَّهِ لَا أُبْرُّ لَكَ قَسَمًا وَلَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا وَلَا أَعْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابِهِ وَلَا أُوطِئَنَّ فِرَاشَكَ وَلَا أُودِنَنَّ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ وَقَدْ كَانَ النَّاسُ عِنْدَهُ يُرْخِصُونَ فِيمَا دُونَ هَذَا فَإِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ لِزَوْجِهَا حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا وَكَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ وَكَانَ الْخُلْعُ تَطْلِيقَةً وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكُونُ الْكَلَامُ مِنْ عِنْدِهَا. يَعْنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ تُعَلِّمَ

وَسَأَلَهُ رِفَاعَةُ بْنُ مُوسَى : عَنِ الْمُخْتَلَعِ أَلَهَا سُكْنَى وَ نَفَقَةٌ فَقَالَ

(وَأَتَيْتُمْ إِخْدَاهُنَّ قِطَارًا) (١) فَقَالَ عُمَرُ: كُلُّ أَحَدٍ أَعْلَمَ مِنْ عُمَرَ ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ تَسْمَعُونَ نِي أَقُولُ مِثْلَ هَذَا فَلَا تَنْكَرُونَهُ عَلَى حَتَّى تَرُدَّ عَلَى امْرَأَةٍ لَيْسَتْ مِنْ أَعْلَمِ النِّسَاءِ؟.

انظر كيف أعماهم الله تعالى ينقلون عنه أمثال هذه الأشياء و يقولون بإمامته، بل يعدونه من فضائله بأنه قال هضمًا لنفسه مع التزامه بالجهل الواقعي، و أكثرهم لم ينقلوا عنه هذه التتمه و هو ذكرها.

«و في روايه حماد» في الصحيح، و رواه الشيخان في الحسن كالصحيح من قوله (قال لا يحل خلعها) الخ (٢) «و قد كان الناس يرخصون فيما دون هذا» الظاهر أنه رد على جماعه من العامه حيث فسروا الفاحشه المبينه بالزنا فقال عليه السلام كان الصحابه يرخصون في أقل من هذا القول فكيف تقولون بما تقولون (أو) لرفع الوهم عن أصحابه "عليه السلام" و قال "عليه السلام" "يكون الكلام من عندها" أي لا يعلمها الزوج بأنك إن تتكلم بهذه الكلمات فأنا أختلعك، بل لا بد من العلم بكرهاتها له و لا تعلم إلا بهذه الكلمات و أمثالها إذا كانت صادرة عنها من غير تعليم

ص: ١٣٨

١- (١) النساء- ٢٠.

٢- (٢) الكافي باب الخلع خبر ١ و التهذيب باب الخلع و المبارات خبر ١ و زاد في آخره و قال: لو كان الامر الينا لم نجز طلاقا الا للعهده.

لَا سَكْنَى لَهَا وَلَا نَفَقَةٌ وَ سُئِلَ عَنِ الْمُخْتَلَعِ أَلَهَا مُنْعَهُ فَقَالَ لَا.

لم نجز طلاقاً إلا للعدة.

أى لو كنا والين لكنا نحكم ببطلان كل طلاق وقع فى الحيض أو فى طهر غير مواقعه كما قال الله تعالى (فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ (١))
و الخلع أيضا من أقسام الطلاق لا- أنه يجب اتباعه بالطلاق كما فهمه شيخ الطائفة و إلا لكان مخالفا للجزء الأول من قوله:(و
خلعها طلاقها)، لكن للشيخ أن يحمل أن الجزء الأول وقع تقيه و هو بعيد و لو كان تقيه لما تكلم بالجزء الأخير أيضا، و كيف
يمكن مع التقيه التكلم بأمثاله و سيجىء غرض الشيخ لكن الشيخ لما لم يذكر الجز و الأول لا يرد عليه هذا.

و رؤيا فى الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

المختلعه التى تقول لزوجها: اخلعنى و أنا أعطيك ما أخذت منك فقال: لا يحل له أن يأخذ منها شيئا حتى تقول: و الله لا أبر
لك قسما، و لا أطيع لك أمرا و لأذن فى بيتك بغير إذنك و لأوطن فراشك غيرك، فإذا فعلت ذلك من غير أن يعلمها حل
له ما أخذ منها و كانت تطليقه بغير طلاق يتبعها و كانت بائنا بذلك و كان خاطبا من الخطاب(٢).

و فى الموثق كالصحيح، عن سماعه قال: سألته عن المختلعه فقال: لا يحل لزوجها أن يخلعها حتى تقول: لا أبر لك قسما و لا
أقيم حدود الله فيك و لا أغتسل لك من جنابه و لأوطن فراشك و أدخلن بيتك من تكره من غير أن تعلم هذا و لا يتكلمون
هم (أو) بنم (و النم التحريش و الإغراء)(٣) و تكون هى التى تقول ذلك فإذا هى اختلعت فهى

ص: ١٣٩

١- (١) الطلاق-١.

٢- (٢) أوردته و الأربعة التى بعده فى الكافى باب الخلع خبر ٣-٢-٤-٥-١٠ و أورد الأربعة الأول فى التهذيب باب الخلع و
المباراه خبر ٣-٢-٤-٥.

٣- (٣) هم بالشىء هما نواه و اراده و عزم عليه و قصده و لم يفعله-(أقرب الموارد).

وَفِي رِوَايَةٍ مُّحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِرَوْجِهَا جُمْلَةً لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا مُّفَسَّرَةً أَوْ غَيْرَ مُّفَسَّرَةٍ حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا وَ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ. وَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُخْتَلَعَةِ فَوْقَ الصَّدَاقِ الَّذِي أُعْطَاهَا لِقَوْلِ اللَّهِ.

بائن و له أن يأخذ من مالها ما قدر عليه و ليس له أن يأخذ من المبراهه كل الذي أعطاه.

و في القوى كالصحيح، عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا خلع الرجل امرأته فهي واحده بائن و هو خاطب من الخطاب و لا- يحل له أن يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير أن يضربها و حتى تقول: لا أبر لك قسما و لا أغتسل لك من جنباه و لأدخلن بيتك من تكرهه و لأوطنن فراشك و لا أقيم حدود الله فإذا كان هذا منها فقد طاب له ما أخذ منها.

و في القوى، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس يحل خلعها حتى تقول لزوجها، ثم ذكر مثل ما ذكر أصحابه ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: و قد كان يرخص للنساء فيما هو دون هذا فإذا قالت لزوجها ذلك حل خلعها و حل لزوجها ما أخذ منها و كانت على تطليقتين باقيتين و كان الخلع تطليقه و لا يكون الكلام إلا من عندها ثم قال: لو كان الأمر إلينا لم يكن الطلاق إلا للعهده.

و في الحسن كالصحيح عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في المختلعه إنها لا تحل له حتى تتوب من قولها الذي قالت له عند الخلع.

«و في روايه محمد بن حمران» في الصحيح كالشيخ و الكليني في الحسن كالصحيح (1) «عن محمد بن مسلم» و يدل على أنه يكفي (لا أطيع لك أمرا) سواء فسرت بما تقدم أو لم تفسر.

و في (في) في الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال

ص: ١٤٠

١- (١) أورده و الذي بعده في الكافي باب الخلع خبر ٦-٧ و أورد الأول في التهذيب باب الخلع و المباره خبر ٧.

عَزَّ وَجَلَّ - فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ وَ الْمُبَارَاةُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا دُونَ الصَّدَاقِ الَّذِي أُعْطَاهَا لِأَنَّ الْمُخْتَلَعَةَ تَعْتَدِي فِي الْكَلَامِ.

الخلع و المبارءه تطليقه بائن و هو خاطب من الخطاب.

و فى الموثق عن جعفر بن سماعه أن جميلا شهد بعض أصحابنا و قد أراد أن يخلع ابنته من بعض أصحابنا فقال جميل للرجل: ما تقول رضيت بهذا الذى أخذت و تركتها؟ فقال: نعم فقال لهم جميل: قوموا فقالوا: يا با على ليس يريد يتبعها طلاقا قال: لا قال: و كان جعفر بن سماعه يقول يتبعها الطلاق فى العده و يحتج بروايه موسى بن بكر عن العبد الصالح عليه السلام قال: قال على عليه السلام المختلعه يتبعها الطلاق ما دامت فى العده.

(قال الشيخ رحمه الله): الذى اعتمده فى هذا الباب و أفتى به أن المختلعه لا بد فيها من أن يتبع بالطلاق و هو مذهب جعفر بن سماعه، و الحسن بن سماعه، و على بن رباط، و ابن حذيفه من المتقدمين، و مذهب على بن الحسين (١) من المتأخرين فأما الباقون من فقهاء أصحابنا المتقدمين فليست أعرف لهم فتيا فى العمل به و لم ينقل منهم أكثر من الروايات التى ذكرناها و أمثالها و يجوز أن يكونوا رووها على الوجه الذى يدل فيما بعد و إن كان فتياهم و عملهم على ما قلناه.

و الذى يدل على ما ذهبنا إليه ما رواه على بن الحسن بن فضال (٢)، عن على بن الحكم، عن إبراهيم بن أبى سمال (٣) عن موسى بن بكر عن أبى الحسن الأول عليه السلام قال: المختلعه يتبعها الطلاق ما دامت فى عده (٤).

(و استدل) من ذهب من أصحابنا المتقدمين على صحه ما ذهبنا إليه بقول أبى

ص: ١٤١

١- (١) يعنى ابن بابويه والد الصدوق رحمهما الله.

٢- (٢) التهذيب فى الحسن بن على بن فضال.

٣- (٣) و إبراهيم بن أبى بكر بن أبى سمال (يب).

٤- (٤) أورده و الأربعة التى بعده فى التهذيب باب الخلع و المباراه خبر ٨ (الى) ١٢.

..... عبد الله عليه السلام: (لو كان الأمر إلينا لم نجز الإطلاق السنه) (و استدل) الحسن بن سماعه و غيره بأن قالوا قد تقرر أنه لا يقع الطلاق بشرط و الخلع من شرطه أن يقول الرجل إن رجعت فيما بذلت فأنا أملك ببضعك و هذا شرط فينبغي أن لا يقع به فرقه.

(و استدل) أيضا ابن سماعه بما رواه الحسن بن أيوب (و هو مجهول) عن ابن بكير، عن عبيد بن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام: ما سمعت منى يشبه قول الناس فيه التقيه و ما سمعت منى لا يشبه قول الناس فلا تقيه فيه.

(و قال رحمه الله): و يدل على ذلك أيضا زائدا على ما قدمناه ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل، عن صفوان، عن موسى، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يكون الخلع حتى يقول: لا أطيع لك أمرا و لا أبر لك قسما و لا أقيم لك حدا فخذ منى و طلقنى فإذا قالت ذلك فقد حل له أن يخلعها بما تراضيا عليه من قليل أو كثير و لا يكون ذلك إلا عند سلطان فإذا فعلت ذلك فهي أملك بنفسها من غير أن يسمى طلاقا.

ثم قال: (فإن قيل) فما الوجه في الأحاديث التي ذكرتموها و ما تضمنت من أن الخلع تطليقه بانه أنه إذا عقد عليها بعد ذلك كانت عنده على تطليقتين و أنه لا- يحتاج إلى أن يتبع بطلاق و ما جرى مجرى ذلك من الأحكام (قيل له) الوجه في هذه الأحاديث أن نحملها على ضرب من التقيه لأنها موافقه لمذاهب العامه و قد ذكروا ذلك في قولهم عليهم السلام: (و لو كان الأمر إلينا لم نجز إلا الطلاق) و قد قدمناه في روايه الحلبي و أبي بصير.

و كذا يحتمل على التقيه، ما رواه في الصحيح، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تبارى زوجها أو تختلع منه بشهاده شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك أو هي امرأته ما لم يتبعها بطلاق؟ فقال: تبين منه و إن شاءت أن يرد إليها ما أخذ منها و تكون امرأته فعلت فقلت

..... إنه قد روى لنا أنها لا تبين منه حتى يتبعها بطلاق؟ قال، ليس ذلك إذا خلع، فقلت تبين منه؟ قال: نعم.

وأيده بما رواه في الصحيح، عن سليمان بن خالد قال: قلت: أ رأيت إن هو طلقها بعد ما خلعها أ يجوز عليها؟ قال: و لم يطلقها؟ و قد كفاه الخلع و لو كان الأمر إلينا لم نجز طلاقاً(1).

فتأمل فيما يرد على هذه الكلمات من أنهم كانوا يعتمدون على هذه الكلاب الممطوره في دعاوى الإجماعات و متى كانت الواقفيه و الفطحيه من أصحابنا حتى يعتمد بفتاويهم من هذه الاستدلالات، و في أن عظماء الأصحاب الثقات إذا رووا حديثا كيف لا يعلم أنهم لا يفتون به مع سماعهم من الأئمة المعصومين عليهم السلام؟ بل متى كانوا يفتون، بل كانوا يعلمون بالأخبار، و عدم ذكرهم المنافى دليل على عملهم بما يروونه مثل ثقه الإسلام محمد بن يعقوب الكليني رضى الله عنه.

و كيف يجوز ترك الأخبار الصحيحه لروايه موسى بن بكر الواقفي الذي لم يوثق أيضا مع جواز حمله على الاستحباب على أن ما تضمنه من الاتباع بالطلاق في العده لا يقولون به.

و كيف يمكن الاستدلال بقوله "عليه السلام" (لو كان الأمر إلينا لم نجز الإطلاق السنه) فإنه إن أريد به السنه بالمعنى الأخص فهو خلاف الإجماع و الروايات المتواتره و بالمعنى الأعم شامل للخلع أيضا إذا كان مع الشرائط و ظاهر أن هذا القول لعدم إتيان العامه بشروط الطلاق كما تقدم لا لنفي الخلع مع أنه لم يذهب أحد إلى عدم صحه الخلع رأسا و تقدم أن الشرط المنفى الطلاق باليمين، و لو سلمنا فالشرط الذي هو مقتضى العقد كيف لا يجوز و كيف يحمل على التقيه مجرد الموافقه للعامه ما لم يقدم الأصحيه و الأكثريه كما في مقبوله عمر بن حنظله و غيرها.

ص: ١٤٣

١- (١) من قوله الذي اعتمده إلى هنا من كلام الشيخ ابى جعفر الطوسى رحمه الله.

..... و كيف يستمسك بخبر زراره الذى رواه موسى بن بكر مع دلالة على ضد المطلوب فالظاهر جواز الاكتفاء بالخلع عن الطلاق و إن كان الأحوط اتباعه به خروجاً من مخالفه الشيخ و أتباعه و الله تعالى يعلم.

«و سأله رفاعه بن موسى» (١) فى الصحيح و الشيخ فى الموثق كالصحيح (٢).

و يدل على أن الخلع طلاق بائن، و ليس للمختلعه سكنى و لا نفقه و كان هذا الخبر فى المتن مقدماً على خبر ابن مسلم أخرنا لارتباط خبر ابن مسلم بما تقدم.

و يدل عليه أيضاً ما رواه الشيخان فى الصحيح، عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أ يحل له أن يخطب أختها من غير أن تنقضى عدّه المختلعه؟ قال: نعم قد برئت عصمتها منه و ليس له عليها رجعه.

و فى الموثق كالصحيح، عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: عدّه المختلعه عدّه المطلقه، و خلعها طلاقها قال و سألته هل تمتع بشيء؟ قال: لا.

و فى الحسن كالصحيح، عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: المختلعه لا تمتع.

و فى القوى كالصحيح عن الحلبي عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: لا تمتع المختلعه:

و فى الموثق، عن داود بن سرحان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: فى المختلعه عدتها عدّه المطلقه و تعدت فى بيتها، و المختلعه بمنزله المبارءه.

و فى القوى كالصحيح، عن زراره قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن عدّه المختلعه كم هى؟ قال: عدّه المطلقه، و لتعدت فى بيتها و المبارءه بمنزله المختلعه.

ص: ١٤٤

١- (١) تقدم متنه.

٢- (٢) أورده و التسعه التى بعده فى الكافى باب عدّه المختلعه و المبارئه إلخ خبر ٧-٩-٥-٣-٢-٧-٤-١-٨.

..... و فى القوى كالصحيح، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: عده المختلعه مثل عده المطلقه و خلعه طلاقها.

و فى القوى، عن ابن البختري و الظاهر أبى البختري كما فى بعض النسخ الصحيحه و لو كان ابن فالحديث صحيح) عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لكل مطلقه متعه إلا المختلعه فإنها اشترت نفسها.

فتأمل فى هذه الأخبار فإن أكثرها يدل على أنه لا يحتاج إلى الأتباع بالطلاق بل يمكن أن يقال: بتواتر الأخبار بذلك فكيف يمكن تركها بخير ضعيف رواه الضعفاء مخالفو المذهب الحق.

و يؤيده أيضا ما رواه الشيخ فى القوى كالصحيح، عن حمران، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا يكون خلع و لا تخيير و لا مبارأه إلا على طهر من المرأة من غير جماع و شاهدين يعرفان الرجل و يريان المرأة و يحضران التخيير و إقرار المرأة أنها على طهر من غير جماع من يوم خيرها قال: فقال له محمد بن مسلم أصلحك الله ما إقرار المرأة هاهنا فقال يشهد الشاهدين عليها بذلك حذار أن تأتي بعد فتدعى أنه خيرها و هى طامث فيشهدان عليها بما سمعا منها، و إنما يقع عليها الطلاق إذا اختارت نفسها قبل أن تقوم و أما الخلع و المبارءه فإنه يلزمها إذا أشهدت على نفسها بالرضا فيما بينها و بين زوجها بما يفترقان عليه فى ذلك المجلس فإذا افترقا على شىء و رضيا به كان ذلك جائزا عليها (أو عليهما) و كانت تطليقه بائنه لا رجعه له عليهاسمى طلاقا أو لم يسم و لا ميراث بينهما فى العده، قال: و الطلاق و التخيير من قبل الرجل و الخلع و المبارءه تكون من قبل المرأة (1).

و فى الموثق كالصحيح، عن محمد بن مسلم و أبى بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لا اختلاع إلا على طهر من غير جماع.

ص: ١٤٥

رَوَى حَمَادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَهْجُرُ امْرَأَتَهُ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَلَا يَمِينٍ سِنَّهُ فَلَا يَأْتِي فِرَاشَهَا قَالَ لِيَأْتِ أَهْلَهُ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّمَا

و في الموثق كالصحيح، عن فضل أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

المختلعه إن رجعت في شيء من الصلح يقول لا رجعت في بضعك.

و في القوي عن زراره و محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الخلع تطليقه بائه و ليس فيه رجعه قال: زراره لا يكون إلا على مثل موضع الطلاق إما طاهرا و إما حاملا بشهود.

و في القوي، عن محمد بن القسم الهاشمي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يرث المختلعه و المبارءه و المستأمره في طلاقها من الزوج شيئا إذا كان ذلك منهن في مرض الزوج و إن مات في مرضه لأن العصمه قد انقطعت منهن و منه (١)

و سيجيء أيضا في طلاق المريض و الميراث «و للرجل أن يأخذ إلخ» قد تقدم الأخبار في ذلك.

باب الإيلاء

و هو الحلف لغه و المراد الحلف على ترك جماع زوجته دائما أو مطلقا أو مده تزيد على أربعة أشهر «روى حماد» في الصحيح و الشيخان في الحسن كالصحيح (٢)

«عن الحلبي إلى قوله ليأت أهله» لأنه لا هجره فوق ثلاث و يجب الجماع في

ص: ١٤٦

١- (١) أورده في التهذيب أيضا باب ميراث المطلقات خبر ٤ عن يزيد الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام و فيه لا ترث المختلعه و المخيره و المباريه إلخ و في آخره لأن العصمه قد انقطعت فيما بينهن و بين أزواجهن من ساعتهم فلا رجعه لأزواجهن و لا ميراث بينهم.

٢- (٢) الكافي باب الإيلاء خبر ٢ من كتاب الطلاق و التهذيب باب حكم الإيلاء خبر ١.

رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ وَ الْإِيْلَاءُ أَنْ يَقُولَ وَ اللَّهُ لَا أَجَامِعُكَ كَذَا وَ كَذَا وَ اللَّهُ لَاغِيْظَنَّكَ

كل أربعة أشهر مره و تقدم خبر صفوان(1) و الجواز بذلك و يجب المبيت معها فى كل أربعة ليال مره مع الابتداء بالقسمه أو الأعم «و قال عليه السلام» تتمه خبر الحلبي كما هو فيهما «و الله» كما فى يب و فى (فى) (لا و الله) و هى زائده فى القسم كما فى قوله تعالى (لا أَقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ (2) و شبههما.

و عباره الكافى و قال: أيما رجل آلى من امرأته، و الإيلاء أن يقول: لا و الله لا أجامعك كذا و كذا و يقول: و الله لأغيظنك ثم يغاضبها (أى بترك الوطء) فإنه يتربص بها أربعة أشهر ثم يؤخذ بعد الأربعة الأشهر فيوقف فإن فاء، و الإيفاء أن يصلح أهله (فإن الله غفور رحيم) و إن لم يف جبر على الطلاق و لا- يقع بينهما طلاق حتى يوقف و إن كان أيضا بعد الأربعة أشهر يجبر على أن يفىء أو يطلق.

و مثله ما فى يب إلا فى قوله: فإنها تربص أو تربص به، و الأصل فى ذلك قوله تعالى:

لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (3).

و روى الشيخان فى الصحيح، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الإيلاء ما هو؟ فقال: هو أن يقول الرجل لامرأته و الله لا أجامعك كذا و كذا أو يقول و الله لأغيظنك فيتربص بها أربعة أشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد الأربعة أشهر فإن فاء و هو أن يصلح أهله فإن الله غفور رحيم و إن لم يف جبر على أن يطلق و لا يقع طلاق فيما بينهما، و لو كان بعد أربعة أشهر ما لم يرفعه إلى الإمام(4).

ص: ١٤٧

١- (١) تقدم فى ص ٢٠٣ من المجلد الثامن.

٢- (٢) القيمه-١.

٣- (٣) القيمه - خبر ٣.

٤- (٤) أورده و الأربعة التى بعده فى الكافى باب الإيلاء خبر ٩-١-٤-١٢-٦ و أورد الاولين فى التهذيب خبر ٩-٨.

ثُمَّ يُغَايِظُهَا فَإِنَّهُ يُتَرَبِّصُ بِهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُؤْخَذُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَيُوقَفُ

و في الحسن كالصحيح، عن بريد بن معاوية قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الإيلاء إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته و لا يمسه و لا يجمع رأسه و رأسها فهو في سعه ما لم تمض الأربعة أشهر فإذا مضت أربعة أشهر وقف فيما أن يفىء و يمسه، و إما أن يعزم على الطلاق فيخلى عنها حتى إذا حاضت و طهرت من محيضها طلقها تطليقه قبل أن يجامعها بشهاده عدلين ثم هو أحق برجعها ما لم تمض الثلاثة الأقرء.

و في الحسن كالصحيح عن بكير بن أعين و بريد بن معاوية، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالان: إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته فليس لها قول و لا حق في الأربعة أشهر و لا إثم عليه في كفه عنها في الأربعة أشهر، فإن مضت الأربعة الأشهر قبل أن يمسه فسكتت و رضيت فهو في حل و سعه فإن رفعت أمرها قيل له إما أن تفىء، و تمسه و إما أن تطلق و عزم الطلاق أن يخلى عنها فإذا حاضت و طهرت طلقها و هو أحق برجعها ما لم تمض ثلاثة قروء فهذا الإيلاء الذي أنزله الله تبارك و تعالى في كتابه و سنه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم.

و في الحسن كالصحيح، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا غاضب الرجل امرأته فلم يقربها من غير يمين أربعة أشهر استعدت عليه فيما أن يفىء و إما أن يطلق، فإن تركها من غير مغاضبه أو يمين فليس بمؤل عليه - و تقدم مثله أيضا، فلو حلف على ترك الوطء لمصلحه الولد أو غيره فليس بمؤل كما ذكره الأصحاب أيضا و في القوي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين إن امرأتى أرضعت غلاما و إنى قلت: و الله لا أقربك حتى تفضمه فقال: ليس للإصلاح إيلاء.

و في القوي كالصحيح، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل آلى امرأته ثلاثة أشهر قال: فقال لا يكون إيلاء حتى يحلف على أكثر من أربعة أشهر (1).

ص: ١٤٨

فَإِنْ فَاءٌ وَهُوَ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ لَمْ يَفِيءْ أُجْبِرَ عَلَى الطَّلَاقِ

و في القوى كالصحيح، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته بعد ما دخل بها فقال: إذا مضت أربعه أشهر وقف وإن كان بعد حين فإن فاء فليس بشيء و هي امرأته و إن عزم الطلاق فقد عزم و قال: الإيلاء أن يقول الرجل لامرأته و الله لأغيظنك و لأسوأنك ثم يهجرها و لا يجامعها حتى تمضي أربعه أشهر فإذا مضت أربعه أشهر فقد وقع الإيلاء، و ينبغي للإمام أن يجبره على أن يفىء أو يطلق، فإن فاء فإن الله غفور رحيم و إن عزم الطلاق فإن الله سميع عليم و هو قول الله تبارك و تعالى في كتابه (١).

و في الحسن كالصحيح. عن منصور بن حازم قال: إن المولى يجبر على أن يطلق تطليقه بائنه، و عن غير منصور أنه يطلق تطليقه يملك الرجعه فقال له بعض أصحابه إن هذا منتقض فقال: لا التي تشكو فتقول: يجبرني و يضرني و يمنعني من من الزوج يجبر على أن يطلقها تطليقه بائنه. و التي تسكت و لا تشكو إن شاء يطلقها تطليقه يملك الرجعه (٢).

و الظاهر أن هذا استحسان، بل تختلف باختلاف الأحوال كالتى تهب مهرها و نفقتها ليطلقها أم لا.

و في القوى كالصحيح، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المولى يوقف بعد الأربعة أشهر فإن شاء، فإمساك بمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ، فإن عزم الطلاق فهي واحده و هو أملك برجعته.

و روى الشيخ في الصحيح، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المولى

ص: ١٤٩

-
- ١- (١) أورده و اللذين بعده في الكافي باب الإيلاء خبر ٧-٥-٨ و أورد الأخيرين في التهذيب باب حكم الإيلاء خبر ٥-٨.
 - ٢- (٢) أورده و الثلاثة التي بعده في التهذيب باب حكم الإيلاء خبر ٦-٧-١٦-٢٠ و أورد الثالث في الكافي باب انه لا يقع الإيلاء الا بعد دخول الرجل باهله خبر ١.

وَلَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا طَلَاقٌ حَتَّى يُوقَفَ وَإِنْ كَانَ أَيْضاً بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ ثُمَّ يُجْبِرُ عَلَى أَنْ يَفِيءَ أَوْ يُطَلَّقَ

إذا وقف فلم يفيء طلق تطليقه بائه - الظاهر أن المراد منه إذا كان مضاراً كما فهمه منصور.

و في الصحيح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل إذا آلى من امرأته فمكث أربعة أشهر فلم يفيء فهي تطليقه ثم يوقف فإن فاء فهي عنده على تطليقتين وإن عزم فهي بائه منه.

(يعنى إذا طلق ورجع ثم طلق بغير دخول فهي بائه، وإن لم يكن مؤلماً حتى يدخل) لما رواه الشيخان في القوي كالصحيح، عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يقع الإيلاء إلا على امرأه دخل بها زوجها و سيجىء.

و روى الشيخ في الصحيح، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الإيلاء فقال: إذا مضت أربعة أشهر وقف فإما أن يطلق و إما أن يفيء قلت: فإن طلق تعتد عده المطلقة؟ قال: نعم.

و في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل آلى من امرأته حتى مضت أربعة أشهر قال: يوقف فإن عزم الطلاق أعتدت امرأته كما تعتد المطلقة فإن فاء فأمسك فلا بأس (١).

و عن منصور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته فمرت أربعة أشهر قال: يوقف، فإن عزم الطلاق بانت منه و عليها عده المطلقة و إلا كفر عن يمينه فأمسكها - و عده المطلقة شامله للبائن و الرجعى و تختلف باختلاف الأحوال و في الصحيح، عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا إيلاء على الرجل من

ص: ١٥٠

١- (١) أورده و الخمسه التي بعده في التهذيب باب حكم الإيلاء خبر ٢١ (الى) ٢٦.

وَرُوي: أَنَّهُ إِنْ فَاءٌ وَهُوَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْجَمَاعِ وَالْإِحْسَاسِ فِي حَظِيرِهِ مِنْ قَصَبٍ وَشُدِّدَ عَلَيْهِ فِي الْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ حَتَّى يُطْلَقَ

التي يمتع بها و الظاهر أنه لا- حق لها في الدخول حتى يوقف مع أن ظاهر الآية أيضا لا يشملها لأنها ليس من نساءه و إنما هي مستأجره.

و في الموثق كالصحيح عن عثمان بن عيسى، عن أبي الحسن عليه السلام أنه سأله عن رجل آلى من امرأته متى يفرق بينهما؟ قال: إذا مضت الأربعة أشهر وقف قلت له: من يوقفه؟ قال الإمام، قلت: فإن لم يوقفه عشر سنين قال هي امرأته.

و في الموثق عن سماعه قال سألته عن رجل آلى من امرأته فقال: الإيلاء أن يقول الرجل و الله لا أجامعك كذا و كذا فإنه يتربص أربعة أشهر فإن فاء و الإيفاء أن يصالح أهله فإن الله غفور رحيم و إن لم يف بعد أربعة أشهر حتى يصالح أهله أو يطلق جبر على ذلك و لا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف و إن كان بعد الأربعة أشهر فإن أبي فرق بينهما بالإمام.

و في الموثق، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر عن أبيه أن عليا سئل عن المرأة تزعم أن زوجها لا يمسه و يزعم أنه يمسه قال: يحلف و يترك و هو المعمول به و اعلم أن الروايات المتواترة في باب الإيلاء ليس فيها الكفارة إلا- في روايه منصور التي تقدمت و هي ضعيفه بالقاسم الجوهري، و سيجيء بسند أوضح، و يمكن حملها على الاستحباب أو التقيه، و استدلوا على وجوب الكفارة بآيه اليمين مع أنها مخصصه في الأخبار المتقدمه بالراجح أو المتساوي على احتمال و لا- ريب عندنا في المرجوح أنه يفعل و لا- كفاره و هنا كذلك و نقلوا الإجماع في مدته التربص و اختلفوا فيها بعدها لكن الإجماع الخالي عن الروايه يشكل التمسك به في الأحكام الإلهيه نعم هو أحوط فتدبر.

«و روى أنه إن فاء» رواه الشيخان في القوي كالصحيح، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في المؤلى إذا أبى أن يطلق قال: كان أمير المؤمنين

وَقَدْ رُوِيَ: أَنَّهُ مَتَى أَمْرُهُ إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ بِالطَّلَاقِ فَاْمْتَنَعَ ضَرْبَتْ عُنُقَهُ لِامْتِنَاعِهِ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ - فَمَرَّتْ أَرْبَعَهُ أَشْهُرًا قَالَ يُوقَفُ فَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ بَانَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ وَالْأَكْفَرُ يَمِينُهُ وَأَمْسَكَهَا. وَلَا ظَهَارَ وَلَا إِيْلَاءَ حَتَّى يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ.

عليه السلام يجعل له حظيره من قصب و يجعله فيها و يمنعها من الطعام و الشراب حتى يطلق (١).

و في القوي عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أبى المولى أن يطلق جعل له حظيره من قصب و أعطاه ربع قوته حتى يطلق ٢.

«و قد روى» رواه الشيخان في الصحيح، عن خلف بن حماد يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام في المولى إما أن يفىء أو يطلق فإن فعل و إلا ضربت عنقه (٢) و الظاهر أن المصنف حمله عليه أو يكون له روايه أخرى.

«و في روايه أبان بن عثمان، عن منصور» و كأنه ابن يونس أو ابن حازم في الموثق كالصحيح و الشيخ في الضعيف، و يدل على الكفاره و حمله على الاستحباب أو التقيه أظهر و العمل به أحوط «و لإظهار و لا إيلاء حتى يدخل الرجل بامرأته»

قد تقدم خبر الكنانى.

و روى الشيخان أيضا في القوي كالصحيح عن أبي الصباح الكنانى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن رجل آلى من امرأته فلم يدخل بها

ص: ١٥٢

١- (٢-١) الكافي باب الايلاء خبر ١٠-١٣ و التهذيب باب حكم الايلاء خبر ١٣-١٥.

٢- (٣) أورده و الذى بعده في التهذيب باب حكم الايلاء خبر ١٤-١٧ و أورد الأول في الكافي باب الايلاء خبر ١١.

رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ

قال: لا إيلاء حتى يدخل بها فقال: أ رأيت لو أن رجلا حلف أن لا يبنى بأهله سنتين أو أكثر من ذلك كان يكون إيلاء.

و في الحسن كالصحيح، عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة قال: لا أعلمه إلا عن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال لا يكون موليا حتى يدخل (١).

و في القوي كالصحيح، عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال: قلت له الرجل يولى من امرأته قبل أن يدخل بها قال لا يقع الإيلاء حتى يدخل بها ٢.

و في الصحيح، عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مملك (أى متزوج) لم يدخل ظاهر من امرأته فقال لى لا يكون ظهار و لا إيلاء حتى يدخل بها (٢) و لا ريب فيه فى الإيلاء.

باب الظهار

و هو مأخوذ من الظهر لأن صورته الأصلية أن يقول الرجل لزوجته أنت على كظهر أمى و خص الظهر لأنه موضع الركوب و الزوجه مركوب الزوج و كان طلاقا فى الجاهلية كالإيلاء فغير الشرع حكمه إلى تحريمه بذلك و لزوم الكفاره بالعود كما سيأتى و عرف شرعا بتشبيه الزوج زوجته و لو مطلقه رجعيه فى العده بمحرمه نسبا أو رضاعا (وقيل) أو مصاهره، و الأصل فيه قوله تعالى: قَدْ سَمِعَ اللَّهُ إِنْخَ و سيأتى فى ضمن الأخبار.

«روى الحسن بن محبوب» فى الصحيح كالشيخين (٣) «مملك» أى

ص: ١٥٣

١- (٢-١) الكافى باب انه لا يقع الايلاء الا بعد دخول الرجل باهله خبر ٣-٢.

٢- (٣) التهذيب باب حكم الظهار خبر ٤٠ و الكافى باب الظهار خبر ٢١.

٣- (٤) أورده و الذى بعده فى الكافى باب الظهار خبر ١٠-٥ و التهذيب باب حكم الظهار خبر ١٨.

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مُمْلِكٍ ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ فَقَالَ لَا يَكُونُ ظَهَارًا وَلَا يَكُونُ إِيْلَاءً حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَلَا يَكُونُ الظُّهَارُ إِلَّا عَلَى مَوْضِعِ الطَّلَاقِ.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ

عقد و لم يدخل و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أو أبي عبد الله عليه السلام قال في المرأة الشابه التي لم يدخل بها زوجها؟ قال:

لا يقع عليها إيلاء ولا إظهار.

«و قال عليه السلام» رواه الشيخان في الموثق كالصحيح، عن ابن فضال عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الظهار إلا على مثل موضع الطلاق.

أى يشترط فيه شروط الطلاق من كونه مريدا غير مغضب و غير مكره و يكون بمحضر العدلين و تكون المرأة طاهرا من غير جماع إلى آخر ما تقدم منها و سيجيء أيضا في ضمن الأخبار مفصلا.

«و روى الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب» في الصحيح كالشيخ و الكليني في الحسن كالصحيح (1) و الظاهر أنه من كتاب الحسن بن محبوب و للكليني إليه طرق كثيرة و لتفنن الطريق تاره يذكر فيه عن علي عن أبيه عن الحسن (و تاره) عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن (و تاره) عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن الحسن (و تاره) عن العده عن أحمد بن محمد بن عيسى عنه (و تاره) عن العده عن أحمد بن محمد بن خالد عنه و تاره عن العده عن سهل عنه (و تاره) مركبا عن اثنتين (و تاره) عن ثلاث و لكنى على المشهور أصفه بالحسن أو القوى لكن الاعتقاد الصحه لكثرة المزاوله و عليك أيضا بكثرتها حتى يحصل لك ما حصل لى.

«عن زراره إلى قوله من كل ذى محرم» و هو بعمومه شامل للمحرمات نسبا و رضاعا أو مصاهره و الظاهر أن ما ذكره عليه السلام يكون مثلا لأن ذات المحرم

ص: ١٥٤

أَيَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الظَّهَارِ فَقَالَ هُوَ مِنْ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ أَوْ مِنْ أُمَّ أَوْ أُخْتٍ أَوْ عَمَّةٍ أَوْ خَالَهِ وَ لَا يَكُونُ الظَّهَارُ فِي يَمِينٍ فَقُلْتُ وَ كَيْفَ يَكُونُ قَالَ يَقُولُ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ وَ هِيَ طَاهِرَةٌ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ مِثْلَ ظَهْرِ أُمِّي أَوْ أُخْتِي وَ هُوَ يُرِيدُ بِمِثْلِكَ الظَّهَارَ.

غير منحصر فيه و يمكن أن يكون المراد به النسبى للتمثيل بهن «من أم» الظاهر شموله للجدات من قبل الأب و الأم و كذا البواقي كما في قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) «و لا- يكون الظهار في يمين» كالطلاق و العتق باليمين و هو أن يكون زجرا على النفس «قلت فكيف يكون قال يقول الرجل لامرأته» و ظاهره أنه لا يقبل الوكالة كالطلاق «و هي طاهر من غير جماع» أو في غير جماع كما هو فيهما و الأمر سهل «أنت على حرام» الظاهر أنه لا يحتاج إليه و هو المثل «مثل ظهر أمي أو أختي» و هما أيضا للمثال لقوله عليه السلام أولا- (من كل ذى محرم) و الظاهر منه لزوم قول الظهر كما هو ظاهر الآيه و الأخبار و لفظ الظهار لكن يمكن أن يكون مثالا لما سيجيء «و هو يريد بذلك الظهار»

أى يكون قاصدا لا عن غضب رافع له و لا إكراه و لا إجبار و لا سهو و أمثالها لعدم الإرادة و يشترط أن يكون بذلك قاصدا للظهار فلو كان غرضه احترام الزوجه لم يقع أى أنت مثل أمي فى التعظيم و الاحترام و سيجيء.

و روى الشيخان فى الموثق كالصحيح عن عبيد بن زراره، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا طلاق إلا ما أريد به الطلاق و لإظهار إلا ما أريد به الظهار(1).

و فى الحسن كالصحيح عن حمران، عن أبى جعفر عليه السلام قال لا يكون ظهار فى يمين و لا فى إضرار و لا فى غضب و لا يكون ظهار، إلا على طهر بغير جماع بشهاده شاهدين

ص: ١٥٥

١- (١) أورده و الستة التى بعده فى الكافى باب الظهار خبر ٢ - ذيل ١-١٠-١٨-٢٥-٢٦ و التهذيب باب حكم الظهار خبر ٢-٧-٣-٥-٦-٧.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَانَ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُقَالُ لَهُ أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ وَكَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا خَوْلَةٌ بِنْتُ الْمُنْذِرِ فَقَالَ لَهَا ذَاتَ يَوْمٍ أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي ثُمَّ نَدِمَ مِنْ سِيَئَتِهِ وَقَالَ لَهَا أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ مَا أَظُنُّكَ إِلَّا وَقَدْ حَزُمْتَ عَلَيَّ فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي قَالَ لِي أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي وَكَانَ هَذَا

و في الحسن كالصحيح عن جميل بن دراج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يقول لامرأته أنت على كظهر عمته أو خالته قال هو الظهار.

و في الصحيح عن سيف التمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يقول لامرأته أنت على كظهر أختي أو عمتي أو خالتي قال: فقال: إنما ذكر الله الأمهات و إن هذا الحرام.

و ربما استدل به بعض بعدم الوقوع، و ظاهره الوقوع لقوله (عليه السلام) و إن هذا الحرام و إن أمكن أن يكون المراد أن التلطف بذلك حرام، لكنه خلاف الظاهر، و لو لم يدل على الوقوع فعدم دلالته على عدم الوقوع أظهر.

و في الصحيح عن البنظي عن الرضا عليه السلام قال: الظهار لا يقع على الغضب.

و في الموثق، عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الظهار الواجب قال: الذي يريد به الرجل الظهار بعينه.

«و روى محمد بن أبي عمير عن أبان و غيره» في الموثق كالصحيح (و الصحيح لأنه لا يرسل إلا من ثقه) عن أبي عبد الله عليه السلام.

و روى الكليني في الحسن كالصحيح. عن حمران عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:

إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال إن امرأه من المسلمين أتت رسول الله "صلى الله عليه و آله" فقالت يا رسول الله إن فلانا زوجي قد نثرت له بطني (أى ولدت له كثيرا) و أعنته على دنياه و آخرته فلم ير منى مكروها و أنا أشكوه إلى الله و إليك قال: فما تشكينه؟

الْقَوْلُ فِيمَا مَضَى يُحْرِمُ الْمَرْأَةَ عَلَى زَوْجِهَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ مَا أَظُنُّكَ إِلَّا وَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ فَرَفَعَتِ الْمَرْأَةُ يَدَهَا إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَتْ أَشْكُو إِلَيْكَ فِرَاقَ زَوْجِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا مُحَمَّدُ-قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَ كَمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِعَ بَصِيرَ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ

قالت له إنه قال لي اليوم: أنت على حرام كظهر أمي، فانظر في أمري فقال رسول الله "صلى الله عليه وآله": ما أنزل الله على كتابا أفضى به بينك وبين زوجك وأنا أكره أن أكون من المتكلمين فجعلت تبكي وتشتكى ما بها إلى الله وإلى رسوله وانصرفت فسمع الله (أى أجاب الله) محاورتها لرسوله فى زوجها و ما شكت إليه فأنزل الله عز و جل بذلك قرآنا. بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَ كَمَا) يعنى محاورتها لرسول الله فى زوجها) إِنَّ اللَّهَ سَمِعَ بَصِيرَ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ (أى ليست أمهاتهم) إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَ إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَ زُورًا (أى كذبا و بهتاناً) وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ (أى لما سلف أو مع التوبه أو مع الكفاره أو الأعم كما هو ظاهر الآيه.

فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى المرأة فأتته فقال لها جننى بزواجك فأتته به فقال له: أقلت لامرأتك هذه: أنت على حرام كظهر أمي؟ قال: قد قلت لها ذاك فقال له رسول الله "صلى الله عليه وآله" قد أنزل الله فيك و فى امرأتك قرآنا فقرأ عليه ما أنزل الله من قوله:(قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ إِلَى قَوْلِهِ: إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ

ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا الْكُفَّارَةَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكُمْ تُوَعِّدُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَةَ يَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسِدْ تَطْعُ فِإطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا. وَالظَّهَارُ عَلَى وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ هِيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمَّهِ وَ يَسِدُكَتْ فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامَعَ فَإِنْ جَامَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُكْفَرَ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ أُخْرَى.

غَفُورٌ،) فضم امرأتك إليك فإنك قد قلت: منكرا من القول و زورا قد عفا الله عنك و غفر لك فلا تعد فانصرف الرجل و هو نادم على ما قال لامرأته و كره الله ذلك للمؤمنين بعد:

فأنزل الله عز و جل(وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا يَعْنِي مَا قَالَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ لامرأته: أنت على حرام كظهر أمي قال: فمن قالها بعد ما عفا الله و غفر الله للرجل الأول فإن عليه تحرير رقبتهمن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا "يعنى مجامعتها" ذَلِكُمْ تُوَعِّدُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَةَ يَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسِدْ تَطْعُ فِإطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا (فجعل الله عقوبه من ظاهر بعد النهي هذا) و قال: ذَلِكُمْ لِيُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَجَعَلَ ذَلِكَ عِزًّا وَ جَلًّا هَذَا (أو) فجعل الله هذا حد الظهار، قال حمران: قال أبو جعفر عليه السلام و لا يكون ظهار في يمين و لا في إضرار و لا في غضب، و لا يكون ظهار إلا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين(1):

«و الظهار على وجهين» معلق بالشرط و لا يتحقق إلا مع تحقق الشرط، و منجز يتحقق بالصيغه.

روى الشيخان في الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله "عليه السلام"

ص: ١٥٨

فَإِنْ قَالَتْ هِيَ عَلَيْهِ كَظْهَرِ أُمِّهِ إِنَّ فَعِيلَ كَذَا وَكَذَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ الشَّيْءَ وَ يُجَامِعَ فَنَلَزِمُهُ الْكَفَّارَةَ إِذَا فَعَلَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ.

قال: الظهر ضربان أحدهما فيه الكفاره قبل المواقعه، و الآخر بعدها فالذى يكفر قبل المواقعه هو الذى يقول: أنت على كظهر أمى و لا يقول إن فعلت بك كذا و كذا و الذى يكفر بعد المواقعه هو الذى يقول: أنت على كظهر أمى إن قربتك (١).

و فى الصحيح، عن حريز عن أبى عبد الله "عليه السلام" قال: الظهر ظهاران فأحدهما أن يقول: أنت على كظهر أمى ثم يسكت فذلك الذى يكفر قبل أن يواقع فإذا قال أنت على كظهر أمى إن فعلت كذا و كذا ففعل و حنث فعليه الكفاره حين يحنث ٢.

و روى الكليني فى الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال:

سمعت أبا عبد الله "عليه السلام" يقول: إذا حلف الرجل بالظهار فحنث فعليه الكفاره قبل أن يواقع فإن كان منه الظهار فى غير يمين فإنما عليه الكفاره بعد ما يواقع (٢).

و حمل على التقية فى الجزء الأول و فى الجزء الثانى كالأخبار المتقدمه لأن الشرط الذى يجوز فى الظهار هو الشرط الذى لم يكن يمينا و تقدم فى الأخبار أنه لإظهار فى يمين و لا إضرار، و الفارق بينهما، القصد فإن كان قصده الضرر على النفس أو الزوجه بعنوان اليمين فهو باطل و إن كان الضرر على الزوجه لا- بعنوان اليمين مثل أن يقول لا تخرجى من الدار فإن خرجت فأنت على كظهر أمى أو إن وطئتك فأنت على كظهر أمى و يكون غرضه محض الاشتراط فهو صحيح.

ص: ١٥٩

١- (١-٢) التهذيب باب حكم الظهار خبر ١٥-١٤ و أورد الأول فى الكافى باب الظهار خبر ٣٢.

٢- (٣) الكافى باب الظهار خبر ٣٣ و زاد: قال معاويه (يعنى ابن حكيم) و ليس يصح هذا على جهه النظر، و الاثر فى غير هذا الاثر أن يكون الظهار لان أصحابنا رووا ان الايمان لا تكون الا بالله، و كذلك نزل بها القرآن انتهى.

..... و اعلم أن الكفاره فى الظهر بعد تحققه قبل المواقعه، و يوصف بالوجوب الشرطى بمعنى أنه يحرم الجماع ما لم يكفر و يجب ياراده الجماع وجوبا متزلزلا بأنه لو ترك الإراده يسقط الوجوب و هو كوجوب الوضوء لصلاه النافله.

و روى الشيخ فى الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: الظهر على ضربين فى أحدهما الكفاره إذا قال: أنت على كظهر أمى و لا يقول أنت على كظهر أمى إن قربتك(١).

فيمكن أن يكون نفى الكفاره فى الثانى إذا كان يمينا أو المنفى الكفاره قبل الوقاع لا مطلقا فظهر أن أخبار عبد الرحمن بن الحجاج فى نهايه الاضطراب، و يمكن أن يكون لعدم فهمه المراد.

و روى الكلينى فى الصحيح. عن عبد الله بن المغيره و غيره و الشيخ، عن محمد بن أبى عمير و عبد الله بن المغيره، عن أبى بكير(٢) فى الموثق كالصحيح (و هو أظهر) قال: تزوج حمزه بن حمران بنت بكير، فلما كان فى الليله التى أدخل بها عليه قلن له النساء: أنت لا تبالى الطلاق و ليس هو عندك بشىء و ليس ندخلها عليك حتى تظاهر من أمهات أولادك قال: ففعل فذكر ذلك لأبى عبد الله عليه السلام فأمره أن يقربهن(٣).

و فى الصحيح، عن عبد الله بن المغيره قال: تزوج حمزه بن حمران ابنه بكير فلما أراد أن يدخل بها قال له النساء لسنا ندخلها عليك حتى تحلف لنا و لسنا نرضى أن تحلف بالعتق لأنك لا تراه شيئا و لكن احلف لنا بالظهار و ظاهر من أمهات

ص: ١٦٠

١- (١) التهذيب باب حكم الظهر خبر ١٦.

٢- (٢) فى النسخه التى عندنا من التهذيب و الاستبصار ابن أبى عمير عن ابن المغيره عن ابن بكير.

٣- (٣) الكافى باب الظهر خبر ٥.

..... أولادك و جواريك فظاهر منهن ثم ذكر ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال ليس عليك شيء ارجع إليهن(١).

الظاهر أن البطلان هنا لشيئين، لوقوع الظهار يمينا و لعدم القصد و الثانى أظهر للقرائن.

و فى الصحيح، عن صفوان، عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلى الصلاه أو يتوضأ فيشك فيها بعد ذلك فيقول: إن أعدت الصلاه أو أعدت الوضوء فامرأته عليه كظهر أمه و يحلف على ذلك بالطلاق فقال هذا من خطوات (أو) خطرات الشيطان ليس عليه شيء(٢).

و الظاهر أن البطلان لكونه يمينا، و يمكن أن يكون لعدم قدره على ترك الوسواس فإنه نوع من الجنون. و الأول أظهر.

و فى الصحيح، عن على بن مهزيار قال: كتب عبد الله بن محمد إلى أبى الحسن عليه السلام: جعلت فداك إن بعض مواليك يزعم أن الرجل إذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفاره حنث أو لم يحنث و يقول حنثه (أى إثمه كلامه بالظهار) و إنما جعلت عليه الكفاره عقوبه لكلامه، و بعضهم يزعم أن الكفاره لا تلزمه حتى يحنث فى الشيء الذى حنث عليه فإن حنث وجبت عليه الكفاره و إلا فلا كفاره عليه فوقع بخطه عليه السلام لا تجب الكفاره حتى يجب الحنث.

و الظاهر حملة على التقيه، و يمكن الحمل على المشروط فإنه لا يقع حتى يقع الشرط.

و فى القوى عن القسم بن محمد الزيات قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام: إنى ظاهرت

ص: ١٦١

١- (١) التهذيب باب حكم الظهار خبر ١٠ الكافى باب و الظهار خبر ٧.

٢- (٢) أورده و اللذين بعده فى الكافى باب الظهار خبر ٧-١٩-٢٤ و أورد الثالث فى التهذيب باب الظهار خبر ١٦.

..... من امرأتى فقال: كيف قلت؟ قال: قلت: أنت على كظهر أمى إن فعلت كذا و كذا فقال: لا شىء عليك و لا تعد.

و روى الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن مسلم. عن أبى جعفر عليه السلام قال: الظهار لا يقع إلا على الحنث فإذا حنث فليس له أن يواقعها حتى يكفر فإن جهل و فعل فعليه كفاره واحده(١) فيحمل على الشرط بدون اليمين أو التقية و يؤيدها الكفاره الواحده و سيجىء.

و فى الصحيح، عن سعيد الأعرج، عن موسى بن جعفر عليهما السلام فى رجل ظاهر من امرأته فوفى قال: ليس عليه شىء.

و لا شك فيه إنما الكلام مع الحنث لكن يشعر بأن مع عدم الوفاء عليه شىء فمع ضعف المفهوم يمكن حمله على الشرط أو التقية.

و فى القوى كالصحيح، عن عبد الرحمن بن أبى نجران قال: سألت صفوان بن يحيى عبد الرحمن بن الحجاج و أنا حاضر عن الظهار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا قال الرجل لامرأته: أنت على كظهر أمى لزمه الظهار قال لها دخلت أو لم تدخلى خرجت أو لم تخرجى أو لم يقل بها شيئاً فقد لزمه الظهار - و الظاهر أن المراد وقوعه مع التعميم و الإطلاق.

و فى القوى كالصحيح، عن الحسن الصيقل، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له:

رجل ظاهر من امرأته فلم يفىء قال: عليه الكفاره من قبل أن يتماسا، قلت فإن أتاها قبل أن يكفر؟ قال: بئس ما صنع، قلت عليه شىء؟ قال: أساء و ظلم قلت: فيلزمه شىء قال: رقبه أيضا.

فيحمل على الشرط (أو) يقرأ (أ يفىء) بالهمز بمعنى الرجوع، و يدل أيضا على أنه لو واقع قبل الكفاره لزمه كفارتان، و ذهب جماعه من الأصحاب إلى أن الظهار

ص: ١٦٢

١- (١) أورده و الثلاثه التى بعده فى التهذيب باب الظهار خبر ١٢-٢٠-٢٢-٢١.

وَ الْكُفَّارَةُ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسَا فَمَنْ لَمْ يَسِدْ تَطْعَمُ فَأِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

كالطلاق في البطلان بالشرط، و حملوا هذه الأخبار على التقيه، لكن الظاهر التفصيل المتقدم و الله تعالى يعلم.

«و الكفاره تحرير رقبه» قد تقدم في خبر حمران في تفسير الآيه ما يدل عليه - و يدل عليه أيضا ما رواه الشيخان في الصحيح، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لامرأته هي عليه كظهر أمه قال: تحرير رقبه أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا و الرقبه يجزى عنه صبي ممن ولد في الإسلام(١).

و ظاهره التخيير، و يحمل على الترتيب للآيه بمعنى أنها العتق أو الصيام مع العجز عنه، و كذا كل خبر يكون هكذا يؤول بما ذكرناه مثل ما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن سماعه قال: سألته عن رجل قال لامرأته أنت على كظهر أمي قال: عليه عتق رقبه أو إطعام ستين مسكينا أو صيام شهرين متتابعين(٢) «لكل مسكين مد من طعام» كما في سائر الكفارات و لصدق الإطعام عليه.

(فأما) ما رواه الشيخ في الصحيح، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام في كفاره الظهار قال: تصدق على ستين مسكينا ثلاثين صاعا مدين مدين(٣) (فمحمول) على الاستحباب و هو أحوط.

«فإن لم يجد إلخ» روى الشيخ في الموثق عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله

ص: ١٤٣

١- (١) الكافي باب الظهار خبر ٢٢ و التهذيب باب حكم الظهار خبر ٢٤ و باب الكفارات خبر ٨ من كتاب النذور.

٢- (٢) التهذيب باب الكفارات خبر ١٠ من كتاب الايمان و النذور.

٣- (٣) أورده و الذي بعده في التهذيب باب حكم الظهار خبر ٥١-٥٠.

وَرُوِيَ: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْإِطْعَامِ تَصَدَّقَ بِمَا يُطِيقُ

عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق ولا يقوى على الصيام قال: يصوم ثمانية عشر يوماً لكل عشره مساكين ثلاثة أيام.

«و روى إله» روى الشيخان فى الموثق كالصحيح، عن إسحاق بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الظهار إذا عجز صاحبه عن الكفاره فليستغفر ربه و ينوى أن لا يعود قبل أن يواقع ثم ليواقع و قد أجزأ ذلك عنه عن الكفاره فإذا وجد السبيل إلى ما يكفر يوماً من الأيام فليكفر (و إن تصدق بكفه) (١).

(هذه اللفظه ليست فى الكافى و لعله سقط من النسخ) و فيه و إن تصدق و أطعم نفسه و عياله فإنه يجزيه إذا كان محتاجاً و إن لم يجد ذلك فليستغفر ربه و ينوى أن لا يعود، فحسبه بذلك و الله كفاره (و فى فى) فحسبه ذلك و الله كفاره، و لعل ما فى يب أظهر و هو أيضاً من النسخ.

"فأما" ما رواه الكلينى فى القوى كالصحيح و الشيخ فى الصحيح، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: (كل - يب) من عجز عن الكفاره التى تجب عليه من صوم أو عتق أو صدقه فى يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك مما تجب على صاحبه فيه الكفاره فالاستغفار له كفاره ما خلا يمين الظهار فإنه إذا لم يجد ما يكفر به حرم عليه أن يجامعها و فرق بينهما إلا أن ترضى المرأة أن تكون معه و لا يجامعها (٢) (فيحمل) على الاستحباب و هو أحوط (٣).

ص: ١٦٤

١- (١) الكافى باب النوادر خبر ٦ من كتاب الايمان و النذور و التهذيب باب الكفارات خبر ٦ من كتاب النذور.

٢- (٢) و فى يب الا ان ترضى المرأة أن يكون معها و لا يجامعها.

٣- (٣) الكافى باب النوادر خبر ٥ من كتاب الايمان و النذور و التهذيب باب الكفارات خبر ٥ من كتاب الايمان و النذور.

وَلَا يَقَعُ الظَّهَارُ عَلَى حَدِّ غَضَبٍ وَلَا ظَهَارَ عَلَى مَنْ لَفَظَ بِالظَّهَارِ إِذَا لَمْ يَنْوِ بِهِ التَّحْرِيمَ وَالْمَمْلُوكُ إِذَا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَعَلَيْهِ نِصْفُ مِثْلٍ عَلَى الْحُرِّ مِنَ الصَّيَّامِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ عِتْقٌ وَلَا صِدْقَةٌ لِأَنَّ الْمَمْلُوكَ لَا مِثْلَ لَهُ وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ هِيَ عَلَيَّ كَبْعُصِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ فَهُوَ ظَهَارٌ وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ هِيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّهِ أَوْ كَبَطْنِهَا أَوْ كَيْدِهَا أَوْ كَرِجْلِهَا أَوْ كَكَعْبِهَا أَوْ كَشَعْرِهَا أَوْ كَشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهَا يَنْوِي بِذَلِكَ التَّحْرِيمَ فَهُوَ ظَهَارٌ كَذَلِكَ ذَكَرَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ فِي نَوَادِرِهِ.

«و لا يقع الظهار على حد غضب» رافع للقصد كما تقدم الأخبار في ذلك و كذا القصد.

«و المملوك إذا ظاهر» روى الشيخان في الصحيح، عن محمد بن حمران قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك أ عليه ظهار فقال: عليه نصف ما على الحر صوم شهر و ليس عليه كفاره من صدقه و لا عتق(١).

و في القوي كالصحيح، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المملوك أ عليه ظهار؟ فقال نصف ما على الحر من الصوم و ليس عليه كفاره و لا صدقه و لا عتق و سيجيء في صحيحه جميل و صحيحه محمد بن حمران أيضا.

«و إذا قال إلخ» قد تقدم في الصحاح.

«و إذا قال الرجل إلخ» رواه الكليني في القوي كالصحيح و هو على بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته أنت على كظهر أمي أو كيدها أو كبطنها أو كفرجها أو كنفسها أو ككعبها أ يكون ذلك، الظهار و هل يلزمه فيه ما يلزم المظاهر؟

ص: ١٦٥

١- (١) أورده و اللذين بعده في الكافي باب الظهار خبر ١٣-١٤-٣٦ - و أورد الأول في التهذيب باب حكم الظهار خبر ٥٤.

وَرَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ قَالَ إِذَا هُوَ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ فَقَدْ بَطَلَ الظُّهَارُ وَهَيْدَمَ الطَّلَاقُ الظُّهَارَ فَقُلْتُ لَهُ فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ نَعَمْ هِيَ امْرَأَتُهُ فَإِنْ رَاجَعَهَا وَجِبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُظَاهِرِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسَا

قال: المظاهر إذا ظاهر من امرأته فقال هي عليه كظهر أمه أو كيدها أو كرجلها أو كشعرها أو كشيء منها ينوي بذلك التحريم فقد لزمه الكفاره في كل قليل منها أو كثير و كذلك إذا هو قال: كبعض ذوات المحارم فقد لزمته الكفاره.

و في القوي، عن سدير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له الرجل يقول لامرأته: أنت على كشعر أمي أو ككفها أو كبطنها أو كرجلها قال: ما عنى إن أريد به الظهار فهو الظهار(١) و لم يعمل بهما أكثر الأصحاب، و الاحتياط ظاهر.

«و روى ابن محبوب» في الصحيح كالشيخين(٢) «عن أبي أيوب الخزاز»

الثقة «عن بريد بن معاوية» و فيهما عن يزيد الكناسي(٣) و كأنه كان في كتاب ابن محبوب بعنوان بريد بدون النقطة فظن الكليني أنه يزيد الكناسي(٤)

و المصنف أنه بريد، مع أن الدارقطني صححه بالباء المنقطه تحتها نقطه و وصفه بالكناسي و الكناسه محله من محلات الكوفه أو بلده قريبه منه و قال إنه شيخ من شيوخ الشيعة، و يمكن أن يكونا واحدا لكنه بعيد، و الظاهر أنه أبو خالد القمطالثقة و يمكن أن يكونا خبرين منهما لكنه بعيد و ظن الاشتباه بالنظر إلى المصنف أقرب من الكليني رضى الله عنهما.

ص: ١٦٦

- ١- (١) التهذيب باب حكم الظهار خبر ٤.
- ٢- (٢) الكافي باب الظهار خبر ٣٤ و التهذيب باب حكم الظهار خبر ٢٥.
- ٣- (٣) في بعض نسخ الكافي (بريد) بدلا من (يزيد).
- ٤- (٤) ليس النقل منحصرًا بالكليني بل الشيخ في التهذيب نقله من كتاب الحسن بن محبوب و في النسخه التي عندنا منه (يزيد) ايضا.

قُلْتُ فَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى يَحِلَّ أَجْلُهَا وَ تَمَلَّكَ نَفْسَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ يَلْزِمُهُ الظَّهَارُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسَا قَالَ لَا قَسْدَ بَانَتْ مِنْهُ وَ مَلَكَتْ نَفْسَهَا

و يدل على أن الطلاق البائن أو الرجعي مع انقضاء العده يرفع حكم الظهار فلو تزوجها بعقد جديد فله أن يجامعها بدون الكفاره و على أن المعتده الرجعيه بحكم زوجه لا يجوز وطئها قبل الكفاره و على أن الكفاره قبل الرجوع:

«قلت فإن تركها حتى يخلو و يحل أجلها» لزياده التوضيح مع الاستبعاد، و يدل على جواز الاستمتاع غير الوطء قبل الكفاره «من قبل أن يمسه و من بعد ما يمسه» يجبره على الكفارتين أو الجبر على الكفاره قبل الوطء الثانى لأنه حق المرأه بخلاف الأولى فإنه حق الله و فى يب و يمكن بعد ما يمسه فيحتمل أن يكون التصحيف من النساخ أو يكون المراد أنه بعد ما واقعها يتعلق الكفاره فى ذمته، و يمكن "من الجماع بعده" لكنه بعيد سيما إذا كان الصدوقان نقلاه هكذا.

و يؤيده ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد أن يتم على طلاقها قال ليس عليه كفاره قلت:

إن أراد أن يمسه قال: لا يمسه حتى يكفر قلت: فإن فعل فعليه شيء؟ قال؟ أى و الله إنه لآثم ظالم قلت عليه كفاره غير الأولى؟ قال: نعم يعتق أيضا رقبه(١).

و رؤيا فى الصحيح. عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل أن يواقعها فبان منه أ عليه كفاره؟ قال لا ٢ و سيجىء أخبار أخر.

"فأما" ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام

ص: ١٦٧

قُلْتُ فَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهَا فَلَمْ يَمَسَّهَا وَتَرَكَهَا لَا يَمَسُّهَا إِلَّا أَنَّهُ يَرَاهَا مُتَجَرِّدَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّهَا هَلْ يَلْزِمُهُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ قَالَ هِيَ امْرَأَتُهُ
وَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ عَلَيْهِ مُجَامَعَتُهَا وَ لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُظَاهِرِ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا وَ هِيَ امْرَأَتُهُ قُلْتُ فَإِنْ رَفَعْتَهُ إِلَى السُّلْطَانِ
فَقَالَتْ إِنَّ هَذَا زَوْجِي قَدْ ظَاهَرَ مِنِّي وَ قَدْ أَمْسَيْتُ كِنْيَ لَا يَمَسُّنِي مَخَافَهُ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُظَاهِرِ فَقَالَ لَيْسَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ
يُجْبِرَهُ عَلَى الْعِتْقِ وَ الصِّيَامِ وَ الْإِطْعَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يُعْتَقُ وَ لَا يَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ وَ لَا يَجِدُ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ وَ إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ
يُعْتَقَ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجْبِرَهُ عَلَى الْعِتْقِ وَ الصَّدَقَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمَسَّهَا وَ مِنْ بَعْدِ أَنْ يَمَسَّهَا.

قال: سألته عن رجل ظاهر من امرأه ثم طلقها بعد ذلك بشهر أو شهرين فتزوجت ثم طلقها الذي تزوجها فراجعها الأول هل عليه
فيها الكفاره للظهار الأول؟ قال نعم عتق رقبه أو صيام أو صدقه (١) فيمكن حمله على الاستحباب سيما إذا كان الطلاق لرفع
الكفاره.

كما رواه الكليني في القوي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ظاهر ثم طلق قال سقطت منه الكفاره إذا طلق قبل أن يعاود
المجمعه قيل فإنه راجعها "أى بعقد جديد" قال: إن كان إنما طلقها لإسقاط الكفاره عنه ثم راجعها فالكفاره لازمه له أبدا إذا
عاود المجمعه و إن كان طلقها و هو لا ينوي شيئا من ذلك فلا بأس أن يراجع و لا كفاره عليه (٢).

و في الحسن كالصحيح، عن جميل و حماد بن عثمان و ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال المظاهر إذا طلق سقطت عنه
الكفاره قال علي بن إبراهيم إن طلق امرأته أو أخرج مملوكته من ملكه قبل أن يواقعها فليس عليه كفاره الظهار إلا أن يراجع
امرأته أو يرد مملوكته يوما فإذا فعل ذلك فلا ينبغي له أن يقربها حتى يكفر و كان غرضه

ص: ١٤٨

١- (١) التهذيب باب حكم الظهار خبر ٢٤.

٢- (٢) أورده و الثلاثة التي بعده في الكافي باب الظهار خبر ٢٨-٢٣-٣١-١٤ و أورد الرابع في التهذيب باب حكم الظهار خبر

وَرَوَى أَبِيانٌ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ امْرَأَتِهِ قَالَ فَيُكْفَرُ قُلْتُ فَإِنَّهُ وَقَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُكْفَرَ قَالَ فَقَدْ أَتَى حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَلَيْسَتْغْفِرَ اللَّهُ وَ لِيُكْفَرَ حَتَّى يُكْفَرَ

الاستحباب لخبر على بن جعفر:

«و روى أبان عن الحسن الصيقل» في القوي كالصحيح كالكليني و مثله ما رواه الشيخان في الحسن كالصحيح، عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات قال يكفر ثلاث مرات، قلت: فإن واقع قبل أن يكفر قال: يستغفر الله و يمسك حتى يكفر فلا يدلان على عدم وجوب الكفاره.

مع أنه روى الشيخ في الصحيح، عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل ظاهر من امرأته فلم يفىء قال: عليه الكفاره من قبل أن يتماسا، قلت: فإنه أتاها قبل أن يكفر قال: بئس ما صنع، قلت: عليه شيء؟ قال: أساء و ظلم قلت: فيلزمه شيء قال رقبه أيضا(١).

و رؤيا في الحسن كالصحيح، عن زراره و غير واحد عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا واقع المره الثانيه قبل أن يكفر فعليه كفاره أخرى ليس في هذا اختلاف٢.

و يمكن حمله على الجهل أيضا كما يحمل عليه ما روياه في القوي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا قالت المرأة زوجي على كظهر أمي فلا- كفاره عليها؟ قال: و جاء رجل من الأنصار من بنى النجار إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقال إنى ظاهرت من امرأتى فواقعته قبل أن أكفر فقال و ما حملك على ذلك؟ فقال رأيت بريق خلخالها و بياض ساقها في القمر فواقعته فقال له اعتزلها حتى تكفر

ص: ١٦٩

١- (١-٢) التهذيب باب حكم الظهار خبر ٢١-٣٢-٣٣ و أورد الأخير في الكافي باب الظهار خبر ١٧.

..... و أمره بكفاره واحده و أن يستغفر الله(١) و يمكن حمله على النسيان أيضا كما يشعر به الخبر أيضا.

"فأما" ما روياه في الحسن كالصحيح، عن زراره قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل ظاهر ثمّ واقع قبل أن يكفر فقال لي: أو ليس هكذا يفعل الفقيه ٢.

و في القوى كالصحيح، عن زراره قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام إنني ظاهرت من أم ولد لي ثمّ وقعت عليها ثمّ كفرت فقال: هكذا يصنع الرجل الفقيه إذا واقع كفر(٢).

(فحمل) على كون الظهار مشروطا بالجماع و هو فعل الفقيه باعتبار حليه الجماع الأول و يمكن حمل الأخير على الاستفهام الإنكارى أيضا و الأول أيضا بضرب من التكلف بأن يحمل الفقيه على العامه، لكن أخبار حريز و عبد الرحمن يؤيد، الحمل الأول.

و روى الشيخ في الحسن كالصحيح عن حفص بن البختري، عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام متى تجب الكفاره على المظاهر؟ قال: إذا أراد أن يواقع، قال: قلت: فإن واقع قبل أن يكفر؟ قال فقال عليه كفاره أخرى(٣).

و في القوى كالصحيح، عن علي بن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال أتى رجل من الأنصار من بنى النجار رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقال إنني ظاهرت من امرأتى فواقعته قبل أن أكفر قال و ما حملك على ذلك قال: رأيت بريق خلخالها و بياض ساقها في القمر فواقعته فقال النبي صلى الله عليه و آله و سلم: لا تقربها حتى تكفر و أمره بكفاره الظهار و أن يستغفر الله.

ص: ١٧٠

١- (١-٢) الكافي باب الظهار خير ٢٧-٣٠ و أورد الثاني في التهذيب باب حكم الظهار خير ٣٧.

٢- (٣) الكافي باب الظهار خير ٢٩.

٣- (٤) أوردته و اللذين بعده في التهذيب باب حكم الظهار خير ٣٨-٣٤-٣٦.

قَالَ مُصَيِّفٌ هَذَا الْكِتَابُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْنِي فِي الظَّهَارِ الَّذِي يَكُونُ بِشَرْطٍ فَأَمَّا الظَّهَارُ الَّذِي لَيْسَ بِشَرْطٍ فَمَتَى جَامِعٌ صَاحِبُهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُكْفَرَ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ أُخْرَى كَمَا ذَكَرْتُهُ وَ مَتَى طَلَّقَ الْمُظَاهِرُ امْرَأَتَهُ سَقَطَتْ عَنْهُ الْكَفَّارَةُ فَإِذَا رَاجَعَهَا لَزِمَتْهُ فَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى يَحِلَّ أَجْلُهَا وَ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرَ وَ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَ دَخَلَ بِهَا لَمْ تَلْزَمْهُ الْكَفَّارَةُ - وَ يُجْزَى فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ صَبِيٌّ مِمَّنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ.

و يمكن حمله على وجوب الكفارتين، و الحمل على الجهل أو النسيان أولى كما حمل عليه ما رواه في القوي كالصحيح، عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام أن الرجل إذا ظاهر من امرأته ثم غشيها قبل أن يكفر فإنما عليه كفاره واحده و يكف عنها حتى يكفر لما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الظهار لا يقع إلا على الحنث فإذا حنث فليس له أن يواقعها حتى يكفر فإن جهل و فعل فإنما عليه كفاره واحده(١).

«و متى طلق المظاهر إلخ» روى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله و الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا طلق المظاهر ثم رجع فعليه الكفاره.

«فإن تركها إلخ» قد تقدم الأخبار بذلك.

«و يجزى في كفاره الظهار صبي» قد تقدم في صحيحه ابن وهب، و روى الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كل العتق يجوز له المولود إلا في كفاره القتل فإن الله

ص: ١٧١

١- (١) أوردته و الستة التي بعده و غير الرابع في التهذيب باب حكم الظهار خبر ٣٦-٣٠-٣٣ - ٤٦-٤٨-٢٨ و أورد الثالث في باب الكفارات خبر ٣ من كتاب الايمان و النذور و أورد الرابع و السادس في الكافي باب الظهار خبر ١٢-١٤.

وَرَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ يُكْفَرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قُلْتُ إِنَّ وَاوَقَعَ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ قَالَ يَسْتَعْفِرُ اللَّهُ وَ يُمَسِّكُ حَتَّى يُكْفَرَ.

تعالى يقول فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ يَعْنِي بِذَلِكَ مَقْرَهُ قَدْ بَلَغَتْ الْحَنْثَ وَ يَجْزِي فِي الظَّهَارِ صَبِيٍّ مِمَّنْ وُلِدَ فِي الإِسْلَامِ الْخَبْرَ.

«و روى حماد» في الصحيح و الشيخان في الحسن كالصحيح «عن الحلبي» و يدل على تكرار الكفاره بتكرر صيغه الظهار «قلت إن واقع قبل أن يكفر» أي جاهلاً و مع الكفاره لذكرها في أول الخبر، و إذا واقع عمدا لزمته ثلاث كفارات للتعدد و ثلاث آخر للوقاع قبلها أو واحده أخرى لأنه لم يدل دليل على تكرار هذه الكفاره «و سأله محمد بن مسلم» رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام و في الصحيح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

و روى الكليني و الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات أو أكثر فقال: قال على عليه السلام مكان كل مره كفاره قال: و سألته عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل أن يواقعها عليه كفاره؟ قال: لا قال: و سألته عن الظهار على الحره و الأمه؟ فقال: نعم قيل فإن ظاهر في شعبان و لم يجد ما يعتق؟ قال: ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين و إن ظاهر و هو مسافر انتظر حتى يقدم فإن صام فأصاب ما لا فليمض الذي ابتدأ فيه.

و روى الشيخ في الصحيح، عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن المغيرة، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن ظاهر من امرأته خمس عشر مره فقال: عليه خمس

وَسَأَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ : عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرَ فَقَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَكَانَ كُلِّ مَرَّةٍ كَفَّارَةٌ.

وَسَيَّأَلَهُ جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ : عَنِ الظَّهَارِ مَتَى يَقَعُ عَلَى صَاحِبِهِ فِيهِ الكَفَّارَةُ فَقَالَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاقِعَ امْرَأَتَهُ قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا أَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ فَقَالَ لَا سَقَطَتْ الكَفَّارَةُ عَنْهُ قُلْتُ فَإِنْ صَامَ فَمَرِضٌ فَأَفْطَرَ أَيْسَرْتَقَبِلُ أَوْ يُتِمُّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ فَقَالَ إِنْ صَامَ شَهْرًا ثُمَّ مَرِضَ أَيْسَرْتَقَبِلَ فَإِنْ زَادَ عَلَى الشَّهْرِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ بَنَى عَلَيْهِ قَالِ وَقَالَ الحُرُّ وَالمَمْلُوكُ سَوَاءٌ غَيْرَ أَنَّ عَلَى المَمْلُوكِ نِصْفَ مَا عَلَى الحُرِّ مِنَ الكَفَّارَةِ.

عشر كفاره (١).

(فأما) ما رواه في الصحيح، عن أبي بصير (و كأنه ابن أبي نصر) عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته أربع مرات في مجلس واحد قال، عليه كفاره واحده ٢.

(فيمكن) الجمع بالفرق بين أن يقول: أنت على كظهر أمي أربع مرات و بين أن يقول: أنت على كظهر أمي، أنت على كظهر أمي، أربع مرات (أو) بين أن يقول في مجلس أو مجالس، و حمله الشيخ على الوحده الجنسيه (٢).

«و سأله جميل بن دراج» في الصحيح، و رواه الشيخان في الحسن كالصحيح عن جميل بن دراج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يقول لامرأته أنت على كظهر عمته أو خالته؟ قال: هو الظهار، و سألتناه (و في يب و سألته عن الظهار) متى يقع على صاحبه الكفاره فقال له: إذا أراد أن يواقع امرأته، قلت:

فإن طلقها قبل أن يواقعها أ عليه كفاره؟ قال: لا، سقطت عنه الكفاره، قلت: فإن صام بعضا فمرض فأفطر أ يستقبل أم يتم ما بقى عليه؟ فقال: إن صام شهرا فمرض استقبل و إن زاد على الشهر الآخر يوما أو يومين بنى على ما بقى قال: و قال: الحره

ص: ١٧٣

١- (٢-١) التهذيب باب حكم الظهار خبر ٤٤-٤٨.

٢- (٣) فانه قال: في التهذيب محمول هذا الخبر على ما قدمناه من ان المراد به ان عليه كفاره واحده في الجنس دون أن يكون المراد ان عليه كفاره واحده عن المرات الكثيره انتهى.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ ظَاهَرَ رَجُلٍ فِي شَعْبَانَ وَ لَمْ يَجِدْ مَا يُعْتَقُ قَالَ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ ظَاهَرَ وَ هُوَ مُسَافِرٌ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَقْدَمَ وَ إِنْ صَامَ فَأَصَابَ مَالًا فَلْيَمِضْ فِي الَّذِي ابْتَدَأَ فِيهِ.

وَرَوَى سَمَاعَهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي فَقَالَ أَذْهَبَ فَأَعْتَقَ رَقَبَةً فَقَالَ لَيْسَ عِنْدِي فَقَالَ أَذْهَبَ فَصُمَّ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَقَالَ لَا أَقْوَى فَقَالَ أَذْهَبَ فَأَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَيْسَ عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَا أَتَصَدَّقُ

و المملوكه (و فى المتن و يب الحر و المملوك سواء (1)).

و هو أظهر غير أن على المملوك نصف ما على الحر من الكفاره و ليس عليه عتق و لا صدقه إنما عليه صيام شهر.

«و روى محمد بن مسلم» رواه الشيخان فى الصحيح (2) و تقدم آنفا.

(فأما) ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) فى رجل صام شهرا من كفاره الظهار ثم وجد نسمة؟ قال: يعتقها و لا يعتد بالصوم (3).

(فحمل) على الاستحباب، و يمكن حمل الخبر الأول على من صام الشهرين أو شهرا و من الثانى يوما، «و روى سماعه» فى الموثق و الشيخان فى الموثق كالصحيح (4) «عن أبى بصير (إلى قوله) غريب نادر» فإنه يمكن أن يكون وقعا معا لكنه غير

ص: ١٧٤

١- (١) التهذيب باب حكم الظهار خبر ٣ الكافى باب الظهار خبر ١٠.

٢- (٢) التهذيب باب الكفارات خبر ٩ من كتاب الايمان و النذور و الكافى باب الظهار ذيل خبر ١٣.

٣- (٣) التهذيب باب حكم الظهار خبر ٢٩.

٤- (٤) أورده و الذى بعده فى الكافى باب الظهار خبر ٩-٤ و التهذيب باب حكم الظهار خبر ٢٣-١٨.

عَنْكَ قَالَ فَأَعْطَاهُ تَمْرًا لِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا فَقَالَ أَذْهَبَ فَتَصِدَّقَ بِهِ فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا أَعْلَمُ أَنْ يَبْنَ لَابْتَيْهَا أَحَدًا
أَخْرَجَ إِلَيْهِ مَنِيَّ وَ مِنْ عِيَالِي فَقَالَ أَذْهَبَ فَكُلْ وَ أَطْعِمْ عِيَالَكَ. قَالَ مُصَيِّنُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْحَدِيثُ فِي الظَّهَارِ غَرِيبٌ
نَادِرٌ لِأَنَّ الْمَشْهُورَ فِي هَذَا الْمَعْنَى فِي كَفَّارِهِ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

وَفِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي قُلْتُ لِامْرَأَتِي أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ
خَرَجْتِ مِنْ بَابِ الْحُجْرَةِ فَخَرَجْتُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ ؕ فَقُلْتُ فَإِنِّي أَقْوَى عَلَى أَنْ أَكْفُرَ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ ؕ فَقُلْتُ فَإِنِّي
أَقْوَى عَلَى أَنْ أَكْفُرَ رَقَبَةً وَ رَقَبَتَيْنِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ ؕ قَوِيَّتْ أَوْ لَمْ تَقُو.

وَفِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ وَ ظَاهَرَ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

مشهور وقوعه في الظهار.

«و في روايه الحسن بن علي بن فضال» في الموثق كالصحيح كالشيخين لكنهما عن ابن بكير، عن رجل من أصحابنا قال: قلت و
يدل على أنه لا يقع الظهار المشروط، و يحمل على اليمين لما تقدم.

و روى الشيخ بهذا الإسناد عن الحسن بن فضال، عن عطيه بن رستم قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل يظاهر من امرأته قال:
إن كان في يمين فلا شيء عليه (١).

«و في روايه السكوني» و يدل على تداخل كفاره الإيلاء و الظهار و لم يعمل به الأصحاب، و الاحتياط معهم إعطاء لكل سبب
حكمه و الله تعالى يعلم.

ص: ١٧٥

١- (١) التهذيب باب حكم الظهار خبر ١.

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ قَالَ لِأَمَّتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي يُرِيدُ أَنْ يُرْضِيَ بِذَلِكَ امْرَأَتَهُ قَالَ يَأْتِيهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهَا وَ لَا عَلَيْهِ شَيْءٌ .

وَرَوَى أَيُّوبُ بْنُ نُوحٍ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُظَاهِرُ إِذَا صَامَ شَهْرًا وَ صَامَ مِنَ الشَّهْرِ الْآخِرِ يَوْمًا فَقَدْ وَاصَلَ فَإِنْ شَاءَ فَلْيَقْضِ مُتَّفَرِّقًا وَ إِنْ شَاءَ فَلْيُعْطِ لِكُلِّ يَوْمٍ مَدًّا مِنْ طَعَامٍ .

وَرَوَى زِيَادُ بْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ : أَنَّهُ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي مِائَةَ مَرَّةٍ - فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

«و روى عبد الله بن بكير عن حمران» في الموثق كالصحيح، و الشيخ بالإسناد عن حمزه بن حمران(١) "و هو قوى له كتاب روى عنه الفضلاء و لكنه ليس مثل أبيه فيما وصل إلينا من أحوالهما، و لا ريب في هذا الخبر لأن إرادته الظهار مطلوبه كما تقدم في الأخبار و ليست هنا، بل المقصود بهذا القول إرضاء الزوجه.

«و روى أيوب بن نوح عن صفوان عن ابن عيينة» في الصحيح أو صفوان بن عتيبة كما في بعض النسخ و هو غلط النسخ على الظاهر لأنه ليس في الرجال و لا الأخبار، و يدل على حصول التتابع شهر و يوم من الثاني، و على جواز تفريق البقيه، و على جواز التصديق عن كل يوم من البقيه بمد و هو أيضا غريب في البدل و الأحوط الصوم لظاهر الآيه و الأخبار.

«و روى زياد بن المنذر» أبو الجارود في الضعيف كالشيخ(٢) «عن

ص: ١٧٦

١- (١) التهذيب باب حكم الظهار خبر ٦ و ٥٣ لكن لفظ الحديث في الموضوع الثاني هكذا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل جاريتها عليه كظهر أمه فقال: يأتيها و ليس عليه شيء.

٢- (٢) التهذيب باب حكم الظهار خبر ٤٨.

يُطَبَّقُ لِكُلِّ مَرَّةٍ عَتَقَ نَسَمَهُ فَقَالَ لَا قَالَ يُطَبَّقُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسِيكِينًا مِائَةَ مَرَّةٍ قَالَ لَا قَالَ فَيُطَبَّقُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِائَةَ مَرَّةٍ قَالَ لَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ قَالَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

أَبِي الدَّرْدَاءِ«و فِي يَبِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: سَأَلَ أَبُو الْوَرْدِ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا عِنْدَهُ) وَ هُوَ الْأَظْهَرُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي أَصْحَابِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بَلْ مُطْلَقًا مِنْ يَكْنَى بِهِ، وَ مِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ لَمْ يَبْقَ إِلَى زَمَانِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ الظَّاهِرُ أَنَّ التَّصْحِيفَ مِنَ النَّسَاخِ «مِائَةَ مَرَّةٍ» مُحْتَمَلٌ لِأَنَّ يَكُونُ هَذَا الْقَوْلُ مِنْهُ مِائَةَ أَوْ كَانَ وَصْفَهُ بِالْمِائَةِ مَرَّةٍ وَ الْجَمْعُ يَقْتَضِي الْأَوَّلَ كَمَا تَقَدَّمَ وَ الْاِحْتِيَاطُ ظَاهِرٌ «يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا» أَيَّ يَجْبِرُهُ الْحَاكِمُ بِالطَّلَاقِ لِعَدَمِ إِمْكَانِ الرَّجُوعِ بِالْكَفَّارَةِ.

«و فِي رِوَايَةِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ غِيَاثٍ» فِي الْمَوْثُوقِ كَالصَّحِيحِ كَالشَّيْخِ (١)، وَ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْكَفَّارَةِ الْوَاحِدَةِ لَمَّا وَقَعَ بِلَفْظِهِ وَاحِدَةً وَ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْوَاحِدَةِ الْجِنْسِيَّةِ لَمَّا رَوَاهُ الشَّيْخَانُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: سَأَلَ الْحَسَنُ بْنُ مَهْرَانَ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ فَقَالَ يَكْفُرُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ كَفَّارَةٌ وَ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ وَ جَارِيَتِهِ مَا عَلَيْهِ قَالَ: عَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا كَفَّارَةٌ عَتَقَ رَقَبَةً أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا.

وَ فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَشْرُ جَوَارٍ فَظَاهَرَ مِنْهُنَّ كُلَّهُنَّ جَمِيعًا بِكَلَامٍ وَاحِدٍ فَقَالَ

ص: ١٧٧

١- (١) أوردته و اللذين بعده في التهذيب باب حكم الظهار خبر ٤٤-٢٢-٤٣ و أورد الثاني في الكافي باب الظهار خبر ٢٠.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَقَعُ ظَهَارٌ عَنْ طَلَاقٍ وَلَا طَلَاقٌ عَنْ ظَهَارٍ.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلاَدٍ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَكُونُ ظَهَارٌ فِي يَمِينٍ وَلَا فِي إِضْرَارٍ وَلَا فِي غَضَبٍ وَلَا يَكُونُ ظَهَارٌ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ بَعِيرٍ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ مُسْلِمَيْنِ.

وَسَأَلَ عَمَّارُ بْنُ مُوسَى السَّابِاطِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الظَّهَارِ الْوَاجِبِ قَالَ الَّذِي يُرِيدُ بِهِ الرَّجُلُ الظَّهَارَ بَعَيْنِهِ.

وَفِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجِي

عليه عشر كفارات و إن أمكن حمل الخبرين على الاستحباب لكن العمل على ما ذكره رحمه الله عند أكثر الأصحاب و هو أحوط.

«و قال الصادق عليه السلام» لم نطلع عليه في غير هذا الكتاب «لا يقع ظهار عن طلاق و لا طلاق عن ظهار» لأن لكل منهما صيغه خاصه به، و في بعض النسخ (على) بدل (عن) في الموضوعين و كأنه تصحيف النساخ لأنه يقع الظهار على المطلقة الرجعية لأنها بمنزله الزوجه و يقع الطلاق مطلقا على المظاهر منها كما تقدم الأخبار الكثيره بذلك إلا أن يؤول "عن" لقيام حروف الصفات بعضها مقام بعض تجوزا.

«و روى الحسن عن أبي و لاد عن حمران» في الحسن كالصحيح كالشيخين (١).

و تقدم في ضمن الأخبار، و الظاهر أن المراد بالمسلمين العدلان كما هو شأن الشهاده أينما أطلقت و لما ورد أنه كالطلاق، و لا ريب فيه بأنه يشترط فيه العدلان، و ذهب بعض إلى الاكتفاء بالإسلام لظاهره و هو غريب.

«و سأل عمار الساباطي» في الموثق كالشيخين (٢) و يدل على الإراده.

«و في روايه السكوني» كالشيخين و لا ريب فيه لأن الظهار فعل الرجل

ص: ١٧٨

١- (١) الكافي باب الظهار ذيل خبر ١ و التهذيب باب حكم الظهار خبر ١٧.

٢- (٢) أورده و اللذين بعده في الكافي باب الظهار خبر ٢٦-٢٧-١١ - و أورد الأول و الأخير في التهذيب باب حكم الظهار خبر

عَلَى كَظْهِرِ أُمِّي فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِا.

وَسَأَلَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ جَارِيَتِهِ فَقَالَ الْحُرَّةُ وَالْأُمَّةُ فِي هَذَا سَوَاءٌ.

وَسَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ حُمْرَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الْمَمْلُوكِ أَعَلَيْهِ ظَهَارٌ فَقَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ مَا عَلَى الْحُرِّ مِنْ صَوْمِ شَهْرٍ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ مِنْ صَدَقَةٍ وَلَا عِتْقٍ.

وَفِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُمُّ الْوَلَدِ تُجْزَى فِي الظَّهَارِ

فلا اعتبار بقول المرأة فيه و تقدم.

«و سأل إسحاق بن عمار» في الموثق كالصحيح كالشيخين و يدل على وقوع الظهار بالجارية كما تقدم في صحيحه صفوان و غيره.

و روى الشيخ في الحسن كالصحيح، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من جاريته قال هي مثل ظهار الحره(١).

(فأما) ما رواه الشيخ في القوي، عن حمزه بن حمران قال: سألت أبا - عبد الله عليه السلام عن رجل جعل جاريته عليه كظهر أمه فقال: يأتيها و ليس عليه شيء.

(و أيد) بالآيه لأن الأمه ليست من النساء "و أجيب" عن الخبر بالضعف بحمزه فإنه غير موثق و لا ممدوح، و يمكن حمله على ما إذا لم يتحقق شروطه من الطهر و الشهود و غيرهما، "و عن الآيه "بأنه لو سلم أن الإماء ليست من النساء فإن الآيه لا تنفيها، و إنما تثبت ظهارها بالأخبار الصحيحه المتقدمه.

«و سأل محمد بن حمران» في الصحيح كالشيخين و تقدم أخبار آخر بذلك «و في روايه السكوني» قد تقدم صحيحه معاويه بن وهب و غيره بذلك.

ص: ١٧٩

١- (١) أورده و الأربعة التي بعده في التهذيب باب حكم الظهار خبر ٥٣ (الى) ٥٧ و أورد الثالث في الكافي باب الظهار خبر ١٣.

رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ

و روى الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته قال: إن أتاها فعليه عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا وإلا- ترك ثلاثه أشهر فإن فاء وإلا وقف حتى يسأل ألك حاجة فى امرأتك أو تطلقها؟ فإن فاء فليس عليه شىء و هى امرأته، و إن طلق واحده فهو أملك برجعتها.

و فى الحسن كالصحيح عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل يجعل لعبده العتق إن حدث به حدث، و على الرجل تحرير رقبه فى كفاره يمين أوظهار أ يجزى عنه أن يعتق عبده ذلك فى تلك الرقبه الواجبه؟ قال: لا، و حمل على الكراهه أو على عدم الرجوع فى التدبير.

باب اللعان

و هو مصدر لاعن يلاعن، و أصله الطرد و الإبعاد فكان كل واحد من الزوجين يبعد نفسه عن صاحبه أو بالعكس. و الأصل فيه قوله تعالى: وَالَّذِينَ يَزُمُونَ أَزْوَاجَهُمْ

"أى بالزنا" وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَ الْخَامِسَةُ أَنْ لَعَنَتِ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَ يَدْرَأُ عَنْهَا "أى يدفع عنها" الْعَذَابَ (أى الرجم) أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَ الْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (١).

«روى أحمد بن محمد بن أبى نصر البنظى عن عبد الكريم بن عمرو» فى

ص: ١٨٠

أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَفْعُ اللَّعَانُ حَتَّى يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ.

الموثق كالصحيح كالشيخ والكلينى(١) «عن أبى بصير (إلى قوله) بأهله (امراته - خ)»

و الظاهر أن الخبر يتم به و الذى يذكره فيما بعد من كلام المصنف لأن الشيخين هكذا ذكراه، لكن الشيخ ذكر هذا الخبر أيضا من هنا، و توهم أن ما بعده جزؤه و ليس كذلك.

و رؤيا فى القوى كالصحيح، عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا يكون الملاعنه و لا الإيلاء إلا بعد الدخول ٢.

و فى الصحيح، عن على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل لاعن امرأته فحلف أربع شهادات بالله ثم نكل فى الخامسة قال: إن نكل عن الخامسة فهى امرأته و جلد، و إن نكلت المرأه عن ذلك إذا كانت اليمين عليها فعليها مثل ذلك "أى ترجم" قال: و سألته عن الملاعنه قائما يلاعن أم قاعدا؟ قال: الملاعنه و ما أشبهها من قيام قال و سألته عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها فادعت أنها حامل قال:

إن أقامت البينه على أنه أرخى سترًا ثم أنكر الولد لاعنها ثم بان من منه و عليه المهر كاملا(٢).

اعلم أن بعض الأصحاب اشترط الدخول كما فى الأخبار المتقدمه و بعضهم لم يشترط لظاهر الآيه و الأخبار، و فصل بعضهم باشرطه فى نفى الولد لا فى القذف و صحيحه على بن جعفر تشعر به.

و روى الشيخ فى القوى، عن محمد بن مضارب قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام ما تقول فى رجل لاعن امرأته قبل أن يدخل بها قال لا يكون ملاعنا حتى يدخل بها يضرب

ص: ١٨١

١- (٢-١) الكافى باب اللعان خبر ١ و التهذيب باب اللعان خبر ٥.

٢- (٣) الكافى باب اللعان خبر ٢٤-١٢ و أورد الثانى فى التهذيب باب اللعان خبر ٢٤ و لم نعر على الأول فى التهذيب.

وَلَا يَكُونُ اللَّعَانُ إِلَّا بِنَفْيِ الْوَلَدِ وَإِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَنْتَفِ مِنْ وَلَدِهَا جُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً فَإِنْ رَمَى امْرَأَتَهُ بِالْفُجُورِ وَقَالَ
إِنِّي رَأَيْتُ بَيْنَ رَجُلَيْهِمَا رَجُلًا- يُجَامِعُهَا وَانْكَرَ وَلَمَدَهَا فَإِنْ أَقَامَ عَلَيْهَا بِعَدْلِكَ أَرْبَعَةَ شُهُودٍ عُذُولٍ رُجِمَتْ وَإِنْ لَمْ يُقِمَّ عَلَيْهَا أَرْبَعَةَ
شُهُودٍ لَاعْنَهَا فَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ لِعَانِهَا ضُرِبَ حَدَّ الْمُفْتَرِي ثَمَانِينَ جَلْدَةً فَإِنْ لَاعْنَهَا دُرِيَ عَنْهُ الْحَدُّ

وَسَأَلَ الْبَزْنَطِيُّ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَقَالَ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ كَيْفَ الْمَلَاعَنَةُ

حدا و هي امرأته و يكون قاذفا(١).

«و لا يكون اللعان إلا بنفى الولد» روى الشيخان، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال لا يكون اللعان إلا بنفى الولد و قال إذا قذف الرجل امرأته لاعنها(٢).

و هذا الخبر مستند الصدوق و جماعه و سنده ضعيف بعلى بن حديد كما ذكره الشيخ فى مواضع من التهذيب سلمنا لكن المتن لا يدل عليه و لو كان المراد ما فهمه المصنف لكان متناقضا مع جزئه الآخر فالظاهر أن المراد به أنه إذا كان اللعان فى نفى الولد لا- يكفى أن يقول فى اللعان أنها زانية، بل يجب أن يذكر أن هذا الولد ليس منى لأنه لا منافاه بين أن تكون زانية و أن يكون الولد منه لقوله عليه السلام الولد للفراش و للعاهر الحجر و سيجىء أيضا (أو) المراد أن اللعان الواجب لا يكون إلا بنفى الولد "أو" يكون الحصر إضافيا بالنسبه إلى غير دعوى مشاهده الزنا فالحق ثبوت اللعان بهما كما ذهب إليه المعظم لظاهر الآيه و الأخبار المتواتره كما ستطلع عليه.

«و سأل البزنطى» فى الصحيح و الشيخان فى الحسن كالصحيح و فيهما قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام قلت أصلحك الله كيف الملاعنه قال: فقال يقعد

ص: ١٨٢

١- (١) التهذيب باب اللعان خبر ٤٥.

٢- (٢) أورده و الذى بعده فى الكافى باب اللعان خبر ١٦-١١ و التهذيب باب اللعان خبر ٤-٢٦.

قَالَ يَقْعُدُ الْإِمَامُ وَ يَجْعَلُ ظَهْرَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ يَجْعَلُ الرَّجُلَ عَنْ يَمِينِهِ وَ الْمَرْأَةَ وَ الصَّبِيَّ عَنْ يَسَارِهِ.

وَفِي خَبَرٍ آخَرَ: ثُمَّ يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُحْلِفُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ ثُمَّ يَقُولُ الْإِمَامُ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ شَدِيدَةٌ ثُمَّ يَقُولُ الرَّجُلُ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ ثُمَّ يَقُومُ الْمَرْأَةُ فَتُحْلِفُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ ثُمَّ يَقُولُ لَهَا الْإِمَامُ اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّ

الْإِمَامُ وَ يَجْعَلُ ظَهْرَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ يَجْعَلُ الرَّجُلَ عَنْ يَمِينِهِ وَ الْمَرْأَةَ عَنْ يَسَارِهِ.

و ليس فيهما مع تعدد الطرق ذكر الصبي لكن لما كان رأيه أنه لا يكون إلا بنفى الولد لزم إحصاره و لا يضر إضافته لما تقدم منه، و يمكن أن يكون للبزنتى خبر آخر يكون فيه ذكر الصبي و هو الظن بالصدوق و إلا لم يكن صدوقا.

و يؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن البزنتى، عن جميل، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الملاعن و الملاعنه كيف يصنعان قال يجلس الإمام مستدبر القبلة يقيهما بين يديه مستقبلا القبلة بحذاه و يبدأ بالرجل ثم المرأة و التى يجب عليها الرجم ترجم من ورائها و لا ترجم من وجهها لأن الضرب و الرجم لا يصيبان الوجه يضربان على الجسد على الأعضاء كلها(١).

«و في خبر آخر» الظاهر أن مراده خبر آخر للبزنتى كما رواه الشيخان فى القوى كالصحيح عن البزنتى عن المشى عن زراره قال سئل أبو عبد الله عليه السلام فى قول الله عز و جل "وَ الَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ: قال: هو القاذف الذى يقذف امرأته فإذا قذفها ثم أقر أنه كذب عليها جلد الحد و ردت إليه امرأته و إن أبى إلا أن يمضى فيشهد عليها أربع شهاداتٍ بالله إنه لمن الصادقين و الخامسة يلعن فيها نفسه إن كان من الكاذبين و إن أرادت أن تدرأ عن نفسها العذاب و العذاب هو الرجم شهدت أربع شهادات أنه لمن الكاذبين و الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فإن لم تفعل رجمت فإن فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لا تحل له إلى

ص: ١٨٣

غَضِبَ اللَّهُ شَدِيدًا ثُمَّ تَقُولُ الْمَرْأَةُ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّيَادِقِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ. فَإِنْ نَكَلَتْ رُجِمَتْ وَ يَكُونُ الرَّجْمُ مِنْ وَرَائِهَا وَ لَا تُرْجَمُ مِنْ وَجْهِهَا لِأَنَّ الضَّرْبَ وَ الرَّجْمَ لَا يُصَيِّبَانِ الْوَجْهَ يُضْرَبَانِ عَلَى الْجَسَدِ عَلَى الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا وَ يَتَّقَى الْوَجْهَ وَ الْفَرْجَ - وَ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ حُبْلَى لَمْ تُرْجَمْ وَ إِنْ لَمْ تَتَكَلَّمْ دَرِيءٌ عَنْهَا الْحَيْدُ وَ هُوَ الرَّجْمُ ثُمَّ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَيْدَاءٌ فَإِنْ دَعَا أَحَدٌ وَ لَدَهَا ابْنٌ زَانِيَةٌ جُلِدَ الْحَدَّ.

يوم القيمة قلت أ رأيت إن فرق بينهما و لها ولد فمات قال ترثه أمه و إن ماتت أمه ورثه أخواله، و من قال إنه ولد زناء جلد الحد، قلت يرد إليه الولد إذا أقر به؟ قال: لا و لا كرامه و لا يرث الابن و يرثه الابن(1).

و سيجيء صحيحه عبد الرحمن و دلالاته على ما ذكره أوضح، و يحتمل أن يكون من خبر لم يصل إلينا، و تقدم أو أخره في خبر محمد بن مسلم آنفا.

«و إذا كانت المرأة حبلى لم ترجم» سيجيء في الحدود، و رواه الشيخ في الموثق كالصحيح، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كانت المرأة حبلى لم ترجم.

و يشعر باللعان في الحمل كما رواه الشيخان في الصحيح عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته و هي حبلى و قد استبان حملها و أنكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه و أقر به فقال: يرد عليه ولده و يرثه و لا يجلد لأن اللعان قد مضى و رواه الكليني في الموثق كالصحيح عن الحلبي أيضا و في آخره (لأنه قد مضى التلاعن).

(فأما) ما رواه الشيخ عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يلاعن في كل حال إلا أن يكون حاملا.

ص: ١٨٤

١- (١) أورده و الثلاثة التي بعده في التهذيب باب اللعان خبر ١-٢١-٤١-٢٠ و أورد الأول و الثالث في الكافي باب اللعان خبر

٨-٣.

فَإِنْ ادَّعَى الرَّجُلُ الْوَلَدَ بَعْدَ الْمَلَاعَةِ نُسِبَ إِلَيْهِ وَلَمَّهْهُ وَ لَمْ تُرْجَعْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ فَإِنَّ مَاتَ الْأَبُ وَرِثَهُ الْإِبْنُ وَإِنْ مَاتَ الْإِبْنُ لَمْ يَرِثْهُ
الْأَبُ وَ يَكُونُ مِيرَاثُهُ لَأُمِّهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أُمٌّ فَمِيرَاثُهُ لِأَخْوَالِهِ وَ لَا يَرِثُهُ أَحَدٌ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ -

(فحمله) الشيخ على نفى الرجم لخبر سماعه، و يمكن الحمل على الكراهه لخوف وضع الحمل بسبب التلاعن فإنهن إلى الضعف ما هن.

«فإن ادعى الخ» روى الشيخان في الحسن كالصحيح، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قذف الرجل امرأته فإنه يلاعن حتى يقول رأيت بين رجلها رجلا يزني بها قال: و سئل عن الرجل يقذف امرأته قال: يلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له أبدا فإن أقر على نفسه قبل الملاعنه جلد حدا و هي امرأته قال: و سألته عن المرأة الحره يقذفها زوجها و هو مملوك قال يلاعنها، قال: و سألته عن الملاعنه التي يرميها زوجها و ينتفى من ولدها و يلاعنها و يفارقها ثم يقول: بعد ذلك، الولد ولدى و يكذب نفسه فقال: أما المرأة فلا- ترجع إليه. و أما الولد فإنني أردته إليه إذا ادعاه و لا ادع ولده و ليس له ميراث و يرث الابن الأب و لا- يرث الأب الابن، يكون ميراثه لأخواله فإن لم يدعه أبوه فإن أخواله يرثونه و لا يرثهم فإن دعاه أحد ابن الزانية جلد الحد(١).

و روى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قذف الرجل امرأته فإنه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجلها رجلا يزني بها، و قال إذا قال الرجل لامرأته لم أجذك عذراء و ليس له بينه يجلد الحد و يخلى بينه و بين امرأته، و قال كانت آية الرجم في القرآن (و الشيخ و الشيخه فارجموهما البته بما قضيا الشهوه) قال: و سألته عن الملاعنه التي يرميها و ينتفى من ولدها و يلاعنها و يفارقها ثم يقول بعد ذلك؟ الولد ولدى و يكذب نفسه فقال أما المرأة فلا ترجع إليه أبدا و أما الولد فإنني أردته إليه إذا ادعاه و لا ادع ولده ليس له ميراث و يرث الابن الأب و لا يرث الأب الابن،

ص: ١٨٥

يكون ميراثه لأخواله و إن لم يدعه أبوه فإن إخوانه يرثونه و لا يرثهم و إن دعاه أحد يا بن الزانية جلد الحد(١).

و روى الشيخ فى القوى عن العلاء عن الفضيل و الأظهر ابن الفضيل و هما ثقتان) قال: سألته عن رجل افتري على امرأته قال: يلاعنها و إن أبى أن يلاعنها جلد الحد و ردت إليه امرأته، و إن لاعنها فرق بينهما و لم تحل له إلى يوم القيمة، و الملاعنه أن يشهد عليها أربع شهادات بالله إنى رأيتك تزنين، و الخامسة يلعن نفسه إن كان من الكاذبين فإن أقرت رجمت و إن أرادت أن تدرأ عنها العذاب شهدت أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين، و الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فإن كان انتفى من ولدها الحق بأخواله يرثونه و لا يرثهم فإن سماه أحد ولد زناء جلد الذى يسميه، الحد فظهر من هذه الأخبار المعتبره عدم وراثه الولد من الأخوال إلا مع ادعائه الأب، و لعله كان لحكمه خفيه لا نعرفها، و سيجىء أخبار آخر فى باب الميراث.

«و إذا قذف الرجل إلخ» روى الشيخان فى الحسن كالصحيح عن الحلبي و محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل قذف امرأته و هى خرساء فقال يفرق بينهما(٢).

و فى الصحيح عن أبى بصير قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنا و هى خرساء صماء لا تسمع، قال، قال: إن كان لها بينه فشهدت عند الإمام جلد الحد و فرق بينه و بينها ثم لا تحل له أبدا، و إن لم يكن لها بينه فهى حرام عليه ما أقام معها و لا إثم عليها منه.

ص: ١٨٦

-
- ١- (١) أورده و الذى بعده فى التهذيب باب اللعان خبر ٤٣-٨ و أورد الأول فى الكافى باب اللعان خبر ٦.
 - ٢- (٢) أورده و الأربعة التى بعده فى التهذيب باب اللعان خبر ٢٢-٣٤-٣٥-٣٣-٥٢ و أورد الأربعة الأول فى الكافى باب اللعان خبر ١٠-١٧-٢٠-١٩.

وَالْعَبْدُ إِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ تَلَاعَنًا كَمَا يَتَلَاعَنُ الْحُرَّانِ وَيَكُونُ اللَّعِيَانُ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْحُرَّةِ وَبَيْنَ الْمَمْلُوكِ وَالْحُرَّةِ وَبَيْنَ الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكَةِ وَبَيْنَ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِيِّهِ وَالنَّصْرَانِيِّهِ.

و في القوي، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة الخرساء كيف يلاعنها زوجها؟ قال: يفرق بينهما ولا تحل له أبدا.

و اعلم أن الظاهر أن الخرساء تكون صماء، و عله الخرس الصمم لأن الأصم لا يسمع شيئا حتى يتكلم به ففيما اكتفى به يلزمه الآخر إلا أن يكون لآفه عارضيه فإنه يمكن التفاوت بينهما.

و رؤيا في الصحيح، عن الحسن بن محبوب، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام امرأة قذفت زوجها و هو أصم قال: يفرق بينها و بينه و لا تحل له أبدا - و لم يعمل به الأصحاب، بل يقولون بجواز لعانه بالإشارة المفهمه.

و روى الشيخ في القوي عن السكوني عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام قال: ليس بين خمس من النساء و بين أزواجهن ملاحنه، اليهوديه تكون تحت المسلم فيقذفها، و النصرانيه و الأمه تكون تحت الحر في قذفها و الحره تكون تحت (العبد) فيقذفها و المجلود في الفريه لأن الله تعالى يقول لا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا، و الخرساء ليس بينها و بين زوجها لعان إنما اللعان باللسان، و هو أيضا يؤكد خبر الحسن بن محبوب.

«و العبد إذا قذف إلخ» قد تقدم، و يدل عليه أيضا ما رواه الشيخان في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن عبد قذف امرأته قال: يتلاعنان كما يتلاعن الأحرار(١).

و في الحسن كالصحيح، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحر بينه و بين المملوكه لعان؟ فقال: نعم و بين المملوك و الحره و بين العبد و بين

ص: ١٨٧

١- (١) أورده و الأربعة التي بعده في التهذيب باب اللعان خبر ١٠ (الى) ١٤ و أورد الاولين في الكافي باب اللعان خبر ١٤-٧.

..... الأمه، و بين المسلم و اليهوديه و النصرانيه، و لا يتوارثان و لا يتوارث الحر و المملوكه (فأما) ما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا يلاعن الحر الأمه و لا الذميه، و لا التى يتمتع بها.

(فحمل) الشيخ (تاره) الأمه و الذميه على أن يكون وطئهما بملك اليمين (و تاره) بأن يكون وطئهما بغير إذن مولاها فإن الولد حينئذ يكون ملكا لمولاها و لا لعان.

لما رواه فى الصحيح عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحر يلاعن المملوكه؟ قال: نعم إذا كان مولاها الذى زوجها إياه.

و فى الصحيح، عن حريز عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى العبد يلاعن الحره قال: نعم إذا كان مولاه زوجته إياها.

(و تاره) يحمله على التقيه، لما رواه فى القوى عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: مملوك كان تحته حره فقذفها قال ما يقول فيها أهل الكوفه قلت: يجلد قال: لا، و لكن يلاعنها كما يلاعن الحره(١).

و فى الصحيح، عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألت عن المرأه الحره يقذفها زوجها و هو مملوك، و الحر يكون تحته أمه فيقذفها قال:

يلاعنها، و روى فى القوى كالصحيح، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل مسلم تحته يهوديه أو نصرانيه أو أمه فأولدها و قذفها هل عليه لعان؟ قال: لا - و ظاهره الوطء بالملكيه أو محمول عليه.

و أما المتمتع بها فالظاهر أنها لا تلاعن لما تقدم، و لما رواه الشيخان فى

ص: ١٨٨

١- (١) أورده و الستة التى بعده فى التهذيب باب اللعان خبر ١٥ (الى) ١٨-١٣-١٢ ٤١ - و أورد الأخير فى الكافى باب اللعان خبر ٨.

وَرَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحُرِّ يُلَاعِنُ الْمَمْلُوكَةَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ مَوْلَاهَا الَّذِي زَوَّجَهَا
إِيَّاهُ.

فَأَمَّا خَبْرُ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يُلَاعِنُ الرَّجُلُ الْحُرَّ الْأَمَةَ وَلَا الذَّمِّيَّةَ وَلَا
الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا. فَإِنَّهُ يَعْنِي الْأَمَةَ الَّتِي يَطُوقُهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ وَالذَّمِّيَّةَ الَّتِي هِيَ مَمْلُوكَةٌ لَهُ وَلَمْ تُسَلِّمْ وَالْحَرِيدَةَ الْمَفْسَرَةَ يَحْكُمُ عَلَى
الْمُجْمَلِ وَ: إِذَا لَاعَنَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُبْلَى ثُمَّ ادَّعَى وَلَدَهَا بَعْدَ مَا وَلَدَتْ وَزَعَمَ أَنَّ مِنْهُ رَدًّا إِلَيْهِ الْوَلَدُ وَلَا يُجْلَدُ لِأَنَّهُ قَدْ مَضَى
التَّلَاعُنُ رَوَى ذَلِكَ الْبَزَنْطِيُّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ :
فِي رَجُلٍ قَدَفَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَجَاءَ وَقَدْ تُوْفِيَتْ قَالَ يَخِيْرُ وَاحِدًا مِنْ اثْنَيْنِ يُقَالُ لَهُ إِنْ شِئْتَ أَلْزَمْتَ نَفْسَكَ الذَّنْبَ فَيَقَامُ

الصحيح عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع بها.

«و روى العلاء» في الصحيح كالشيخ.

«فأما خبر الحسن بن محبوب» في الصحيح كالشيخ و تقدما.

«و إذا لاعن الرجل " إلى قوله " روى ذلك البزنطي» في الموثق كالصحيح كالشيخين و تقدم صحيحه الحلبي و غيره أيضا.

«و روى محمد بن علي بن محبوب» في الموثق «عن زيد بن علي»

و رواه الشيخ في الموثق، عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام (1) - و هو الصحيح فإنه لم يعهد الرواية عن زيد و
كان السقط من النسخ لما سيجيء في الميراث هذا الخبر و يصله إلى علي عليه السلام.

ص: ١٨٩

١- (١) أورده و اللذين بعده في التهذيب خبر ٣٨-٢٣-٢٩.

فِيكَ الْحَدُّ وَتُعْطَى الْمِيرَاثَ وَإِنْ شِئْتَ أَفْرَزْتَ فَلَا عُنْتَ أَدْنَى قَرَابَتِهَا إِلَيْهَا وَلَا مِيرَاثَ لَكَ.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْكُوفِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيِّفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ كَيْفَ صَارَ الرَّجُلُ إِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ كَأَنَّ شَهَادَتَهُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ فَإِذَا قَذَفَهَا غَيْرُهُ أَبٌ أَوْ أَخٌ أَوْ وَلَدٌ أَوْ غَرِيبٌ جُلِدَ الْحَدُّ أَوْ يُقِيمُ الْبَيْتَ عَلَى مَا قَالَ فَقَالَ قَدْ سِئِلَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ الزَّوْجَ إِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ رَأَيْتَ ذَلِكَ بَعَيْنِي كَأَنَّ شَهَادَتَهُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ وَإِذَا قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَرَهُ قِيلَ لَهُ أَقِمِ الْبَيْتَ عَلَى مَا قُلْتَهُ وَإِلَّا كَانَ بِمَنْزِلِهِ غَيْرِهِ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ لِلزَّوْجِ مَدْخُلًا يَدْخُلُهُ لَمْ يَجْعَلْهُ لِغَيْرِهِ مِنْ وَالِدٍ وَلَا وَلَدٍ وَلَا يَدْخُلُهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فَجَازَ أَنْ يَقُولَ رَأَيْتُ وَ لَوْ قَالَ غَيْرُهُ رَأَيْتُ قِيلَ لَهُ وَ مَا أَذْخَلَكَ الْمَدْخَلَ الَّذِي تَرَى هَذَا فِيهِ وَخَيْدَكَ أَنْتَ مُتَّهَمٌ وَلَا بَيِّدٌ مِنْ أَنْ يُقَامَ عَلَيْكَ - الْحَدُّ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ.

و يؤيده ما رواه الشيخ عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قذف امرأته و هي في قرية من القرى فقال السلطان ما لي بهذا علم، عليكم بالكوفة فجاءت إلى القاضي لتلاعن فماتت قبل أن يتلاعنا فقالوا هؤلاء: لا ميراث لك فقال أبو عبد الله عليه السلام إن قام رجل من أهلها مقامها فلا عنه فلا ميراث له، و إن أبي أحد من أوليائها أن يقوم مقامها أخذ الميراث زوجها.

«و روى الحسن بن علي الكوفي» و هو ابن عبد الله بن المغيرة الثقفي «عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان» في القوي كالصحيح كالشيخ و فيه عله أن الله تعالى شرع للزوج اللعان دون غيره من المحارم لأنه ليس للزوج على الزوجه إذن بل يدخل عليها في أى مكان كانت، و يمكن أن يرى الزوجه على حاله يكرهها بخلاف غيره فإنه لم يشرع لهم الدخول إلا بالإذن فلهذا يجلدون و شرع للزوج اللعان تخفيفا ليتمكنه دفع الحد عن نفسه باللعان و يرجع إلى ستارته تعالى عن قبائح عباده.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: إِنَّ عَبَادَ الْبُصَيْرِيِّ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا عِنْدَهُ حَاضِرٌ كَيْفَ يُلَاعِنُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَرَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يُجَامِعُهَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِيهِمَا قَالَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَانصَرَفَ الرَّجُلُ وَ كَمَا كَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي ابْتُلِيَ بِعَذَابِكَ مِنْ امْرَأَتِهِ قَالَ فَنَزَلَ الْوَحْيُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْحُكْمِ فِيهِمَا قَالَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ فَدَعَاهُ فَقَالَ أَنْتَ الَّذِي رَأَيْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلًا فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ انْطَلِقْ فَأْتِنِي بِامْرَأَتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ أَنْزَلَ الْحُكْمَ فِيكَ وَ فِيهَا قَالَ فَأَحْضَرَهَا زَوْجَهَا فَوَقَفَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ قَالَ لِلزَّوْجِ أَشْهَدُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّكَ لِمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتَهَا بِهِ قَالَ فَشَهِدَ قَالَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَمْسِكْ وَ وَعِظْهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ شَدِيدَةٌ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ قَالَ فَشَهِدَ فَأَمَرَ بِهِ فُنْحِيَ

«و روى الحسن بن محبوب» في الصحيح و الشيخان في الحسن كالصحيح (1).

«عن عبد الرحمن بن الحجاج» و ليس فيهما قوله ثم قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أمسك و وعظه، و الظاهر وجوده كما في الزوجه فظهر من هذا الخبر و الأخبار المتقدمه أن سبب نزول الآيه القذف بالزنا لا نفى الولد.

و رؤيا في الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يفترى على امرأته قال: يجلد ثم يخلى بينهما و لا يلاعنها حتى يقول أشهد أنى رأيتك تفعلين كذا و كذا و الظاهر أن معنى أشهد بالله، أعلم و أحلف بالله، فكأنه شهاده مع اليمين.

ص: ١٩١

١- (١) أورده و اللذين بعده في الكافي باب اللعان خبر ٤-١٥-٢١ و التهذيب باب اللعان خبر ٣-٧-٦.

ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْمَرْأَةِ اشْهَدِي أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِإِلَّهِ إِنَّ زَوْجَكَ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاكَ بِهِ قَالَ فَشَهِدْتُ قَالَ ثُمَّ قَالَ لَهَا أَمْسِكِي وَوَعْظِيهَا ثُمَّ قَالَ لَهَا اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّ غَضَبَ اللَّهِ شَدِيدٌ ثُمَّ قَالَ لَهَا اشْهَدِي الْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْكَ إِنْ كَانَ زَوْجُكَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاكَ بِهِ قَالَ فَشَهِدْتُ قَالَ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ لَهُمَا لَا تَجْتَمِعَا بِنِكَاحٍ أَبَدًا بَعْدَ مَا تَلَاَعْتُمَا.

بَابُ طَلَاقِ الْعَبْدِ

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: طَلَاقُ الْعَبْدِ إِذَا تَزَوَّجَ

و فِي الْقَوَى كَالصَّحِيحِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَكُونُ لِعَانَ حَتَّى يَزْعَمَ أَنَّهُ قَدْ عَايَنَ.

و لا- شك أنه لا- يحتاج في نفى الولد إلى المعايين بل لا يجوز نفى الولد، و لو عاين الزنا و لو كان شبيها بالزاني في الخلق و الخلق لأن الولد للفراش، بل لا يكون نفى الولد إلا مع العلم بعدم الوطء في أكثر الحمل أو يكون وطيه في علمه أقل من سته أشهر و يكون الولد تاما.

و بالجملة متى ما أمكن أن يكون الولد له لا يجوز له نفيه و لا اللعان، فلو علم الانتفاء أيضا فلا لعان مثل أن كان في بلده بعيدة و جاء بعد سنين و تكون حاملا أو ولدت قبل مجيئه أو بعد مجيئه قبل مضي سته أشهر من وطيه (أما) لو تنازعا في مده المجيء و لا بينه فاللعان ثابت كما تقدم و سيجيء أخبار آخر تتعلق بهذا الباب في باب القذف و باب ميراث الملائنة لم نذكرها للتكرار.

باب طلاق العبد

«روى محمد بن الفضيل» في القوى و لم يذكر، و رواه الشيخ في القوى

ص: ١٩٢

إِمْرَأَةً حُرَّةً أَوْ تَزْوَجَ وَلَيْدَةً قَوْمٍ آخَرِينَ إِلَى الْعَبْدِ وَإِنْ تَزَوَّجَ وَلَيْدَةً مَوْلَاهُ كَانَ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا أَوْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَ وَإِنْ شَاءَ نَزَعَهَا مِنْهُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ.

وَرَوَى ابْنُ أَدِينَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَا: الْمَمْلُوكُ لَا يَجُوزُ طَلَاقُهُ وَلَا نِكَاحُهُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ قُلْتُ فَإِنَّ السَّيِّدَ كَانَ زَوْجَهُ بِيَدِ مَنْ الطَّلَاقُ قَالَ بِيَدِ السَّيِّدِ -ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَ الشَّيْءُ الطَّلَاقُ.

وَرَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَنْكَحَ أُمَّتَهُ حُرًّا أَوْ عَبْدًا قَوْمٍ آخَرِينَ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْهُ فَإِنْ بَاعَهَا فَشَاءَ الَّذِي اشْتَرَاهَا أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْ زَوْجِهَا فَعَلَ.

كالصحيح(١) و يدل على أن العبد و الأمه إذا كانا لمولى واحد كان التفريق بينهما إلى المولى و إذا كانت الأمه لمولى آخرا و كانت الزوجه حره كان الطلاق إلى العبد.

«و روى عمر بن أدينه» في الصحيح كالشيخ ٢ «عن زراره» و يدل على عدم جواز طلاق العبد بدون إذن سيده، و على أن التفريق إليه و حمل على ما كانت الأمه للسيد: و يمكن تعميم الجز و الأول بأن لا يكون جائزا مطلقا و إن لم يكن إلى المولى أيضا أو يكون واجبا بأن يكون بإذن السيد، و لو خالف كان آثما و يكون الطلاق واقعا، و يدل مع غيره من الأخبار أن العبد لا يملك شيئا و أن التوصيف في الآية توضيحي لا احترازي.

«و روى القاسم» و رواه الشيخان في الموثق(٢) «عن أبي بصير (إلى قوله) فإن باعها» حيله للطلاق إذا لم يطلق العبد.

ص: ١٩٣

١- (٢-١) التهذيب باب العقود على الإمام خبر ١٤-٤٩ من كتاب النكاح.

٢- (٣) الكافي باب طلاق العبد إذا تزوج باذن مولاه خبر ٧ و التهذيب باب العقود على الاماء خبر ٩ من كتاب النكاح.

..... و روى الشيخ فى الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى إبراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يزوج عبده أمته ثم يبدو له فينزعها منه بطيبه نفسه أ يكون ذلك طلاقاً من العبد؟ فقال نعم لأن طلاق المولى هو طلاقها ولا طلاق للعبد إلا بإذن مولاه (أو مواليه) (١).

و فى الموثق كالصحيح عن شعيب بن يعقوب العرقوفى عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

سئل و أنا عنده أسمع عن طلاق العبد قال ليس له طلاق و لا نكاح أ ما تسمع الله تعالى يقول عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ؟ قال: لا يقدر على نكاح و لا طلاق إلا بإذن مولاه ٢

و رؤيا فى الصحيح، عن أبى بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأذن لعبده أن يتزوج الحره أو أمه قوم، الطلاق إلى السيد أو إلى العبد؟ قال: الطلاق إلى العبد (٢).

و فى الحسن كالصحيح، عن حفص بن البختري عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

إذا كان للرجل أمه فزوجها مملوكه فرق بينهما إذا شاء و جمع بينهما إذا شاء و فى الموثق كالصحيح، عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل يزوج غلامه جاريه حره فقال: الطلاق بيد الغلام فإن تزوجها بغير إذن مولاه فالطلاق (أى الفسخ) بيد المولى.

و فى الموثق كالصحيح، عن على بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال: سألته عن رجل يزوج غلامه جاريه حره قال: الطلاق بيد الغلام قال: و سألته عن رجل زوج أمته رجلاً حراً قال: الطلاق بيد الحر و سألته عن رجل زوج غلامه جاريته قال: الطلاق بيد المولى و سألته عن رجل اشترى جاريه لها زوج عبد قال: بيعها طلاقها.

ص: ١٩٤

١- (٢-١) التهذيب باب العقود على الإمام خبر ٥٠-٥١ من كتاب النكاح.

٢- (٣) أورده و الستة التى بعده فى الكافى باب طلاق العبد إذا تزوج إلخ خبر ٣-٧-٤-٥-١-٢-٦ و أورد الثانى و الرابع و الخامس فى التهذيب باب العقود على الإمام خبر ٢٢-٥٣-١٦.

وَرَوَى ابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَمْلُوكٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَقَالَ ذَلِكَ إِلَى السَّيِّدِ إِنْ شَاءَ أَجَازَهُ
وَإِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ

و فى القوى كالصحيح، عن أبى الصباح الكنانى عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

إذا كان العبد و امرأته لرجل واحد فإن المولى يأخذها إذا شاء و إذا شاء ردها و قال لا يجوز طلاق العبد إذا كان هو و امرأته لرجل واحد إلا أن يكون العبد لرجل و المرأة لرجل و تزوجها بإذن مولاه و إذن مولاها، فإن طلق و هو بهذه المنزلة فإن طلاقه جائز.

و فى القوى، عن ليث المرادى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد هل يجوز طلاقه؟ فقال: إن كانت أمتك فلا إن الله عز و جل يقول عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ و إن كانت أمه قوم آخرين أو حره جاز طلاقه.

و فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له: الرجل يزوج أمته من رجل حر ثم يريد أن ينزعها منه و يأخذ منه نصف الصداق فقال: إن كان الذى زوجها منه يبصر ما أتم عليه و يدين به فله أن ينزعها منه و يأخذ منه نصف الصداق لأنه قد تقدم من ذلك على معرفه أن ذلك للمولى و إن كان الزوج لا يعرف هذا و هو من جمهور الناس يعامله المولى على ما يعامل به مثله فقد تقدم على معرفه ذلك منه - و ظاهر أنه يجوز للمولى الفسخ، و يحمل على البيع من آخر حتى يفسخ.

«و روى ابن بكير» فى الموثق كالصحيح و الشيخان فى الحسن كالصحيح عن عمر بن أذينة، عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام (١) و يدل على صحه العقد الفضولى.

و يؤيده ما رواه الشيخان فى الصحيح، عن معاوية بن وهب قال: جاء رجل إلى

ص: ١٩٥

١- (١) أورده و الذى بعده التهذيب باب العقود على الإمام خبر ٦٢-٦٤ من كتاب النكاح و الكافى باب المملوك يتزوج بغير إذن مولاه خبر ٣-٤ من كتاب النكاح.

اللَّهُ إِنَّ الْحَكَمَ بِنِ عَتِيْبَةَ وَ إِبْرَاهِيْمَ النَّخَعِيَّ وَ أَصِيْحَابُهُمَا يَقُولُوْنَ إِنَّ أَصِيْلَ النِّكَاحِ فَاسِدٌ فَلَا تُحِلُّ إِجَارَةُ السَّيِّدِ لَهُ فَقَالَ إِنَّمَا عَصِي سَيِّدُهُ وَ لَمْ يَعْصِ اللَّهُ فَإِذَا أَجَارَهُ لَهُ فَهُوَ جَائِزٌ.

وَرَوَى حَمَادُ بْنُ عِيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِذَا كَانَتِ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْعَبْدِ كَمْ يُطَلِّقُهَا فَقَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الطَّلَاقُ وَ الْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ.

وَرَوَى حَمَادُ بْنُ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: طَلَقُ الْحُرَّةِ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْعَبْدِ ثَلَاثَ تَطْلِيْقَاتٍ وَ طَلَاقُ الْأَمَةِ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ تَطْلِيْقَتَانِ.

أبى عبد الله عليه السلام فقال: إني كنت مملوكا لقوم و إني تزوجت امرأه حره بغير إذن موالى ثم أعتقوني بعد ذلك فأجدد نكاحى إياها حين أعتقت؟ فقال له: أ كانوا علموا أنك تزوجت امرأه و أنت مملوك لهم؟ فقال: نعم و سكتوا عنى و لم يغيروا على قال: فقال سكوتهم عنك بعد علمهم إقرار منهم، أثبت على نكاحك الأول - و تقدم الأخبار فى ذلك فى باب الإماء.

«و روى حماد بن عيسى» فى الصحيح و الكلينى فى الحسن كالصحيح و فى (فى) حماد بن عيسى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا كانت الحرة تحت العبد فالطلاق و العده بالنساء يعنى تطليقها ثلاثا و تعدد ثلاث حيض (1) و كان التفسير من الرواه و يمكن أن يكون منه عليه السلام.

«و روى حماد بن عثمان» فى الصحيح كالشيخ (2) «عن الحلبي» و هو كالتفسير للخبر السابق، و روى الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: طلاق المرأة إذا كانت عند مملوك ثلاث تطليقات، و إذا كانت مملوكه تحت حر تطليقتان.

ص: ١٩٦

١- (١) الكافى باب طلاق الحرة تحت المملوك خبر ٢ من كتاب الطلاق.

٢- (٢) أورده و الثلاثه التى بعده فى التهذيب باب حكم الطلاق خير ٢٠١-٢٠٠-٢٠٢-٢٠٦ من كتاب الطلاق.

..... و فى الصحيح عن أبى بصير قال: طلاق الحره إذا كانت تحت العبد ثلاث و طلاق الأمه إذا كانت تحت الحر تطليقتان و روى الكلينى فى الموثق عن أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طلاق الأمه، فقال: تطليقتان.

و فى الحسن كالصحيح، عن الحلبي عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى أمه طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده.

و فى القوى كالصحيح، عن أبى أسامه، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال عمر على المنبر ما تقولون يا أصحاب محمد فى طلاق الأمه فلم يجبه أحد فقال: ما تقول يا صاحب البرد المعافى (أى اليمنى) يعنى أمير المؤمنين (عليه السلام) فأشار بيده تطليقتان(١).

و فى الصحيح عن عيص بن القاسم قال: إن ابن شبرمه قال: الطلاق للرجل؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام الطلاق للنساء و تبيان ذلك أن العبد تكون تحته الحره فيكون تطليقتها ثلاثا و يكون الحر تحته الأمه فيكون طلاقها تطليقتين(٢).

و فى الحسن كالصحيح عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن حره تحته أمه أو عبد تحته حره كم طلاقها؟ و كم عدتها؟ فقال السنه فى النساء فى الطلاق، فإن كانت حره فطلاقها ثلاثا و عدتها ثلاثه أقرأء و إن كان حر تحته أمه فطلاقها تطليقتان و عدتها قرءان.

و فى القوى كالصحيح، عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: طلاق المملوك للحره ثلاث تطليقات و طلاق الحر للأمه تطليقتان.

و فى القوى كالصحيح، عن داود بن سرحان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

طلاق الحر إذا كان عنده أمه تطليقتان و طلاق الحره إذا كانت تحت المملوك ثلاث.

ص: ١٩٧

١- (١) الكافى باب طلاق الأمه و عدتها فى الطلاق خبر ٣.

٢- (٢) أورده و الثلاثه التى بعده فى الكافى باب طلاق الحره تحت المملوك إلخ خبر ٣-١-٤-٥.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَيْدٍ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ حُرًّا وَامْرَأَتُهُ أُمًّا فَطَلَّاقُهَا تَطْلِيقَتَانِ وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ عَبْدًا وَهِيَ حُرَّةٌ فَطَلَّاقُهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ.

وَرَوَى فَضَالَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الْحُرُّ الْمَمْلُوكَةَ فَاعْتَدَّتْ بَعْضَ عِدَّتِهَا مِنْهُ ثُمَّ أُعْتِقَتْ فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمَمْلُوكَةِ.

«و روى محمد بن الفضيل» فى القوى و هو كما تقدم.

«و روى فضاله عن القاسم بن بريد» فى الصحيح كالشيخ (١) «عن محمد بن مسلم» و يدل على أنه إذا أعتقت الأمة فى العده يتم عده الأمة و لا يغلب جانب الحريه و حملة الشيخ على الطلاق البائن، لما رواه الشيخ فى الصحيح، عن جميل، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى أمه كانت تحت رجل فطلقها ثم أعتقت قال: تعتد عده الحره.

و حملة على الرجعى لما رواه فى القوى كالصحيح، عن مهزم (مرازم - خ ل يب) عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى أمه تحت حر طلقها على طهر بغير جماع تطليقه ثم أعتقت بعد ما طلقها بثلاثين يوما و لم تنقض عدتها فقال: إذا أعتقت قبل أن تنقضى عدتها أعتدت عده الحره من اليوم الذى طلقها فيه و له عليها الرجعه قبل انقضاء العده فإن طلقها تطليقتين واحده بعد واحده ثم أعتقت قبل انقضاء عدتها فلا رجعه له عليها، و عدتها عده الأمة.

و كذا يحمل على البائن ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: المملوك إذا كانت تحته مملوكه فطلقها ثم أعتقها صاحبها كانت عنده على واحده (٢).

و فى الموثق كالصحيح عن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال ذكر أن العبد

ص: ١٩٨

١- (١) أورده و اللذين بعده فى التهذيب باب عدد النساء خبر ٦٩-٧٠-٦٨.

٢- (٢) أورده و الأربعة التى بعده فى التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٢١١-٢١٣ - ٢١٥-٢١٦-٢١٧.

وَفِي رِوَايَةِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: عِدَّةُ الْأُمَةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ خَمْسٌ وَ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً. يَعْْنِي إِذَا طُلِّقَتْ.

إذا كانت تحته الأمة فطلقها تطليقه ثم أعتقا جميعا كانت عنده على تطليقه واحده (فأما) ما رواه في الصحيح عن العيص قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مملوك طلق امرأته ثم أعتقا جميعا هل يحل له مراجعتها قبل أن تزوج غيره؟ فقال: نعم (فمحمول) على الطلاق الأول.

و في الصحيح، عن فضاله و ابن أبي عمير عن القاسم (و الظاهر أنه ابن يزيد كما في المتن) عن رفاعه قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن العبد و الأمة يطلقها تطليقتين ثم يعتقان جميعا هل يراجعها؟ قال: لا حتى تنكح زوجا غيره فتبين منه.

و في القوي عن العلاء بن (عن - خ ل) فضيل عن أحدهما عليهما السلام قال: سألت عن رجل زوج عبده أمته ثم طلقها تطليقتين أ يراجعها إن أراد مولاها؟ قال: لا- قلت أ رأيت إن وطأها مولاها أ يحل للعبد أن يراجعها؟ قال: لا حتى تتزوج زوجا غيره و يدخل بها فيكون نكاحا مثل نكاح الأول و إن كان طلقها واحده فأراد مولاها راجعها.

«و في روايه سماعه» في الموثق كالشيخ (1) و ليس التفسير فيه، فالظاهر أنه من المصنف، و يؤيده ما رواه الشيخان في الصحيح، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: عدّه الأّمه حيضتان و قال إذا لم تكن تحيض فنصف عدّه الحره (2).

و في الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سمعته يقول:

طلاق العبد للأّمه تطليقتان و أجلها حيضتان إن كانت تحيض و إن كانت لا تحيض فأجلها شهر و نصف (3).

ص: ١٩٩

١- (١) التهذيب باب عدد النساء ذيل خبر ١٢٨ و صدره سألته عن الأمة يتوفى عنها زوجها فقال: عدتها شهران و خمسة أيام و قال عدّه الأّمه إلخ.

٢- (٢) الكافي باب طلاق الأّمه و عدتها خبر ٥.

٣- (٣) الكافي باب طلاق الأّمه و عدتها خبر ١.

وَرَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: طَلَّقَ الْأُمَةَ بَيْعَهَا أَوْ بَيْعَ زَوْجِهَا وَقَالَ فِي الرَّجُلِ يُرْوَجُ أُمَّتَهُ رَجُلًا حُرًّا ثُمَّ بَيْعَهَا قَالَ هُوَ فِرَاقٌ مَا بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُشْتَرَى أَنْ يَدَعَهُمَا.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا بَيْعَتِ الْأُمَةَ وَلَهَا زَوْجٌ فَالَّذِي اشْتَرَاهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا مَعَهُ فَإِنْ هُوَ تَرَكَهَا مَعَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ مَا رَضِيَ قَالَ وَإِنْ بَاعَ الْعَبْدُ فَإِنْ شَاءَ مَوْلَاهُ الَّذِي اشْتَرَاهُ أَنْ يَصْنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ صَاحِبُ الْجَارِيَةِ فَذَلِكَ لَهُ وَإِنْ هُوَ سَلَّمَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ مَا سَلَّمَ.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ

"فأما" ما روياه في الصحيح، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأمة إذا طلقت ما عدتها؟ فقال: حيضتان أو شهران حتى تحيض، قلت: فإن توفى عنها زوجها؟ فقال: إن عليا "عليه السلام" قال في أمهات الأولاد لا يتزوجن حتى يعتدن أربعة أشهر وعشرا و هن إماء(1) فمحمول "على الاستحباب في الشهرين إذا كانت في سن من تحيض و لم تحض.

«و روى العلاء» في الصحيح كالشيخين(2) «عن محمد بن مسلم» و يؤيده ما رواه الشيخان في الحسن كالصحيح، عن بكير بن أعين و بريد بن معاوية عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالاً: من اشترى مملوكه لها زوج فإن بيعها طلاقها فإن شاء المشتري فرق بينهما و إن شاء تركهما على نكاحهما، و تقدم الأخبار في ذلك ٣.

«و روى محمد بن الفضيل» في القوي و هو كما تقدم و التسليم: الرضا.

«و روى الحسن بن محبوب» في الصحيح كالشيخ(3) و يدل على وجوب الوفاء

ص: ٢٠٠

١- (١) الكافي باب عده الأمة المتوفى عنها زوجها خبر ١.

٢- (٢-٣) الكافي باب الرجل يشتري الجارية و لها زوج إلخ خبر ٤-٣ من كتاب النكاح و التهذيب باب العقود على الإمام خبر ١٢-١٣ من كتاب النكاح.

٣- (٤) التهذيب باب المكاتبه خبر ٢٢ من كتاب العتق.

أَيَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ أَبُو مَمْلُوكٍ وَكَانَتْ لِأَبِيهِ امْرَأَةٌ مُكَاتَّبَةٌ قَدْ أَدَّتْ بَعْضَ مَا عَلَيْهَا فَقَالَ لَهَا ابْنُ عَبْدِ هَلْ لَكَ أَنْ أُعِينَكَ عَلَى مُكَاتَّبَتِكَ حَتَّى تُؤَدِّيَ مَا عَلَيْكَ بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ الْخِيَارُ عَلَى أَبِي إِذَا أَنْتِ مَلَكَتِ نَفْسَكَ قَالَتْ نَعَمْ فَأَعْطَاهَا لِمُكَاتَّبَتِهَا أَيْ كَوْنَ لَهَا الْخِيَارُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ لَا يَكُونَ لَهَا الْخِيَارُ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.

وَرَوَى حَمَادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كَانَ الْعَبْدُ تَحْتَهُ أُمُّهُ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ ثُمَّ أُعْتِقَهَا جَمِيعًا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقِهِ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي أُمِّهِ طَلَّقَتْ ثُمَّ أُعْتِقَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا فَقَالَ تَعْتُدُّ بِثَلَاثِ حَيْضٍ فَإِنْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا ثُمَّ أُعْتِقَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا فَإِنَّ عِدَّتَهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرَةٌ أَيَّامًا.

بالشرط و تقدم فى المكاتبه.

«و روى حماد» فى الصحيح كالشيخ(1)«عن الحلبي» "و تقدم الأخبار و حمل على البائن و الاحتياط فى العمل بأمثال هذه الأخبار.

«و روى ابن أبي عمير عن جميل عن» أو «هشام بن سالم» فى الصحيح «عن أبي عبد الله عليه السلام (إلى قوله) عدتها» أى الرجعية لما تقدم «فقال تعتد بثلاث حيض» أى بثلاثه أطهار و سمي الحيض ليعلم الخروج به و قد تقدم مثلها من الأخبار و الظاهر أن المراد ما ذكر مع نوع من التقيه فإن أكثر العامه على أن المراد بالقرء الحيض كما تقدم «فإن مات عنها زوجها» أى فى العده الرجعية أو الأعم.

روى الشيخان فى الصحيح، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الأمه و الحره كليهما إذا مات عنها زوجها سواء فى العده إلا أن الحره تحد و الأمه

ص: ٢٠١

و فى الحسن كالصحيح، عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يكون تحته السريه فى عتقها فقال: لا يصلح لها أن تنكح حتى تنقضى عدتها ثلاثة أشهر و إن توفى عنها مولاها فعدتها أربعة أشهر و عشرين.

و فى الحسن كالصحيح، عن ابن أبى عمير، عن حماد عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: فى رجل كانت له أمه فوطئها ثم أعتقها و قد حاضت عنده حيضه بعد ما وطأها قال: تعتد بحيضتين قال ابن أبى عمير: و فى حديث آخر تعتد بثلاث حيض (٢).

و بالإسناد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يعتق سريته أ يصلح له أن يتزوجها بغير عده؟ قال: نعم، قلت: فغيره؟ قال: لا حتى تعتد ثلاثة أشهر قال و سئل عن رجل قطع على أمته (أى أبعدها عن نفسه و هجرها) أ يصلح له أن يتزوجها قبل أن تعتد؟ قال: لا قلت: كم عدتها؟ قال: حيضه أو حيضتين.

و فى الصحيح، عن داود الرقى، عن أبى عبد الله عليه السلام فى المدبره إذا مات مولاها أن عدتها أربعة أشهر و عشرين من يوم يموت سيدها إذا كان سيدها يطأها، قيل له: فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعه أو بيوم ثم يموت قال: فقال: فهذه تعتد بثلاثة حيض أو ثلاثة قروء من يوم أعتقها سيدها.

و فى الصحيح، عن وهب بن عبد ربه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل

١- (١-٢) التهذيب باب عدد النساء خبر ١٣-١٢ و أورد الأول فى الكافى باب عده الأمه المتوفى عنها زوجها خبر ١ و الثانى فى باب عده أمهات الاولاد إلخ خبر ٣.

٢- (٣) أوردته و الثمانيه التى بعده فى الكافى باب عده أمهات الاولاد و الرجل يعتق إحداهن إلخ خبر ٤-٥-٨-١٠-٢-١-٦-٧-٩ من كتاب الطلاق و أورد الثالث و الخامس و السادس و السابع فى التهذيب باب عدد النساء خبر ١٣٦-١٣٣-١٣٢-١٣٥.

..... كانت له أم ولد فزوجها من رجل فأولدها غلاما ثم إن الرجل مات فرجعت إلى سيدها أ له أن يطأها؟ قال: تعتد من الزوج أربعة أشهر و عشره أيام ثم يطأها بالملك بغير نكاح.

و فى الموثق كالصحيح عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليهم السلام عن الأمه يموت سيدها قال: تعتد عده المتوفى عنها زوجها قلت فإن رجلا تزوجها قبل أن ينقضى عدتها قال يفارقها ثم يتزوجها نكاحا جديدا بعد انقضاء عدتها قلت:

فأين ما بلغنا عن أبيك فى الرجل إذا تزوج المرأة فى عدتها لم تحل له أبدا؟ قال:

هذا جاهل.

و فى القوى كالصحيح، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام فى الأمه إذا غشيها سيدها ثم أعتقها فإن عدتها ثلاث حيض فإن مات عنها فأربعة أشهر و عشرًا.

و فى الحسن كالصحيح، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابه أنه قال: فى رجل أعتق أم ولده ثم توفى عنها قبل أن ينقضى عدتها قال: تعتد بأربعة أشهر و عشر و إن كانت حبلى أعتدت بأبعد الأجلين.

و فى الموثق عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أعتق وليدته عند الموت فقال: عدتها عده الحره المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر و عشرًا قال: و سألته عن رجل أعتق وليدته و هو حى و قد كان يطأها فقال عدتها عده الحره المطلقه ثلاثه قروء.

و فى القوى كالصحيح، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل تكون عنده السريه له و قد ولدت منه و مات ولدها ثم يعتقها قال: لا يحل لها أن تتزوج حتى تنقضى عدتها ثلاثه أشهر.

و روى الشيخ فى الموثق عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عده

..... المملوكه المتوفى عنها زوجها أربعه أشهر و عشرا(١) أى إذا أعتقها، لما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الأمه إذا توفى عنها زوجها فعدتها شهران و خمسسه أيام.

و فى الصحيح، عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول طلاق العبد للأمه تطليقتان و أجلها حيضتان إن كانت تحيض و إن كانت لا تحيض فشهرو نصف فإن مات عنها زوجها فأجلها نصف أجل الحره شهران و خمسسه أيام.

و فى الحسن كالصحيح، عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال: عدده الأمه إذا توفى عنها زوجها شهران و خمسسه أيام و عدده المطلقه التى لا تحيض شهرو نصف.

و فى الموثق كالصحيح، عن سماعه بن مهران، و تقدمت.

و عن أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طلاق الأمه فقال: تطليقتان و قال: قال أبو عبد الله عليه السلام عدده الأمه التى يتوفى عنها زوجها شهران و خمسسه أيام و عدده المطلقه شهرو نصف.

و التفصيل ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام ما عدده المتعه إذا مات الذى تمتع بها؟ قال: أربعه أشهر و عشرا قال: ثم قال: يا زراره كل النكاح إذا مات الزوج فعلى المرأه حره كانت أو أمه أو على أى وجه كان النكاح منه متعه أو تزويجا أو ملك يمين فالعده أربعه أشهر و عشرا و عدده المطلقه ثلاثه أشهر، و الأمه المطلقه عليها نصف ما على الحره، و كذلك المتعه عليها ما على الأمه.

و يحمل فى الأمه المتوفى عنها زوجها على الاستحباب أو يخصص بها، و الأحوط لها الاعتداد بأربعه أشهر و عشر.

ص: ٢٠٤

١- (١) أورده و الستة التى بعده فى التهذيب باب عدد النساء خبر ١٢٦-١٣٠-١٣١-١٢٩-١٣٧-١٢٧-١٣٩ من كتاب الطلاق.

وَرَوَى حَرِيزُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَمْلُوكَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ ثُمَّ تُعْتَقُ قَالَ تَخَيَّرُ فَإِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ عَلَى زَوْجِهَا وَإِنْ شَاءَتْ بَانَتْ.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سِرِّيَّهِ لِرَجُلٍ وُلِدَتْ لِسَيِّدِهَا ثُمَّ أَنْكَحَهَا عَبْدَهُ ثُمَّ تُوُفِّيَ سَيِّدُهَا فَأَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَوَرِثَهُ وَلَدَهَا ثُمَّ تُوُفِّيَ وَلَدُهَا فَوَرِثَتْ زَوْجَهَا الْعَبْدَ فَجَاءَ بِخِصَمَةٍ مَانٍ فَقَالَ هِيَ امْرَأَتِي لَسِيَّتٍ أُطَلِّقُهَا وَقَالَتْ هُوَ عَبْدِي لَمْ يُجَامِعْنِي فَسُئِلَتْ هَلْ جَامَعَكَ مُنْذُ كَانَ

«و روى حريز بن عبد الله في الصحيح كالشيخ (١) عن محمد بن مسلم»

و يدل على أنه إذا أعتقت الأمه تحت العبد يكون لها الخيار و تقدم الأخبار في ذلك في باب الولاء في حكاية بريه فلا نكره.

«و روى محمد بن قيس في الحسن كالصحيح كالشيخين» عن أبي جعفر عليه السلام»

و عبارتهما قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في سريه رجل ولدت لسيدة ثم اعتزل عنها فأنكحها عبده ثم توفي سيدها و أعتقها فورث ولدها زوجها من أبيه ثم توفي ولدها فورثت زوجها من ولدها فجاء أ يختلفان يقول الرجل: امرأتى و لا أطلقها و تقول المرأة: عبدى لا يجامعنى فقالت المرأة يا أمير المؤمنين إن سيدى تسرانى فأولدى ولدا ثم اعتزلى فأنكحنى من عبده هذا فلما حضرت سيدى الوفاة أعتقنى عند موته و أنا زوجة هذا، و إنه صار مملوكا لولدى الذى ولدته من سيدى و إن ولدى مات فورثته هل يصلح له أن يطأنى؟ فقال لها هل جامعك منذ صار عبدك و أنت طائعه قالت لا يا أمير المؤمنين قال لو كنت فعلت لرجمتك اذهبي فإنه عبدك ليس له عليك سبيل إن شئت أن تبيعي و إن شئت أن ترقى و إن شئت أن تعتقى (٢).

و الظاهر أن المصنف أسقط بعض الخبر لتكرره و كانت النسخة (ثم توفي سيدها

ص: ٢٠٥

١- (١) التهذيب باب العقود على الإمام خبر ٣٢ من كتاب النكاح.

٢- (٢) الكافي باب المرأة تكون زوجة العبد ثم ترثه إلخ من كتاب النكاح خبر ١.

لَمَكِ عَيْدًا فَقَالَتْ لَا فَقَالَ لَوْ جَامَعَكَ مُنْذُ كَانَ لَكَ عَيْدًا لَأَوْجَعْتُكَ أَذْهَبِي فَهُوَ عَيْدُكَ لَيْسَ لَهُ عَلَيْكَ سَبِيلٌ تَبِعِينَ إِنْ شِئْتِ وَ تَرْقِينَ إِنْ شِئْتِ وَ تُعْتَقِينَ إِنْ شِئْتِ

و أعتقها) فزاد النساخ (فتزوجها) بالفاء و يمكن أن يكون الاختصار من الرواه غير المصنف و على أى حال فلا ريب فى أن ما فى المتن غلط لأنه لا يمكن التزوج بعد الموت، و إن أمكن أن يكون فاعل الإعتاق فوت السيد أو الولد و فاعل التزويج العبد بأن يكون المراد إمضاء العقد السابق أو عقد جديد بعد الفسخ لكنه بعيد.

و لو لم تكن بالفاء و كانت واوا يمكن أن يكون المراد به و الحال أنه أعتقها و تزوجها فى حياته، و مثل تغيير الفاء بالواو و بالعكس شائع و التزويج و إن لم يكن فى (فى و يب) لكن لا ينافيهما بأن يكون محمد بن قيس ذكره فى كتابه مرتين و كثيرا ما يقع هذا و الله تعالى يعلم.

و روى الشيخان فى الحسن كالصحيح، عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: فى رجل كانت تحته أمه فطلقها على السنه ثم بانته منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل أن تنكح زوجها غيره قال: قد قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى هذا أحلتها آيه و حرمتها أخرى و أنا ناه عنها نفسى و ولدى(١).

و الظاهر أنه كان طلقها تطليقتين و لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاشتراها ليهدم الشراء المحلل فالآيه المحلله أو ما ملكت أيمانهم(٢) (أو) قوله تعالى "و الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ(٣) و المحرمه قوله تعالى: حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ(٤).

ص: ٢٠٦

١- (١) الكافى باب الرجل تكون عنده الأمه فيطلقها ثم يشتر بها خبر ١ من كتاب الطلاق و التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٢٠٢.

٢- (٢) الأحزاب-٣٣.

٣- (٣) النساء-٢٤.

٤- (٤) البقره-٢٣٠.

بَابُ طَلَاقِ الْمَرِيضِ

رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَيْكَانَ عَنْ فَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْبُقْبَاقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ تَرِثُهُ فِي مَرَضِهِ مَا بَيْنَهُ

و قوله عليه السلام: (أنا ناه عنها نفسى و ولدى) إما للتقيه أو الكراهه بناء على أن طلاق السنه كما يهدم الحرائر يهدم الإمام أيضا.

و فى الحسن كالصحيح، عن الحلبي، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل حر كانت تحته أمه فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها هل يحل له أن يطأها؟ قال: لا قال ابن أبى عمير و فى حديث آخر حل له فرجها من أجل شرائها و الحر و العبد فى ذلك سواء (١).

و فى الموثق كالصحيح عن سماعة قال: سألته عن رجل تزوج امرأه مملوكه ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل تحل له؟ قال: لا حتى تنكح زوجا غيره.

و فى القوى كالصحيح، عن بريد العجلي عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فى رجل تحته أمه فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد قال لا يصلح له أن ينكحها حتى تزوج زوجا غيره و حتى يدخل بها فى مثل ما خرجت منه أى يطأها المحلل و هذا الخبر يفسر ما تقدم سيما خبر سماعة، و الظاهر سقوط تطليقتين أو بائنا عنه.

باب طلاق المريض

و كذا نكاحه «روى عبد الله بن مسكان، عن فضل بن عبد الملك بقباق» فى الصحيح كالشيخ (٢) «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام (إلى قوله) ترثه» المرأة «فى

ص: ٢٠٧

١- (١) أورده و اللذين بعده فى الكافى باب الرجل تكون عنده الأمه إلخ خبر ٢-٣-٤ و التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٢٠٦-٢٠٧-٢٠٨.

٢- (٢) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٨٩.

وَبَيْنَ سَنَيْنِهِ إِنْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ وَتَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ طَلَقَهَا عِدَّةَ الْمُطَلَّغَةِ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَتَرِثُهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ سَنَيْنِهِ إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ مَا تَمَضَى سَنَةٌ فَلَيْسَ لَهَا مِيرَاثٌ.

مرضه ما بينه و بين سنه إن مات« في أو« من مرضه ذلك» أو ذاك فإن صحح من المرض ثم مات بمرض آخر لم ترثه« و تعتد من يوم طلقها عده المطلقة»

إن كان المطلق مريضاً لم يمت فإن مات أو ماتت في العدة الرجعية يرث كل واحد من الآخر و إن كان الطلاق بائناً لم يرثها و ترثه في العدة و بعدها إلى سنه «ثم تتزوج إذا انقضت عدتها» أي يجوز لها التزويج إن لم ترد الميراث« و ترثه ما بينه و بين سنه» ما لم تتزوج« إن مات في مرضه ذلك» كرر للتأكيد و إن كان ظاهر العبارة أن الجملة لحكم التزويج لكنه أولناه لأخبار آخر« و إن مات بعد ما يمضى سنه» و لو ساعه بعدها« فليس لها ميراث» و في يب لم يكن لها ميراث.

و روى الكليني و الشيخ في الموثق كالصحيح، عن ابن مسكان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل طلق امرأته و هو مريض تطليقه و قد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين؟ قال: فإنها ترثه إذا كان في مرضه قال: قلت: و ما حد المرض؟ قال: لا يزال مريضاً حتى يموت و إن طال ذلك إلى سنه (١).

و في الحسن كالصحيح، عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك و إن انقضت عدتها إلا أن يصح منه قال: قلت: فإن طال به المرض؟ قال: ما بينه و بين سنه (٢).

ص: ٢٠٨

١- (١) الكافي باب طلاق المريض خبر ٦ و التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٨٤.

٢- (٢) الكافي باب طلاق المريض خبر ٧ و التهذيب باب ميراث المطلقات خبر ٩ من كتاب الفرائض.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرِيضِ يُطَلَّقُ امْرَأَتَهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ لَهُ أَنْ يَتَرَوَّجَ إِنْ شَاءَ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَرَثَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ رَبِيعِ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ وَ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَهُ

«و روى الحسن بن محبوب عن أبي بكير» فى الموتى كالصحيح كالشيخين (١)

«عن عبيد بن زرار» و يدل على كراهه الطلاق فى المرض و جواز النكاح و لكنه مشروط بالدخول فإن لم يدخل فنكاحه باطل بالنظر إلى المهر و الميراث (فأما) بالنظر إلى العده فيه إشكال و الأحوط العده لعموم أخبارها.

و رؤيا فى الموتى عن عبيد بن زرار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يجوز طلاق المريض و يجوز نكاحه.

و فى القوى كالصحيح، عن عبيد بن زرار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل طلق امرأته و هو مريض حتى مضى لذلك سنة قال: ترثه إذا كان فى مرضه الذى طلقها و لم يصح بين ذلك.

و فى القوى كالصحيح، عن زرار عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل يطلق امرأته فى مرضه قال ترثه ما دام فى مرضه و إن انقضت عدتها رواه الشيخ.

«و روى الحسن بن محبوب» فى الصحيح «عن ربیع الأصم» له أصل «عن أبي عبيدة الحذاء و مالك بن عطية كلاهما عن محمد بن على عليهما السلام» و فى (فى و يب)

ص: ٢٠٩

١- (١) أورده و الخمسه التى بعده فى التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٧٧-١٧٧ ١٨٤-١٨٥-١٨١-١٨٢ - و أورد الثلاثة الأول و الأخيرين فى الكافى باب طلاق المريض خبر ١-٤-٥-٢-٣ و أورد الأخير أيضا فى التهذيب باب ميراث المطلقات خبر ١١ من كتاب الفرائض.

فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَكَثَ فِي مَرَضِهِ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْمَرَضِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ فَإِذَا كَانَتْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنَّهَا لَا تَرِثُهُ.

وَفِي رِوَايَةِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ إِنَّهُ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ تَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَلَهَا الْمِيرَاثُ.

عن ابن محبوب عن ربيع الأصبم عن أبي عبيده الحذاء و عن مالك بن عطيه عن أبي الورد كليهما عن أبي جعفر عليه السلام فعلى هذا يكون (كليهما) عبارة عن أبي عبيده و أبي الورد و يكون لابن محبوب سندين حسنين إلى أبي جعفر عليه السلام.

و يؤيده أن مالك بن عطيه لم يرو عن أبي جعفر عليه السلام و كأنه من النسخ، و يدل على أن الميراث مشروط بعدم التزويج إلى سنة.

و يؤيده ما رواه في الصحيح و الصحيح(1) و القوى و الموثق، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في رجل طلق امرأته و هو مريض قال: إن مات في مرضه و لم تتزوج ورثته و إن كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث لها(2).

«و في روايه سماعه» في الموثق و يدل على أنه لو طلقها و مات في العده ترثه و تعتد عده المتوفى عنها زوجها و يحمل على الرجعيه.

و يؤيده ما رواه الشيخ في الحسن كالصحيح، عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم توفي عنها و هي في عدتها إنها ترثه و تعتد عده المتوفى عنها زوجها و إن توفيت و هي في عدتها فإنه يرثها و كل واحد منهما يرث من ديه

ص: ٢١٠

١- (١) هكذا في النسخ التي عندنا.

٢- (٢) أورده و الثمانيه التي بعده في التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٨٥-١٨٨ - ١٩١-١٩٢-١٧٢-١٩٣-١٩٥-١٩٦-١٩٤ - و أورد الخامس أيضا في باب ميراث المطلقات خبر ٨ من كتاب الفرائض.

..... صاحبه لو قتل ما لم يقتل أحدهما الآخر.

و فى الصحيح عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول أيما امرأه طلقت ثم توفى عنها زوجها قبل أن تنقضى عدتها و لم تحرم عليه فإنها ترثه ثم تعتد عدته المتوفى عنها زوجها فإن توفيت و هى فى عدتها و لم تحرم عليه فإنه يرثها و إن قتل ورثت من ديته و إن قتلت ورثت من ديتها ما لم يقتل أحدهما الآخر.

و فى الصحيح، عن عبد الرحمن (و الظاهر يحيى بن عبد الرحمن الأزرق الثقه) عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل يطلق امرأته طلاقها؟ قال: نعم يتوارثان فى العده.

و فى الموثق عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها ثالثة و هو مريض قال هى ترثه.

و فى الموثق كالصحيح عن عبيد بن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة و هو مريض فهى ترثه.

و فى الموثق كالصحيح عن زراره قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل يطلق امرأته قال ترثه و يرثها ما دامت له عليها رجعه.

و فى القوى كالصحيح عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقه على طهر ثم توفى عنها و هى فى عدتها قال: ترثه ثم تعتد عدته المتوفى عنها زوجها و إن ماتت قبل انقضاء العده منه ورثها و ورثته.

(فأما) ما رواه فى الموثق، عن محمد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قضى فى المرأه إذا طلقها ثم توفى عنها زوجها و هى فى عده منه ما لم تحرم عليه فإنها ترثه و يرثها ما دامت فى الدم من حيضتها الثالثة فى التطليقتين الأولتين فإن طلقها ثلاثا فإنها لا ترث من

وَفِي رِوَايَةٍ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَانَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي رَجُلٍ طَلَّقَ تَطْلِيقَتَيْنِ فِي صِحِّهِ ثُمَّ طَلَّقَ التَّطْلِيقَةَ الثَّلَاثَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ إِنَّهَا تَرْتُهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ وَإِنْ كَانَ إِلَى سَنَةٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ وَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ.

وَفِي رِوَايَةٍ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ تَرْتُهُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا فَإِنْ طَلَّقَهَا فِي حَالِ الْأَضْرَارِ فَهِيَ تَرْتُهُ إِلَى سَنَةٍ وَإِنْ زَادَ عَلَى السَّنَةِ فِي عِدَّتِهَا يَوْمٌ وَاحِدًا لَمْ تَرْتُهُ.

زوجها ولا يرث منها فإن قتلت ورث من ديتها وإذا قتل ورثت من ديته ما لم يقتل أحدهما صاحبه (فيحمل) على الطلاق في الصحة.

«و في روايه ابن عمير عن أبان» في الموثق كالصحيح كالشيخين (1)

لكنهما ذكرا بعده، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام و كأنه من النسخ. و يدل على ميراثها في البائن في العده و ما بعدها إلى سنه.

«و في روايه ابن بكير» في الموثق كالصحيح كالشيخين «عن زراره»

و يدل على كراهه طلاق المريض و جواز نكاحه.

«و في روايه زرعه عن سماعه» في الموثق كالشيخين «و إن طلقها في حال إضرار»

و يدل بظاهره على أن الطلاق إذا كان بقصد إضرار المرأة في عدم الإرث أن التوريث إلى سنه كما ذهب إليه جماعه و يتفرع عليه مسائل كثيره "منها".

ما لو طلبت الطلاق و في المختلعه و المبارءه و في حال الرق أو الكفر ثم العتق و الإسلام

ص: ٢١٢

١- (١) أوردته و اللذين بعده في الكافي باب طلاق المريض خبر ١٠-٨-٩ و أورد الأخيرين في التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٧٨-١٨٥ و لم نجد الأول في التهذيب.

وَرَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ فَيُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ هَلْ يَجُوزُ طَلَاقُهُ قَالَ نَعَمْ وَإِنْ مَاتَ وَرِثَتُهُ وَإِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثَهَا

فلو قيد بالإضرار لم ترث في هذه الأحوال، و لو عمل بعموم الأخبار و لا يعمل بالمفهوم ترث.

و يؤيده ما رواه المصنف في العلل في القوى كالصحيح بل الصحيح، عن يونس عن رجال شتى، عن أبي عبد الله عليه السلام قالوا قلنا: ما العله التي إذا طلق الرجل امرأته و هو مريض في حال الإضرار و رثته و لم يرثها؟ قال: هو الإضرار و معنى الإضرار منعه إياها ميراثها منه فألزم الميراث عقوبه(١).

و في القوى كالصحيح، عن محمد بن القاسم الهاشمي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا ترث المختلعه و المبارء، و المستأمره في طلاقها من الزوج شيئاً إذا كان ذلك منهن في مرض الزوج و إن مات في مرضه لأن العصمه قد انقطعت منهن و منه(٢).

«و روى حماد» في الصحيح و الشيخان في الحسن كالصحيح(٣) «عن الحلبي» و تقدم و عدم إرث الزوج محمول على ما بعد العده أو على البائن.

و رؤيا في الحسن كالصحيح، عن زراره عن أحدهما عليهما السلام قال ليس للمريض أن يطلق و له أن يتزوج فإن هو تزوج و دخل بها فهو جائز و إن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل و لا مهر و لا ميراث،(٤) و يشعر بأن البطلان بالنظر

ص: ٢١٣

١- (١) علل الشرائع باب العله التي من اجلها إذا طلق الرجل امرأته في مرضه و رثته و لم يرثها - خبر ١ ص ١٩٧ ج ٢ طبع قم.

٢- (٢) التهذيب باب الخلع و المبارات خبر ١٤.

٣- (٣) الكافي باب طلاق المريض خبر ١١ و التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٨٦.

٤- (٤) الكافي باب طلاق المريض خبر ١٢.

رَوَى عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَفْقُودِ كَيْفَ تَصْنَعُ امْرَأَتُهُ قَالَ مَا سَيَكُنْتُ عَنْهُ وَ صَبَرْتُ يُخَلِّي عَنْهَا وَإِنْ هِيَ رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْوَالِيِ أَجْلَهَا أَرْبَعِ سِنِينَ ثُمَّ يَكْتُبُ إِلَى الصَّقْعِ الَّذِي فَقَدَ فِيهِ فَيَسْأَلُ

إِلَيْهِمَا لَا مَطْلَقًا.

و روى الشيخ فى الصحيح، عن زراره عن أحدهما عليهما السلام قال: ليس للمريض أن يطلق و له أن يتزوج فإن تزوج و دخل فجائر و إن لم يدخل بها حتى مات فى مرضه فنكاحه باطل و لا ميراث لها، و رواه أيضا فى الصحيح كالحسن المتقدم (١).

باب طلاق المفقود

«روى عمر بن أذينة» فى الصحيح كالشيخ و الكليني فى الحسن كالصحيح (٢).

«عن بريد بن معاوية» إلى قوله "يخلى عنها" كما فى (فى) "أو" فخل عنها كما فى (يب) فإن "أو" و إن هى رفعت أمرها إلى الوالى «كما فى (فى) "أو" إلى السلطان كما فى (يب) و الظاهر أن المراد بهما الإمام أو نائبه العام أو الخاص على احتمال فى الأخيرين «أجلها أربع سنين» بأن تصبر فيها «ثم يكتب إلى الصقع» أى الناحية «الذى فقد فيه» إن علم أو ظن الناحية و إلا فالى جميع النواحي لصدقه عليها أيضا لكن الظاهر أنه مجاز «فيسأل عنه» فى هذه المدة فإن «خبر عنه بخير صبرت»

إلى أن تموت فإنها ابتليت، لكن الظاهر أنه حين يكتب إليه بالمجىء أو الطلاق

ص: ٢١٤

١- (١) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١٨٧.

٢- (٢) الكافى باب المفقود خبر ٢ و التهذيب باب من الزيادات فى فقه النكاح خبر ١٢٩.

عَنْهُ فَإِنْ خُبِرَ عَنْهُ بِحَيَاةِ صَبْرَتْ وَ إِنْ لَمْ يُخْبَرَ عَنْهُ بِحَيَاةِ حَتَّى تَمُضِيَ الْأَرْبَعُ سِنِينَ - دُعَى وَلِيُّ الزَّوْجِ الْمَفْقُودِ فَقِيلَ لَهُ هَلْ لِلْمَفْقُودِ مَالٌ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى تُعْلَمَ حَيَاتُهُ مِنْ مَوْتِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قِيلَ لِلْوَلِيِّ أَنْفَقَ عَلَيْهَا فَإِنْ فَعَلَ فَلَا سَبِيلَ لَهَا إِلَى أَنْ تَتَزَوَّجَ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا وَ إِنْ أَبِي أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا أَجْبَرَهُ الْوَالِي عَلَى أَنْ يُطَلِّقَ تَطْلِيقَهُ فِي اسْتِقْبَالِ الْعِدَّةِ وَ هِيَ طَاهِرٌ فَيَصِيرُ طَلَاقُ الْوَلِيِّ طَلَاقُ الزَّوْجِ فَإِنْ جَاءَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضَ عِدَّتَهَا مِنْ يَوْمِ طَلَقَهَا الْوَلِيُّ فَبَدَا لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَ هِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ وَ إِنْ انْقَضَتِ الْعِدَّةُ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ وَ يُرَاجِعَ فَقَدْ حَلَّتْ لِلزَّوْجِ وَ لَا سَبِيلَ لِلأَوَّلِ عَلَيْهَا.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجِ وَلِيُّ طَلَقَهَا الْوَالِي وَ يُشْهَدُ شَاهِدَيْنِ

لثلاث تكون معلقه «و إن لم يخبر عنه بحياه "بشيء - خ ل "حتى يمضى الأربع سنين»

مع الكتابه إلى الولاه و الفحص عنه «دعى» الوالى «ولى الزوج المفقود»

أى وارثه أو أباه و جده و وكيله «ما أنفق» ما دام أنفق «فى استقبال العده»

أى الطهر بعد الحيض حتى يحتسب بالطهر من العده و هو المراد من قوله تعالى:

فَطَلَّقُوهُنَّ لِإِعْدَّتِهِنَّ (١) و اللام للتوقيت «و هى طاهر» للتوضيح «فيصير طلاق الولي» بمنزله «طلاق الزوج» هنا «فإن جاء زوجها» فى العده فله الرجوع فيها «و هى عنده على تطلقيتين» آخرين و طلاق الولي محسوب من الطلقات «قبل أن يجيء» أو قبل أن يراجع «فقد حلت للأزواج» و الزوج منها، و لا أولويه له وجوبا.

«و فى روايه أخرى» روى الشيخان فى الموثق كالصحيح عن سماعه قال: سألته عن المفقود فقال: إن علمت أنه فى أرض فهى منتظره له أبدا حتى يأتيها فوته أو يأتيها طلاقه و إن لم تعلم أين هو من الأرض كلها و لم يأتيها منه كتاب و لا خبر فإنها تأتى الإمام

ص: ٢١٥

عَدْلَيْنِ فَيَكُونُ طَلَاقُ الْوَالِي طَلَاقَ الزَّوْجِ وَتَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ.

فيأمرها أن تنتظر أربع سنين فيطلب في الأرض فإن لم يوجد له أثر حتى يمضى أربع سنين أمرها أن تعتد أربعة أشهر و عشرًا ثم تحل للرجل، فإن قدم زوجها بعد ما تنقضى عدتها فليس له عليها رجعه و إن قدم و هي في عدتها أربعة أشهر و عشرًا فهو أملك برجعته(١).

و روى الكليني في القوى كالصحيح، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأه غاب عنها زوجها أربع سنين و لم ينفق عليها و لم تدر (أو لا تدرى) أحي أو ميت (أو) أم ميت أ يجبر وليه على أن يطلقها؟ قال: نعم و إن لم يكن له ولي طلقها السلطان، قلت فإن قال الوالى: أنا أنفق عليها قال: فلا يجبر على طلاقها، قال: قلت:

أ رأيت إن قالت: أنا أريد ما تريد النساء و لا أصبر و لا أقعد أنا قال: ليس لها ذلك و لا كرامه إذا أنفق عليها.

و فى الحسن كالصحيح، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المفقود قال: المفقود إذا مضى له أربع سنين بعث الوالى أو يكتب إلى الناحية التى هو غائب فيها فإن لم يوجد له أثر أمر الموالى وليه أن ينفق عليها فما أنفق عليها فهى امرأته قال:

فقلت فإنها تقول: فإنى أريد ما تريد النساء قال: ليس ذاك لها و لا كرامه فإن لم ينفق عليها وليه أو وكيله أمره أن يطلقها و كان ذلك عليها طلاقا واجبا.

و فى القوى كالصحيح بروايه الشيخ عن السكونى، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام قال: فى المفقود لا تتزوج امرأته حتى يبلغها موته أو طلاق أو لحوق بأهل الشرك(٢) و هذه الأخبار تحمل على روايه بريد.

ص: ٢١٦

١- (١) أورده و اللذين بعده فى الكافى باب المفقود خبر ٤-٣-١، و أورد الأول فى التهذيب باب من الزيادات فى فقه النكاح خبر ١٣٠ من كتاب النكاح.

٢- (٢) التهذيب باب من الزيادات فى فقه النكاح خبر ١٢٨ من كتاب النكاح.

وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ نَظِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَنَمِيِّ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا نَعِيَ الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ خَبَرُوهَا أَنَّهُ طَلَّقَهَا فَاعْتَدَتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا بَعْدَ فَإِنَّ الْأَوَّلَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ هَذَا الْآخِرِ دَخَلَ بِهَا الْآخِرُ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ وَ لَهَا مِنَ الْآخِرِ الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ زَادَ عَبْدُ الْكَرِيمِ فِي حَدِيثِهِ وَ لَيْسَ لِلْآخِرِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَدًا.

«و روى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي» في الموثق كالصحيح كالكليني (1) «و موسى بن بكر» في القوي «و زاد عبد الكريم» الظاهر أنه سهو، بل الزيادة في روايات موسى لا عبد الكريم.

و روى الكليني في الموثق كالصحيح، عن البزنطي، عن عبد الكريم، عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا نعى الرجل (أى وصل خبر موته إلى أهله) أو خبروها (أى جماعه أو الأعم) أنه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الأول؟ قال: الأول أحق بها من الآخر دخل بها (أى الآخر أو الأعم) أو لم يدخل بها و لها من الآخر المهر (أى مهر المثل) بما استحل من فرجها (2) (أى بوطئه الحلال للشبهه بخلاف الحرام فإنه لا مهر لها).

و رؤيا في القوي كالصحيح، عن موسى بن بكر عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال:

إذا نعى الرجل إلى أهله أو خبروها أنه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فإن الأول أحق بها من هذا الآخر دخل بها أو لم يدخل بها و لها من الأخير المهر بما استحل

ص: ٢١٧

١- (١) الكافي باب المرأة يبلغها موت زوجها فتعتد إلخ خبر ١ و التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ٦٧.
٢- (٢) أورده و الأربعة التي بعده في الكافي باب المرأة يبلغها موت زوجها إلخ خبر ٦-١ - ٢-٤-٥ و أورده الأول في الاستبصار باب الرجل يتزوج بامرأه ثم علم بعد ما دخل إلخ خبر ٥ من كتاب النكاح و الرابع في التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ١٦٥.

وَرَوَى عِاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ حَسِبَ أَهْلُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَنَكَحَتْ امْرَأَتَهُ وَتَزَوَّجَتْ سُرِّيَّتَهُ فَوَلَدَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِنْ زَوْجِهَا فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ وَ مَوْلَى السَّرِيَّةِ فَقَالَ يَأْخُذُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَ يَأْخُذُ سُرِّيَّتَهُ وَ وَلَدَهَا أَوْ يَأْخُذُ رِضًا مِنْ ثَمَنِهِ.

وَفِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عِنْدَ امْرَأَةٍ بِأَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا قَالَ يُضْرَبَانِ الْحَدَّ وَ يُضَمَّنَانِ الصَّدَاقَ لِلزَّوْجِ ثُمَّ تَعْتَدُ الزَّوْجَةَ وَ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ.

وَرَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ نُعِيَ

من فرجها قال: و ليس للآخر أن يتزوجها أبدا.

و في القوى كالصحيح بإسناد آخر، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام مثله - و أما عدم التزويج للثاني فإذا دخل بها و هو مختلف فيه بين الأصحاب.

«و روى عاصم بن حميد» في الحسن كالصحيح كالكليني و الشيخ في الموثق كالصحيح «عن محمد بن قيس» و يدل على أن ولد الشبهه لمولى الجارية و يجب فكه بالقيمه.

«و في روايه إبراهيم بن عبد الحميد» في الموثق كالصحيح كالشيخين لكنها عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي بصير و غيره «يضربان الحد» أي يعزران مجازا «و يضمنان الصداق» أي مهر المثل الذي أعطاه الزوجه للدخول (وقيل) أقل ما يكون مهرا «ثم تعتد» لوطء الشبهه فإنه كالصحيح.

«و روى موسى بن بكر» في القوى و الشيخان في القوى كالصحيح (١) عن

ص: ٢١٨

١- (١) أورده و الذي بعده الكافي باب المرأة يبلغها نعي زوجها او طلاقه إلخ خبر ١-٢ و أورد الأول في التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ١٦٩ من كتاب النكاح.

إِلَيْهَا زَوْجَهَا فَاعْتَدَتْ وَ تَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَفَارَقَهَا وَ فَارَقَهَا الْآخِرُ كَمْ تَعْتَدُ لِلنَّاسِ فَقَالَ ثَلَاثَهُ قُرْوٍ وَ إِنَّمَا يُسْتَبْرَأُ رَحِمَهَا بِثَلَاثَةِ قُرْوٍ تُحِلُّهَا لِلنَّاسِ كُلِّهِمْ. قَالَ زُرَّارَةُ وَ ذَلِكَ أَنَّ نَاسًا قَالُوا تَعْتَدُ عِدَّتَيْنِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ عِدَّةَ أَبِي ذَلِكَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَالَ تَعْتَدُ ثَلَاثَهُ قُرْوٍ فَتَحِلُّ لِلرِّجَالِ.

زراره» و يدل على أنها تعتد عده واحده للزوج و لوطء الشبهه.

و يؤيده ما رواه الكليني في القوي، عن يونس عن بعض أصحابه في امرأه نعى إليها زوجها فتزوجت ثم قدم زوجها الأول فطلقها و طلقها الآخر فقال إبراهيم النخعي عليها أن تعتد عدتين فحملها زراره إلى أبي جعفر عليه السلام فقال: عليها عده واحده و الظاهر أن العده الواحده لعدم وطئ الزوج لها، و المشهور عدم التداخل.

و رؤيا في الصحيح، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته أنه طلقها فاعتدت المرأه و تزوجت ثم إن الزوج الغائب قدم فزعم أنه لم يطلقها و أكذب نفسه أحد الشاهدين فقال: لا سبيل للأخير عليها و يؤخذ الصداق من الذي شهد فيرد على الأخير، و الأول أملك بها و تعتد من الأخير و لا يقربها الأول حتى تنقضى عدتها(١).

و روى الشيخ في الصحيح، عن عبد الرحمن قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأه ثم استبان له بعد ما دخل بها أن لها زوجا غائبا فتركها، ثم إن الزوج قدم فطلقها أو مات عنها أ يتزوجها بعد هذا الذي كان تزوجها و لم يعلم أن لها زوجا؟ قال: فقال: ما أحب له أن يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره(٢) أى يتركها فإنها حرمت عليه لتكح زوجا غيره و لا يتزوجها لأنه و إن كان جاهلا لكنه دخل بها كما تقدم في خبر زراره.

و في القوي عن ابن بكير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا نعى رجل

ص: ٢١٩

١- (١) الكافي باب المرأه يبلغها موت زوجها إلخ خبر ٢.

٢- (٢) الاستبصار باب الرجل يتزوج بامرأه ثم علم بعد ما دخل إلخ خبر ٢.

بَابُ الْخَلِيَّةِ وَ الْبَرِيئَةِ وَ الْبَتَّةِ وَ الْبَائِنِ وَ الْحَرَامِ

رَوَى حَمَادُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَيْدٍ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ مَنِّي خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيئَةٌ أَوْ بَتَّةٌ أَوْ بَائِنٌ أَوْ حَرَامٌ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

إلى أهله أو أخبروها أنه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فإن الأول أحق بها من هذا الأخير دخل بها الأول أو لم يدخل بها وليس للأخر أن يتزوجها أبداً، ولها المهر من الآخر بما استحلت من فرجها(1).

وفي الموثق كالصحيح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن امرأة كان لها زوج غائب عنها فتزوجت زوجها آخر قال فقال: إن رفعت إلى الإمام ثم شهد عليها شهود أن لها زوجاً غائباً وأن مادته وخبره يأتيها منه وأنها تزوجت زوجها آخر كان على الإمام أن يحدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها قيل له: فالمهر الذي أخذت منه كيف يصنع به؟ قال: إن أصاب منها شيئاً فليأخذه وإن لم يصب منها شيئاً فإن كل ما أخذته (أخذت - خ ل يب) منه حرام مثل أجر الفاجر(2).

باب الخلية و البريه و البتة و البائن و الحرام

«روى حماد بن عثمان في الصحيح و الكليني في الحسن كالصحيح(2)»

«عن الحلبي (إلى قوله) خلية» أي خاليه من الزوج «أو بريئه» من الزوج «أو بته» مقطوعه عنه «أو حرام» وهذه كلها كنيات عن الطلاق «قال: ليس بشيء» ولا تطلق الزوجه.

ص: ٢٢٠

١- (٢-١) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ١٦٧-١٢٤ من كتاب النكاح.

٢- (٣) الكافي باب الخلية و البريه و البتة خبر ٣.

وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ الْبَزْنَطِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ فَقَالَ لَوْ كَانَ لِي عَلَيْهِ سُلْطَانٌ لَأَوْجَعْتُ رَأْسَهُ وَقُلْتُ لَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَحَلَّهَا لَكَ فَمَنْ حَرَّمَهَا عَلَيْكَ

و رؤيا في الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقول: لامرأته أنت مني خليه أو بريه أو بته أو حرام قال: ليس بشيء (١).

و في الموثق كالصحيح، عن سماعه قال: سألت عن رجل قال: لامرأته: أنت مني بائن و أنت مني خليه و أنت مني بريه قال: ليس بشيء ٢.

«و روى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن محمد بن سماعه» في الصحيح و الشيخان في القوي كالصحيح (٢) «عن زراره "إلى قوله "لا وجعت رأسه" أي عززته بضرب السياط على رأسه إهانته له للبدعه و التشريع كما يقوله العامه كناية عن الطلاق و لا- يقع به و لا- تحرم به زوجته عليه» أنه لم يزد على أنه كذب» أي لا- يتفرع عليه حرمه و لا- كفاره بل يَأْتُم بِالكَذِبِ عَلَى اللَّهِ فِي اعْتِقَادِ الْحَرَمِ بِهِ وَ الْكُفَّارَةِ الَّتِي فِي الْآيَةِ (٣) لِمُخَالَفَةِ الْيَمِينِ لَا- لقوله (أنت على حرام) و إن كان ظاهره ذلك لأن الله تعالى قَالَ: قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةَ أَيْمَانِكُمْ (بعده و يدل أن المحرم الجارية (٤)

ص: ٢٢١

١- (٢-١) الكافي باب الخليه و البريه و البته خبر ١-٢ و التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٤١-٤٢.

٢- (٣) الكافي باب الرجل يقول لامرأته هي عليه حرام خبر ١ و التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٤٣.

٣- (٤) يعنى الكفاره المستفاده من قوله تعالى فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةَ أَيْمَانِكُمْ- قال في مجمع البيان: فسمى الكفاره (تحله) لانها تجب عند انحلال اليمين انتهى.

٤- (٥) أي الجارية القبطيه التي حلف (صلى الله عليه و آله) على ترك و طيها بناء على ان نزول الآية في حقها كما هو أحد الأقوال المنقوله في مجمع البيان.

إِنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَيَّ أَنْ كَذَبَ فَرَعَمَ أَنْ مَا أَحَبَّ اللَّهُ لَهُ حَرَامٌ وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ وَلَا كَفَّارَةٌ فَقُلْتُ لَهُ فَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَبَّ اللَّهُ لَكَ تَبَتَّغِي مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّهُ أَيْمَانُكُمْ فَجَعَلَ عَلَيْهِ فِيهِ الْكُفَّارَةَ فَقَالَ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ جَارِيَتَهُ مَارِيَةَ وَحَلْفَ أَنْ لَا يَقْرَبَهَا وَإِنَّمَا جَعَلْتُ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةَ فِي الْحَلْفِ وَلَمْ يُجْعَلْ عَلَيْهِ فِي التَّحْرِيمِ لَا الْعَسَلُ (١) و يمكن الجمع.

و روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت:

ما تقول في رجل قال لامرأته أنت على حرام فإننا نروى (بالضم مجهولاً) بالعراق أن علياً عليه السلام جعلها ثلاثاً فقال كذبوا لم يجعلها طلاقاً ولو كان لي عليه سلطان لا وجعت رأسه ثم أقول: إن الله أحلها لك فماذا حرّمها عليك؟ ما زدت علي أن كذبت فقلت شيء أحله الله لك أنه حرام (٢).

و في الموثق كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل قال: لامرأته أنت على حرام فقال ليس عليه كفاره ولا طلاق.

و في القوي، عن أبي مخلد السراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي شبه بن عقّال بلغني أنه يزعم أن من قال ما أحل الله على حرام إنك لا ترى ذلك شيئاً؟ قلت: أما قولك الحل على حرام فهذا أمير المؤمنين، الوليد جعل ذلك في

ص: ٢٢٢

١- (١) قوله: لا- العسل إشارة إلى شأن نزول الآية فإنه (صلى الله عليه وآله) كان قد شرب العسل عند بعض بنسائه فاجتمع الباقيات أو بعضهن على أن يظهرن عنده (صلى الله عليه وآله) انهن يجدن منه (صلى الله عليه وآله) ريح المغافير فقلن له (صلى الله عليه وآله) ذلك فحلف (صلى الله عليه وآله) على ترك شرب العسل فنزل قوله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَتَّغِي مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ الخ و ان شئت التفصيل فراجع المجمع.

٢- (٢) أورده و اللذين بعده في الكافي باب الرجل يقول لامرأته هي عليه حرام خبر ٢-٤-٣.

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْيُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَوْ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ ادَّعَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ عَيْنٌ وَ يُنْكِرُ ذَلِكَ الرَّجُلُ قَالَ تَحْشَوْهَا الْقَابِلَهُ بِالْخُلُوقِ وَ لَا يَعْلَمُ الرَّجُلُ وَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا فَإِنْ خَرَجَ وَ عَلَى ذِكْرِهِ الْخُلُوقُ صَدَقَ وَ كَذَبَتْ وَ إِلَّا صَدَقَتْ وَ كَذَبَ.

أمر (سلامه) امرأته و أنه بعث يستفتى أهل الحجاز و أهل العراق و أهل الشام فاختلفوا عليه فأخذ بقول أهل الحجاز ذلك ليس بشيء.

باب حكم العين

«روى محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن خالد» كما هو فيهما «عن أبيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي» في الصحيح كالشيخين لكنه فيهما عن بعض مشيخته قال: قالت امرأة لأبي عبد الله عليه السلام "أو" سأله رجل عن رجل إلخ (1) و كان السقط من النساخ أو كانتا روايتين و الخلوقة ماء الزعفران أو مركب من أشياء منها الزعفران.

و رؤيا في القوى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ادعت امرأة على زوجها على عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه لا يجامعها و ادعى أنه يجامعها فأمرها أمير المؤمنين (عليه السلام) أن تستنفر (أي تطيب فرجها بالزعفران) ثم يغسل ذكره فإن خرج الماء أصفر صدقه و إلا أمره بطلاقها (أي بمفارقتها بعد فسخ الزوجه أو يكون الطلاق أولى لعدم العلم بعنته و القرائن لا تفيد العلم غالباً و لا الظن الشرعي.

ص: ٢٢٣

١- (١) أورده و اللذين بعده في الكافي باب الرجل يدلس نفسه و العين خبر ٨-١١-٧ من كتاب النكاح و التهذيب باب التدليس في النكاح و ما يرد منه و ما لا يرد خبر ٢١-٢٤-٢٠ من كتاب النكاح.

وَفِي خَبَرٍ آخَرَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ عَيْنٌ وَ أَنْكَرَ الرَّجُلُ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ فَالْحُكْمُ فِيهِ أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ فِي مَاءٍ بَارِدٍ فَإِنْ اسْتَرَخَى ذَكَرُهُ فَهُوَ عَيْنٌ وَإِنْ تَشَنَّجَ فَلَيْسَ بِعَيْنٍ.

وَرُوي فِي خَبَرٍ آخَرَ: أَنَّهُ يُطْعَمُ السَّمِيكَ الطَّرِيَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ بُلٌّ عَلَى الرَّمَادِ فَإِنْ ثَقَبَ بَوْلُهُ الرَّمَادَ فَلَيْسَ بِعَيْنٍ وَإِنْ لَمْ يَثْقُبْ بَوْلُهُ الرَّمَادَ فَهُوَ عَيْنٌ.

وَرُوي صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبَانَ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ

«وَفِي خَبَرٍ آخَرَ (إِلَى قَوْلِهِ) وَ رُوي فِي خَبَرٍ آخَرَ» لَمْ نَطْلِعْ عَلَى سَنَدِهِمَا وَ هُمَا قَرِينَتَانِ، وَ لَمْ يَعْمَلْ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ بِهَذِهِ الْقِرَائِنِ. لَمَّا رَوَاهُ الشَّيْخَانُ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الشَّيْبَ الَّتِي قَدْ تَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَرَعِمَتْ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَبْهَا مِنْذُ دَخَلَ بِهَا فَإِنَّ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الرَّجُلِ وَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْلِفَ بِاللَّهِ لَقَدْ جَامَعَهَا لِأَنَّهَا (الْمُدْعِيَةَ) قَالَ: فَإِنْ تَزَوَّجَهَا وَ هِيَ بَكَرٌ فَرَعِمَتْ أَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا فَإِنْ مَثَلُ هَذَا تَعَرَّفَ النِّسَاءُ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهَا مِنْ يُوَثِقُ بِهِ مِنْهُمْ فَإِذَا ذَكَرْتَ أَنَّهَا عَذْرَاءٌ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُوجِّهَ سَنَّهُ فَإِنْ وَصَلَ إِلَيْهَا وَ إِلاَ فَفَرَّقْ بَيْنَهُمَا وَ أَعْطِ نِصْفَ الصِّدَاقِ وَ لاَ عَدَةَ عَلَيْهَا.

وَ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ ابْنِ مَسْكَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ امْرَأَةٍ ابْتَلَى زَوْجَهَا فَلَا يَقْدِرُ عَلَى جَمَاعٍ أَوْ تَفَارِقَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شَاءَتْ، قَالَ ابْنُ مَسْكَانٍ: وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ تَنْتَظِرُ سَنَّهُ، فَإِنْ أَتَاهَا وَ إِلاَ- فَارْقَتْ فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَقِيمَ مَعَهُ فَلْتَقِمِ (١).

«وَ رُوي صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبَانَ» فِي الْمَوْثِقِ كَالصَّحِيحِ «عَنْ غِيَاثٍ»

وَ فِي يَبِ غِيَاثِ الضُّبِيِّ، وَ فِي فِي (عَنْ عِبَادِ الضُّبِيِّ) ٢ وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ عِبَادُ بْنُ صَهْبِيبٍ

ص: ٢٢٤

١- (٢-١) الكافي باب الرجل يدلس نفسه و العينين خبر ٥-٤ من كتاب النكاح و أورد الثاني في التهذيب باب التدليس في النكاح إلخ خبر ٢٥ من كتاب النكاح و لكن في النسخة التي عندنا من يَبِ، أَبَانَ بْنُ غِيَاثِ الضُّبِيِّ.

فِي الْعَيْنِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ عَيْنٌ لَا يَأْتِي النَّسَاءَ فُرَّقَ بَيْنَهُمَا وَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا وَقَعَهُ وَاحِدَةً لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا وَالرَّجُلُ لَا يُرَدُّ مِنْ عَيْبٍ.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَكَثَ أَيَّامًا مَعَهَا وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُجَامِعَهَا غَيْرَ أَنَّهُ قَدَّ رَأَى مِنْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا أَوْ يَصْلِحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَالَ لَا يَصْلِحُ لَهُ وَقَدَّ رَأَى مِنْ أُمَّهَا مَا رَأَى.

وَفِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَتَى امْرَأَةً مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ أَخَذَ عَنْهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا.

وَسَأَلَهُ عَمَّارُ السَّابِاطِيُّ: عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ عَنِ امْرَأَتِهِ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى إِثْبَانِهَا قَالَ

وَيَحْتَمِلُ غَيْرَهُ «وَالرَّجُلُ لَا يَرُدُّ مِنْ عَيْبٍ» أَيُّ غَيْرِ عَيْبِ الرَّجُولِيَّةِ غَالِبًا فَإِنَّ الْعَيْنَ وَالْجَبَّ وَالْخِصَاءَ عِيُوبُ الرَّجُولِيَّةِ، بَلْ يَرْجِعُ الْجَنُونَ إِلَيْهَا أَوْ يَخْصُ بِهِ.

وَرَوَى الشَّيْخُ فِي الْمَوْثِقِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً فَوَقَعَ عَلَيْهَا مَرَّةً ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهَا الْخِيَارُ لِتَصْبِرَ فَقَدْ ابْتَلَيْتَ وَلَيْسَ لِأُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَلَا لِإِمَاءٍ مَا لَمْ يَمْسَسْهَا مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً خِيَارًا (١).

«وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ» فِي الْقَوَى كَالصَّحِيحِ وَتَقَدَّمَ الْأَخْبَارُ بِذَلِكَ.

«وَفِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ» فِي الْقَوَى كَالشَّيْخِينَ (٢).

«وَسَأَلَهُ عَمَّارُ السَّابِاطِيُّ» فِي الْمَوْثِقِ كَالشَّيْخِينَ، وَعَمَلٌ بِهِ الْأَصْحَابُ لِتَأْيِيدِهِ بِأَخْبَارٍ أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ عَيْنٌ فَلَيْسَ لَهَا الْفَسْخُ، وَمَعَ وَطْئِ غَيْرِهَا لَيْسَ

ص: ٢٢٥

١- (١) التَّهْذِيبُ بَابُ التَّدْلِيسِ فِي النِّكَاحِ إِخْبَرُ ٢٦.

٢- (٢) أوردته و الخمسه التي بعده في التهذيب باب التدليس في النكاح إخب خبر ٢٣ ٢٢-٢٩-٢٧-٢٨-٣٠ و أورد الاولين في الكافي باب الرجل يدلس نفسه و العينين خبر ١٠-٩.

إِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِيَّانِ غَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ فَلَا يُمَسِّكُهَا إِلَّا أَنْ تَرْضَى بِذَلِكَ وَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى إِيَّانِ غَيْرِهَا فَلَا بَأْسَ بِإِمْسَاكِهَا.

وَرُوِيَ فِي خَبَرٍ آخَرَ: أَنَّهُ مَتَى أَقَامَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا بَعْدَ مَا عَلِمَتْ أَنَّهُ عَيْنٌ وَرَضِيَتْ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهَا خِيَارٌ بَعْدَ الرِّضَا

بعينين و أخذ من باب التفعيل بصيغته المجهول، و التأخيد حبس السواحر أزواجهن عن غيرهن من النساء.

و روى الشيخ فى القوى كالصحيح عن أبى الصباح قال: إذا تزوج الرجل المرأة و هو لا يقدر على النساء أجل سنة حتى يعالج نفسه.

و فى الصحيح، عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: العين يتربص به سنة ثم إن شاءت امرأته تزوجت و إن شاءت أقامت.

و فى القوى كالصحيح، عن أبى الصباح الكنانى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه ابتلى زوجها فلا يقدر على الجماع أبداً أ تفارقه؟ قال: نعم إن شاءت.

«و روى فى خبر آخر» روى الشيخ فى القوى، عن أبى البختري عن أبى جعفر عليه السلام (و الظاهر جعفر عليه السلام) عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول يؤخر العين سنة من يوم مرافعه امرأته فإن خلص إليها و إلا فرق بينهما فإن رضيت أن تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار و لا خيار لها.

أى إن خلص إليها أو إلى غيرها لما تقدم، فلو كان مربوطاً بالسحر عن وطئها دون وطئ غيرها لم يكن لها خيار كما شاع فى هذه الأوقات.

و روى جماعه من أصحابنا لحل المربوط أن يكتب فى ورقه سورة النصر و سورة الفتح إلى قوله: مُسْتَقِيمًا، و فى روايه إلى قوله تعالى: عَزِيزًا، و قوله تعالى: وَ مِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَ جَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَ رَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (١) و قوله تعالى: اذْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ

ص: ٢٢٦

..... غَالِبُونَ (١) و قوله تعالى: فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا فَالْتَقَى الْمَاءُ عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ (٢) رَبِّ اشْرَحْ لِي صِدْرِي، وَ يَسِّرْ لِي أَمْرِي، وَ احْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي (٣) وَ تَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ وَ نُفِخَ فِي الصُّورِ فَجَمَعْنَاهُمْ جَمْعًا (٤) كذلك حللت فلان بن فلانه عن فلانه بنت فلانه، لقد جاءكم رسول من أنفسكم إلى آخر السوره (٥).

و فى روايه أخرى النصر و الفتح إلى قوله تعالى: عَزِيزًا (و قوله تعالى) وَ ضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَ نَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ: مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَ هِيَ رَمِيمٌ، قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَ هُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ (٤) (و قوله تعالى) حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ: أَخْرَقْتُهَا لِتُغْرَقَ أَهْلُهَا (٧) ثلاثا اللهم إني أسألك بحق المكنون بين الكاف و النون، و بحق محمد و أهل بيته الطاهرين أن تحل ذكر فلان بن فلانه على فلانه بنت فلانه، ب كهيعص

ب حم عسق، ب قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَ عَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ وَ قَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا (٨)

بألف لا حول و لا قوه إلا بالله العلى.

و لو جمع بين الروایتين بحذف المكرر أو ذكره كان أولى، و جربناه كثيرا لحل المربوط و غيره من أنواع السحر، و هذا من معجزات القرآن أنه بمجرد حمل

ص: ٢٢٧

١- (١) المائدة-٢٣.

٢- (٢) القمر ١١-١٢.

٣- (٣) طه-٢٥ (الى) ٢٨.

٤- (٤) الكهف-٩٩.

٥- (٥) التوبه ١٢٨.

٦- (٦) يس-٧٧-٧٨.

٧- (٧) الكهف-٧٠.

٨- (٨) طه ١١١.

رَوَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَا عَلِيُّ إِذَا دَخَلْتَ الْعُرُوسَ بَيْتِكَ فَاخْلَعْ خُفَّيْهَا حِينَ تَجْلِسُ وَاغْسِلْ رِجْلَيْهَا وَصَبَّ الْمَاءَ مِنْ بَابِ دَارِكَ إِلَى أَقْصَى دَارِكَ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْ بَيْتِكَ سَبْعِينَ أَلْفَ لَوْنٍ مِنَ الْفَقْرِ وَأَدْخَلَ فِيهِ سَبْعِينَ أَلْفَ لَوْنٍ مِنَ الْبَرَكَهَ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ سَبْعِينَ رَحْمَةً تُرْفَرُ عَلَى رَأْسِ الْعُرُوسِ حَتَّى تَنَالَ بَرَكَتَهَا كُلَّ زَاوِيَةٍ فِي بَيْتِكَ وَتَأْمَنَ الْعُرُوسُ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَالْبَرَصِ أَنْ يُصَيَّبَ بِبَيْتِهَا مَا دَامَتْ فِي تِلْكَ الدَّارِ وَامْنَعِ الْعُرُوسَ فِي أَسْيُوعِهَا مِنَ الْأَلْبَانِ وَالْخَلِّ وَالْكَزْبَرَةِ وَالتُّفَّاحِ الْحَامِضِ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْيَاءِ فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ لَأَيُّ شَيْءٍ أَمْنَعُهَا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الْأَرْبَعَةَ قَالَ لِأَنَّ الرَّحِمَ تَعْقُمُ وَ تَبْرُدُ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْيَاءِ عَنِ الْوَلَدِ وَ لِحَصِيرٍ فِي نَاحِيهِ

هذه الآيات معه من غير أن يقرأها يندفع البلايا العظام سيما حل المربوط.

باب النوادر

«روى، عن أبي سعيد الخدري» وطريقه رجال العامه، و لعله كان له طريق صحيح من الخاصه أو كان في كتابه، و لا يضر ضعف الطريق و هو مشكور من الأصفياء الراجعين إلى أمير المؤمنين عليه السلام، و عمل به الشهيد رحمه الله تعالى بعد المصنف رضى الله عنه «سبعين ألف لون» و فى العلل سبعين لونا(1) بدون الألف فى الموضوعين و اللون: النوع، و رفر الطائر، بسط جناحيه.

«و لحصير» اللام لتأكيد القسم المقدر و الجملة الحاليه، و فى العلل

ص: ٢٢٨

١- (١) علل الشرائع باب ٢٨٩ علل نوادر النكاح خبر ٥ و الأمالى فى المجلس الرابع و الثمانين خبر ١ ص ٢٣٨ طبع قم.

الْبَيْتِ خَيْرٌ مِنْ امْرَأَةٍ لَا تَلِدُ فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَالَ الْخَلِّ تَمَنَعُ مِنْهُ قَالَ إِذَا حَاضَتْ عَلَى الْخَلِّ لَمْ تَطْهُرْ أَبَدًا بِتَمَامٍ وَ الْكُزْبَرَةُ تُثِيرُ الْحَيْضَ فِي بَطْنِهَا وَ تُشَدِّدُ عَلَيْهَا الْوِلَادَةَ وَ التُّفَّاحُ الْحَامِضُ يَقَطِّعُ حَيْضَهَا فَيَصِيرُ دَاءً عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَ وَسِيَطِهِ وَ آخِرِهِ فَإِنَّ الْجُنُونَ وَ الْجُنْدَامَ وَ الْخَبْلَ لِيُسْرِعَ إِلَيْهَا وَ إِلَى وَ لَمَدِهَا يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ بَعْدَ الظُّهْرِ فَإِنَّهُ إِنْ قَضَى بَيْنَكُمَا وَ لَمَدٌ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ يَكُونُ أَحْوَلَ وَ الشَّيْطَانُ يَفْرَحُ بِالْحَوْلِ فِي الْإِنْسَانِ يَا عَلِيُّ لَا تَتَكَلَّمْ عِنْدَ الْجَمَاعِ فَإِنَّهُ إِنْ قَضَى بَيْنَكُمَا وَ لَمَدٌ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ أَخْرَسَ وَ لَا يَنْظُرَنَّ أَحَدٌ إِلَى فَرْجِ امْرَأَتِهِ وَ لِيُغْضَّ بَصِيرَتَهُ عِنْدَ الْجَمَاعِ فَإِنَّ النَّظَرَ إِلَى الْفَرْجِ يُورِثُ الْعَمَى فِي الْوَلَدِ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ بِشَهْوِهِ امْرَأَهُ غَيْرِكَ فَإِنِّي أَخْشَى إِنْ قَضَى بَيْنَكُمَا وَ لَمَدٌ أَنْ يَكُونَ مُخَنَّنًا أَوْ مُؤَنَّنًا مُخَبَّلًا- يَا عَلِيُّ مَنْ كَانَ جُنْبًا فِي الْفِرَاشِ مَعَ امْرَأَتِهِ فَلَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْهِمَا نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتَحْرِقَهُمَا قَالَ مُصَيِّفٌ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَغْنَى بِهِ قِرَاءَةُ الْعَزَائِمِ دُونَ غَيْرِهَا يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ إِلَّا وَ مَعَكَ خِرْقَةٌ وَ مَعَ أَهْلِكَ خِرْقَةٌ وَ لَا تَمَسَّحَا بِخِرْقَةٍ

_ (و ملفوف حصير) «لم تطهر أبدا» أى تصير مستحاضه و الولاده غالبا مع الحيض المستقيم لأنه غذاء الولد و نقصانه و زيادته يضر بالولد «و الكزبره تثير الحيض فى بطنها» أى تهيجه و تزيده «و الخبل» بالسكون و الحركه فساد الأعضاء و الفالج «مخننا» و هو الذى له الابنه «أو مؤننا مخبلا» أى إن كان رجلا كان مخننا و إن كان أنثى كان فاسد العقل أو فاسد الأعضاء - و فى العلل (مخننا مؤننا مبدلا) بدون العاطف أى كان بحكم الأنثى مبدلا أخلاقه أو رجوليته بالأنوثيه.

«قال مصنف هذا الكتاب» الحمل حسن و حملة على الكراهه أحسن.

وَاحِدَهُ فَتَقَعِ الشَّهْوَةُ عَلَى الشَّهْوَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُعْقِبُ الْعِدَاوَةَ بَيْنَكُمَا ثُمَّ يُؤَدِّيَكُمَا إِلَى الْفُرْقَةِ وَالطَّلَاقِ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ مِنْ قِيَامٍ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الْحَمِيرِ فَإِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَمْدٌ كَانَ بَوَالًا فِي الْفِرَاشِ كَالْحَمِيرِ الْبَوَالِ فِي كُلِّ مَكَانٍ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ فِي لَيْلِهِ الْأَضْحَى فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَمْدٌ يَكُونُ لَهُ سِتُّ أَصَابِعٍ أَوْ أَرْبَعُ أَصَابِعٍ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ تَحْتَ شَجَرِهِ مُشْمِرَهُ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَمْدٌ يَكُونُ جَلَادًا قَتَالًا أَوْ عَرِيفًا يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ فِي وَجْهِ الشَّمْسِ وَتَلَالِئِهَا إِلَّا أَنْ تُزْحَى سِتْرًا فَيَسْتُرُكُمَا فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَمْدٌ لَا يَزَالُ فِي بُؤْسٍ وَفَقْرٍ حَتَّى يَمُوتَ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَمْدٌ يَكُونُ حَرِيصًا عَلَى إِهْرَاقِ الدَّمَاءِ يَا عَلِيُّ إِذَا حَمَلَتْ امْرَأَتَكَ فَلَا تُجَامِعْهَا إِلَّا وَأَنْتَ عَلَى وُضوءٍ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَمْدٌ يَكُونُ أَعْمَى الْقَلْبِ بَخِيلَ الْيَدِ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ أَهْلَكَ فِي النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَمْدٌ يَكُونُ مَشْئُومًا ذَا شَامِهِ فِي وَجْهِهِ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ أَهْلَكَ فِي آخِرِ دَرَجِهِ مِنْهُ إِذَا بَقِيَ يَوْمَانِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَمْدٌ يَكُونُ عَشَارًا أَوْ عَوْنًا لِلظَّالِمِينَ وَ يَكُونُ هَلَاكًا فِتْنًا مِنَ النَّاسِ عَلَى يَدَيْهِ

«البوالة في كل مكان» وبعده في العلل و الأمالي - يا على لا تجامع امرأتك في ليله الفطر فإنه إن قضى بينكما ولد لم يكن ذلك الولد إلا كثير الشر، و عباره العلل مغلوطة و كأنه لذلك لم يذكر.

«ليه الأضحى» يمكن أن يكون الوجه كونه ليله العباده.

(و العرافه) الرئاسه الباطله و كذا (بين الأذان و الإقامه باعتبار وقت العباده و لو كان

يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ عَلَى سُرُوفِ الْبُئْتَانِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ مُنَافِقًا مُرَائِيًا مُبْتَدِعًا - يَا عَلِيُّ إِذَا خَرَجْتَ فِي سَفَرٍ فَلَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يُنْفِقُ مَالَهُ فِي غَيْرِ حَقٍّ وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - إِنَّ الْمُبْدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ إِذَا خَرَجْتَ إِلَى سَفَرٍ مَسِيرَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ عَوْنًا لِكُلِّ ظَالِمٍ عَلَيْكَ يَا عَلِيُّ عَلَيْكَ بِالْجَمَاعِ لَيْلَةَ الْإِثْنَيْنِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ حَافِظًا لِكِتَابِ اللَّهِ رَاضِيًا بِمَا قَسَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا عَلِيُّ إِنْ جَامَعْتَ أَهْلَكَ فِي لَيْلَةِ الثَّلَاثَاءِ فَقُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ فَإِنَّهُ يُرْزَقُ الشَّهَادَةَ بَعْدَ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَ لَا يُعَذِّبُهُ اللَّهُ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَ يَكُونُ طَيِّبَ النَّكْهَةِ وَ الْفَمِ رَجِيمَ الْقَلْبِ سَيِّئَ الْيَدِ طَاهِرَ اللِّسَانِ مِنَ الْغِيْبَةِ وَ الْكُذْبِ وَ الْبُهْتَانِ يَا عَلِيُّ إِنْ جَامَعْتَ أَهْلَكَ - لَيْلَةَ الْخَمِيْسِ فَقُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ فَإِنَّهُ يَكُونُ حَاكِمًا مِنَ الْحُكَّامِ أَوْ عَالِمًا مِنَ الْعُلَمَاءِ وَ إِنْ جَامَعْتَهَا يَوْمَ الْخَمِيْسِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ عَنْ

مستحبا فإن مراتب المستحبات مختلفه، و كذا ليله النصف من شعبان.

(و المشؤوم) خلاف المبارك، و الشامه علامه القبيحه.

(و الفئام) الجماعه من الناس و تقدم تفسيره فى الخبر بمائه ألف إنسان.

(و العشار) من يأخذ العشر من أموال الناس بالباطل ليخرج العامل منه.

«عليك أن تجامع» و فيهما (عليك بالجماع) «ليله الاثنين» يمكن أن يكون للتقيه كما تقدم الأخبار فى ذمها أو يكون الذم للسفر.

«حاكما من الحكام» الشرعيه أو عاقلا حكيما (و كبد السماء) وسطها و يكون قيما بأمور الناس لله، و فيهما (فهما) من الفهم و العقل.

كَبِدِ السَّمَاءِ فُقِضِيَ بَيْنَكُمْ وَلَدَّ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَقْرَبُهُ حَتَّى يَشْتَبِ وَيَكُونُ قِيَمًا وَيَرْزُقُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ السَّلَامَةَ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا يَا عَلِيُّ وَإِنْ جَامَعْتَهَا لَيْلَهُ الْجُمُعَةِ وَكَانَ بَيْنَكُمْ وَلَدَّ فَإِنَّهُ يَكُونُ خَطِيْبًا قَوْلًا مُفَوِّهًا وَإِنْ جَامَعْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقُضِيَ بَيْنَكُمْ وَلَدَّ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَعْرُوفًا مَشْهُورًا عَالِمًا وَإِنْ جَامَعْتَهَا فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَإِنَّهُ يُرْجَى أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ مِنَ الْأَبْدَالِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى يَا عَلِيُّ لَا تَجَامِعْ أَهْلَكَ فِي أَوَّلِ سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمْ وَلَدَّ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ سَاحِرًا مُؤَثِّرًا لِلدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ يَا عَلِيُّ احْفَظْ وَصِيَّتِي هَذِهِ كَمَا حَفِظْتَهَا عَنْ جِبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَ شَكَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نِسَاءَهُ فَقَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَطِيْبًا فَقَالَ

«قوالا- فواها» وفيهما (مفوها) وهو كمعظم و كيس المنطق أى الفصيح البليغ «من الإبدال» وفي النهايه فى حديث على عليه السلام (الأبدال بالشام) و الظاهر أنهم أهل الجبل و هم الأولياء و العباد، الواحد البدل كحمل و بدل كجمل محرکه سموا بذلك لأنهم كلما مات منهم و أحدا بدل بآخر و المشهور بين أرباب القلوب أنهم ثلاثمائة و ثلاثه عشر رجلا، و روى فى أخبارنا أنهم من أصحاب صاحب الأمر عليه السلام و يرونه عليه السلام أحيانا و عند ظهوره يكونون فى خدمته عليه السلام و عند ما يظهر فى المسجد الحرام يظهرون أيضا و يجاهدون، و روى تعدادهم فى البلاد، و إن فى الطالقان منهم ثلاثه عشر و فى أصفهان واحد.

«و شكا رجل» رواه المصنف فى القوى كالصحيح عن محمد بن أبى عمير عن غير واحد عن أبى عبد الله عليه السلام عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال: شكا رجل (1) «لا تطيعوا

ص: ٢٣٢

١- (١) علل الشرائع باب العله التى من اجلها نهى عن طاعه النساء خبر ١٠ ص ١٩٩ ج ٢ طبع قم.

يَا مَعَاشِرَ النَّاسِ لَا تَطِيعُوا النِّسَاءَ عَلَى حَالٍ وَلَا تَأْمَنُوهُنَّ عَلَى مَالٍ وَلَا تَذَرُوهُنَّ يُدَبَّرْنَ أَمْرَ الْعِيَالِ فَإِنَّهُنَّ إِنْ تَرَكْنَ وَ مَا أَرَدْنَ
أُورِدْنَ الْمَهَالِكَ وَ عَدُونَ أَمْرَ الْمَالِكِ فَإِنَّا وَجَدْنَاهُنَّ لَا وَرَعَ لَهُنَّ عِنْدَ حَاجَتِهِنَّ وَلَا صَبْرَ لَهُنَّ عِنْدَ شَهْوَتِهِنَّ الْبَذْخَ لَهُنَّ لَازِمٌ وَإِنْ
كَبِرْنَ وَ الْعُجْبُ لَهُنَّ لَاحِقٌ وَإِنْ عَجَزْنَ لَا يَشْكُرْنَ الْكَثِيرَ إِذَا مُنِعْنَ الْقَلِيلَ يَنْسِيَنَّ الْخَيْرَ وَ يَحْفَظَنَّ الشَّرَّ يَتَهَافَتَنَّ بِالْبُهْتَانِ وَ يَتَمَادَيْنَ
فِي الطُّغْيَانِ وَ يَتَصَدَّقْنَ لِلشَّيْطَانِ فَدَارُوهُنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ أَحْسِنُوا لَهُنَّ الْمَقَالَ لَعَلَّهُنَّ يُحْسِنَنَّ الْفِعَالَ.

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى

النساء على حال» حتى في المعروف حتى لا- يطمعن في المنكر«فإنهن إن تركن و ما أردن» أي مع مرادهن بأن يفعلن كلما
أردن» أو اردن» أنفسهن و أزواجهن«المهالك»

موارد المهلكه«و عدون» أي تجاوزن، و في العلل (و عصين)«أمر المالك» أي الزوج أو مالك الملاك و هو الله تعالى«و البذخ» أي
التكبر«لهن لازم و إن كبرن»

مع أن سن الشيخوخه يلزمه العجز و الانكسار و التواضع«و العجب» برؤيه أنفسهن و أفعالهن حسنه«و إن عجزن»(رضاهن في
فروجهن) مذكور فيه«يتهافتن»

يتساقطن و يتتابعن بالدخول في النار«بالبهتان» بسببه أو فيه كدخول الفراش في النار«و يتمادين» و يتناولن و يفتخرن«في
الطغيان» الفساد و الظلم «و يتصددين» و يتعرضن«للشيطان» في موارد المهلكه و بالخروج عن بيوتهن و النظر إلى الأجانب و التنظير و
أمثالها.

«فداروهن» أي اعملوا معهن بالمداراه حتى يمكن التعيش كما تقدم في اعوجاجهن و خلقهن من الضلع المعوج«و أحسنوا لهن
المقال» أي إذا أردن أن يفعلن شرا فانوهن بالمواعظ الحسنه و حسن القول مهما أمكن فإن رجاء صلاحهن فيه أكثر.

«و روى عبد الله بن مسكان» في الصحيح«فامتحنوا» و اختبروا«أنفسكم» هل هي متصفه بالجميع أو البعض«فإن كانت فيكم
فاحمدوا الله عز و جل»

خَصَّ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ فَامْتَحِنُوا أَنْفُسَكُمْ فَإِنْ كَانَتْ فِيكُمْ فَاحِمَةٌ دُؤِا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَارْغَبُوا إِلَيْهِ فِي الزِّيَادَةِ مِنْهَا فَذَكَرَهَا عَشْرَةَ الْيَقِينِ وَ الْقَنَاعَةَ وَ الصَّبْرَ وَ الشُّكْرَ وَ الْحِلْمَ وَ حُسْنَ الْخُلُقِ وَ السَّخَاءَ وَ الْغَيْرَةَ وَ الشَّجَاعَةَ وَ الْمُرُوءَةَ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ أَرَادَ الْبُقَاءَ وَ لَا بَقَاءَ فَلْيَبْأِكِرِ الْعَدَاءَ وَ لِيُجَوِّدِ الْحِدَاءَ وَ لِيُخَفِّفِ

فإنها من فضله «و ارغبوا إليه» بالدعاء و التضرع «في الزيادة» كما و كيفا «فذكرها» أى مكارم الأخلاق و محاسنها «عشره» فإنها أمهاتها أو ذكر منها عشره «اليقين» و هو العلم بالله و برسوله و الأئمة، و بحقيه ما جاء به النبى و الأئمة عليهم السلام (أو) العلم بحقيه القضاء و القدر أو الرضا بالقضاء و التوكل على الله و التسليم لأمر الله كما ورد فى الأخبار.

«و القناعه» و هى الرضا بما أعطاه الله تعالى و عدم طلب الزائد عليه "أو" عدم الإسراف.

«و الصبر» على البلى (أو) مع الصبر على ثقل الطاعات و ترك المعاصى «و الشكر» على نعمائه تعالى بالعقد و القول و أعمال كل جارحه فيما طلب منها و منعها عما نهيت عنها «و الحلم» بترك معارضه السفهاء «و حسن الخلق» مع المؤمنين بالتواضع و طلاقه الوجه و تعظيمهم «و السخاء» فى الحقوق الواجبه و المندوبه «و الغيره» و هى الحميه و الأنفه كما تقدم بالنسبه إلى النساء (أو) الأعم منها و من الغيره فى الدين بأن يتبرم من رؤيه مخالفه الله و يأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر.

«و الشجاعه» فى الجهاد مع الأعدى للدين، و منه مجاهده النفس و الهوى و الشيطان فإنه الجهاد الأكبر «و المروه» الإنسانيه ببذل المال و الإطعام و إعانه المحتاجين، و إغاثه الملهوفين، أو بأن لا يفعل ما يدل على ضعف عقله أو الأعم، و يجمعها التعظيم لأمر الله و الشفقه على خلق الله، و ذكر هذا الخبر للغيره.

«و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من أراد البقاء» أى العمر الطويل و كنى عنه

الرِّدَاءِ وَ لِيُقَلَّ مُجَامَعَةَ النِّسَاءِ - قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا خِيفَهُ الرِّدَاءِ قَالَ قَلَّهُ الدِّينَ .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَامَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ مَجْلِسِهَا فَلَا يَجْلِسُ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ حَتَّى يَبْرُدَ .

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ يَهْدِمُنَّ الْبَدَنَ وَ رُبَّمَا قَتَلْنَ دُخُولَ الْحَمَامِ عَلَى الْبُطْنَةِ وَ الْغُشْيَانُ عَلَى الْإِمْتِلَاءِ وَ نِكَاحُ الْعَجَائِزِ .

بالبقاء ليفرع عليه «و لا - بقاء» و الحال أنه لا بقاء لأحد غيره، و كل شيء هالك إلا وجهه، لكن من اجتنب هذه الخصال يطول عمره «فليباكر الغذاء» بالذال أو الدال أى يأكل شيئاً فى أول النهار و لو قليلاً «و ليجود الحذاء» بأن يكون جديداً أو أصفر (أو) فليجدد و تقدم، و روى أن المراد به النساء فى التجويد و التجديد «و ليخفف الرداء» أى الثوب الأعلى بأن لا يكون ثقيلاً - فإن ثقله محلل للروح الحيوانى «و ليقبل مجامع النساء» أى لا يكون همه الفرج فإنه مهلك و مجرب و لا ينافيه ما تقدم من استحباب كثره الجماع، فإن المراد منها الاقتصاد و خير الأمور أوسطها (أو) يقال: إن هذا الخبر لا يدل على استحباب قله المجامع، بل يدل على أنه من أراد البقاء فليقل المجامع، بل الظاهر أنه من باب الإرشاد «قيل يا رسول الله»

اعلم أنه كثيراً ما يقع فى الأخبار مثل هذه المكالمه، و الظاهر أنه كان مراده صلى الله عليه و آله و سلم أولاً الخفه الصوريه أو الأعم فلما سأله صلى الله عليه و آله و سلم أفاد جديداً بأن العمده هذا النوع من الخفه و الغم الحاصل من الدين أعظم من كل الهموم و لهذا قال صلى الله عليه و آله و سلم لا هم كهم الدين و لا هم إلا هم الدين، و الهم قاتل بالضروره الوجدانيه، و الظاهر أنه خبر السكونى كما هو فى بالى .

«و قال صلى الله عليه و آله و سلم» تقدم فى خير السكونى .

«و قال الصادق عليه السلام» و تقدم أيضاً، و يدل على كراهه الاستحمام على الامتلاء و كذلك الجماع، و على كراهه جماع العجوز فإنه قاتل عمد .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ مَنِ اعْتَادَهُنَّ لَمْ يَدْعُهُنَّ طَمَّ الشَّعْرُ وَ تَشْمِيرُ الثُّوبِ وَ نِكَاحُ الْإِمَاءِ.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هُلُوكُ بَدْوِي الْمُرُوءَةِ أَنْ يَبِيَّتَ الرَّجُلُ عَنْ مَنَزَلِهِ بِالْمِضْرِ الَّذِي فِيهِ أَهْلُهُ.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ صَيَّعَ مَنْ يَعُولُ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَ أَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عِيَالُ الرَّجُلِ أَسْرَاؤُهُ وَ أَحَبُّ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَحْسَنُهُمْ صُنْعًا إِلَى أَسْرَائِهِ.

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: عِيَالُ الرَّجُلِ أَسْرَاؤُهُ فَمَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ نِعْمَةً فَلْيُوسِّعْ عَلَى أَسْرَائِهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَوْشَكَ أَنْ تَزُولَ تِلْكَ النِّعْمَةُ.

وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وَصِيَّتِهِ لِابْنِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ: يَا بَنِي إِذَا قَوَيْتَ فَاقَوْا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَ إِذَا ضَعُفْتَ فَاضْعُفْ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ

«و قال عليه السلام» تقدم أيضا «طم الشعر» جزه و استئصاله إلا- فيما استثنى من الأربع الأصابع في اللحية و في الحاجبين و الأهداب «و تشمير الثوب»

رفعه من الأرض و تقدم الأخبار في أن المراد بقوله تعالى: (وَ ثِيَابَكَ فَطَهِّرْ) شمر و هو رفع ذيله عن الأرض أو قصر ثوبه لئلا يجر على الأرض «و نكاح الإماء»

التسرى و تقدم أن في أرحامهن البركة.

«و قال عليه السلام هلك» أى يضر بدينه كأنه به يصير هالكا أن لا يكون في منزله إذا كان في مصره.

«و قال عليه السلام إلخ» قد تقدم هذه الأخبار من المصنف مرارا في باب الزكاه و التجاره و النكاح.

«و قال أمير المؤمنين عليه السلام» سيجيء في وصيته «إذا قويت» أى اصرف قوتك تماما في طاعة الله و لا تدع منها شيئا و اصرف ضعفك في المعصية أى إذا

لَا تُمَلِّكَ الْمَرْأَةَ مِنْ أَمْرِهَا مَا حَاوَزَ نَفْسَهَا فَافْعَلْ فَإِنَّهُ أَدْوَمٌ لِحَمَالِهَا وَ أَرْخَى لِبَالِهَا وَ أَحْسَنُ لِحَالِهَا فَإِنَّ الْمَرْأَةَ رِيحَانَةٌ وَ لَيْسَتْ بِقَهْرْمَانَةٍ فَدَارَهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ أَحْسِنِ الصُّحْبَةَ لَهَا لِيُصَفُّوَ عَيْشُكَ.

دعاك الشيطان إلى المعاصي فقل ما بقى لى قوه و قدره حتى أفعَل (أو) إذا أردت أن تتقوى على أمر فاقو على طاعه الله فإنها هى التى ينبغى صرف القوه فيها، و إذا أردت أن تكسل عن أمر فأكسل عن معصيه الله فإنها هى التى ينبغى الكسل عنها «و إن استطعت أن لا تملك المرأة من أمرها ما جاوز نفسها فاعل» أى لا تكون مدبره للعيال كما تقدم (أو) لا تشتغل بغير زينتها إن أمكن و لا تشتغل بمشاق الأمور كغسل الثياب و الطبخ و الكنس و أمثالها بقرينه ما بعده أو الأعم.

و روى الكلينى فى القوى عن عمرو بن أبى المقدم عن أبى جعفر عليه السلام و عن عبد الرحمن بن كثير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: فى رساله أمير المؤمنين عليه السلام إلى الحسن عليه السلام لا تملك المرأة من الأمر ما يجاوز نفسها فإن ذلك أنعم لحالها و أرخى لبالها و أدوم لجمالها، فإن المرأة ريحانه و ليست بقهرمانه و لا تعد بكرامتها نفسها و اغضض بصرها بسترک و اكففها بحجابك و لا تطمعها أن تشفع لغيرها فيميل عليك من شفعت له عليك معها و استبق من نفسك بقيه فإن إمساكك نفسك عنهن و هن يرين أنك ذو اقتدار خير من أن يرين حالك على انكسار(1).

و رواه فى القوى عن الأصبغ بن نباته عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله إلا أنه قال كتب أمير المؤمنين عليه السلام بهذه الرساله إلى ابنه محمد - و ذكر السيد الرضى رضى الله عنه أنه كتب بها إلى أبى محمد الحسن عليه السلام، و لا منافاه بينهما بأن يكون كتبها فى نسختين إليهما عليهما السلام ٢.

قوله عليه السلام (و لا تعد) أى لا تجاوز بكرامتها نفسها فى الأمور التى تتعلق

ص: ٢٣٧

١- (٢-١) الكافى باب إكرام الزوجه خبر ٣-٤ من كتاب النكاح.

وَرُوِيَ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَذَاكُرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَهُ فَقَالَ الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثِهِ فِي الْمَرْأَةِ وَالِدَابِّهِ وَالِدَّارِ فَأَمَّا شُّؤْمُ الْمَرْأَةِ فَكَثْرَةُ مَهْرِهَا وَعُقُوقُ زَوْجِهَا (١) وَأَمَّا الدَّابُّ فَسُوءُ خُلُقِهَا وَمَنْعُهَا ظَهْرَهَا وَأَمَّا الدَّارُ فَضَبَقُ سَاحَتِهَا وَشَرُّ جِيرَانِهَا وَكَثْرَةُ عُيُوبِهَا.

وَرُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمَانَ

بزینتها إلى الأمور الشاقه (و اغضض بصرها) بأن لا تری غیرک و لا تخرج من بيتها مهما أمكن (و لا تطمعها) أى لا تقبل شفاعتها (أو) لا تدعها أن تشفع لغيرها لأنك إن لم تقبل شفاعتها كما هو الدأب معهن تصير هي و المشفع له عدوك (و استبق) أى مهما أمكن إضرارها بالفعل و يكون بالوعيد أحسن فإنه لا يحسن الإضرار الكثير، و القليل يضر فالوعيد أحسن حتى تخاف الضرر الكثير.

و فى الموثق، عن أبى مریم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أ يضرب أحدكم المرأة ثم يظل معانقها؟ (٢).

و عن السكونى قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إنما المرأة لعبه من اتخذها فلا يضيعها ٣.

و فى القوى كالصحيح عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال ليس شىء تحضره الملائكة إلا الرهان و ملاعبه الرجل أهله (٣).

«و روى عن خالد بن نجیح» فى القوى كالصحيح كالكلينى ٥

«و عقوق زوجها» أو عقم رحمها كما فى (فى).

«و روى عن جابر بن عبد الله الأنصارى» و يدل على كراهه كثره النوم

ص: ٢٣٨

١- (١) عقم رحمها - خ ل.

٢- (٢-٣) الكافى باب إكرام الزوجه خبر ١-٢ من كتاب النكاح.

٣- (٤-٥) الكافى باب نوادر خبر ١-٥١ آخر كتاب النكاح.

بْنِ دَاوُدَ لِسُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَكَثْرَةَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ فَإِنَّ كَثْرَةَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ تَدْعُ الرَّجُلَ فَقِيرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَرَوَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ صِلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَاتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَرِهَ لَكُمْ أَيْتُهَا الْأُمَّةُ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ خَصِيْلَةً وَنَهَاكُمْ عَنْهَا كَرِهَ لَكُمْ الْعَبَثُ فِي الصَّلَاةِ وَكَرِهَ الْمَنَّ فِي الصَّدَقَةِ وَكَرِهَ الضَّحِكَ بَيْنَ الْقُبُورِ وَكَرِهَ التَّطَلُّعَ فِي الدُّورِ وَكَرِهَ النَّظَرَ إِلَى فُرُوجِ النِّسَاءِ وَقَالَ يُورَثُ

بالليل بل الليل محل العباده و المناجاه كما قال الله تعالى: إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا (١).

«و روى عن سليمان بن جعفر البصرى» و فى الأمالى القرشى و الظاهر أنه الجعفرى فى القوى كالصحيح «كره لكم العبث فى الصلاه» بالليح و اليد و النظر، بل الفلاح فى الخضوع و الخشوع كما قال تعالى: قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ، الَّذِينَ هُمْ فِي صِيْلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (٢).

«و كره» و فى بعض النسخ فى أكثر المواضع (و كثره) و هو من تصحيف النساخ و فى الأمالى فى الجميع (و كره)، مع أن الذى عندنا منه كان زمان كتابته قريبا من زمان المصنف و قرأه جماعه من الفضلاء و عليه الإجازات.

«و كره التطلع» الإشراف من السطح أو من باب الدار و فرجه، و لا شك فى حرمة و الكراهه هنا بالمعنى الأعم ففى بعضها بالمعنى الأخص و فى بعضها بمعنى

ص: ٢٣٩

١- (١) المزمّل-٦.

٢- (٢) الكافى باب النوادر خبر ١٤ من آخر كتاب النكاح، و لكن نقل شيخنا الأنصارى قده فى بحث تحريم الرشوه يحتاج الناس الى فقهه بدل نفعه.

الْعَمَى وَ كَرِهَ الْكَلَامَ عِنْدَ الْجَمَاعِ وَقَالَ يُورِثُ الْخَرَسَ وَ كَرِهَ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ كَرِهَ الْحَدِيثَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ كَرِهَ
الْغُسْلَ تَحْتَ السَّمَاءِ بِغَيْرِ مِثْرٍ وَ كَرِهَ الْمُجَامَعَةَ تَحْتَ السَّمَاءِ وَ كَرِهَ دُخُولَ الْأَنْهَارِ بِلَا مِثْرٍ وَقَالَ فِي الْأَنْهَارِ عَمَّارٌ وَ سَيَّكَانٌ مِنَ
الْمَلَائِكَةِ وَ كَرِهَ دُخُولَ الْحَمَّامَاتِ إِلَّا بِمِثْرٍ وَ كَرِهَ الْكَلَامَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ فِي صَلَاةِ

الحرمة «و كره النظر إلى فرج» (أو) فروج «النساء» حال الجماع أو الأعم «و قال: يورث العمى» أى عمى الولد كما هو مصرح فى أخبار آخر، و يمكن الأعم أو الناظر و التقييد فى السنن للتأكيد.

«و كره الكلام عند الجماع» من الرجل و المرأة (و قال يورث الخرس) أى خرس الولد (أو) المتكلم "أو" الأعم، و الأول مروى، و كلاهما بالمعنى الأخص إلا أن يعم النظر إلى فرج الأجنبية أيضا فيكون فيه بالمعنى الأعم و تقدم الآيه و الأخبار فى الحرمة.

و روى الكليني فى القوى عن جابر، عن أبى جعفر عليه السلام قال: لعن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم رجلا- ينظر إلى فرج امرأه لا تحل له و رجلا خان أخاه فى امرأته و رجلا يحتاج الناس إلى نفعه فسألهم الرشوه (1).

«و كره الحديث» أى الكلام بما لا يعنى «بعد العشاء الآخرة» فإنه يضر بقيام الليل.

«و كره المجامع تحت السماء» مطلقا و يحتمل التقييد بغير لحاف.

«و كره» أى حرم «ركوب البحر فى هيجانه» و هو حين قفل

ص: ٢٤٠

١- (١) الكافى باب النوادر خبر ١٤ من آخر كتاب النكاح، و لكن نقل شيخنا الأنصارى قده فى بحث تحريم الرشوه (يحتاج الناس الى فقهه بدل نفعه).

الْغَدَاهِ حَتَّى تُقْضَى الصَّلَاةُ وَكَرِهَ رُكُوبَ الْبُحْرِ فِي هَيَجَانِهِ وَكَرِهَ النَّوْمَ فَوْقَ سَيْطَحٍ لَيْسَ بِمُحَجَّرٍ وَقَالَ مَنْ نَامَ عَلَى سَيْطَحٍ غَيْرِ
مُحَجَّرٍ بَرِئَتْ مِنْهُ الدَّمَةُ وَكَرِهَ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ فِي بَيْتٍ وَحَدَهُ وَكَرِهَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَغْشَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَإِنْ غَشَى بِهَا فَخَرَجَ الْوَلَدُ
مَحْذُومًا أَوْ أَبْرَصَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ وَكَرِهَ أَنْ يَغْشَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَقَدْ اخْتَلَمَ حَتَّى يَغْتَسِلَ مِنْ اخْتِلَامِهِ الَّذِي رَأَى فَإِنْ فَعَلَ وَ
خَرَجَ الْوَلَدُ مَجْنُونًا فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ وَكَرِهَ أَنْ يُكَلِّمَ الرَّجُلُ مَحْذُومًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَدْرُ ذِرَاعٍ وَقَالَ فَرٌّ مِنَ الْمَحْذُومِ
فِرَارَكَ مِنَ الْأَسِيدِ وَكَرِهَ الْبُؤْلَ عَلَى شَطِّ نَهْرٍ جَارٍ وَكَرِهَ أَنْ يُخْبِثَ الرَّجُلُ تَحْتَ شَجَرِهِ مُثْمِرِهِ قَدْ أُيْنَعَتْ أَوْ نَخَلِهِ قَدْ أُيْنَعَتْ يَغْنِي
أَثْمَرَتْ وَكَرِهَ أَنْ يَتَنَعَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ وَكَرِهَ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ الْبَيْتَ الْمُظْلِمَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ سِرَاجٌ أَوْ نَارٌ

البحر(1) فإن المظنون حينئذ الهلاك و في حكمه الأنهار و الشطوط كشط العرب و نيل مصر و شط دجلة و الفرات.

«و كره النوم فوق سطح ليس بمحجر» لم يكن له فصيل «برئت منه الدمه» أي ذمه الله و حفظه لأنه ألقى بيده إلى التهلكة أو ذمه الإسلام كأنه صار كافرا «قد أئبعت» أي نضجت و حان قطافه.

«و كره أن يتنعل الرجل و هو قائم» بالنعل العربي أو الأعم.

ص: ٢٤١

١- (١) قفل من سفره من باب قعد رجع (مجمع البحرين) و لعل مراده قد رجوع ماء البحر بعد هيجانه.

وَ كَرِهَ النَّفْخَ فِي الصَّلَاةِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله : لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُجَنَّبَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنَا وَ عَلِيٌّ وَ فَاطِمَةُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِي فَإِنَّهُ مِنِّي.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قِيلَ لِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا لَكَ لَا تَتَزَوَّجُ فَقَالَ وَ مَا أَضِنَعُ بِالتَّزْوِيجِ قَالُوا يُوَلِّدُ لَكَ وَ مَا أَضِنَعُ بِالْأَوْلَادِ إِنْ عَاشُوا فَتَنُوا وَ إِنْ مَاتُوا أَخْرَجُوا.

«و كره النفخ في الصلاة» في موضع السجود مطلقا أو مع ضرر الغير أو الأعم.

«و قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم» رواه العامه و الخاصه متواترا «لا يحل لأحد أن يجنب» أي يدخل جنبا «في هذا المسجد» و هو مسجد المدينة المشرفه قاله صلى الله عليه و آله و سلم حين سد الأبواب إلا باب أمير المؤمنين عليه السلام.

«و قال الصادق عليه السلام» و يدل على استحباب ترك التزويج للتخلى للعباده في شرع عيسى عليه السلام و يمكن التعميم لذكر الصادق عليه السلام إياه «إن عاشوا فتنوا»

آبائهم بالمحبه التي لا- يبالى أن يدخل في الآثام لأجلهم كما قال تعالى: أُنْمَا أَمْوَالِكُمْ وَ أَوْلَادِكُمْ فَتَنَّهُ (١) و قال: تعالى: قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَ أَبْنَاؤُكُمْ إِخ (٢)- و قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ وَ أَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُواهُمْ (٣).

و قال تعالى: زُيِّنَ لِلنَّاسِ إِخ (٤) و بالجمله مفسد التزويج عظيمه، و ثوابه أعظم منها و دفع المفسد عسر شديد، و ثوابه على قدره.

ص: ٢٤٢

١- (١) التباين-١٥.

٢- (٢) التوبه-٢٤.

٣- (٣) التباين-١٣.

٤- (٤) آل عمران-١٤.

وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: -اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَلَدٍ يَكُونُ عَلَيَّ رَبًّا وَمِنْ مَالٍ يَكُونُ عَلَيَّ ضَيَاعًا وَمِنْ زَوْجَةٍ تُشَيَّبُنِي قَبْلَ أَوَانِ مَشِيئِي وَمِنْ خَلِيلٍ مَأْكِرٍ عَيْنَاهُ تَرَانِي وَقَلْبُهُ يَرَعَانِي إِنْ رَأَى خَيْرًا دَفَنَهُ وَإِنْ رَأَى شَرًّا أَدَاعَهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ وَجَعِ الْبَطْنِ

صُمُّ إِذَا سَمِعُوا خَيْرًا ذَكَرْتُ بِهِ وَإِنْ ذَكَرْتُ بِشَرٍّ عِنْدَهُمْ أَذْنُوا.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثٌ مَنْ تَكُنَّ فِيهِ فَلَا يُرْجَى خَيْرُهُ أَبَدًا مَنْ لَمْ يَخْشَ اللَّهَ فِي الْغَيْبِ وَ لَمْ يَزْعَوْ عِنْدَ الشَّيْبِ وَ لَمْ يَسْتَحِ مِنَ الْعَيْبِ.

«و كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول في دعائه اللهم انى اعوذ بك من ولد يكون على ربا»

أى مسلطا أو ينفق على بأن أكون فقيرا أو الأعم «و من مال يكون على ضياعا» أى يصرف فى غير طاعه الله «و من زوجه تشيبنى قبل أوان مشيى» بأن لا تكون موافقه و أكون فى غم منها، و الغم يبيض الشعر «و قلبه يرعانى» بالمكر و الخديعه.

«صم» أى كلهم أخرس و لا يذكرون فضائلى عند سماعهم لها «أذن»

أى بمنزله الإذن أى يسمعون شرى بكل أعضائهم و صارت بمنزله الاذن و باقى النسخ تصحيفات.

«و قال الصادق عليه السلام ثلاث» خصال «من كن» هذه الخصال فيه «فلا يرجى خيره أبدا» و لا يوفقه الله للخير «من لم يخش الله بالغيب» أى غائبا عن الناس فى الخلوات فإن أكثر الناس يتركون المعاصى عند الناس رياء، و المؤمن من خشى من الله فى الغيب «و لم يرعو عند الشيب» أى لم يترك المعاصى و القبائح عند الشيخوخه فإن سن الشباب لغلبيه الشهوه داع إليها و يتعسر تركها (أما) فى الكبر فانتقصت الشهوه و ذهب دواعى الشهوات فيسهل ترك القبائح فإذا لم يتركها فلغايه الشقاوه «و من لم يستح من العيب» فإنه إذا استحى منه يمكن أن يتركه و يوفقه الله لتركه أما إذا لم يقبحه و لم يعتقد قبحه فلا يوفق.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَأْتِي أَهْلَهُ فَيَخْرُجُ مِنْ تَحْتِهِ فَلَوْ أَصَابَتْ زَنْجِيًّا لَتَشَبَّثَتْ بِهِ فَإِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ أَهْلُهُ فَلْيَكُنْ بَيْنَهُمَا مُدَاعِبَةً فَإِنَّهُ أَطْيَبُ لِلْأَمْرِ.

وَرَوَى سَمَاعَةُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: فَضَّلَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّجُلِ بِتِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ مِنَ اللَّذَّةِ وَ لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَلْفَى عَلَيْهَا الْحَيَاءَ.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : لَنْ يَغْمَلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَكْبَرَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ هَدَمَ الْكَعْبَةَ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قِبْلَةً لِعِبَادِهِ أَوْ أَفْرَغَ مَاءَهُ فِي امْرَأَةٍ حَرَامًا.

وَرَوَى مَعَاوِيَةُ بْنُ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: انصِرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنْ سِرِّيهِ كَانَ أَصْيَبَ فِيهَا نَاسٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاسْتَقْبَلَهُ النِّسَاءُ يَسْأَلْنَ عَنْ قِتْلَاهُنَّ فَدَنَتْ مِنْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فَعَلَ فُلَانٌ قَالَ وَ مَا هُوَ مِنْكَ قَالَ أَخِي قَالَ أَحْمَدِي اللَّهُ وَ اسْتَرْجِعِي فَقَدْ اسْتُشْهِدَ ففَعَلْتَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فَعَلَ فُلَانٌ قَالَ وَ مَا هُوَ مِنْكَ قَالَ زَوْجِي قَالَ أَحْمَدِي اللَّهُ وَ اسْتَرْجِعِي فَقَدْ اسْتُشْهِدَ فَقَالَتْ وَ أَدْلَاهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَجِدُ بَزُوجِهَا هَذَا كُلَّهُ حَتَّى رَأَيْتُ هَذِهِ الْمَرْأَةَ.

«و قال الصادق عليه السلام» يدل على استحباب المزاح قبل المجامعة كما تقدم أن الله تعالى يحب الدعابة عند الجماع بلا رفق.

«و روى سماعه» في الموثق و تقدم الأخبار بذلك.

«و قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم» و يشعر بأن الزنا كقتل النبي صلى الله عليه و آله و سلم و تخريب الكعبة في العقوبة و سيجيء.

«و روى معاوية بن وهب» في الحسن كالصحيح و الكليني في الصحيح «من سريه» و هي من خمسه أنفس إلى ثلاثمائة و أربعمائة «و استرجعي» أي قولي

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَالُنَا نَجِدُ بِأَوْلَادِنَا مَا لَا يَجِدُونَ بِنَا فَقَالَ لِأَنَّهُمْ مِنْكُمْ وَكُنتُمْ مِنْهُمْ.

وَرَوَى عَنْ مَسْعَدَةَ بِنِ صَيْدَةَ الرَّبِيعِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قِيلَ لَهُ مَا بَالُ الْمُؤْمِنِ أَحَدٌ شَيْءٌ فَقَالَ لِأَنَّ عَزَّ الْقُرْآنَ فِي قَلْبِهِ وَمَخَصَّ الْإِيمَانَ فِي صَدْرِهِ وَهُوَ عَبْدٌ مُطِيعٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ مُصَدِّقٌ قِيلَ لَهُ فَمَا بَالُ الْمُؤْمِنِ قَدْ يَكُونُ أَشْحَ شَيْءٍ قَالَ لِأَنَّهُ يَكْسِبُ الرِّزْقَ مِنْ حِلِّهِ وَمَطْلَبُ الْحَلَالِ عَزِيزٌ فَلَا يُحِبُّ أَنْ يُفَارِقَهُ شَيْئُهُ لِمَا يَعْلَمُ مِنْ عَزِّ مَطْلَبِهِ وَإِنْ هُوَ سِيَّحَتْ نَفْسُهُ لَمْ يَضَعْهُ إِلَّا فِي مَوْضِعِهِ قِيلَ فَمَا بَالُ الْمُؤْمِنِ قَدْ يَكُونُ أَنْكَحَ شَيْءٍ قَالَ لِحِفْظِهِ فَوَجَّهَ عَنْ

إنا لله و إنا إليه راجعون، و فى (فى) بزياده (فقال يا رسول الله ما فعل فلان فقال: و ما هو منك فقالت أختى فقال احمدى الله و استرجعى فقد استشهد ففعلت ذلك.

فالظاهر أن النسخ بتوهم الزيادة أسقطت هذه الجملة (1) و الغرابه فيه أشد باعتبار أنه استشهد منها إخوان فلم تضطرب و اضطربت لزوجها.

و فى الصحيح، عن معمر بن خلاد قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لابنه جحش قتل خالك حمزه قال: فاسترجعت و قالت أحتسبه عند الله (أى أطلب أجره منه تعالى) ثم قال لها قتل أخوك فاسترجعت و قالت أحتسبه عند الله ثم قال لها قتل زوجك فوضعت يدها على رأسها و صرخت فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: ما يعدل الزوج عند المرأة شىء.

«و قال بعض» قد تقدم مرتين و الوجد الحزن.

«و روى مسعده» فى القوى كالصحيح «أعز شىء» من الأشياء أو أحد شىء كما هو فى بعض النسخ و فى العلل (2) و هو أنسب (و إن كانت الحده ترجع إلى العزه بمعنى الغلبه و المنعه) «و محض الإيمان» خالصه «فى صدره» فبعزه هذه الأشياء هو

ص: ٢٤٥

١- (١) يعنى كان لها اخوان فسئلت عن كل واحد مستقلا فتوهم النسخ زياده الجملة الثانيه فاسقطوها.

٢- (٢) علل الشرائع باب العله التى قد يكون المؤمن أحد شىء إلخ خبر ١ ص ٢٤٤ ج ٢.

فُرُوجٌ لَا تَحِلُّ لَهُ وَ لِكَيْلَا تَمِيلَ بِهِ شَهْوَتُهُ هَكَذَا وَ لَا هَكَذَا فَإِذَا ظَفِرَ بِالْحَلَالِ اكْتَفَى بِهِ وَ اسْتَعْنَى بِهِ عَنْ غَيْرِهِ وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ قُوَّةَ الْمُؤْمِنِ فِي قَلْبِهِ أَلَّا تَرُونَ أَنَّكُمْ تَجِدُونَهُ ضَعِيفَ الْبَدَنِ نَحِيفَ الْجِسْمِ وَ هُوَ يَقُومُ اللَّيْلَ وَ يَصُومُ النَّهَارَ.

وَفِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِذَا حَضَرَ وِلَادَةَ الْمَرْأَةِ قَالَ أَخْرِجُوا مَنْ فِي الْبَيْتِ مِنَ النِّسَاءِ لَا تَكُونِ الْمَرْأَةُ أَوَّلَ نَاطِرٍ إِلَى عَوْرَتِهِ.

عزيز «و مطلب الحلال» أى طلبه أو محل طلبه «عزيز» نادر الوجود «و لا هكذا» أى تميل شهوته إلى كل شخص أو إلى اليمين و الشمال.

«و قال عليه السلام» جزء الخبر كما فى العلل.

و روى فى القوى، عن محمد بن عماره قال: سمعت الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام يقول: المؤمن علوى لأنه علا فى المعرفة، و المؤمن هاشمى لأنه هشم الضلالة (أى كسرهما)، و المؤمن قرشى لأنه أقر بالشىء المأخوذ عنا، و المؤمن عجمى لأنه استعجم (أى أبهم عليه أبواب الشر) و المؤمن عربى لأن نبيه عليه السلام عربى و كتابه المنزل بلسان عربى مبین، و المؤمن نبطى لأنه استنبط العلم، و المؤمن مهاجرى لأنه هجر السيئات، و المؤمن أنصارى لأنه نصر الله و رسوله و أهل بيت رسول الله (صلّى الله عليه و آله) و المؤمن مجاهد لأنه يجاهد أعداء الله عز و جل فى دوله الباطل بالتقيه، و فى دوله الحق بالسيف و كفى بهذه شرفا للمؤمن (١).

«و فى روايه السكونى» فى القوى «عن جابر» كالكلينى (٢) و الظاهر أنه يخرج النساء الزائدات عن الضروره و إلا فيجب استبداد النساء بها إلا الزوج.

ص: ٢٤٦

١- (١) علل الشرائع باب النوادر (بعد أبواب الحج) خبر ٢٢ ص ١٥٢ ج ٢ طبع قم.

٢- (٢) الكافي باب آداب الولاده خبر ١ من كتاب العقيقه (بعد كتاب النكاح).

وَفِي رِوَايَةِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آيَاتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْجِهَادَ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا لِلنِّسَاءِ مِنْ هَذَا شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَلَى لِلْمَرْأَةِ مَا بَيْنَ حَمْلَيْهَا إِلَى وَضْعِهَا إِلَى فِطَامَتِهَا مِنَ الْمَاجِرِ كَالْمَرَابِطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ هَلَكْتَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ كَانَ لَهَا مِثْلُ مَنْزِلِهِ الشَّهِيدِ.

وَ ذَكَرَ النِّسَاءُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَا يَتَّبِعِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْشِيَ فِي وَسْطِ الطَّرِيقِ وَ لَكِنَّهَا تَمْشِي إِلَى جَانِبِ الْحَائِطِ.

وَرَوَى حَفْصُ بْنُ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَتَّبِعِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْكَشِفَ بَيْنَ يَدَيْ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصِيرَانِيَّةِ فَإِنَّهُنَّ يَصِفْنَ ذَلِكَ لِأَزْوَاجِهِنَّ.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: زَوْجُوا الْأَحْمَقَ وَ لَا تَزَوْجُوا الْحَمَقَاءَ فَإِنَّ الْأَحْمَقَ قَدْ يَنْجُبُ وَ الْحَمَقَاءُ لَا تَنْجُبُ.

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَرْبَعٌ لَا يَشْبَعْنَ مِنْ أَرْبَعِ أَرْضٍ مِنْ مَطَرٍ وَ أُتْنَى مِنْ ذَكَرٍ وَ عَيْنٌ مِنْ نَظَرٍ وَ عَالِمٌ مِنْ عِلْمٍ

«و في روايه الحسين بن علوان» في الموثق «و ذكر النساء» روى الكليني في القوي كالصحيح عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ليس للنساء من سراه الطريق (أى وسطه) و لكن جنيبه (1) و تقدم موثقه الوليد بن صبيح في معناه.

«و روى حفص بن البخترى» في الصحيح كالكليني ٢ و حمل على الكراهه و حمله بعضهم على الحرمه، و استثنى منها الإمام المملوكه لقوله تعالى: أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ (٢) و تقدم.

«و روى على بن رثاب» في القوي و تقدم.

ص: ٢٤٧

١- (٢-١) الكافي باب التستر خبر ٣-٥ من كتاب النكاح.

٢- (٣) المؤمنون-٦.

رَوَى عَلِيُّ بْنُ حَسَّانَ الْوَاسِطِيُّ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْكَبَائِرَ سَبْعٌ فِينَا أَنْزَلَتْ

باب معرفه الكبائر التي أوعد الله عز و جل عليها النار

الظاهر أن القيد احترازيه، و الكبائر قسمان (فمنها) ما أوجب الله عليه النار في القرآن (و منها) غيره مما أوعد الله عز و جل عليه النار في الأخبار أو سمي بالكبيره أو العظيم و أمثالهما، و يمكن أن يكون توضيحيا و يكون غيره صغيره، و ربما يسمى بالكبيره و القسم الأول بالكبائر الموجبات أى يجب بها دخول النار لو لا رحمه الله و الشفاعة كما نسبه شيخنا الطبرسى رضى الله عنه إلى مذهب الشيعة مؤذنا بإجماعهم و لا شك في أن مخالفه الله تعالى عظيمه و أن بعض الذنوب أعظم من بعض فعلى هذا يرجع النزاع إلى التسميه و هو سهل، و الذى يظهر من الأخبار أن الكبائر بعضها أعظم من بعض و بعضها موجه و تركها سبب للعفو عما عداها كما ستسمع من الأخبار.

«و روى على بن حسان الواسطى» فى الصحيح «عن عمه عبد الرحمن بن كثير» و الذى يظهر من كتب الرجال أن على بن حسان الهاشمى، عمه عبد الرحمن لا الواسطى، فلفظ الواسطى زائد (أو) العم، و المصنف فى الفهرست أيضا ذكره هكذا، و يبعد السهو من النسخ، فالظاهر أن المصنف يعتقد وحدتهما، و يؤيده أن النجاشى لم يذكر غير الواسطى.

وَمِنَّا اسْتِجَلَتْ فَأَوْلَاهَا الشُّرُكُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَقَتِلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ أَكَلُ مَيْالِ الْيَتِيمِ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ قَدْفُ الْمُحْصَيْنِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَ انْكَارُ حَقِّنَا فَأَمَّا الشُّرُكُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيْنَا مَا أَنْزَلَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِيْنَا مَا

لكن الشيخ و ابن الغضائري، على تعددهما تبعا لعلی بن الحسن(1) و العلامه ذكر أن هذا سهو من قلم الشيخ ابن بابويه أو النساخ، و على أى حال فهذا الخبر و أمثاله مما رواه على بن حسان عن عبد الرحمن ضعيف على مصطلحهم لضعف عبد الرحمن، و لا- بأس به على مصطلح القدماء «عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن الكبائر سبع فينا أنزلت» أولا ثم جرى على غيرنا«و منا استجلت» أى أوقعها العامه علينا على وجه الاستحلال و صاروا بذلك كافرين لأنها من ضروريات الدين أنها حرام، بل كبائر.

«فأما الشرك بالله العظيم» أى الكفر به تعالى و يتحقق بإنكاره تعالى و باتخاذ شريك له تعالى، و بإنكار قوله تعالى فى أى شىء كان إذا تحقق أنه قوله تعالى و أطلق الشرك عليه لأنه جعل الشيطان شريكا غالبا له تعالى بأن أطاعه و لم يطع الله فى مثل هذه الإطاعه كما قال تعالى: أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ (٢)

مع أنه لا يجب اطراد وجه التسميه «فقد أنزل الله فينا ما أنزل» و الإبهام لكثرتة من قوله تعالى: إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ (٣)

ص: ٢٤٩

١- (١) روى الكشي عن محمد بن مسعود قال: سألت على بن الحسن بن على بن فضال عن على بن حسان قال: عن أيهما؟ سألت اما الواسطي فهو ثقه، و اما الذى يروى عمه عبد الرحمن بن كثير فهو كذاب و هو واقفى أيضا لم يدرك ابا الحسن موسى (عليه السلام) انتهى تنقيح المقال ج ٢ ص ٢٧٥.

٢- (٢) يس - ٦٠.

٣- (٣) الأحزاب - ٣٣.

قَالَ فَكَذَّبُوا اللَّهَ وَكَذَّبُوا رَسُولَهُ فَأَشْرَكُوا بِاللَّهِ وَ أَمَّا قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ فَقَدْ قَتَلُوا الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَضْيَحَابَهُ وَ أَمَّا أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ فَقَدْ ذَهَبُوا بِفَيْئِنَا الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَنَا.

و قوله تعالى: أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ (١) و قوله تعالى:

وَ كُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ (٢) و قوله تعالى: إِنَّمَا وَدَّعْتُمُ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ (٣) و سورة هل أتى و غيرها من السور و الآيات الداله على إمامتهم أو أفضليتهم على العالمين كآيه المباهله بل كل القرآن فيهم (إما) صريحا (و إما) كناية (و إما) فحوى.

«و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فينا ما قال» من خبر غدير خم، و السفينه، و الثقلين و المنزله، و الطير، و الرايه، و غيرها من المتواترات «فكذبوا الله و كذبوا رسوله»

في حياته و بعد مماته «فأشركوا بالله» بتكذيبه و تكذيب رسوله (صلى الله عليه و آله) و سموه اجتهدا و لم يكتفوا بالتكذيب حتى نسبوا سيد المرسلين إلى الهجر و الهديان، فإن الجميع لما رضوا بقول عمر في هذه الواقعة المتواتره كأنهم قالوه كما نسب الله عز و جل قتل الأنبياء إلى اليهود برضاهم بفعل السابقين كما قالوه مفسروهمقاتلهم الله أنى يؤفكون و لا يشعرون بأفعالهم الشنيعه و أقوالهم القبيحه، انظر إلى الصحيحين فإنهما مشحونان بها و لا يفقهون لما أعماهم الله تعالى بتركهم الحق تعصبا و عدوانا.

«و أما قتل النفس التي حرم الله» تعالى و جعل جزاءه جهنم خالدا فيها فإنها نزلت فيهم، «فقد قتلوا الحسين عليه السلام و أصحابه» أى كلهم لأن بيعتهم مع يزيد كان قتله عليه السلام، بل ما قتلوه عليه السلام إلا فى سقيفه بنى ساعده مع رضاء جميعهم بقتله عليه السلام فإنهم يزورونه و يقولون السلام عليك أيها المقتول بسيف المسلمين.

«و أما أكل مال اليتيم فقد ذهبوا بفئتنا الذى جعله الله لنا و أعطوه غيرنا»

ص: ٢٥٠

١- (١) النساء-٥٩.

٢- (٢) التوبه ١١٩.

٣- (٣) المائده-٥٥.

فَأَعْطَوْهُ غَيْرَنَا وَأَمَّا عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ -النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ أَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ فَعَقُّوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي ذُرِّيَّتِهِ وَ عَقُّوا أُمَّهُمْ خَدِيجَةَ فِي ذُرِّيَّتِهَا وَ أَمَّا قَذْفُ الْمُحْصَنَةِ فَقَدْ قَذَّفُوا فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ عَلَى مَنَابِرِهِمْ

_ (إِذَا) لَأَن فَدَكَ كَانَتْ مَلَكَا لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَ بَعْدَهَا صَارَتْ لِأَوْلَادِهَا وَ هُمْ أَخَذُوهَا لِثَلَا يَكُونُ لَهُمْ شَيْءٌ بِالْخَبْرِ الَّذِي وَضَعَهُ الشَّقِيُّ الْأَوَّلُ وَ بَعْدَ مَا أُثْبِتَتْ مَلِكِيَّتُهَا عِنْدَهُ وَ أَخَذَتْهَا وَ كَتَبَ لَهَا كِتَابًا خَرَقَهُ الشَّقِيُّ الثَّانِي وَ مَنَعَهَا، وَ صَحَّاحَهُمْ مَشْحُونَهُ مِنْ هَذَا الْخَبْرِ وَ كُلُّهُمْ رَاضُونَ بِفَعْلِهِمَا (وَ إِذَا) لِأَن نَصِيبَ الْخَمْسِ لِتِيَامَى السَّادَاتِ أَخَذُوهُ وَ أَعْطَوْهُ غَيْرَهُمْ (وَ إِذَا) لِأَنَّهُمْ يَتَامَى كَالرُّسُولِ لِأَنَّهُمْ كَالدَّرِ الْيَتِيمِ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

«وَ أَمَّا الْعُقُوقُ لِلْوَالِدَيْنِ» وَ فِي الْعِلْلِ وَ أَمَّا عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ «فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ (إِلَى قَوْلِهِ) أُمَّهَاتِهِمْ» فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِّ وَ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ «فَعَقُّوا رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ) فِي ذُرِّيَّتِهِ» أَقْصَى مَرَاتِبِ الْعُقُوقِ «وَ عَقُّوا أُمَّهُمْ خَدِيجَةَ فِي ذُرِّيَّتِهَا»

فَقَدْ قَتَلُوا فِي كَرْبَلَاءَ ثَمَانِيَةَ عَشْرٍ مِنْ ذُرِّيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ خَدِيجَةَ، وَ قَتَلَ هَارُونَ الرَّشِيدَ سِتِينَ رَجُلًا مِنْ أَوْلَادِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى يَدِ حَمِيدِ بْنِ قَحْطَبَةَ الطَّائِي، وَ سَبَّوْا نِسَاءَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ حَمَلُوهُنَّ فِي الْبِلَادِ عِرَاهُ عَلَى مَطَايَا عِرَاهِ، وَ كَمَّ قَتَلَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ خُلَفَاءَ بَنِي أُمِيَّةٍ وَ بَنِي الْعَبَّاسِ وَ رَوَى فِي رَوَايَاتٍ كَثِيرَةٍ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوَالِدَيْنِ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِإِحْسَانِهِمَا، النَّبِيَّ وَ الْإِمَامَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ بَطْنُ الْقُرْآنِ.

«وَ أَمَّا قَذْفُ الْمُحْصَنَةِ فَقَدْ قَذَّفُوا» وَ كَانَ ابْتِدَاءُ السَّبِّ وَ الْقَذْفِ مِنْ مَعَاوِيَةَ إِلَى زَمَانَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ثُمَّ رَفَعَهُ فِي بَقِيَّةِ زَمَانِهِ «فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ عَلَى مَنَابِرِهِمْ»

مَعَ نَقْلِهِمْ فِي صَحَّاحِهِمْ أَنَّهَا سَيِّدَةُ الْعَالَمِينَ وَ نَقَلُوا عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ آيَةَ التَّطْهِيرِ نَزَلَتْ فِيهِمْ.

وَ أَمَّا الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ فَقَدْ أُعْطُوا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِبِعْتِهِمْ طَائِعِينَ غَيْرَ مُكْرَهِينَ فَفَرُّوا عَنْهُ وَ خَذَلُوهُ وَ أَمَّا إِنْكَارُ حَقِّنَا فَهَذَا مِمَّا لَا يَتَنَازَعُونَ فِيهِ.

وَرَوَى عَبْدُ الْعَظِيمِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ

«و أما الفرار من الزحف» أي القتال «فقد أعطوا أمير المؤمنين عليه السلام بيعتهم» و ذكروا في صحاحهم أن أول من أخذ بيده عليه السلام للبيعه كان طلحه و كانت يده شلاء، ثم الزبير، ثم بقيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، و في البيعه الأولى كان أولهم عمر بن الخطاب ففي المشكاة أنه لما قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في غدیر خم: أ لست أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ فقالوا بلى يا رسول الله فقال: من كنت مولاه فهذا على مولاه فقال عمر: بخ بخ لك يا بن أبي طالب أصبحت مولاي و مولى كل مؤمن و مؤمنة و صنف محمد بن جرير الطبري صاحب التاريخ كتابا في أخبار غدیر خم، و ذكر الأخبار عن خمسمائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في حديث غدیر خم، و كذا غيره من محدثيهم و محدثينا.

«و أما إنكار حقنا فهذا مما لا يتنازعون فيه» أي في الحق و إنكاره (أما) حقهم فالولاية و المحبة، و لا نزاع لهم في أن محبه أهل البيت عليهم السلام أجر رساله سيد المرسلين و أن هذا من خصائصه (صلى الله عليه و آله) فإن جميع الأنبياء قالوا: و ما أسألكم من أجر إن أجرى إلا- على رب العالمين، و قال الله تعالى لنبينا عليه السلام قُلْ لَا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى (١) (و أما) إنكاره فلو رجع جميعهم إلى أنفسهم لوجدوا أنفسهم مبغضين لهم، وَ سَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ .

«و روى عبد العظيم بن عبد الله الحسنی» في القوی كالصحيح بل في الصحيح لأن للمصنف إليه طرقا صحيحة و إن لم يذكرها في فهرسته و رواه الكليني

ص: ٢٥٢

أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ: دَخَلَ عَمْرُو بْنُ عَبِيدِ الْبَصْرِيِّ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا سَلَّمَ وَجَلَسَ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ-الَّذِينَ يَجْتَبُونَ كِبَائِرَ الْإِثْمِ (١) ثُمَّ أَمْسَكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا أَشْكَتَكَ قَالَ أَحِبُّ أَنْ أَعْرِفَ الْكِبَائِرَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ نَعَمْ يَا عَمْرُو أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ الشُّرُكُ بِاللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى-إِنَّ اللَّهَ

فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ (٢) «عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرِّضَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ (إِلَى قَوْلِهِ) أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ الشُّرُكُ» وَفِي (فِي) الْإِشْرَاكِ «بِاللَّهِ» إِطْلَاقَ الْكَبِيرِ عَلَيْهِ خِلَافَ مِصْطَلَحِ الْأَصْحَابِ فَإِنَّهَا تَطْلُقُ عَلَى الذَّنُوبِ غَيْرِ الْكُفْرِ، لَكِنِ الظَّاهِرُ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّهُمْ يَطْلُقُونَ الشُّرُكَ عَلَى مَا بِهِ يَسْتَحِقُّ الْخُلُودَ فِي النَّارِ فَيَشْمَلُ تَرْكَ أَصُولِ الدِّينِ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالنَّبُوهِ وَالإِمَامَةِ وَالمَعَادِ وَالعَدْلِ عَلَى اخْتِلَافٍ فِيهِ، وَإِنْكَارَ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) وَالأئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَالعَمَدَةِ فِي إِطْلَاقِهِمْ تَرْكَ الإِمَامَةِ فَقَطْ، فَعَلَى هَذَا يَقْرَبُ مِنَ المِصْطَلَحِ لِأَنَّ الإِمَامَةَ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ لَكِنِّهَا لَيْسَتْ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الدِّينِ إِلاَّ بِالنَّظَرِ إِلَى الشِّيْعَةِ الإِمَامِيَّةِ فَلَوْ أَنْكَرَ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَحَدًا مِنَ الأئِمَّةِ يَصِيرُ بِهِ كَافِرًا نَجَسًا لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ الأئِمَّةَ مَنْصُوصُونَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ.

«إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ» إِلاَّ مَعَ التَّوْبَةِ فَإِنَّ الإِسْلَامَ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ (٣).

ص: ٢٥٣

١- (١) الشورى-٣٧.

٢- (٢) أصول الكافي باب الكبائر خير ٢٤ من كتاب الإيمان والكفر.

٣- (٣) وحيث ان هذا الحديث مِمَّا يَسْتَدِلُّ بِهِ فِي كَثِيرٍ مِنْ مَوَاضِعِ الفقه فالاولى ذكر محل نقله و صدره و ذيله فعن مصباح المسند (للثقة الشيخ قوام الوشوى الامامى دامت افاداته) نقلا من مسند أحمد بن حنبل ج ٤ ص ٢٠٥ مسندا عن ابى شماسه و لفظ الحديث هكذا - قال ان عمرو بن العاص قال لما القى الله عزَّ و جلَّ فى قلبى الإسلام قال: اتيت النبىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِيَايَعِنِي فَبَسَطَ يَدَهُ إِلَى فَقُلْتُ لَا أَبَايَعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَتَّى تَغْفِرَ لِي مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِي قَالَ فَقَالَ لِي: رَسُولَ اللَّهِ*»

لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ (١)

أى يسقط ذنوب ما قبل الإسلام إلا حقوق الناس و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء بالرحمه، و الشفاعة ما لم يتب فإنه يغفره البتة لوعده الذى لا خلف فيه، خلافا للوعيديه من المعتزله و الخوارج، و الآيات و الأخبار المتواتره فى الرحمه و الشفاعة حجه عليهم و التأويلات التى ذكرها الزمخشري و غيره من المعتزله إنكار للقرآن من حيث لا يعلمون سيما فى هذه الآيه.

فتدبر فى أقوالهم فإن هؤلاء الأخبار تابعون للأئمه المضله فى جميع ما يقولون فى الأصول و الفروع كالجبايين (٢) و أبى الحسن الأشعري (٣) مع أن السيد الشريف أفضل من أبى الحسن بمراتب، و الزمخشري أفضل من الجبايين بدرجات

ص: ٢٥٤

١- (١) النساء-٤٧- و ١١٦.

٢- (٢) (هما) أبو عليّ محمّد بن عبد الوهاب بن سلام المتوفّى سنه ٣٠٣ و ابنه أبو هاشم عبد السلام بن محمّد المتوفّى سنه ٣٢١ و قيل ان قبرهما ببغداد كما حكاه فى ج ٢ من الكنى و الألقاب.

٣- (٣) اسمه بنت بن اود بن زيد بن يشجب و انما قيل له اشعر لان أمه ولدته و الشعر على بدنه كذا عن السمعاني (الكنى ج ٢ ص ٣٠).

وَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (١)

لكن لو خالف كل واحد من هؤلاء الفضلاء أحدا من الأسلاف لحكموا بكفره بالخروج من الإجماع المركب، وغيره من الخيالات الواهية. فتدبر ولا تكن من الضالين والكافرين بمتابعه الأسلاف حتى أنه سرى ذلك الأقاويل في طائفه من أصحابنا حتى نقل عن شيخ الطائفة أنه كان وعيدا للشبهه التي حصلت له من ظاهر الآيات ثم تاب ورجع إلى الحق، ونسب السيد المرتضى رضى الله عنه إلى أهل قم أنهم مشبهه إلا الصدوق وحاشا منهم أن يكونوا كذلك، نعم ذكروا أخبار الجبر والتشبيه في كتبهم وكانوا يقولون إن القرآن مشتمل على المتشابهات كما أنه مشتمل على المحكمات ولا ينكر في الأخبار ألفاظ القرآن حتى إن السيد (٢) قدح في ثقه الإسلام (٣) أنه لم يكن ينبغي له أن يذكر أمثال هذه الأخبار لأنه إن كان يعتقدونها فهو قدح في مذهبه، وإن كان لم يعتقدونها فلما ذكر أخبارا تكون سبب ضلاله جماعه؟ وجوابهم إنا حاملو الفقه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها من لم يسمعها فرب حامل فقه غير فقيهه، ورب حامل فقهه إلى من هو أفقه منه، رواه الخاصه والعامه بطرق صحيحه.

و روى عنهم عليهم السلام متواترا أن حديثنا صعب مستصعب لا يحتمله إلا ملك مقرب أو نبي مرسل أو عبد مؤمن امتحن الله قلبه للإيمان - نعم الحشويه من العامه يعتقدون

ص: ٢٥٥

١- (١) المائده ٧٢.

٢- (٢) يعنى السيد المرتضى رحمه الله.

٣- (٣) يعنى محمّد بن يعقوب الكليني صاحب الكافي اصولا و فروعاً أحد الكتب الأربعة التي عليها مدار فقه الإماميه.

وَبَعْدَهُ الْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ-إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ (١) ثُمَّ الْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ-فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ (٢) وَمِنْهَا عُقُوقُ الْوَالِدِينَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ الْعَاقَ جَبَّارًا شَقِيًّا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى-وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ

ظواهر الأخبار و لو كانت متناقضة.

«و بعده اليأس» و فى فى الإيأس «من روح الله» أى رحمته بل يجب أن يكون راجيا لرحمته تعالى «إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ»

بعد قوله تعالى حكاية عن يعقوبلا تَيَأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ (٣).

الظاهر من الخبر أن المراد من الآية أن اليأس من رحمته تعالى كفر من باب مجاز المشارفه حتى يمكن الاستدلال بها، و يمكن أن يكون المراد به أن غير الكفار نهوا عن اليأس، أو أن اليأس من فعلهم فالمؤمن الآيس بمنزلتهم، و الأول أظهر كما فى قوله تعالى:إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ .

«ثُمَّ الْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ» أو لمكر الله كما فى فى «لأن الله عز و جل يقول فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ» و المراد من المكر، العذاب فى الآخرة (أو) مع عذاب الدنيا (أو) الاستدراج بالنعم كلما عمل العبد المعاصى ليستوجب بذلك كمال عذابه (أو) المجموع كما قال صلى الله عليه و آله و سلم لا يأمن البيات من عمل السيئات و يجب على العبد أن يكون خائفا من عذابه تعالى راجيا من رحمته و هذه فى التهديد كآياه السابقه.

«جَبَّارًا شَقِيًّا» فى قوله تعالى:وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَ لَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا (٤)

ص: ٢٥٦

١- (١) يوسف-٧٨.

٢- (٢) الأعراف-٩٨.

٣- (٣) يوسف-٨٧.

٤- (٤) مريم-٣٢.

وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا (١) وَقَتِلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى: إِلَّا بِالْحَقِّ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا إِلَى آخِرِ الآيَةِ (٢) وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ-إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣) وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْمًا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ-إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيَصْلُونَ سَعِيرًا (٤) وَ الْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ-وَ مَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبرُهُ إِلَّا مَنَحَرَفًا

فإن الآيه و إن وردت في عقوق الوالده لما لم يكن لعيسى والده، لكن الظاهر أنهما مشتركان في العقوق و العذاب و هذا الخبر دال أيضا فإنهم عليهم السلام أعرف بكتاب الله تعالى، بل هم العارفون.

«فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا» و المراد بالخلود المكث الطويل (أو) أن جزاءه ذلك و لكنه بفضلته يخرجهم من النار أو إذا قتله لإيمانه و سيجيء الأخبار بذلك.

«و قذف المحصنه» أى الرمى بالزنا للعفيفه التى لم تكن مشتهره بالزنا «إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا» أى هو السبب للنار فكأنما أكلها أو يأكلون ما هو كالنار فى ضرر الدنيا و الآخره «وَ سَيَصْلُونَ سَعِيرًا» أى عن قريب يصيرون وقود النار كما قال تعالى: وَقُودُهَا النَّاسُ وَ الْحِجَارَةُ (٥).

«و الفرار من الزحف» أى الجهاد الواجب «وَ مَنْ يُؤْلِهِمْ» الكفار

ص: ٢٥٧

١- (١) مريم-٣٢.

٢- (٢) النساء-٩٢.

٣- (٣) النور-٢٣.

٤- (٤) النساء-٩.

٥- (٥) البقره-٢٤.

لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ فِتْنِهِ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَ مَاَوَاهُ جَهَنَّمَ وَ بِنَسِ الْمَصِيرِ ۱ وَ أَكَلُ الرَّبَا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ-الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا- يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ (١) وَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ ذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ ۳ وَ السَّحْرُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ لَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ ۴

«يَوْمئذٍ» يوم التقاء المسلمين مع الكفار «دُبْرُهُ» أى جعل خلفه إليهم للفرار «إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ» أى إلا أن يكون الانحراف للقتال بأن يكون للمسلمين كمين و يذهب بعضهم بإزاء الكفار و يهربون لأن يجيء الكفار بعضهم و يخرج الكمين و يحوطهم «أَوْ مُتَحَيِّرًا» أى متنحيا «إِلَىٰ فِتْنِهِ» أى إلا- إذا ذهب واحد منهم إلى جماعه من المسلمين ليخبرهم حتى يلحقوا بهم و يعينوهم «فَقَدْ بَاءَ» رجع «بِغَضَبٍ»

أى استحق غضبه تعالى «وَ بِنَسِ الْمَصِيرِ» مأواهم.

«كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ» أى المجنون الذى أصابه الجن أى يبعثون كالمجنون و يعرفون بذلك أنهم آكلو الربا «وَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ»

ليس فى هذه الآية «فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا» و لم تتركوا بقيه الربا «فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ» أى اعلما أنكم خرجتم من ذمه الله و ذمه رسوله و صرتم محاربين لله و لرسوله (أو) فاعلموا أنى أقتلكم كالكفار.

«وَ السَّحْرُ» و هو من الكبائر «وَ لَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ» أى يعلم اليهود من كتبهم أو من التوراه أن من جعل السحر تجارته «مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ»

من رحمه الله و لا وعيد أعظم من هذا.

ص: ٢٥٨

وَالزَّنَا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ- وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا. يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا. إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ
الآيَةَ (١) وَالْيَمِينُ الْغُمُوسُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ- إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا- أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي
الْآخِرَةِ الْآيَةَ (٢) وَالْغُلُولُ قَالِ اللَّهُ تَعَالَى- وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٣ وَمَنْعَ الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ-
يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ (٣)

«وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ» أى الزنا «يَلْقَ أَثَامًا» و أى أثم أو جزاء إثمه (أو) جزاء هو الإثم الذى ذكر بعده من مضاعفه العذاب و الخلود
فيه مع المهانه.

«و اليمين الغموس» و هى الكاذبه التى تكون على الماضى و تقدم أن صاحبها تغمس فى النار، و فى (فى) بعد الغموس «الفاجره»
أى الكاذبه و كأنه توضيحى و تقدم أن اليمين الغموس ما كان لتضييع حق امرئ مسلم «الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا
قَلِيلًا» أى يبيعون العهد مع الله و الإيمان بالله بالثمن القليل الذى هو فى الدنيا و إن كان كثيرا.

«و الغلول» هو السرقة من الغنيمه و قد يطلق على مطلق السرقة «وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أى يكون الشىء الذى سرق
نارا فى عنقه و يعرفه أهل المحشر بأنه كان سارقا.

«فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ» أى يجعل الزكاه نارا و يلصق بهذه المواضع ليعرف بأنه مانع الزكاه (و قيل) الحكمة
فى كل هذه المواضع أن السائل إذا جاءه من قبل وجهه يعرض بوجهه عنه و يجعل جنبه

ص: ٢٥٩

١- (١) الفرقان-٦٨.

٢- (٢-٣) آل عمران ٧٧-١٦١.

٣- (٤) التوبه-٣٦.

وَشَهَادَةُ الزُّورِ وَكِتْمَانُ الشَّهَادَةِ - لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ - وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثَمُ قَلْبُهُ (١) وَشُرْبُ الْخَمْرِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَدَلَ بِهَا عِبَادَةَ الْأَوْثَانِ وَتَرْكُ الصَّلَاةِ مُتَعَمِّدًا أَوْ شَيْئًا مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَ مِنْ ذِمَّةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَنَقُضَ الْعَهْدُ وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ - أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَ لَهُمْ

أو ظهره إليه (أو) لأن تأثر هذه المواضع من العذاب أشد.

«و شهادة الزور» أى الباطل و الكذب «و كتمان الشهادة» و لم يذكر عقوبه شاهد الزور (إما) لأنه أيضا كاتم للشهادة (و إما) بالطريق الأولى (أو) الظهور و تقدم الأخبار فى عقابه.

«و شرب الخمر لأن الله عز و جل عدل بها عباده الأوثان» أى جعله عدلها فى قوله تعالى: إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصَابُ (٢) و هى الأصنام، و تقدم الأخبار فى أن ما جعله الله تعالى مقرونا بشيء يكون فى حكمه و لهذا قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم شارب الخمر كعابد وثن (٣) (أو) يكون المراد قول رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فإنه قول الله تعالى. و فى (فى) لأن الله عز و جل نهى عنها كما نهى عن عباده الأوثان و المراد واحد «و ترك الصلاة متعمدا» لا ناسيا أو مستحلا «أو شيئا مما فرض الله عز و جل»

فى الصلاة (أو) لها كترك واجب من واجباتها أو شرط من شروطها و يحتمل التعميم للاختصار ليدخل فيه ترك الحج و الصوم و الجهاد مع الوجوب و غيرها من الواجبات و إن ذكر عقوبه ترك الصلاة فقط ليحال عليها غيرها و ليتدبر فى البواقى

ص: ٢٦٠

١- (١) البقره-٢٨٣.

٢- (٢) المائده-٩٠.

٣- (٣) قد ورد فى غير واحد من الاخبار ان مدمن الخمر كعابد وثن فراجع الكافى باب مدمن الخمر و الباب الذى بعده من كتاب الاشربه.

سُوءِ الدَّارِ (١) قَالَ فَخَرَجَ عَمْرُو بْنُ عَبِيدٍ وَ لَهُ صُرَاخٌ مِنْ بُكَائِهِ وَ هُوَ يَقُولُ هَلَكَ مَنْ قَالَ بِرَأْيِهِ وَ نَازَعَكُمْ فِي الْفَضْلِ وَ الْعِلْمِ.

كما ذكر تعالى في الحجّ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ (٢) - و كذا الأخبار فيه في غيره.

«و نقض العهد» مع الله في النذر و العهد و اليمن في المستقبل أو مع الإمام في البيعة أو مع الله في جميع الواجبات و ترك المنهيات «و قطيعه الرحم لأن الله عز و جل يقول أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّغْنَةُ وَ لَهُمْ سُوءُ الدَّارِ» و إن ذكر الله تعالى غيره معه لأن الوعيد مترتب على كل واحد منها و لهذا الخبر أيضا فإنهم عليهم السلام أعرف بمراده تعالى و روى الكليني في الصحيح، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: الكبائر سبع، قتل المؤمن متعمدا، و قذف المحصنه، و الفرار من الزحف و التعرب بعد الهجره، و أكل مال اليتيم ظلما، و أكل الربا بعد البيئه، و كلما أوجب الله عليه النار (٣).

و المراد بالتعرب سكنى البادية مع الأعراب بعد أن هاجر منهم، و الظاهر من الأخبار سقوط وجوب الهجره بعد فتح مكه، و الحق بعضهم به سكنى القرى مع التمكن من سكنى الأمصار لاكتساب العلوم و الكمالات، و بعضهم ترك التعلم، (و البيئه) الظهور و العلم كما قال الله تعالى: (فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ (وَ أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ) وَ مَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) (٤) كما تقدم أن جاهل حرمه الربا معذور سيما في الربا الشرعى فإن أكثر الناس جاهلون به.

و في الصحيح عن الحسن بن محبوب قال كتب معى بعض أصحابنا إلى أبي الحسن عليه السلام

ص: ٢٤١

١- (١) الرعد-٢٥.

٢- (٢) آل عمران-٩٧.

٣- (٣) أصول الكافي باب الكبائر خبر ٣ من كتاب الإيمان و الكفر.

٤- (٤) البقره-٢٧٥.

..... يسأله عن الكبائر كم هي و ما هي؟ فكتب عليه السلام: الكبائر من اجتنب ما وعد الله عليه النار كفر عنه سيئاته إذا كان مؤمنا، و السبع الموجبات، قتل النفس الحرام، و عقوق الوالدين، و أكل الربا، و التعرب بعد الهجره، و قذف المحصنه، و أكل مال اليتيم، و الفرار من الزحف(1).

و فى الحسن كالصحيح عن عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكبائر فقال: هن فى كتاب على عليه السلام سبع، الكفر بالله، و قتل النفس، و عقوق الوالدين، و أكل الربا بعد البيئه، و أكل مال اليتيم ظلما، و الفرار من الزحف، و التعرب بعد الهجره، قال: قلت فهذا أكبر المعاصى؟ قال: نعم، قلت: فأكل درهم من مال اليتيم ظلما أكبر أم ترك الصلاه؟ قال: ترك الصلاه، قلت: فما عددت ترك الصلاه فى الكبائر؟ فقال: أى شىء أول ما قلت لك؟ قال: قلت الكفر، قال: فإن تارك الصلاه كافر يعنى من غير عله.

و فى القوى كالصحيح، عن مسعده بن صدقه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

الكبائر، القنوط من رحمه الله، و اليأس من روح الله، و إلا من من مكر الله، و قتل النفس التى حرم الله، و عقوق الوالدين، و الكل مال اليتيم ظلما، و أكل الربا بعد البيئه، و التعرب بعد الهجره، و قذف المحصنه، و الفرار من الزحف فليل له: أ رأيت المرتكب لكبيره يموت عليها أ تخرجه من الإيمان؟ و إن عذب بها فيكون عذابه كعذاب المشركين؟ أوله انقطاع قال: يخرج من الإسلام إذا زعم أنها حلال و لذلك يعذب أشد العذاب و إن كان معترفا بأنها كبيره و هى عليه حرام و إنه يعذب عليها و أنها غير حلال فإنه معذب عليها و هو أهون عذابا من الأول و يخرج من الإيمان و لا يخرج من الإسلام.

ص: ٢٦٢

١- (١) أورده و الخمسه التى بعده فى أصول الكافى باب الكبائر خبر ٢-٨-١٠-١٤-١-٤ من كتاب الإيمان و الكفر.

..... و فى القوى كالصحيح، عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول:

الكبائر سبعة: منها قتل النفس متعمدا و الشرك بالله العظيم، و قذف المحصنه، و أكل الربا بعد البينه، و الفرار من الزحف، و التعرب بعد الهجره، و عقوق الوالدين و أكل مال اليتيم ظلما، قال: و التعرب و الشرك واحد،(ثمَّ قال) أبان عن زياد الكناسى (و الظاهر يزيد) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام و الذى إذا دعاه أبوه لعن أباه، و الذى إذا أجابه ابنه يضربه أى قال: زائدا على ما تقدم بقريته الواو).

و فى الموثق عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز و جل: **إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَ نُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا**؟ قال: الكبائر، التى أوجب الله عز و جل عليها النار.

و فى الصحيح عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن من الكبائر عقوق الوالدين، و اليأس من روح الله، و الأمن بمكر الله و قد روى (أن - خ) أكبر الكبائر الشرك بالله.

و فى الصحيح، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرتكب الكبيره من الكبائر فيموت هل يخرج به ذلك من الإسلام و إن عذب كان عذابه كعذاب المشركين؟ أم له مده و انقطاع؟ فقال: من ارتكب كبيره من الكبائر فزعم أنها حلال أخرج به ذلك من الإسلام و عذب أشد العذاب و إن كان معترفا أنه أذنب و مات عليه (أو عليها) أخرج به من الإيمان و لم يخرج به من الإسلام و كان عذابه أهون من عذاب الأول(1).

و فى الحسن كالصحيح، عن عبيد بن زراره قال: دخل ابن قيس الماصر و عمرو بن ذر و أظن معهما أبو حنيفه على أبى جعفر عليه السلام فتكلم ابن قيس الماصر فقال: إنا

ص: ٢٤٣

١- (١) أورده و الخمسه التى بعده فى أصول الكافى باب الكبائر خبر ٢٣-٢٢-٢١-٥-٦-٧ من كتاب الإيمان و الكفر.

..... لا- نخرج أهل دعوتنا و أهل ملتنا من الإيمان فى المعاصى و الذنوب قال فقال له أبو جعفر عليه السلام: يا بن قيس أما رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقد قال لا- يزنى الزانى و هو مؤمن، و لا- يسرق السارق و هو مؤمن، فاذهب أنت و أصحابك حيث شئت.

و فى الحسن كالصحيح عن محمد بن حكيم قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام: الكبائر تخرج من الإيمان؟ فقال: نعم و ما دون الكبائر قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لا يزنى الزانى و هو مؤمن و لا يسرق السارق و هو مؤمن.

و فى الصحيح عن حماد عن نعمان الرازى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من زنى خرج من الإيمان، و من شرب الخمر خرج من الإيمان، و من أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا خرج من الإيمان.

و فى الصحيح، عن يونس، عن محمد بن عبده قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام أ يزنى الزانى و هو مؤمن؟ قال: لا، إذا كان على بطنها سلب الإيمان فإذا قام رد إليه، فإن عاد سلب، فقلت إنه يريد أن يعود فقال: ما أكثر من يريد أن يعود فلا يعود إليه أبدا.

و فى الموثق كالصحيح، عن إسحاق بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز و جل: الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَ الْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ؟ قال: الفواحش الزنا و السرقة، و اللمم الرجل يلم بالذنب فيستغفر الله منه، قلت: بين الضلال و الكفر منزله؟ فقال: ما أكثر عرى الإيمان.

و فى الحسن كالصحيح عن ابن بكير قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام فى قول رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم. إذا زنى الرجل فارقه روح الإيمان؟ قال هو قوله: و أيدهم بروح منه ذلك الذى يفارقه(1).

ص: ٢٦٤

١- (١) أورده و الستة التى بعده فى أصول الكافى باب الكبائر خبر ١١-١٢-١٣-٢٠-١٧-١٨-١٩ - من كتاب الإيمان و الكفر.

..... و فى الحسن كالصحيح عن الفضيل عن أبى عبد الله عليه السلام قال: يسلب منه روح الإيمان ما دام على بطنها، فإذا أنزل عاد الإيمان قال: قلت (له - خ) أ رأيت إن هم قال: لا أ رأيت إن هم أن يسرق أ يقطع يده؟ و فى القوى كالصحيح، عن صباح بن سيابة قال: كنت عند أبى عبد الله عليه السلام فقال له محمد بن عبده يزنى الزانى و هو مؤمن؟ قال: لا إذا كان على بطنها سلب الإيمان منه، فإذا قام رد عليه، قلت فإنه أراد أن يعود قال: ما أكثر ما يهيم أن يعود ثم لا يعود.

و فى الصحيح، عن ابن مسكان، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: و من يؤت الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا قال: معرفه الإمام و اجتناب الكبائر التى أوجب الله عليه النار.

و فى الصحيح، عن يونس عن داود قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: إذا زنى الرجل فارقه روح الإيمان قال فقال: هو مثل قول الله عز و جل: (١)

وَ أَيْدُهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ هُوَ الَّذِي فارقه.

و فى الموثق كالصحيح عن سليمان بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَ يَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ، الكبائر فما سواها، قال: قلت: دخلت الكبائر فى الاستثناء؟ قال نعم.

و فى الموثق كالصحيح عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام الكبائر فيها استثناء أن يغفر لمن يشاء؟ قال: نعم.

و فى الموثق كالصحيح، عن عبد الله بن مسكان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير - المؤمنين عليه السلام: ما من عبد إلا و عليه أربعون جنة حتى يعمل أربعين كبيره فإذا عمل

ص: ٢٦٥

١- (١) فى بعض نسخ الكافى المطبوع هكذا و لا تيمموا الخبيث منه تنفقون ثم قال غير هذا ابين منه ذلك قول الله عز و جل و ايدهم إلخ.

..... أربعين كبيره انكشفت عنه الجنن فيوحى الله إليهم أن استروا عبدى بأجنتكم فتستره الملائكه بأجنتها قال: فما يدل شيئاً من القبيح إلا قارفه حتى يقدح (أو يمتدح) إلى الناس بفعله القبيح فيقول الملائكه: يا رب هذا عبدك ما يدع نهياً إلا ركبته و إنا لنستحيى مما يصنع فيوحى الله عز و جل إليهم أن ارفعوا أجنتكم عنه، فإذا فعل ذلك أخذ في بغضنا أهل البيت فعند ذلك ينتهك ستره في السماء و ستره في الأرض فيقول الملائكه: يا رب هذا عبدك قد بقى مهتوك الستر فيوحى الله عز و جل إليهم لو كانت لله فيه حاجه ما أمركم أن ترفعوا أجنتكم عنه(١). و فى الصحيح عن أبان بن تغلب عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ما من مؤمن إلا- و لقلبه إذنان فى جوفه، أذن ينفث فيها الوسواس الخناس، و أذن ينفث فيها الملك فيؤيد الله المؤمن بالملك فذلك قوله: و أيدهم بروح منه(٢).

و فى الحسن كالصحيح، عن حماد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ما من قلب إلا و له أذنان، على إحداهما ملك مرشد، و على الأخرى شيطان مفتن هذا يأمره و هذا يزجره، الشيطان يأمره بالمعاصى، و الملك يزجره عنها و هو قول الله عز و جل: عَنِ الْيَمِينِ وَ عَنِ الشُّمَالِ قَعِيدٌ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ .

و فى القوى كالصحيح، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن للقلب أذنين، فإذا هم العبد بذنب قال له روح الإيمان: لا تفعل و قال له الشيطان افعل و إذا كان على بطنها نزع منه روح الإيمان.

و فى الحسن كالصحيح، عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: الذنوب كلها

ص: ٢٦٦

-
- ١- (١) أصول الكافي باب الكبائر خبر ٩ من كتاب الإيمان و الكفر و زاد و رواه ابن فضال عن ابن مسكان.
 - ٢- (٢) أورده و اللذين بعده فى أصول الكافي باب ان للقلب اذنين ينفث فيهما الملك و الشيطان خبر ٣-١-٢ من كتاب الإيمان و الكفر.

..... شديده و أشدها ما نبت عليه اللحم و الدم لأنه إما مرحوم و إما معذب و الجنة لا يدخلها إلا طيب(١).

و عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تبدين عن واضحه (أى لا تضحك) و قد عملت الأعمال الفاضله، و لا يأمن البيات من عمل السيئات.

و فى الموثق كالصحيح، عن أبي أسامه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول تعوذوا بالله من سطوات الله بالليل و النهار، قال: قلت له: و ما سطوات الله؟ قال:

الأخذ على المعاصي.

و فى الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن العبد يسأل الله الحاجه فيكون من شأنه قضاؤها إلى أجل قريب أو إلى وقت بطيء فيذنب العبد ذنبا فيقول الله تبارك و تعالى: للملك: لا تقض حاجته و احرمه إياها فإنه تعرض لسخطي و استوجب الحرمان مني.

و فى الصحيح عن أبي حمزه عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: إنه ما من سنه أقل مطرا من سنه، و لكن الله يضعه حيث يشاء إن الله عز و جل إذا عمل قوم بالمعاصي صرف عنهم ما كان قدر لهم من المطر فى تلك السنه إلى غيرهم و إلى الفياق، و البحار و الجبال، و إن الله ليعذب الجعل فى جحرها بحبس المطر من الأرض التى هى بمحلها بخطايا من بحضرتها، و قد جعل الله لها السبيل فى مسلك سوى محله أهل المعاصي قال: ثم قال أبو جعفر عليه السلام: فاعتبروا يا أولى الأبصار.

و فى الموثق عن ابن فضال عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الرجل يذنب الذنب فيحرم صلاه الليل و إن العمل السىء أسرع فى صاحبه من السكين فى اللحم.

ص: ٢٤٧

١- (١) أورده و السبعه التى بعده فى أصول الكافى باب الذنوب خبر ٧-٥-٤-١٤-١٥ ١٦-١٧-٢٥ من كتاب الإيمان و الكفر.

..... و فى الموثق كالصحيح، عن ابن بكير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من هم بسيئه فلا- يعملها فإنه ربما عمل العبد السيئه فيراه الرب تبارك و تعالى فيقول و عزتى و جلالى: لا أغفر لك بعد ذلك أبدا.

و فى الصحيح عن الهيثم بن واقد الجزيرى (الجزرى - خ) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن الله عز و جل بعث نبيا من أنبيائه إلى قومه و أوحى إليه أن قل: لقومك: إنه ليس من أهل قريه و لا ناس كانوا على طاعتى فأصابهم فيها سراء فتحولوا عما أحب إلى ما أكره إلا- تحولت لهم عما يحبون إلى ما يكرهون و ليس من أهل قريه و لا- أهل بيت كانوا على معصيتى فأصابهم فيها سراء فتحولوا عما أكره إلى ما أحب إلا تحولت لهم عما يكرهون إلى ما يحبون، و قل لهم: إن رحمتى سبقت غضبى فلا- تقنطوا من رحمتى فإنه لا يتعاضم عندى ذنب أغفره، و قل لهم: لا يتعرضوا معاندين لسخطى و لا يستخفوا بأوليائى فإن لى سطوات عند غضبى لا يقوم لها شىء من خلقى.

و فى الصحيح، عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا صغيره مع الإصرار و لا كبيره مع الاستغفار(١).

و عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام فى قول الله عز و جل: **وَلَمْ يُصَبِّرُوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ** قال: الإصرار هوان يذنب الذنب و لا يستغفر الله و لا يحدث نفسه بتوبه فذلك الإصرار.

و فى الموثق كالصحيح، عن أبى بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

لا و الله لا يقبل الله شيئا من طاعته على الإصرار على شىء من معاصيه.

و فى الموثق كالصحيح عن زيد الشحام قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اتقوا

ص: ٢٤٨

١- (١) أورده و اللذين بعده فى أصول الكافى باب الاصرار على الذنب خبر ١-٢-٣ من كتاب الإيمان و الكفر.

..... المحقرات من الذنوب فإنها لا تغفر، قلت: و ما المحقرات؟ قال: الرجل يذنب الذنب فيقول: طوبى لى لو لم يكن لى غير ذلك(١).

و فى الصحيح عن زياد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نزل بأرض قرعاء فقال: لأصحابه: ائتونا بحطب فقالوا يا رسول الله نحن بأرض قرعاء ما بها من حطب قال: فليأت كل إنسان بما قدر عليه فجاءوا به حتى رموا بين يديه بعضه على بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هكذا تجتمع الذنوب ثم قال: إياكم و المحقرات من الذنوب فإن لكل شىء طالبا، ألا و إن طالبا يكتب ما قدموا و آثارهم و كل شىء أحصيناه فى إمام مبین ٢- إلى غير ذلك من الأخبار الكثيره.

فتدبر فى هذه الأخبار إن الحكمه اقتضت أن لا يعين الكبائر لئلا يجترئ الإنسان على ذنب بتخيل أنه صغيره، و الآيات و الأخبار فى عظم الذنوب كثيره لا تحتاج إلى الذكر لأن مخالفه العظيم عظيمه، و لما كانت ظاهره لم نشتغل بذكرها فإن الافتراء على الله، و على الرسول، و على الأئمه صلوات الله عليهم من الكبائر، قال الله تعالى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا (٢) إن الذين يفترون على الله الكذب يوجههم مسوودة يوم القيامة(٣).

و ترك الحج من الكبائر لقوله تعالى: (وَمَنْ كَفَرَ) (٤). و تقدم الأخبار فى

ص: ٢٦٩

١- (٢-١) أصول الكافى باب استصغار الذنب خبر ١-٣ من كتاب الإيمان و الكفر.

٢- (٣) الآيه فى الانعام-٢١-٩٣-١٤٤ - الأعراف ٣٧ - يونس ١٧ - هود-١٨ الكهف ١٥ - فى بعضها بالواو كما فى الاولين و السادس و فى بعضها بالفاء كما فى الباقي.

٣- (٤) لا- يخفى ان قوله: ان الذين الى قوله يوم القيمة ليس من الآيه فلا- تغفل نعم فى سورة يونس-٦٩ - هكذا إن الذين يفترون على الله الكذب لا يُفْلِحُونَ و بظاهر ان الشارح قد ارضا اراد الاقتباس لا نقل الآيه و الله العالم.

٤- (٥) آل عمران-٩٧.

وَرُوِيَ فِي خَيْرِ آخِرٍ: أَنَّ الْحَيْفَ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكِبَائِرِ.

الوعيد، و القمار منها فإنه مع الخمر مقرونان بعباده الأصنام، و الكذب مطلقاً للآيات و الأخبار، و الغيبة و بغض المؤمنين، و الحسد، و الرياء في العبادات الواجبه و إضرار المؤمنين، و غضب أموالهم، و الافتراء عليهم، و ظلمهم، و المكر، و الخديعه معهم و سوء الظن بهم، و مخالفه وعدهم على خلاف فيه لكن ظاهر قوله تعالى: (كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ) (١) و الأخبار المتواتره في أنها علامه النفاق تدل على أنها منها.

و كذلك الحسد، و الخيانه في الأمانه، و النميمه، و اللواط فإنه أعظم من الزنا، بل من كل إثم كما سيجيء، و لهذا قيل إنها إلى السبعمائه أقرب منها إلى السبعين و لهذا ادعى شيخنا الطبرسي إجماعنا على أنه لا صغيره و كل ذنب كبيره.

فالاحتياط أن يقال: الكبيره و الأكبر و الاحتياط للمؤمن بالنظر إلى نفسه أن لا يجترئ على مطلق الذنب، و بالنظر إلى غيره أن لا يحكم بفسق من ارتكب بعض اللمم سيما مع إظهار ندامته فإن الإنسان سخره الشيطان و النفس و الهوى و الدنيا، و قل من ينجو منها إلا من رحمه الله تعالى و وفقه و أيده - قال الله تعالى:

إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي (٢).

هذا مع قطع النظر عن القضاء و القدر فإنه بحر عظيم لا يمكن التهجم فيه و كثيرا ما يكون مصلحه العبد في اللمم لئلا يحصل له العجب بطاعه ناقصه حصلت بفضل الله تعالى و تأييده.

«و روى في خبر آخر أن الحيف» أي الظلم «في الوصيه من الكبائر»

و يحتمل على من أقر عند الموت بمال لآخر كذبا للظلم على الورثه أو للمبالغه في الكراهه و سيجيء.

ص: ٢٧٠

١- (١) غافر-٣٥.

٢- (٢) يوسف-٥٣.

وَكَتَبَ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ: حَرَّمَ اللَّهُ قَتْلَ النَّفْسِ لِعَلِّهِ فَسَادَ الْخَلْقِ فِي تَحْلِيلِهِ لَوْ أَحَلَّ وَفَنَائِهِمْ وَفَسَادِ التَّدْبِيرِ وَحَرَّمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخُرُوجِ مِنَ التَّوْقِيرِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالتَّوْقِيرِ لِلْوَالِدَيْنِ وَكُفْرَانِ النُّعْمَةِ وَإِبْطَالِ الشُّكْرِ وَمَا يَدْعُو مِنْ ذَلِكَ إِلَى قَلْبِ النَّسِيلِ وَانْقِطَاعِهِ لِمَا فِي الْعُقُوقِ مِنْ قَلْبِ تَوْقِيرِ الْوَالِدَيْنِ وَالْعِرْفَانِ بِحَقِّهِمَا وَقَطْعِ الْأَرْحَامِ وَالزُّهْدِ مِنَ الْوَالِدَيْنِ فِي الْوَلَدِ وَتَرْكِ التَّزْيِيهِ لِعَلِّهِ تَرْكِ الْوَلَدِ بَرَّهُمَا وَحَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى الزِّنَا لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَسَادِ مِنْ قَتْلِ الْمَأْنُفْسِ وَذَهَابِ الْأَنْسَابِ وَتَرْكِ التَّزْيِيهِ لِلْأَطْفَالِ وَفَسَادِ الْمَوَارِيثِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ الْفَسَادِ وَحَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَذْفَ الْمُحْصَنَاتِ لِمَا فِيهِ مِنْ فَسَادِ الْأَنْسَابِ وَنَفْيِ الْوَالِدِ وَإِبْطَالِ الْمَوَارِيثِ وَتَرْكِ التَّزْيِيهِ وَذَهَابِ الْمَعَارِفِ وَمَا فِيهِ مِنَ الْكِبَائِرِ وَالْعِلَلِ الَّتِي تُوَدَّى إِلَى فَسَادِ الْخَلْقِ

«وكتب على بن موسى الرضا عليهما السلام إلى محمد بن سنان» طرق المصنف إليه كثيره و كأنه حصل له العلم بالقرائن أن الجواب منه عليه السلام، و الظاهر أن المصنف كان يعتقد ثقته كالمفيد رحمهما الله «من التوقير لله عز و جل» فإنه تعالى أمر بإطاعتها في جميع الأديان مع أن العقل يحكم أيضا فتعظيمهما تعظيم لله تعالى، و كذا صله الرحم و هو أفضل أفرادها مع أنه مع العقوق يترك الوالدان تربيتهما و يخل ذلك بنظام العالم.

«من قتل الأنفس» لأن الغيره من لوازم البشريه مع قطع النظر عن الوجوب الشرعى أو لمنازعه الرجال على امرأه واحده» و ذهاب المعارف» فإنه يعرف الأولاد بالآباء و كذا جميع القرابات تابعه للنسب فإذا ارتفع النسب بالقذف يرتفع الجميع «و ما فيه من الكبائر» أي المفاسد العظيمة و فى العلل(١)(من المثائر)(٢) أى

ص: ٢٧١

- ١- (١) علل الشرائع باب العله التى من اجلها حرم قذف المحصنات خبر ١.
- ٢- (٢) فى نهايه ابن الأثير جاءه رجل من أهل نجد نادر الراس يسأله عن الايمان اى منتشر شعر الراس (إلى أن قال يقوم الى اخيه نائرا فريصه اى منتفخ الفريصه قائمها غضبا انتهى.

وَحَرَّمَ أَكْلَ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْمًا لِعَلِّ كَثِيرَهُ مِنْ وُجُوهِ الْفَسَادِ أَوَّلَ ذَلِكَ إِذَا أَكَلَ الْإِنْسَانُ مَالَ الْيَتِيمِ ظُلْمًا فَقَدْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ إِذِ الْيَتِيمُ غَيْرُ مُسْتَتْنٍ وَلَا يَتَحَمَّلُ لِنَفْسِهِ وَلَا قَائِمٌ بِشَأْنِهِ وَلَا لَهُ مَنْ يَقُومُ عَلَيْهِ وَيَكْفِيهِ كَقِيَامِ وَالِدَيْهِ فَإِذَا أَكَلَ مَالَهُ فَكَأَنَّهُ قَدْ قَتَلَهُ وَصَيَّرَهُ إِلَى الْفَقْرِ وَالْفَاقَةِ مَعَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَجَعَلَ لَهُ مِنَ الْعُقُوبَةِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَ لِيُخَشَّ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّتَهُ ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَ لْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (١) وَ لِقَوْلِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ اللَّهَ أَوْعَدَ فِي أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ عُقُوبَتَيْنِ عُقُوبَةٌ فِي الدُّنْيَا وَ عُقُوبَةٌ فِي الْآخِرَةِ فَفِي تَحْرِيمِ مَالِ الْيَتِيمِ اسْتِيقَاءُ الْيَتِيمِ وَ اسْتِيقَالُهُ لِنَفْسِهِ وَ السَّلَامَةُ لِلْعَقَبِ أَنْ يُصَيَّرَ بِيَهُمْ مَا أَصَابَهُ لِمَا أَوْعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ طَلَبِ الْيَتِيمِ بِثَأْرِهِ إِذَا أَدْرَكَ وَ وَقُوعِ الشَّحْنَاءِ وَ الْعِدَاوَةِ وَ الْبُغْضَاءِ حَتَّى يَتَفَانُوا وَ حَرَّمَ اللَّهُ الْفِرَارَ مِنَ الرَّحْفِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْوَهْنِ فِي الدِّينِ وَ الْإِسْتِخْفَافِ بِالرُّسُلِ وَ الْأَيْمَةِ الْعَادِلَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ تَرَكَ نَصْرَتِهِمْ عَلَى الْأَعْدَاءِ وَ الْعُقُوبَةُ لَهُمْ عَلَى إِنْكَارِ مَا دُعُوا إِلَيْهِ مِنَ الْإِقْرَارِ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَ إِظْهَارِ الْعَدْلِ وَ تَرَكَ الْجَوْرِ وَ إِمَاتَتِهِ وَ الْفَسَادِ وَ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ

ثوران الغضب و الفساد من أقرباء المقذوف و معارفه.

«و لا يتحمل لنفسه» أي هو بنفسه لا- يحتمل ضرورياته (أو) و لا- متحمل «من طلب اليتيم بثأره» أي بدمه تجوزا كأنه قتله «إذا أدرك» و بلغ.

«و ترك نصرتهم على الأعداء و العقوبة لهم» أي لما فيه من ترك نصره الأئمة العادله على عقوبه أعدائهم «على إنكار ما دعوا إليه» أي العقوبة لإنكارهم ما دعوا الرسل إياهم «من الإقرار و إبطال دين الله» كما في العيون (٢).

ص: ٢٧٢

١- (١) النساء-٩.

٢- (٢) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) باب ٣٢ في كتب الرضا (عليه السلام) الى محمد بن سنان في جواب مسائله من العلل في حديث طويل و علل الشرائع باب العله التي من اجلها حرم اكل مال اليتيم ظلما خبر ١.

جُزْأَهُ الْعِدُّ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ وَمَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ مِنَ السَّبِيِّ وَالْقَتْلِ وَإِبْطَالِ حَقِّ دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْفَسَادِ وَحَرَمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ التَّعَرُّبَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ لِلرُّجُوعِ عَنِ الدِّينِ وَتَرْكِ الْمُؤَاذَرَةِ لِلنَّبِيَّاءِ وَالْحَجَّاجِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَسَادِ وَإِبْطَالِ حَقِّ كُلِّ ذِي حَقٍّ لَا لِعَلِّهِ سِيكُنَى الْبِدْوِ وَلِذَلِكَ لَوْ عَرَفَ الرَّجُلُ الدِّينَ كَامِلًا لَمْ يَجْزُ لَهُ مُسَاكَنَةُ أَهْلِ الْجَهْلِ وَالْخَوْفِ عَلَيْهِ (١) لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَقَعَ مِنْهُ تَرْكُ الْعِلْمِ وَالِدُّخُولُ مَعَ أَهْلِ الْجَهْلِ وَالتَّمَادِي فِي ذَلِكَ وَعَلَّه تَحْرِيمُ الرِّبَا لِمَا نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ وَلِمَا فِيهِ مِنْ فَسَادِ الْأَمْوَالِ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اشْتَرَى الدَّرْهَمَ بِالدَّرْهَمَيْنِ كَانَ ثَمَنُ الدَّرْهَمِ دَرَاهِمًا وَثَمَنُ الْآخَرِ بَاطِلًا فَبَيْعُ الرِّبَا وَشِرَاؤُهُ وَكَسْ عَلَى كَمَلِّ حَالٍ عَلَى الْمُشْتَرَى وَعَلَى الْبَائِعِ فَحَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ الرِّبَا لِعَلِّهِ فَسَادُ الْأَمْوَالِ كَمَا حَظَرَ عَلَى السَّفِيهِ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ مَالُهُ لِمَا يَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ مِنْ إِفْسَادِهِ حَتَّى يُؤَنَسَ مِنْهُ رُشْدُهُ فَلِهَذَا الْعَلَّةِ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الرِّبَا وَبَيْعَ الرِّبَا بَيْعَ الدَّرْهَمِ بِالدَّرْهَمَيْنِ

_ (أو) حق الله كما في بعض النسخ.

«للرجوع عن الدين» كأنه بسكنى البادية بعد الهجره رجوع عن الدين مع أنهم كانوا يسمونه بالمرتد «ولذلك» و في العيون (و كذلك) و هو أحسن يعني إذا لم يكن عرف الدين فيجب الهجره لمعرفته و إذا عرفه أيضا لم يجز ترك السكنى في الأمصار و الذهاب إلى البدو لخوف الرجوع عن العلم و الدين، و كذا المجالسه مع أهل الجهل و لو كان في الأمصار أيضا لثلا يترك العلم إلا أن يكون لتعليم الدين ممن يختاره الإمام له.

« و كس» أي نقص «على المشتري» في المال «و على البائع»

في الدين «حرم الله الربا و بيع الربا بيع الدرهم بالدرهمين» و فيهما حرم الله الربا أو بيع الدرهم بالدرهمين يدا بيد كما تقدم في الربا أن مذهب عبد الله بن عباس أنه لا ربا

ص: ٢٧٣

١- (١) و الحفوف عليهم - خ.

وَعَلَّهُ تَحْرِيمُ الرَّبِّ بِغَيْدِ الْبَيِّنَةِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِسْتِخْفَافِ بِالْحَرَامِ الْمُحَرَّمِ وَ هِيَ كَبِيرَةٌ بِغَيْدِ الْبَيِّنِ وَ تَحْرِيمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَهَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُ إِلَّا اسْتِخْفَافًا بِالْمُحَرَّمِ الْحَرَامِ وَ الْإِسْتِخْفَافُ بِذَلِكَ دُخُولٌ فِي الْكُفْرِ وَ عَلَّهُ تَحْرِيمِ الرَّبِّ بِالنَّسَبِ إِلَيْهِ لِعَلَّهُ ذَهَابُ الْمَعْرُوفِ وَ تَلَفِ الْأَمْوَالِ وَ رَغْبَةِ النَّاسِ فِي الرَّبْحِ وَ تَرْكِهِمْ لِلْقَرْضِ وَ الْقَرْضُ صِنَاعُ الْمَعْرُوفِ وَ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَسَادِ وَ الظُّلْمِ وَ فَنَاءِ الْأَمْوَالِ.

وَرَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ

فِي النَّسَبِ وَ كَانَ الْخُلَفَاءُ الْعَبَّاسِيُّونَ يَنْصُرُونَ مَذْهَبَ جَدِّهِمْ فُورْدَ كَذَلِكَ تَقِيهِ وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ إِصْلَاحِ الْمَصْلُحِينَ.

«من الاستخفاف بالحرام المحرم» أى الحرام عقلا و نقلا أو تأكيد «لم يكن» و فيهما (و لم يكن) «إلا استخفافا بالمحرم الحرام» و فيهما " بالمحرم للحرام) فالمحرم على صيغه اسم الفاعل أى هو استخفاف بالله و برسوله و بنوابه.

«تحريم الربا بالنسيئة» أى بالقرض بالنفع أو تأجيل الدين بزياده «و القرض صنائع المعروف» أى منها، مبالغه و فى العلل (و صنائع المعروف) و ما فى الأصل أظهر.

«و روى هشام بن سالم» فى الصحيح و الشيخان فى الحسن كالصحيح (1)

«كيلا» أو لكيلا كما هو فيهما.

«و فى روايه محمد بن عطيه» ثقه لم يذكر، و الظاهر أنه من كتابه فيكون

ص: ٢٧٤

١- (١) الكافي الربا خبر ٨ من كتاب المعيشه و التهذيب باب فضل التجاره و آدابها خبر ٧١ من كتاب التجاره.

عَزَّ وَجَلَّ الرَّبَّ كَيْلًا يَمْتَنِعُوا مِنْ صَنَائِعِ الْمَعْرُوفِ.

وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الرَّبَّ لِثَلَاثٍ يَذْهَبَ الْمَعْرُوفُ.

وَسَيَأَلُّ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ أَيْبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ عَلِيٍّ تَحْرِيمِ الرَّبِّ فَقَالَ إِنَّهُ لَوْ كَانَ الرَّبُّ حَلَالًا لَتَرَكَ النَّاسُ التَّجَارَاتِ وَمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فَحَرَّمَ اللَّهُ الرَّبَّ لِثَلَاثٍ لِيَفِرَّ النَّاسُ مِنَ الْحَرَامِ إِلَى الْحَلَالِ وَإِلَى التَّجَارَاتِ وَإِلَى الْعَيْعِ وَالشَّرَاءِ فَيَبْقَى ذَلِمَتُكَ بَيْنَهُمْ فِي الْقَرْضِ.

وَفِي رِوَايَةِ السُّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: سَاحِرُ الْمُسْلِمِينَ يُقْتَلُ وَ سَاحِرُ الْكُفَّارِ لَا يُقْتَلُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ لَا يُقْتَلُ سَاحِرُ الْكُفَّارِ قَالَ لِأَنَّ الشُّرَكَ أَعْظَمَ مِنَ السِّحْرِ وَإِنَّ السِّحْرَ وَالشُّرَكَ مَقْرُونَانِ.

صحيحاً لكن رواه في العلل في القوى عنه (١) «عن زراره» وروى الكليني في الموثق كالصحيح عن سماعه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنى رأيت الله عز وجل قد ذكر الربا في غير آية وكرره فقال: أو تدرى لم ذاك؟ قلت: لا قال لثلاث يمتنع الناس من اصطناع المعروف (٢).

«و سأل هشام بن الحكم» في الصحيح.

«و في روايه السكوني» في القوى كالشيخين (٣) لأن الشرك أعظم من السحر فإذا أعطوا الأمان مع الشرك فمع السحر أولى لكن يعزر المتظاهر به.

و روى المصنف في العلل في القوى كالصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: قتل النفس من الكبائر لأن الله عز وجل يقولون مَنْ يَقْتُلْ

ص: ٢٧٥

١- (١) علل الشرائع باب ٢٣٦ عله تحريم الربا خبر ٣.

٢- (٢) الكافي باب الريا خبر ٧ و التهذيب باب فضل التجاره و آدابها خبر ٦٩ من كتاب التجاره.

٣- (٣) الكافي باب حدّ الساحر خبر ١ من كتاب الحدود و التهذيب باب من الزيادات خبر ١٣ من كتاب الحدود.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْخَمْرَ لِفِعْلِهَا وَفَسَادِهَا.

وَرُوي عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَتْ قَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ فِي خُطْبَتِهَا فِي مَعْنَى فَدَكٍ: لِلَّهِ فِيكُمْ

مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (١).

وقذف المحصنات من الكبائر لأن الله عز وجل يقول لَعَنُوا فِي الدُّنْيَا وَالأخِرَةِ وَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٢ و عقوق الوالدين من الكبائر لأن الله عز وجل جعل العاق جبارا شقيا ٣.

«و قال أبو جعفر عليه السلام» رواه الكليني عن أبي الجارود عنه عليه السلام (٢).

«و روى عن إسماعيل بن مهران» في القوي كالصحيح «عن أحمد بن محمد بن جابر» و الظاهر عن أحمد بن محمد الخزاعي عن محمد بن جابر «عن زينب» كما هو في العلل (٣) و سيجيء في الفهرست عن محمد بن جابر عن عباد العامري عن زينب «بنت علي عليه السلام» و رواه بطرق ثلاثه أيضا عنها، و رواه الطبرسي في الاحتجاجات و رواه الكشي أيضا بطرق عنها «قالت قالت فاطمه عليها السلام في خطبتها في معنى فدك» و في أمره، الخطبه في نهايه الفصاحه و البلاغه أخذ منها موضع الحاجه «الله بينكم» أو (فيكم) كما في العلل «عهد

ص: ٢٧٦

-
- ١- (٣-٢-١) علل الشرائع باب العله التي من اجلها حرم قتل النفس خبر ١ و باب العله التي من اجلها حرم عقوق الوالدين خبر ٢ و باب العله التي من اجلها حرم قذف المحصنات خبر ٢.
 - ٢- (٤) الكافي باب ان الخمر انما حرمت لفعالها إلخ خبر ٣.
 - ٣- (٥) علل الشرائع باب ١٨٢ علل الشرائع و أصول الإسلام خبر ٢ و ٣ و ٤ و الطبرسي في الاحتجاج باب احتجاج فاطمه صلوات الله عليها في خطبه طويله.

عَهْدٌ قَدَّمَهُ إِلَيْكُمْ وَبَقِيَّتُهُ اسْتِخْلَفَهَا عَلَيْكُمْ - كِتَابُ اللَّهِ بَيْنَهُ بَصِيْرَةٌ وَ آيٌ مُنْكَشَفَةٌ سِرَائِرُهُ وَ بُرْهَانٌ مُتَجَلِّيَةٌ ظَوَاهِرُهُ مُدِيمٌ لِلْعَبْرِيَّةِ
اسْتِمَاعُهُ وَ قَائِدٌ إِلَى الرِّضْوَانِ أَتْبَاعُهُ مُؤَدِّيًّا إِلَى النِّجَاهِ أَشْيَاعُهُ فِيهِ تَبْيَانٌ حُجِّجِ اللَّهُ الْمُنَوَّرَةَ وَ مَحَارِمَهُ الْمَحْدُودَةَ وَ فَضَائِلِهِ الْمُنْدُوبَةَ وَ
جَمَلِهِ

قدمه إليكم، و بقيه استخلفها عليكم» أى الله تعالى وصيه قدمها إليكم و بقيه من رحمته بعد الرسول صلى الله عليه و آله و سلم
جعلها عوض الرسول كما قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فى المتواتر بين العامة و الخاصة فى عرفات، و مسجد الخيف
بمنى، و غدير خم:

إنى تارك فيكم الثقلين كتاب الله و عترتى أهل بيتى لن يفترقا حتى يردا على الحوض.

«كتاب الله» بدلها (أو) هما كتاب الله «بينه بصائره» أى دلائله المبصره واضحه «و آى» جمع الآيه كما فى بعض النسخ و العلل و
ليست فى بعضها كما فى الاحتجاج «منكشفه سرائرها» أو سرائره أى واضحه أسراره عند ذوى العقول و أولى الأبواب المتدبرين
فيها «متجليه ظواهره» عند الجميع «مديم للبريه استماعه» أى يجب على الخلائق استماعه و العمل به إلى يوم القيمة (أو) لا يكرر مع
كثره الاستماع و لا يخلق بكثره التلاوه (أما) بالنظر إلى العلماء الربانيين فكلما تدبروا فيه ينكشف لهم الأسرار الغير المتناهيه (و
إما) بالنظر إلى العلماء الظاهريه بالإشارات و الاستنباطات (و إما) بالنظر إلى من لا يفهم معانيه فبمحض الإعجاز، و فى
الاحتجاج (مؤد إلى النجاه استماعه) «قائد إلى الرضوان»

أى رضاء الله أو الجنه «أتباعه» جمع تابع أو يكون مصدرا «مؤديا إلى النجاه أشياعه» أى أتباعه أو أتباعه كما فى بعض النسخ فعلى
هذا يقرأ الأول مصدرا. «فيه تبيان إلخ» أى غايه البيان و الإظهار «حجج الله المنوره» بالكسر أى للقلوب، و يؤيده أنه فى العلل
(المنيره) أو بالفتح أى نورها الله تعالى «و محارمه المحدوده» أى حد حدودا لكل واحد من المحرمات لثلا يكون الخلائق فى

الْكَافِيهِ وَ رُخْصِهِ الْمَوْهُوبِهِ وَ شَرَائِعِهِ الْمَكْتُوبِهِ وَ بَيِّنَاتِهِ الْخَالِيَةِ فَفَرَضَ اللَّهُ الْإِيمَانَ تَطْهِيراً مِنَ الشُّرْكِ وَ الصَّلَاةَ تَنْزِيهاً عَنِ الْكِبْرِ وَ الزَّكَاةَ زِيَادَةً فِي الرِّزْقِ وَ الصِّيَامَ تَبْيِيناً لِلْإِخْلَاصِ

شبهه كما ورد في الأخبار المتواتره «و فضائله المندوبه» من المستحبات، و في الاحتجاج قبله (و عزائمه المفسره) أى الواجبات «و جملة» جمع الجملة «الكافيه و رخصه» في مقابله العزائم كالقصر في السفر و أكل الميتة عند الضروره «الموهوبه» كما تقدم أنه قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: في القصر صدقه تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته (أو المرهوبه) كما في بعض النسخ و العلل أى رخص و رهب في الزيادة عن قدر الضروره «و شرائعه المكتوبه» أى الواجبه أو الأعم منها، و من الأحكام التى يجب العمل عليها من الديات و المواريث و الحدود «و بيناته» أى معجزاته «الجاليه» الواضحه من الفصاحه و البلاغه و الإخبار بالمغيبات و العلوم الإلهيه.

«ففرض الله الإيمان تطهيراً» من نجاسه «الشرك» و طهاره القلب عن الاعتقادات الخبيثه «و الصلاه تنزيهاً من الكبر» للركوع و السجود بمكارم بدنه على الأرض و لا يدل على اختصاص العله بهذه المذكورات فإن لكل منها عللا كثيره مذكوره فى الروايات، و التخصيص للاهتمام لخصوص المقام «و الزكاه زياده فى الرزق» و فى الاحتجاج (و الزكاه تركيه للنفس و نماء فى الرزق) «و الصيام تبيناً للإخلاص» كما تقدم فى قوله الصوم لى و أنا أجزى به (1)، فإنه يمكن أن لا يصوم و يقول: أنا صائم فيه يظهر أنه مخلص لله تعالى.

ص: ٢٧٨

١- (١) الكافي باب ما جاء فى فضل الصوم و الصائم خير ٦ من كتاب الصيام.

وَ الْحَجَّ تَسْبِيَهُ لِلدِّينِ وَ الْعَدْلَ تَسْكِينًا لِلْقُلُوبِ وَ الطَّاعَةَ نِظَامًا لِلْمَلَّةِ وَ الْإِمَامَةَ لِمَا مِنَ الْفُرْقَةِ وَ الْجِهَادَ عِزًّا لِلْإِسْلَامِ وَ الصَّبْرَ مَعُونَةً عَلَى
الِاسْتِجَابِ وَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ مَصْلَحَةً لِلْعَامَّةِ وَ بَرَّ الْوَالِدَيْنِ وَقَائِهِ عَنِ السَّخَطِ وَ صِلَةَ الْأَرْحَامِ مِنْمَاهُ لِلْعَدَدِ وَ الْقِصَاصَ حَقْنًا لِلدَّمَاءِ وَ
الْوَفَاءَ بِالنَّذْرِ تَعْرِضًا لِلْمَغْفِرَةِ وَ تَوْفِيَهُ الْمَكَائِيلِ وَ الْمَوَازِينَ تَعْيِيرًا لِلْبَخْسَةِ

«اللتبت للدين» أو للدينه أو لتبينه، و فى العلل (تسنيه) أى توضيحا و فى الاحتجاج تشييدا أى تقويه «و العدل تسكينا» أو تنسيكا
أى تعبدا أو تنسكا بمعناه، و فى العلل (مسكا) أى إمساكا لها عن الجور و الظلم و إرادته، و فى الاحتجاج (تنسيقا) أى انتظاما «و
الطاعة» أى إطاعه أولى الأمر و فى الاحتجاج (طاعتنا) أى أهل البيت عليه السلام «نظاما للمله» لمله الإسلام «و الإمامه لما» أى
اجتماعا «من الفرقه» و فى الاحتجاج (و إمامتنا أمانا من الفرقه).

«و الجهاد عزا للإسلام و الصبر معونه على الاستيحاب» بأن يستوجب الثواب الجزيل، و فى العلل (على الاستنجاب) بأن يصير
النفس نجيبا بالصبر، و فى الاحتجاج (على استحباب الأجر (أو) استجلاب الأجر) و هو أظهر.

«و صله الأرحام منماه للعدد» أى إذا أوصلهم أحبوه و أعانوه و يكثر عدده بهم (أو) يزيدهم الله تعالى بالأولاد و الأحفاد أو الأعم
كما ورد به الأخبار المتواتره «و توفيه المكائيل و الموازين تعييرا للبخسه» كما قال تعالى: وَ لَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَ لَا تَعْتُوا فِي
الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ (1) عيرهم بالإفساد (أو تغييرا) بالمعجمه أو تعييرا للحنيفيه، و كأنه تصحيف و إن أمكن الصحه.

ص: ٢٧٩

وَقَذَفَ الْمُحْصِنَاتِ حَجْبًا عَنِ اللَّعْنَةِ وَ تَزَكَّ السَّرِقَةَ إِجَابًا لِلْعَفْهِ وَ أَكَلَ أَمْوَالِ الْيَتَامَى إِجَارَةً مِنَ الظُّلْمِ وَ الْعَدْلَ فِي الْأَحْكَامِ إِنْسَاءً لِلرَّعِيَّةِ وَ حَرَّمَ اللَّهُ الشَّرْكَ إِخْلَاصًا لَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ فَ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ فِيمَا أَمَرَكُمْ اللَّهُ بِهِ وَ انْتَهُوا عَمَّا نَهَاكُمْ عَنْهُ.. وَ الْخُطْبَةُ طَوِيلَةٌ أَخَذْنَا مِنْهَا مَوْضِعَ الْحَاجَةِ

وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي خَدِيجَةَ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمِ الْجَمَالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ وَ عَلَى الْأَوْصِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنَ الْكِبَائِرِ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلَيْتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ

«و قذف المحصنات حجبا عن اللعنة» أى لثلا- يصير ملعونا به كما قاله تعالى (أو) لأن القذف لعنه و لا يليق بالمؤمن، و الأول أظهر«و السرقة إيجابا للعه» أى لعفه النفس فإنها قبيحه عقلا أيضا.

«و حرم الله الشرك» يمكن تعميمه بحيث يشمل الرياء بقريته«إخلاصا له بالربوبية و الخطبة طويله» فى غايه الإغلاق، و يحتاج شرحها إلى بسط من الكلام و للإطالة تركته، و متضمنه لكفرهم كما هو موجود فى الصحاح الستة بطرق متكرره و سنذكر الخطبة بشرحها فى رساله منفرده إن شاء الله تعالى.

«و فى روايه أبى خديجه سالم بن مكرم الجمال» فى القوي كالصحيح كالكلينى(1) و الآيات و الأخبار فى ذلك كثيره، و تقدم صحيحه أبى عبيده الحذاء عن أبى جعفر عليه السلام قال: من أفتى الناس بغير علم و لا- هدى لعنته ملائكه الرحمه و ملائكه العذاب و لحقه وزر من عمل بفتياه(2).

«و قال رسول الله (صلى الله عليه و آله)» رواه العامه فى صحاحهم بطرق متكرره بعبارات متقاربه حتى ذكر بعضهم أنه متواتر بالمعنى، و لما كانت الآيات فى ذلك كافيه

ص: ٢٨٠

١- (١) أصول الكافى باب الكذب خبر ٥ من كتاب الإيمان و الكفر.

٢- (٢) أصول الكافى باب النهى عن القول بغير علم خبر ٣ من كتاب فضل العلم.

وَرَوَى يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ آمَنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ - ثُمَّ قَتَلَهُ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ لُؤَاءَ الْعُدْرِ.

وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ عَنَّا قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْكِبَائِرِ فَقَالَ كُلُّ مَا أُوْعِدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ النَّارِ.

وَرَوَى زُرْعَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أُوْعِدَ فِي أَكْلِ مَيْالِ الْيَتِيمِ عُقُوبَتَيْنِ أَمَّا إِحْدَاهُمَا فَعُقُوبَةُ الْآخِرَةِ بِالنَّارِ وَ أَمَّا عُقُوبَةُ الدُّنْيَا فَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَ لِيُخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ

و ذكرنا بعضها لم نشتغل بذكر الأخبار «فليتبوأ» أى (ينزل منزله من النار فإنه ليس له منزل إلا فيها).

«و روى يونس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سليمان» و له أصل، فى القوى كالصحيح، و يدل على حرمة الغدر «و من آمن رجلا على دمه» بأن كان مستحقا للقتل و آمنه فيكون عفوا عن القصاص و حينئذ يكون قتله قتل مؤمن بغير حق، و كذا إذا لم يكن مستحقا للقتل و دفعه إلى الظالم أو خلى بينه و بينه مع قدره على الدفع فإنه قاتل أو كالمقاتل (أما) إذا كان مستحقا للقتل و آمنه فعليه أن يرضى ورثه المقتول مهما أمكن، و إن لم يرضوا فيجب عليه دفع القاتل إليهم و كان أمانه لغوا.

«و روى أحمد بن النضر عن عباد بن كثير النواء» فى القوى كالصحيح «كلما أو عد الله عليه النار» أى لخصوصه لا لكونه من الذنب أو فى القرآن و هو الأظهر، لكن تقدم ما يشعر بالعموم و تقدم الأخبار فى ذلك.

«و روى زرعه بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران» فى الموثق «و ليخش الذين تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم» أى ليعلم الذين يأكلون أموال اليتامى أنهم لو تركوا ذرية ضعفاء، لأكل جماعه أموالهم كما أكل هو أموالهم

ذُرِّيَّهٖ ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَ لِيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يَعْنِي بِذَلِكَ لِيَخْشَ أَنْ أَخْلِفَهُ فِي ذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَنَعَ بِهِؤَلَاءِ الْيَتَامَى.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : سَبَابُ الْمُؤْمِنِ فِسْقٌ وَ قِتَالُهُ كُفْرٌ وَ أَكْلُ لَحْمِهِ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَ حُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ.

و يستلزم أن يموت عن الأولاد الصغار قبل أوان أجله، و أما عقوبه الآخره فما ذكره الله تعالى عبده "إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيَصْلُونَ سَعِيرًا" (١).

«و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» رواه الكليني في الموثق كالصحيح، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم (٢) «سباب المؤمن» بالكسر أى سبه «فسوق» بالضم أى فسق «و قتاله كفر» أى كالكفر فى العقوبه أو كفر أصحاب الكبائر كفر آخر كما ورد فى الأخبار «و أكل لحمه» أى غيبته «من معصيته الله» أى العظيمة «و حرمة ماله كحرمة دمه» فى أصلها و إن اختلفا فى العقوبه أو مبالغه.

و روى الكليني فى الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن موسى عليه السلام فى رجلين يتسابان قال: البادى منهما أظلم و وزره و وزير صاحبه عليه ما لم يعتذر إلى المظلوم.

و فى الموثق كالصحيح، عن أبي حمزه الثمالى قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن اللعنه إذا خرجت من فى صاحبها ترددت بينهما فإن وجدت مساعا و إلا رجعت على صاحبها - إلى غير ذلك من الأخبار الكثيره.

و روى فى الصحيح، عن هشام بن سالم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول

ص: ٢٨٢

١- (١) النساء-١٠.

٢- (٢) أورده و اللذين بعده فى أصول الكافى باب السباب خبر ٢-٤-٧ من كتاب الايمان و الكفر.

..... قال الله عز وجل ليأذن بحرب مني من آذى عبدي المؤمن وليأمن غضبي من أكرم عبدي المؤمن، ولو لم يكن من خلقى فى الأرض فيما بين المشرق والمغرب إلا مؤمن واحد مع إمام عادل لاستغنيت بعبادتهما عن جميع ما خلقت فى أرضى ولقامت سبع سماوات وسبع أرضين بهما ولجعلت لهما من إيمانهما أنسا لا يحتاجان إلى أنس سواهما(1).

وفى الصحيح، عن أبان بن تغلب عن أبى جعفر عليه السلام قال: لما أسرى بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: يا رب ما حال المؤمن عندك؟ قال: يا محمد من أهان لى ولما فقد بارزنى بالمحاربه وأنا أسرع شىء إلى نصره أوليائى، وما ترددت عن شىء أنا فاعله كترددى عن وفاء المؤمن يكره الموت وأكره مساءته، وإن من عبادى المؤمنين من لا يصلحه إلا الغنى، ولو صرفته إلى غير ذلك هلكت وإن من عبادى المؤمنين من لا يصلحه إلا الفقر ولو صرفته إلى غير ذلك لهلك، وما يتقرب إلى عبد من عبادى بشىء أحب إلى مما افترضت عليه وأنه ليتقرب إلى بالنافله حتى أحبه فإذا أحببته كنت إذا سمعته الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ولسانه الذى ينطق به ويده التى يبطش بها إن دعانى أحبته وإن سألتنى أعطيته.

وفى الصحيح، عن معاوية، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقد أسرى ربى، فأوحى إلى من وراء الحجاب ما أوحى وشافهنى إلى أن قال لى:

يا محمد من أذل لى ولما فقد أرسدنى بالمحاربه، و من حاربنى حاربه قلت:

يا رب و من وليك هذا فقد علمت أن من حاربك حاربه؟ قال لى ذاك من أخذت ميثاقه لك ولوصيك ولذريتكما بالولاية.

وفى الصحيح، عن معلى بن خنيس قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الله

ص: ٢٨٣

١- (١) أورده والعشره التى بعده فى أصول الكافى باب من آذى المسلمين واحتقرهم خير ١-٨-١٠-٥-١١-٩-٧-٣-٤-٢-٦ من كتاب الإيمان والكفر.

..... تبارك و تعالی يقول: من أهان لی ولیا فقد أُرصد لمحاربتی و أنا أسرع شیء إلى نصره أولیائی - و رواه المصنف فی الصحيح فی عقاب الأعمال.

و فی الصحيح، عن معلى بن خنيس، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: قال رسول الله صلى الله علیه و آله و سلم قال الله عز و جل: من استذل عبدي المؤمن فقد بارزنی بالمحاربه و ما ترددت فی شیء أنا فاعله كترددی فی عبدي المؤمن إنی أحب لقاءه فيكره الموت فأصرفه عنه و إنه ليدعونی فی الأمر فاستجيب له بما هو خير له.

و فی الحسن كالصحيح، عن ابن أبی عمير، عن بعض أصحابه، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: من استذل مؤمنا و احتقره لقله ذات يده و لفقره شهره الله يوم القيمه على رؤوس الخلائق.

و فی القوى كالصحيح، عن حماد بن بشير قال: سمعت أبا عبد الله علیه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله علیه و آله و سلم قال الله عز و جل: من أهان لی ولیا فقد أُرصد لمحاربتی و ما تقرب إلى عبد بشيء أحب إلى مما افترضت علیه و إنه ليتقرب إلى بالنافله حتى أحبه، فإذا أحبته كنت سمعه الذي يسمع به و بصره الذي يبصر به و لسانه الذي ينطق به و يده التي يبطش بها إن دعاني أحبته و إن سألتني أعطيته و ما ترددت عن شيء أنا فاعله كترددی عن موت عبدي المؤمن يكره الموت و أكره مساءته.

إطلاق التردد على سبيل المجاز و لا- ريب لنا في أن المحبه تحصل بكثرة العبادات و الأذكار مع الرياضات و المجاهدات و بسبب الارتباط العظيم يصير فانيا في الله و باقيا بالله، و لا يفهم هذه المعاني إلا بالوصول إليها.

و فی القوى كالصحيح، عن حماد بن بشير عن أبی عبد الله علیه السلام قال: قال رسول الله صلى الله علیه و آله و سلم: قال الله تبارك و تعالی: من أهان لی ولیا فقد أُرصد لمحاربتی.

و هذا المعنى بالنظر إلى الأئمة المعصومين عليهم السلام محقق، و فی غيرهم أيضا

..... للعموم فى بعض الأخبار و لاختفاء الأولياء فى المؤمنين كما ورد: أولياءى تحت قبائى(١)

لا يعرفهم غيرى.

و فى الحسن كالصحيح عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من حقر مؤمنا مسكينا أو غير مسكين لم يزل الله عز و جل حاقرا له ماقتا حتى يرجع عن محقرته إياه.

و فى القوى، عن مفضل بن عمر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا كان يوم القيمة نادى مناد أين الصدود (أو المؤذون) لأولياءى فيقوم قوم ليس على وجوههم لحم فيقال: هؤلاء الذين آذوا المؤمنين و نصبوا لهم و عاندوهم و عنفوه فى دينهم ثم يؤمر بهم إلى جهنم.

و فى القوى كالصحيح، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: قال الله عز و جل: قد نابذنى من أذل عبدى المؤمن.

و فى الصحيح. عن أبى بصير، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يا معشر من أسلم بلسانه و لم يسلم بقلبه لا تتبعوا عثرات المسلمين فإن من تتبع عثرات المسلمين تتبع الله عثرته، و من تتبع الله عثرته يفضحه(٢).

و فى الموثق بسندين، و فى القوى عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام و أبى عبد الله عليه السلام قال: إن أقرب ما يكون العبد إلى الكفر أن يؤاخى الرجل الرجل على الدين فيحصى عثرته و زلاته ليعنفه بها يوما ما-٣ إلى غير ذلك من الأخبار الكثيره فى معناهما.

و فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من غير مؤمنا

ص: ٢٨٥

١- (١) القبا الذى يلبس و الجمع اقبية (مجمع البحرين) و كأنه كناية عن كونهم تحت صفه ستارته تعالى بحيث سترهم عن المخلوتين فكانه تعالى البسهم.

٢- (٢-٣) أصول الكافى باب من طلب عشرات المؤمنين و عوراتهم خير ٤-١ و ٦ و ٣ من كتاب الإيمان و الكفر و فى الموضع الثانى من الكافى (ليغيره) بدل (ليعنفه).

..... بذن لم يمت حتى يرتكبه(١).

و فى الموثق كالمصحيح، عن إسحاق بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من أذاع فاحشه كان كمتبذئها، و من غير مؤمنا بشىء لم يمت حتى يرتكبه.

و فى الحسن كالمصحيح، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من أنب مؤمنا أنه الله فى الدنيا و الآخرة.

و فى القوى كالمصحيح، عن معاوية بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من لقى أخاه بما يؤنبه أنه الله فى الدنيا و الآخرة.

و روى المصنف مرفوعا إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الغيبه أشد من الزنا فقيل يا رسول الله و لم ذاك؟ قال: لأن صاحب الزنا يتوب فيتوب الله عليه و صاحب الغيبه يتوب فلا يتوب الله عليه حتى يكون صاحبه الذى يحلله (أو يجعله فى حل)(٢).

و فى الصحيح كالكلينى، عن ابن أبى يعفور، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

من بهت مؤمنا أو مؤمنه بما ليس فيه بعثه الله فى طينه خبال حتى يخرج مما قال قلت: و ما طينه خبال؟ قال: صديد يخرج من فروج المومسات(٣)(أى الفاجرات)

ص: ٢٨٦

١- (١) أورده و الثلاثه التى بعده فى أصول الكافى باب التعيير خبر ٣-٢-١-٤ من كتاب الإيمان و الكفر.

٢- (٢) علل الشرائع باب العله التى من اجلها صارت الغيبه أشد من الزنا خبر ١ ص ٢٤٣ ج ٢ طبع قم.

٣- (٣) عقاب الاعمال باب عقاب من بهت مؤمنا أو مؤمنه إلخ خبر ١ و أصول الكافى باب الغيبه و البهت خبر ٥ من كتاب الإيمان و الكفر.

..... و فى الحسن كالصحيح، عن ابن أبى عمير، عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من قال فى مؤمن ما رآته عيناه و سمعته أذناه فهو من الذين قال الله عز و جل إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١).

و فى القوى عن السكونى قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الغيبة أسرع فى دين الرجل المسلم من الأكله فى جوفه قال: و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم:

الجلوس فى المسجد انتظار الصلاة عباده ما لم يحدث، قيل: يا رسول و ما يحدث؟ قال:

الاغتياب ٢.

و روى المصنف فى القوى عن حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد عن آبائه عن على عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: أربعه يؤذون أهل النار على ما بهم من الأذى يسقون من الحميم فى الجحيم ينادون بالويل و الثبور يقول أهل النار بعضهم لبعض ما بال هؤلاء الأربعة قد آذونا على ما بنا من الأذى؟ فرجل مغلق عليه تابوت من جمر، و رجل يجر أمعاءه، و رجل يسيل فوه قيحا و دما، و رجل يا كل لحمه. فيقال لصاحب التابوت: ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى؟ فيقول إن الأبعد (أى المتباعد عن الخير و هو مسبه مشهوره و يطلق على الخائن) مات و فى عنقه أموال الناس لم يجد لها فى نفسه أداء و لا وفاء و لا مخلصا (ثمَّ) يقال للذى يجر أمعاءه ما بال الأبعد (أى الملعون البعيد من رحمه الله تعالى) قد آذانا على ما بنا من الأذى؟ فيقول إن الأبعد كان لا يبالي أين أصاب البول من جسده، (ثمَّ) يقال للذى يسيل فوه قيحا و دما: ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى فيقول إن الأبعد كان يحاكي ينظر إلى كل كلمه خبيثه فيشيدها و يحاكي بها (ثمَّ) يقال: للذى يأكل لحمه ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى فيقول

ص: ٢٨٧

..... إن الأبعد كان يأكل لحوم الناس بالغيبه و يمشى بالنميمه(١).

و فى الحسن كالصحيح، عن أبى الورد عن أبى جعفر عليه السلام قال: من اغتیب عنده أخوه المؤمن فنصره و أعانه نصره الله فى الدنيا و الآخرة و من لم ينصره و لم يدفع عنه و هو يقدر على نصرته و عونه خفضه الله فى الدنيا و الآخرة(٢).

و فى القوى عن السكونى قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: من اغتاب مؤمنا غازيا أو آذاه أو خلفه فى أهله بسوء نصب عمله يوم القيمة فيستغرق حسناته ثم یركس فى النار ركسا إذا كان الغازى فى طاعه الله(٣) و الركس رد الشىء مقلوبا.

و روى الكلینى فى القوى كالصحيح، عن داود بن سرحان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغيبة قال: هو أن تقول لأخيك فى دينه ما لم يفعل و تبث عليه أمرا قد ستره الله عليه لم يقم عليه فيه حد(٤).

و فى القوى، عن حفص بن عمر عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سئل النبى صلى الله عليه و آله و سلم ما كفاره الاغتيا ب؟ قال: تستغفر الله لمن اغتبتة كلما ذكرته.

و فى الموثق كالصحيح، عن يحيى الأزرق قال: قال لى أبو الحسن عليه السلام أو أبو عبد الله عليه السلام من ذكر رجلا من خلفه بما هو فيه مما عرفه الناس لم يغتبه و من ذكره من خلفه بما هو فيه مما لا يعرفه الناس اغتابه، و من ذكره بما ليس فيه فقد بهته.

و فى الحسن كالصحيح؟ عن عبد الرحمن بن سيابه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام

ص: ٢٨٨

١- (١) عقاب الاعمال باب من مات و فى عنقه اموال الناس إلخ خبر ١.

٢- (٢) ثواب الأعمال باب ثواب معاونه الأخ و نصرته خبر ٢.

٣- (٣) عقاب الاعمال باب عقاب من اغتاب غازيا فى طاعه الله او آذاه إلخ خبر ١.

٤- (٤) أورده و الثلاثه التى بعده فى أصول الكافى باب الغيبة و البهت خبر ٣-٤-٦-٧ من كتاب الإيمان و الكفر.

..... يقول: الغيبه أن تقول في أخيك ما ستره الله عليه و أما الأمر الظاهر فيه مثل الحده و العجله فلا، و البهتان أن تقول فيه ما ليس فيه.

و استثنى العلماء جرح الرواه لابتناء أحكام الله على الراوى و قال الله تعالى:

إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا (١) و توقف السيد ابن طاوس و هو فى محله إذا كان مؤمنا و كذا استثنوا الفاسق لأنه لا حرمه له للروايات الكثيره.

روى المصنف فى الصحيح، عن هارون بن الجهم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمه له و لا غيبه.

و روى شيخنا الطبرسى فى تفسير قوله تعالى: (يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا) بإسناده عن البراء بن عازب قال: كان معاذ بن جبل جالسا قريبا من رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فى منزل أبى أيوب الأنصارى فقال معاذ يا رسول الله أ رأيت قول الله تعالى: (يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا) الآيات؟ فقال: يا معاذ سألت عن عظيم من الأمر ثم أرسل أو أسبل عينيه ثم قال يحشر عشره أصناف من أمتى أشتاتا قد ميزهم الله تعالى من المسلمين و بدل صورهم، (بعضهم) على صور القردة، (و بعضهم) على صور الخنازير (و بعضهم) منكسون أرجلهم من فوق وجوههم من تحت، ثم يسحبون عليها (و بعضهم) عمى يترددون (و بعضهم) صم بكم لا يعقلون، (و بعضهم) يمضغون ألسنتهم يسيل القيح من أفواههم لعابا يتقذروهم أهل الجمع، (و بعضهم) مقطعه أيديهم و أرجلهم (و بعضهم) مصلبون على جذوع من نار، (و بعضهم) أشد نتنا من الجيف (و بعضهم) يلبسون جابا سائله أو سابقه من قطران لازقه بجلودهم.

(فأما) الذين على صور القردة فالقتات من الناس (أى النمام) (و أما) الذين على صور الخنازير فأهل السحت (أى الرشوه أو آكل الحرام مطلقا) (و أما) المنكسون على رؤوسهم فأكله الربا (و العمى) الجائرون فى الحكم (و الصم البكم)

ص: ٢٨٩

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اِكْتَحَلَ بِمِيلٍ مِنْ مُسْكِرٍ كَحَلَّهُ اللَّهُ بِمِيلٍ مِنْ نَارٍ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَضِلَّحَكَ اللَّهُ شُرْبُ الْخَمْرِ شَرًّا أَمْ تَرَكَ الصَّلَاةَ قَالَ شُرْبُ الْخَمْرِ ثُمَّ قَالَ أَوْ تَدْرِي لِمَ ذَلِكَ قَالَ لَا قَالَ لِأَنَّهُ يَصِيرُ فِي حَالٍ لَا يَعْرِفُ فِيهَا رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

المعجبون بأعمالهم.

(و الذين) يَمْضَغُونَ ألسنتهم فالعلماء و القضاء الذين خالف أعمالهم أقوالهم (و المقطعه) أرجلهم و أيديهم الذين يؤذون الجيران (و المصلبون) على جذوع من نار فالسعاة بالناس إلى السلطان (و الذين) هم أشد نتنا من الجيف فالذين يتمتعون بالشهوات و اللذات و يمنعون حق الله تعالى في أموالهم (و الذين) هم يلبسون الجلباب فأهل الفخر و الخيلاء(1).

«و روى ابن أبي عمير» في الصحيح «عن إسماعيل بن سالم» مجهول كما في عقاب الأعمال(2) أو مسلم و هو موثق أو يسار كما في الكافي و العلل(3) و هو مجهول و يدل على إن شرب الخمر شر من ترك الصلاة مع أنه ورد الأخبار الكثيره إن ترك الصلاة كفر و علل بأنه يصير إلى حال لا يعرف ربه و هذه حاله الكفر (أو) لأنه ربما يقول الكفر فيها مع أنه يستلزم ترك الصلاة أيضا و عدم قبول الصلاة أربعين يوما.

ص: ٢٩٠

١- (١) أورده الطبرسي ره في ذيل قوله تعالى في سوره عم يتساءلون يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ.

٢- (٢) عقاب الاعمال عقاب الخيانه و شرب الخمر و الزنا خبر ٣.

٣- (٣) الكافي باب ان الخمر رأس كل إثم و شر خبر ١ و فيه إسماعيل بن بشار و علل الشرائع باب العله التي من اجلها صار شرب الخمر اشر من ترك الصلاة خبر ١ ص ١٦٢ ج ٢ طبع قم.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَهْلَ الرِّيِّ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْمُسْكِرِ يَمُوتُونَ عَطَاشًا وَيُحْشَرُونَ عَطَاشًا وَيَدْخُلُونَ النَّارَ عَطَاشًا.

وَرَوَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَسَكِرَ مِنْهَا لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَإِنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ ضُوعِفَ عَلَيْهِ الْعَذَابُ لِتَرْكِهِ الصَّلَاةَ.

وَفِي خَبَرٍ آخَرَ: إِنَّ صَلَاتَهُ تُوقَفُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ فَإِذَا تَابَ رُدَّتْ عَلَيْهِ وَ قُبِلَتْ مِنْهُ.

وَرَوَى إِبرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْكَاتِبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَقْبَلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَوْ بَعَثْتُمْ

«و قال عليه السلام» رواه الشيخان في القوي عن أبي عبد الله عليه السلام (١) قال: «إن أهل الري» أي من يشرب حتى يروى.

«و روى أبان بن عثمان» في الموثق كالصحيح «عن الفضيل بن يسار (إلى قوله) أربعين يوما» الظاهر أن القبول غير الإجزاء كما قال الله تعالى: «إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (٢)» و اختلف الأصحاب بعده فقال بعضهم إنه بها يستحق الخلاص من النار و لا يستحق دخول الجنة، و الأكثر على أنه يستحق دخول الجنة لكن في مرتبه دنيه، و الجزم بأحدهما مشكل لعدم التصريح بأحدهما في الأخبار على ما رأيناها.

«و في خبر آخر» سيجيء الأخبار بأنه إذا تاب تاب الله عليه.

«و روى إبراهيم بن هاشم» في القوي كالشيخين (٣) و اعلم أن المصنف لم يذكر حكم الخمر في باب الأطمعه و الأشربه، و لم يذكر هنا أيضا

ص: ٢٩١

١- (١) الكافي باب شارب الخمر ١٧ من كتاب الاشربه.

٢- (٢) المائدة-٢٧.

٣- (٣) الكافي باب النوادر خبر ٣ من كتاب الاشربه.

إِلَيْهِ بَعْضَ كَمِّ يَسْأَلُهُ فَأَتَاهُ شَابٌّ مِنْهُمْ فَقَالَ لَهُ يَا عَمَّ مَا أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ قَالَ شَرِبْتُ الْخَمْرَ فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ فَقَالُوا لَهُ عُمِدٌ إِلَيْهِ فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى عَادَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ يَا ابْنَ أَخِي شَرِبَ الْخَمْرَ إِنَّ شَرِبَ الْخَمْرَ يُدْخِلُ صَاحِبَهُ فِي الزَّنَا وَالسَّرِقَةِ وَقَتْلِ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَفِي الشُّرْكِ بِاللَّهِ وَ أَفَاعِيلُ الْخَمْرِ تَعْلُو عَلَى كُلِّ ذَنْبٍ كَمَا تَعْلُو شَجَرَتُهَا عَلَى كُلِّ شَجَرَةٍ.

إلا هذه الأخبار مع كثره الأحكام و المسائل فلنذكر بعض الأخبار.

روى الشيخان فى الحسن كالصحيح، عن زراره قال: قال أبو جعفر عليه السلام ما بعث الله عز و جل نبيا قط إلا و فى علم الله عز و جل أنه إذا أكمل دينه كان فيه تحريم الخمر و لم تزل الخمر حراما و إنما ينقلون من خصله إلى خصله و لو حمل ذلك عليهم جملة لقطع بهم دون الدين(١) (أى لم يصلوا إليه) قال: و قال أبو جعفر عليه السلام: ليس أحد أرفق من الله عز و جل، فمن رفقه تبارك و تعالى أنه ينقلهم من خصله إلى خصله و لو حمل عليهم جملة لهلكوا(٢).

و فى القوى كالصحيح عن زراره مثله فى الجزء الأول، و كذا فى الحسن كالصحيح، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبى عبد الله عليه السلام مثله.

و فى الصحيح، عن عجلان أبى صالح قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

قال الله عز و جل: من شرب مسكرا أو سقاه صبيا لا يعقل، سقيته من ماء الحميم معذبا أو مغفورا له، و من ترك المسكر ابتغاء مرضاتى أدخلته الجنة و سقيته من الرحيق المختوم، و فعلت به من الكرامه ما أفعل بأوليائى(٣).

ص: ٢٩٢

١- (١) يعنى ان الله سبحانه انما يحمل التكليف على العباد شيئا فشيئا جلبا لقلوبهم و لو حملها عليهم دفعه واحده لنفروا عن الدين و لم يؤمنوا (الوافى).

٢- (٢) أورده و اللذين بعده فى الكافى باب ان الخمر لم تزل محرمة خبر ٢-٣-١ و التهذيب باب الذبائح و الاطعمه إلخ خبر ١٧٨-١٧٩-١٨٠.

٣- (٣) أورده و السبعة التى بعده فى الكافى باب شارب الخمر خبر ٧-١-٢-٤-٦-٣-٥-٨ - من كتاب الاشرية.

..... وفى القوى كالصحيح، عن أبى الربيع الشامى قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الخمر فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن الله عز وجل بعثنى رحمه للعالمين ولأصحق المعازف والمزامير وأمور الجاهليه والأوثان، وقال: أقسم ربه أن لا يشرب عبد لى فى الدنيا خمرا إلا أسقيته مثل ما شرب منها من الحميم معذبا بعد أو مغفورا له، ولا يسقيها عبد لى صيبا صغيرا أو مملوكا إلا سقيته مثل ما سقاها من الحميم يوم القيمه معذبا بعد أو مغفورا له - أى ما لم يتب (المعازف) الدفوف وكما يضرب، وقيل إن كل لعب عزف.

و بالإسناد، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من شرب الخمر بعد ما حرمها الله عز وجل على لسانى فليس بأهل أن يزوج إذا خطب ولا يشفع إذا شفع ولا يصدق إذا حدث، ولا يؤتمن على أمانه، فمن أئتمنه بعد علمه فيه فليس للذى أئتمنه على الله عز وجل ضمان ولا له أجر ولا خلف.

وفى الحسن كالصحيح، عن ابن أبى عمير، عن بعض أصحابه، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: شارب الخمر لا يعاد إذا مرض ولا يشهد له جنازه ولا تزكوه إذا شهد، ولا تزوجه إذا خطب: ولا تأتمنوه على أمانه.

وفى القوى كالصحيح عن عجلان أبى صالح قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

المولود يولد فنسقيه من الخمر فقال: لا، من سقى مولودا خمرا أو مسكرا سقاها الله عز وجل من الحميم وإن غفر له.

وفى القوى عن سدير الصيرفى عن أبى جعفر عليه السلام قال يأتى شارب الخمر يوم القيمه مسودا وجهه مدلعا لسانه (أى مخرجا من العطش لسانه) يسيل لعابه على صدره وحق على الله عز وجل أن يسقيه من طينه خبال أو قال: من بثر خبال قال: قلت وما بثر خبال؟ قال: بثر يسيل فيها صديد الزناه.

وفى القوى كالصحيح، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: شارب

..... الخمر إن مرض لا تعودوه، و إن مات لا تحضروه، و إن شهد فلا تزكوه، و إن خطب فلا تزوجه، و إن سألكم أمانه فلا تأتمنوه.

و فى القوى كالصحيح، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: شارب الخمر يوم القيمة يأتى مسودا وجهه مائلا شذقه (أو شفته) مدلعا لسانه ينادى: العطش العطش.

و فى القوى كالصحيح، عن حماد بن بشير: عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من شرب الخمر بعد أن حرمها الله على لسانى فليس بأهل أن يزوج إذا خطب، و لا يصدق إذا حدث، و لا يشفع إذا شفع، و لا يؤتمن على أمانه فمن ائتمنه على أمانه فأكلها أو ضيعها فليس للذى ائتمنه على الله عز و جل أن يأجره و لا يخلف عليه.

و قال أبو عبد الله عليه السلام: إنى أردت أن أستبضع بضاعه إلى اليمن فأتيت أبا جعفر عليه السلام فقلت له: إننى أريد أن أستبضع بضاعه فلانا فقال لى: أما علمت أنه يشرب الخمر؟ فقلت قد بلغنى من المؤمنين أنهم يقولون ذلك فقال لى صدقهم فإن الله عز و جل يقول **يَوْمُنْ بِاللَّهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ** ثم قال: إنك إن استبضعته فهلكت أو ضاعت فليس لك على الله عز و جل أن يأجرك فاستبضعته فضيعها فدعوت الله أن يأجرنى فقال: أى بنى لك على الله أن يأجرك و لا يخلف عليك قلت له: و لم؟ فقال لى: إن الله عز و جل يقول **لَا تَتُوتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا** فهل تعرف سفيها أسفه من شارب الخمر؟ قال: ثم قال عليه السلام: لا يزال العبد فى فسحة من الله عز و جل حتى يشرب الخمر فإذا شربها خرق الله عز و جل عنه سرباله و كان وليه و أخوه إبليس لعنه الله و سمعه و بصره و يده و رجله يسوقه إلى كل ضلال أو شر و يصرفه عن كل خير (1).

و اعلم أنه وقع سهو من الراوى فإن هذا الخبر رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عن حماد، عن حريز قال: كانت لإسماعيل بن أبى عبد الله عليه السلام دنانير و أراد رجل من

ص: ٢٩٤

..... قريش أن يخرج إلى اليمن فقال إسماعيل: يا أبة إن فلانا يريد الخروج إلى اليمن و عندى كذا و كذا ديناراً فترى أن أدفعها إليه يبتاع لى بها بضاعه من اليمن؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: يا بنى أ ما بلغك أنه يشرب الخمر؟ فقال إسماعيل هكذا يقول الناس فقال: بنى لا تفعل فعصى إسماعيل أباه و دفع إليه دنائره فاستهلكها و لم يأت به بشيء منها فخرج إسماعيل و قضى أن أبا عبد الله عليه السلام حج و حج إسماعيل تلك السنه فجعل يطوف بالبيت و يقول: اللهم أجرنى و اخلف على فلحقه أبو عبد الله عليه السلام فهمزه بيده من خلفه و قال له: مه يا بنى فلا و الله مالك على الله هذا و لا لك أن يأجرك و لا يخلف عليك و قد بلغك أنه يشرب الخمر فائتمنته فقال إسماعيل: يا أبة: إني لم أره يشرب الخمر إنما سمعت الناس يقولون فقال: يا بنى إن الله عز و جل يقول فى كتابه يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ يَقُولُ يَصْدُقُ اللَّهُ وَ يَصْدُقُ لِلْمُؤْمِنِينَ فَإِذَا شَهِدَ عِنْدَكَ الْمُؤْمِنُونَ فَصَدِّقْهُمْ وَ لَا تَأْتَمِنُ شَارِبِ الْخَمْرِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: فِى كِتَابِهِمْ لَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ فَاى سَفِيهٍ أَسْفَهَ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ إِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ لَا يَزُوجُ إِذَا خُطِبَ، وَ لَا يَشْفَعُ إِذَا شَفِعَ وَ لَا يُؤْتَمِنُ عَلَى أَمَانِهِ فَمَنْ أَيْتَمَّنْهُ عَلَى أَمَانِهِ فَاسْتَهْلَكَهَا لَمْ يَكُنْ لِلَّذِى أَيْتَمَّنْهُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَأْجُرَهُ وَ لَا يَخْلِفَ عَلَيْهِ(١).

و الظاهر أنه اشتبه على حماد بن بشير و إن أمكن ذلك بناء على أن الأمر الإرشادى لا يجب، و لا يستحب أن يعمل به و إنما الغرض فيه منفعه الدنيا و إن كان لو عمل به أحد لله لكان مثاباً.

و فى الموثق عن زيد بن على، عن آبائه عليهم السلام قال: لعن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الخمر و عاصرها، و معتصرها (أى الساعى فيه) و بائعها، و مشتريها، و ساقيتها، و آكل ثمنها، و شاربها، و حاملها، و المحموله إليه(٢).

ص: ٢٩٥

١- (١) الكافى باب آخر منه فى حفظ المال و كراهه الاضاعه خبر ١ من كتاب المعيشه.

٢- (٢) الكافى باب شارب الخمر خبر ١٠ من كتاب الاشربه.

..... و فى القوى، عن جابر، عن أبى جعفر عليه السلام قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الخمر عشره، غارسها، و حارسها، و بائعها، و مشتريها، و شاربها، و آكل ثمنها، و عاصرها و حاملها، و المحموله إليه و ساقياها(١).

و فى القوى، عن أبى جعفر عليه السلام قال: من شرب المسكر و مات و فى جوفه منه شىء لم يتب منه بعث من قبره مخبلا مائلا شذقه سائلا لعباه يدعو بالويل و الشبور(٢).

و فى الحسن كالصحيح، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينال شفاعتى من استخف بصلاته و لا يرد على الحوض لا و الله لا ينال شفاعتى من شرب المسكر لا يرد على الحوض لا و الله. و فى الحسن كالصحيح، عن على بن النعمان. عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن أهل الرى فى الدنيا من المسكر يموتون عطاشا و يحشرون عطاشا و يدخلون النار عطاشا و لو أن رجلا كحل عينه بميل من خمر كان حقيقا على الله أن يكحله بميل من نار.

و فى القوى كالصحيح، عن عمر بن أبان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من شرب مسكرا كان حقا على الله عز و جل أن يسقيه من طينه خبال قلت: و ما طينه خبال؟ فقال صديد فروح البغايا.

و فى القوى، عن زراره و غيره، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: شارب الخمر لا عصمه بيننا و بينه.

و فى القوى، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا أصلى على غريق خمر.

ص: ٢٩٦

١- (١) الكافى باب نوادر خبر ٤ من كتاب الاشربه.

٢- (٢) أورده و الستة التى بعده فى الكافى باب شارب الخمر خير ١٣-١٩ - ١٨-١٤-١٢-١٥-١٦ من كتاب الاشربه.

..... و فى القوى، عن يونس بن ظبيان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا يونس بن ظبيان أبلغ عطيه عنى أنه من شرب جرعه خمر لعنه الله عز و جل و ملائكته و رسله و المؤمنون فإن شربها حتى يسكر منها تزغ روح الإيمان من جسده و ركبت فيه روح سخيفه خبيثه ملعونه فيترك الصلاة فإذا ترك الصلاة غيرته الملائكة و قال الله عز و جل له عبدى كفرت و غيرتك الملائكة شوه لك عبدى (أى قبحا لك و بعدا) ثم قال أبو عبد الله عليه السلام شوه شوه كما يكون الشوه (و فى بعض النسخ سوء بالمهمله بمعناه فى الجميع) و الله لتويخ الجليل جل اسمه ساعه واحده أشد من عذاب ألف عام قال ثم قال أبو عبد الله عليه السلام ملعونين أينما ثقفوا أخذوا و قتلوا تقتيلا ثم قال يا يونس ملعون ملعون من ترك أمر الله عز و جل إن هو أخذ برا دمر به، و إن هو أخذ بحرا غرقه (أو غرقته) يغضب لغضب الجليل عز اسمه.

و فى الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: من شرب الخمر شربه لم يقبل له صلاة أربعين يوما(١).

و فى الصحيح، عن أبى بصير عن أبى الحسن عليه السلام قال: لما احتضر أبى عليه السلام قال: يا بنى إنه لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلاة و لا يرد علينا الحوض من أدمن هذه الأشربة فقلت: يا أبه و أى الأشربة؟ فقال: كل مسكر.

و فى الحسن كالصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين يوما.

و فى القوى كالصحيح، عن الفضيل بن يسار، عن أبى جعفر عليه السلام قال: إن الله عز و جل عند فطر كل ليله من شهر رمضان عتقاء يعتقهم من النار إلا من أفطر

ص: ٢٩٧

١- (١) أورده و العشره التى بعده فى الكافى باب آخر منه (بعد باب شارب الخمر) خبر ٥-٧-٤-٦-١٠-٨-٢-١-٣-٩-١٢ من كتاب الاشربه.

..... على مسكر أو من شرب مسكرا، و من شرب مسكرا لم تحسب له أو انجست (أو نجست كما فى يب) صلاته أربعين صباحا فإن مات فيها مات ميتة جاهليه.

و فى الموثق كالصحيح، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم: من شرب خمرا حتى يسكر لم يقبل الله عز و جل منه صلاته أربعين صباحا.

و فى الموثق كالصحيح، عن سماعه بن مهران عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم من شرب مسكرا لم يقبل منه صلاته أربعين ليله.

و فى الموثق، عن داود بن الحصين، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من شرب مسكرا لم تقبل منه صلاته أربعين يوما فإن مات فى الأربعين مات ميتة جاهليه و إن تاب تاب الله عليه.

و فى القوى كالصحيح، عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من شرب مسكرا انجست صلاته أربعين يوما و إن مات فى الأربعين مات ميتة جاهليه فإن تاب تاب الله عليه.

و حمل على أنه شربها مستحلا أو على المبالغه.

و فى القوى كالصحيح، عن أبى جعفر عليه السلام قال: من شرب مسكرا لم يقبل منه صلاته أربعين يوما و إن عاد سقاه الله من طينه خبال، قلت: و ما طينه خبال؟ فقال عليه السلام ما يخرج من فروج الزناه.

و فى القوى كالصحيح، عن عمرو بن شمر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من شرب شربه خمر لم يقبل الله منه صلاته سبعا، و من سكر لم يقبل منه صلاته أربعين صباحا.

و فى الصحيح، عن البنزطى عن الحسين بن خالد قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام إنا روينا عن النبى صلى الله عليه وآله و سلم أنه قال: من شرب الخمر لم يحتسب له صلاه أربعين يوما

..... قال: فقال: صدقوا قلت: و كيف لا تحتسب صلاته أربعين صباحا لا أقل من ذلك و لا أكثر؟ فقال: إن الله عز و جل قدر خلق الإنسان فصيره نطفه أربعين يوما، ثم نقلها فصيرها علقه أربعين يوما، ثم نقلها فصيرها مضغه أربعين يوما، فهو إذا شرب الخمر بقيت في مشاشه (أى عظامه) أربعين يوما على قدر انتقال خلقته، ثم قال عليه السلام: كذلك جميع غذائه أكله و شربه يبقى في مشاشه أربعين يوما.

الظاهر أن المراد أنه بعد أربعين يوما يذهب بالتحليل و يجيء بدله.

و فى الصحيح، عن أبى بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: إن الله عز و جل جعل للمعصيه بيتا، ثم جعل للبيت بابا و جعل للباب غلقا ثم جعل للغلق مفتاحا فمفتاح المعصيه الخمر(١).

و فى الصحيح، عن إبراهيم بن أبى البلاد، عن أبيه، عن أحدهما عليهما السلام قال: ما عصى الله عز و جل بشيء أشد من شرب المسكر، إن أحدهم ليدع الصلاه الفريضة و يشب على أمه و أخته و ابنته و هو لا يعقل.

و فى القوى، عن الفضلاء، عن أبى جعفر عليه السلام و أبى عبد الله عليه السلام قالوا: إن الخمر رأس كل إثم.

و فى القوى، عن أبى أسامه. عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الشرب مفتاح كل شر و مدمن الخمر كعابد وثن، و إن الخمر رأس كل إثم و شاربها مكذب بكتاب الله تعالى لو صدق كتاب الله حرم حرامه.

و فى الموثق كالصحيح، عن ابن مسكان عن رواه، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

إن الله عز و جل جعل للشر أقفالا و جعل مفاتيحها (أو مفاتيح تلك الأقفال) الشراب، و قيل لأمر المؤمنين عليه السلام: إنك تزعم أن شرب الخمر أشد من الزنا و السرقة؟ فقال

ص: ٢٩٩

١- (١) أورده و الخمسه التى بعده فى الكافى باب ان الخمر رأس كل اثم و شر خبر ٦ - ٧-٢-٣-٥-٩ من كتاب الاشربه.

..... عليه السلام نعم، إن صاحب الزنا يعمله لا يعدو إلى غيره و إن شارب الخمر إذا شرب الخمر زنى و سرق و قتل النفس التي حرم الله عز و جل و ترك الصلاة.

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شرب الخمر مفتاح كل شر.

و عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: إن الخمر رأس كل إثم.

و فى الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليها السلام قال: مدمن الخمر يلقى الله عز و جل حين يلقاه كعابد وثن (1).

و فى الحسن كالصحيح، عن عجلان أبي صالح قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من شرب المسكر حتى يفنى عمره كان كمن عبد الأوثان، و من ترك مسكرا مخافه من الله جل و عز أدخله الله الجنة و سقاه من الرحيق المختوم.

و فى الحسن كالصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

مدمن الخمر يلقى الله تبارك و تعالى يوم يلقاه كعابد وثن، و فى الموثق كالصحيح، عن عمرو بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

مدمن الخمر يلقى الله حين يلقاه كعابد وثن.

و فى القوى كالصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: مدمن الخمر يلقى الله عز و جل يوم يلقاه كافرا.

و فى الموثق كالصحيح، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم مدمن الخمر كعابد وثن إذا هو مات و هو مدمن عليه يلقى الله عز و جل حين يلقاه كعابد وثن.

و فى القوى، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم مدمن الخمر يلقى الله عز و جل كعابد وثن.

ص: ٣٠٠

١- (١) أورده و الثمانيه التي بعده فى الكافي باب مدمن الخمر خبر ٣-١-٦-٤-٥-٨-٢-٧-٩ من كتاب الاشرية.

..... و فى القوى عن الحلبي، و زراره، و محمد بن مسلم، و حمران بن أعين، عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام أنهما
قالا مدمن الخمر كعابد وثن.

و فى القوى، عن محمد بن زاده قال: كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام أسأله عن شارب الخمر قال: فكتب عليه السلام: شارب
الخمر كافر.

و فى الصحيح، عن الجارود قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: حدثنى أبى، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه و آله و
سلم قال: مدمن الخمر كعابد وثن، قال: قلت له: و ما المدمن؟ قال: الذى إذا وجدها شربها(١).

و فى القوى كالصحيح، عن أبى بصير و ابن أبى يعفور قالوا: سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس مدمن الخمر الذى يشربها
كل يوم، و لكن الذى يوطن نفسه أنه إذا وجدها شربها.

و فى القوى، عن نعيم البصرى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: مدمن المسكر، الذى إذا وجده شربه.

و فى الموثق، عن على بن يقطين قال: سأل المهدي أبا الحسن عليه السلام عن الخمر قال: هل هى محرمة فى كتاب الله عز و
جل؟ فإن الناس إنما يعرفون النهى عنها و لا لا يعرفون التحريم لها فقال له أبو الحسن عليه السلام: بل هى محرمة فى كتاب الله
جل اسمه يا أمير المؤمنين فقال له فى أى موضع هى محرمة فى كتاب الله جل اسمه يا أبا الحسن فقال:

قول الله عز و جل: قُلْ: إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ مَا بَطَّنَ وَ الْإِثْمَ وَ الْبُغْيَ بغيرِ الْحَقِّ .

(فأما) قوله: ما ظَهَرَ مِنْهَا يعنى الزنا المعلن و نصب الرايات التى كانت ترفعها الفواجر للفواحش فى الجاهلية، (و أما) قوله عز و
جل: وَ مَا بَطَّنَ يعنى ما نكح من الآباء

ص: ٣٠١

١- (١) أورده و اللذين بعده فى الكافى باب آخر منه (بعد باب مدمن الخمر) خبر ١-٢-٣ - من كتاب الاشرية.

..... لأن الناس كانوا قبل أن يبعث النبي (صلى الله عليه وآله) إذا كان للرجل زوجه و مات عنها تزوجها ابنه من بعده إذا لم تكن أمه فحرم الله عز و جل ذلك.

و أما الإثم فإنها الخمره بعينها و قد قال الله عز و جل فى موضع آخر يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَ مَنَافِعٌ لِلنَّاسِ فَأَمَّا الْإِثْمُ فَكَاتِبٌ لِلنَّاسِ وَ مَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَ إِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا (٢) فلما نزلت هذه الآية أحس القوم بتحريمها و تحريم الخمر و علموا أن الإثم مما ينبغى اجتنابه و لا يحمل الله عز و جل عليهم من كل طريق لأنه قال: (وَ مَنَافِعٌ لِلنَّاسِ)

فقال المهدي: يا على بن يقطين هذه فتوى هاشميه قال: فقلت له صدقت و الله يا أمير المؤمنين، الحمد لله الذى لم يخرج هذا العلم منكم أهل البيت قال: فو الله ما صبر المهدي أن قال لى: صدقت يا رافضى (١).

و قال الكليني: بعض أصحابنا: مرسلا قال: إن أول ما نزل فى تحريم الخمر قوله الله عز و جل: (يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَ مَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَ إِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا) (٢) فلما نزلت هذه الآية أحس القوم بتحريمها و تحريم الخمر و علموا أن الإثم مما ينبغى اجتنابه و لا يحمل الله عز و جل عليهم من كل طريق لأنه قال: (وَ مَنَافِعٌ لِلنَّاسِ)

ثم أنزل الله عز و جل آيه أخرى (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصَابُ وَ الْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (٣) فكانت هذه الآية أشد من الأولى و أغلظ فى التحريم، ثم ثلاث بآيه أخرى فكانت أغلظ من الآية الأولى و الثانية و أشد فقال الله عز و جل: (إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَ الْبُغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ وَ يُصَدَّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَ عَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) ٤ فأمر الله عز و جل باجتنابها

ص: ٣٠٢

١- (١) أورده و الذى بعده فى الكافى باب تحريم الخمر فى الكتاب خبر ١-٢ من كتاب الاشرية.

٢- (٢) البقره-٢١٩.

٣- (٣-٤) المائده-٩٠-٩١.

..... و فسر عللها التي لها و من أجلها حرمها.

ثم بين الله عز و جل تحريمها و كشفه في الآية الرابعة مع ما دل عليه في هذه الآية المذكوره المقدمه بقوله عز و جل: قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ مَا بَطَّنَ وَ الْإِثْمَ وَ الْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ (١) و قال عز و جل في الآية الأولى: تَلُونَكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَ مَنَافِعٌ لِلنَّاسِ ثُمَّ قَالَ فِي الْآيَةِ الرَّابِعَةِ: إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ مَا بَطَّنَ وَ الْإِثْمَ فَخَبَّرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَّ الْإِثْمَ فِي الْخَمْرِ وَ غَيْرِهَا وَ أَنَّهُ حَرَامٌ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَفْرُضَ فَرِيضَةً أَنْزَلَهَا شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ حَتَّى يُوَطِّنَ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ عَلَيْهَا وَ يَسْكُنُوا إِلَى أَمْرِ اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ وَ نَهَى فِيهَا وَ كَانَ ذَلِكَ مِنْ (فعل - خ ل) أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى وَجْهِ التَّدْبِيرِ فِيهِمْ أَصُوبٌ وَ أَقْرَبُ لَهُمْ إِلَى الْأَخْذِ بِهَا وَ أَقْلُ لِنَفْسِهِمْ مِنْهَا.

و في الصحيح، عن كليب الأسدي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم خطب الناس فقال في خطبته: أيها الناس: ألا إن كل مسكر حرام ألا و ما أسكر كثيره فقليله حرام (٢).

و في الصحيح، عن صفوان الجمال قال: كنت مبتلى بالنبيذ معجبا به فقلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك أصف لك النبيذ قال: فقال لي: بل أنا أصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كل مسكر حرام و ما أسكر كثيره فقليله حرام فقلت له: هذا نبيذ السقايه بفناء الكعبه فقال لي: ليس هكذا كانت السقايه، إنما السقايه زمزم أفتدري من أول من غيرها؟ قال: قلت: لا- قال: العباس بن عبد المطلب كانت له حبله أ تدرى ما الحبله؟ قلت: لا قال: الكرم فقال: ينقع الزبيب غدوه و يشربونه بالعشى و ينقعه بالعشى و يشربونه من الغد يريد به أن يكسر غلظ الماء عن الناس

ص: ٣٠٣

١- (١) اعراف-٣٣.

٢- (٢) أورده و الأربعة التي بعده في الكافي باب ان رسول الله صلى الله عليه و آله حرم كل مسكر الخ خبر ٦-٧-١٧-٣-١٦ من كتاب الاشربه.

..... و إن هؤلاء تعدوا فلا تشربه و لا تقربنه.

و فى الصحيح عن كليب بن معاويه قال: كان أبو بصير و أصحابه يشربون النبيذ يكسرونه بالماء فحدثت بذلك أبا عبد الله عليه السلام فقال لى: و كيف صار الماء يحلل المسكر مرهم لا يشربوا منه قليلا و لا كثيرا، قلت إنهم يذكرون أن الرضا من آل محمد يحله لهم فقال: و كيف كان يحلون آل محمد المسكر و هم لا يشربون منه قليلا و لا كثيرا فأمسكوا عن شربه فاجتمعنا عند أبى عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير إن ذا جاءنا عنك بكذا و كذا فقال لى صدق يا با محمد إن الماء لا يحلل المسكر فلا تشربوا منه قليلا و لا كثيرا.

و فى الصحيح، عن معاويه بن وهب قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: إن رجلا من بنى عمى و هو رجل من صلحاء مواليك أمرنى أن أسألك عن النبيذ فأصفه لك فقال عليه السلام له: أنا أصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كل مسكر حرام فما أسكر كثيره فقليله حرام قال: قلت: فقليل الحرام يحله كثير الماء فرد عليه بكفه مرتين: لا - لا، و فى الصحيح، عن عمر بن حنظله قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ما تقول فى قدح من المسكر يغلب عليه الماء حتى يذهب عاديته و يذهب سكره فقال: لا و الله و لا قطره تقطر أو تصب فى حب إلا أهرق ذلك الحب.

و ظاهره النجاسة فإن الحرام لو لم يكن نجسا إذا وقع قطره منه فى الحب و يضمحل فيه لا يحكم ظاهرا بالإهراق إلا أن يقال: هذا من خصوصيات المسكر.

و فى الصحيح، و فى القوى كالصحيح، عن على بن يقطين عن أبى الحسن الماضى عليه السلام قال: إن الله عز و جل لم يحرم الخمر لاسمها و لكنه حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبه الخمر فهو حرام(١).

ص: ٣٠٤

١- (١) الكافى باب ان الخمر انما حرمت لفعالها إلخ خبر ١ و ٢ من كتاب الاشربه.

..... و فى الحسن كالصحيح عن كليب الصيداوى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: خطب رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقال فى خطبته كل مسكر حرام(١).

و فى الحسن كالصحيح عن الفضيل بن يسار قال: ابتدأنى أبو عبد الله عليه السلام فقال لى يوما من غير أن أسأله: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) كل مسكر حرام قلت أصلحك الله كله حرام؟ قال: نعم الجرعه منه حرام.

و فى الحسن كالصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: استأذنت لبعض أصحابنا على أبى عبد الله عليه السلام فسأله عن النبيذ فقال حلال فقال: أصلحك الله إنما سألتك عن النبيذ الذى يجعل فيه العكر (أى دردى الزيت) فيغلى حتى يسكر فقال أبو عبد الله عليه السلام: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): كل مسكر حرام فقال الرجل أصلحك الله فإن من عندنا بالعراق يقولون إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) إنما عنى بذلك القدح الذى يسكر فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن ما أسكر كثيره فقليله حرام فقال له الرجل فأكسره بالماء فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا و ما للماء يحلل الحرام؟ اتق الله عز و جل و لا تشربه و فى الموثق كالصحيح، عن سماعة قال: سألته عن التمر و الزبيب يطبخان للنبيذ فقال لا و قال: كل مسكر حرام، و قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) كلما أسكر كثيره فقليله حرام و قال لا يصلح فى النبيذ الخميره و هى العكر.

و فى الموثق، عن حنان قال: سمعت رجلا يقول لأبى عبد الله عليه السلام ما تقول فى النبيذ فإن أبا مريم يشربه و يزعم أنك أمرته بشربه؟ فقال معاذ الله عز و جل أن أكون أمر بشرب مسكر و الله إنه لشيء ما اتقيت فيه سلطانا و لا غيره قال رسول الله "صلى الله عليه وآله" كل مسكر حرام فما أسكر كثيره فقليله حرام(٢).

ص: ٣٠٥

١- (١) أورده و الأربعة التى بعده فى الكافى باب ان رسول الله صلى الله عليه و آله حرم كل مسكر الخ خبر ١-٩-١١-٨-١٤ من كتاب الاشربه.

٢- (٢) الكافى باب النبيذ خبر ١.

..... وفى القوى كالصحيح، عن أبى الصباح الكنانى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام حرم الله الخمر قليلها و كثيرها كما حرم الميتة و الدم و لحم الخنزير و حرم النبى (صلى الله عليه و آله) من الأشربه، المسكره و ما حرم النبى "صلى الله عليه و آله" فقد حرمه الله عز و جل و قال:

ما أسكر كثيره فقليله حرام(١).

و فى القوى كالصحيح، عن أبى الربيع الشامى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إن الله عز و جل حرم الخمر بعينها فقليلها و كثيرها حرام كما حرم الميتة و الدم و لحم الخنزير و حرم رسول الله "صلى الله عليه و آله" الشراب من كل مسكر و ما حرمه رسول الله "صلى الله عليه و آله" فقد حرمه - الله عز و جل.

و فى القوى، عن عطاء بن يسار عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله "صلى الله عليه و آله" كل مسكر حرام و كل مسكر خمر.

و فى القوى كالصحيح، عن الفضيل بن يسار، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن النبيذ فقال حرم الله جل و عز الخمر بعينها و حرم رسول الله "صلى الله عليه و آله" من الأشربه كل مسكر.

و فى القوى كالصحيح، عن عمرو بن مروان قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: إن هؤلاء ربما حضرت معهم العشاء فيجيئون بالنبيذ بعد ذلك فإن أنا لم أشربه خفت أن يقولوا فلانى فكيف أصنع؟ قال: اكسره بالماء قلت فإذا أنا أكسره بالماء أشربه؟ قال: لا.

الظاهر أن سؤاله بعده كان عاما لا- فى حال التقية و إلا فلا فائده فى الجواب بكسره بالماء، و يمكن أن يكون الجواب الآخر كناية عن النهى عن الجلوس معهم.

ص: ٣٠٦

١- (١) أورده و الخمسه التى بعده فى الكافى باب ان رسول الله صلى الله عليه و آله حرم كل مسكر خبر ١٠-٢-٣-٥-١٣-١٤ من كتاب الاشربه.

..... و فى القوى، عن محمد بن عبده النيسابورى قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

القدح من النيذ و القدح من الخمر سواء؟ فقال: نعم سواء قلت: فالحد فيهما سواء؟ فقال: سواء.

و فى القوى كالصحيح، عن يزيد بن خليفة، بل فى الموثق قال: أتيت المدينة و زياد بن عبيد الحارثى عليها فاستأذنت على أبى عبد الله عليه السلام فدخلت عليه و سلمت عليه و تمكنت من مجلسى قال: فقلت لأبى عبد الله عليه السلام: إنى رجل من بنى الحارث بن كعب و قد هدانى الله عز و جل إلى محبتكم و مودتكم أهل البيت قال: فقال لى أبو عبد الله عليه السلام: كيف اهتديت إلى مودتنا أهل البيت فو الله إن محبتنا فى بنى الحرث بن كعب لقليل قال: فقلت له: جعلت فداك إن لى غلاما خراسانيا و هو يعمل القصاره و له همشيرجين أربعة و هم يتداعون كل جمعه ليقع الدعوه على رجل منهم فيصيب غلامى كل خمس جمع جمعه فيجعل لهم النيذ و اللحم قال ثم إذا فرغوا من الطعام و اللحم جاء بإجانه فملأها نيذا ثم جاء بمطهره و إذا ناول إنسانا إنسانا منهم قال له لا تشربه حتى تصلى على محمد و آل محمد فاهتديت إلى مودتكم بهذا الغلام قال فقال لى استوص بهذا الغلام خيرا و اقرء منى السلام و قل له: يقول لك جعفر بن محمد: انظر شرابك هذا الذى تشربه فإن كان يسكر كثيره فلا تقربن قليله فإن رسول الله (صلى الله عليه و آله) قال: كل مسكر حرام و قال: ما أسكر كثيره فقليله حرام قال فجئت إلى الكوفه و أقرأت الغلام السلام من جعفر بن محمد عليهما السلام قال: فبكى.

ثم قال: اهتم لى جعفر بن محمد حتى يقرئنى السلام؟ قال: قلت: نعم و قد قال لى: قل له انظر إلى شرابك هذا الذى تشربه فإن كان يسكر كثيره فلا تقربن قليله فإن رسول الله (صلى الله عليه و آله) قال: كل مسكر حرام و ما أسكر كثيره فقليله حرام و قد أوصانى بك فاذهب فأنت حر لوجه الله تعالى قال: فقال الغلام: و الله إنه لشراب

..... ما يدخل فى جوفى ما بقيت فى الدنيا(١).

و فى القوى، عن أبى عبد الله عليه السلام قلت: له لم حرم الله الخمر فقال: حرمها لفعالها و ما تؤثر من فسادها(٢).

و عن أبى الجارود قال: سألت أبا جعفر عليه السلام لم حرم الله الخمر؟ فقال: حرمها لفعالها و فسادها٣.

و عنه قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن النبيذ أ خمر هو؟ فقال: ما زاد على الترك جوده فهو خمر (أى كلما يبقى يصير مسكرا).

و روى المصنف فى القوى عن محمد بن سنان قال: سمعت أبا الحسن على بن موسى بن جعفر عليهما السلام يقول: حرم الله عز و جل الخمر لما فيها من الفساد و من تغييرها عقول شاربها و حملها إياهم على إنكار الله عز و جل و الفريه عليه، و على رسله و سائر ما يكون منهم من الفساد و القتل و القذف و الزنا و قله الاحتجاز من شىء من المحارم فبذلك قضينا على كل مسكر من الأشربه أنه حرام محرّم لأنه يأتى من عاقبته ما يأتى من عاقبه الخمر فليجتنب من يؤمن بالله و اليوم الآخر و يتولانا و ينتحل مودتنا كل شارب مسكر فإنه لا عصمه بيننا و بين شاربه(٣) أى لم يبق لهم شىء يكون سببا لشفاعتنا إياهم.

و فى القوى عن المفضل بن عمر قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: لم حرم الله الخمر قال حرم الله الخمر لفعالها و فسادها لأن مدمن الخمر تورثه الارتعاش و تذهب بنوره و تهدم مروته و تحمله على حرمه و لا يعقل ذلك و لا تزيد شاربها إلا كل شر.

و فى القوى كالصحيح، عن أبى بكر الحضرمى، عن أحدهما عليهما السلام قال: الغناء عش

ص: ٣٠٨

١- (١) الكافى باب ان رسول الله صَلَّى الله عليه و آله حرم كل مسكر إلخ خبر ١٦.

٢- (٢-٣) الكافى باب ان الخمر انما حرمت لفعالها إلخ خبر ٢-٣.

٣- (٤) أورده و اللذين بعده فى علل الشرائع باب عله تحريم الخمر خبر ١-٢-٣ ص ١٦١ ج ٢ طبع قم.

..... النفاق، و الشرب مفتاح كل شر، و مدمن الخمر كعابد وثن مكذب لكتاب الله لو صدق كتاب الله لحرم حرام الله.

اعلم أن العامه أيضا ذكروا في صحاحهم مضامين هذه الأخبار و أكثر ألفاظها و مع هذا، أكثرهم يذهبون إلى حليه النبيذ و آراؤهم الفاسده في مقابله النصوص مع أنهم ذكروا أخبار كثيره في مذمه الآراء و لم نذكرها لئلا يطول، فمن أرادها فلينظر في باب الأطمعه و الأشربه و في باب القضاء من صحاحهم سيما الصحيحين.

و أما حرمة الاستشفاء بالخمر و النبيذ فقد روى الشيخان في الصحيح عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دواء عجن بالخمر فقال: لا و الله ما أحب أن أنظر إليه فكيف أتداوى به إنه بمنزله شحم الخنزير (أو لحم الخنزير) و إن أناسا ليتداوون به (١).

و في الصحيح، عن معاوية بن عمار قال: سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام عن دواء عجن بالخمر يكتحل منها فقال أبو عبد الله عليه السلام، ما جعل الله عز و جل فيما حرم شفاء.

و روى الشيخ في الصحيح، عن هارون بن حمزه الغنوي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشتكى عينه فبعث له كحل يعجن بالخمر فقال هو خبيث بمنزله الميتة فإن كان مضطرا فليكتحل به، و رؤيا في الحسن كالصحيح، عن عمر بن أذينة قال: كتب إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن الرجل ينبعث إليه الدواء من ريح البواسير في شربه بقدر أسكرجه من نبيذ صلب ليس يريد به اللذه، و إنما يريد به الدواء فقال: لا و لا جرعه ثم قال: إن الله عز و جل لم يجعل في شيء مما حرم شفاء و لا دواء.

ص: ٣٠٩

١- (١) أورده و الثلاثه التي بعده في التهذيب باب الذبائح و الاطعمه خبر ٢٢٤-٢٢٥ - ٢٢٧-٢٢٢ - و الكافي باب من اضطر الى الخمر للدواء إلخ خبر ٩-٢-٤-٩.

..... و فى القوى كالصحيح، عن على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن الكحل يعجن بالنبىذ أ يصلح ذلك؟ فقال: لا.

و فى القوى كالصحيح عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن دواء يعجن بخمر فقال: ما أحب أن أنظر إليه و لا أشمه فكيف أتداوى به(١).

و فى الصحيح، عن مروك بن عبيد: عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من اكتحل بميل من مسكر كحله الله عز و جل بميل من نار٢.

و فى القوى كالصحيح، عن أبى بصير قال: دخلت أم خالد العبدية على أبى عبد الله عليه السلام و أنا عنده فقالت: جعلت فداك إنه يعترينى قراقر فى بطنى و سألته عن أعلام النساء و قالت و قد وصف لى أطباء العراق النبىذ بالسويق و قد وقفت و عرفت كراهتك له فأحبيت أن أسألك عن ذلك فقال لها و ما يمنعك من شربه؟ قالت: قد قلدتك دينى فألقى الله عز و جل حين ألقاه فأخبره أن جعفر بن محمد أمرنى و نهانى فقال: يا با محمد ألا تسمع إلى هذه المرأة و هذه المسائل؟ لا و الله لا آذن لك فى قطره منه فإنما تندمين إذا بلغت نفسك هاهنا و أوماً بيده إلى حنجرتة يقولها ثلاثاً أفهمت؟ قالت نعم ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلاثاً(٢).

و فى القوى، عن أسباط بن سالم قال: كنت عند أبى عبد الله عليه السلام فقال له رجل:

إن بى جعلت فداك أرواح البواسير و ليس يوافقنى إلا- شرب النبىذ فقال له: مالك و لما حرم الله عز و جل و رسوله يقول له ذلك ثلاثاً عليك بهذا المريس الذى يمرس بالعشى و يشرب بالغداة، و تمرسه بالغداة و تشربه بالعشى فقال له: هذا ينفع البطن قال له فأدلك على ما هو أنفع لك من هذا، عليك بالدعاء فإنه شفاء من كل داء قال

ص: ٣١٠

١- (١-٢) الكافى باب من اضطر الى الخمر للدواء إلخ خبر ١٠-٧.

٢- (٣) التهذيب باب الذبائح و الاطعمه خبر ٢٢١ و الكافى باب من اضطر الى الخمر للدواء إلخ خبر ١.

..... فقلت له: قليله و كثيره حرام؟ فقال: نعم(١).

و فى القوى عن ابن الحر قال: دخلت على أبى عبد الله عليه السلام أيام قدم العراق فقال لى: ادخل على إسماعيل بن جعفر فإنه شاك فانظر ما وجعه؟ وصف لى شيئاً من وجعه الذى تجد قال: فقممت من عنده فدخلت على إسماعيل فسألته عن وجعه الذى يجد فأخبرنى به فوصفت له دواء فيه نبيذ فقال إسماعيل: النبيذ حرام و إنا أهل بيت لا نستشفى بالحرام - الظاهر أن غرضه عليه السلام أنه يسمع هذا و لا يداوى المرضى به.

و فى القوى عن قائد (بالقاف و فى الرجال بالفاء) بن طلحه أنه سأل أبا - عبد الله عليه السلام عن النبيذ يجعل فى الدواء فقال: لا ينبغى لأحد أن يستشفى بالحرام.

و فى الموثق كالصحيح، عن سعيد بن يسار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ليس نزل الله فى شرب الخمر تقيه (و فى يب ليس فى شرب النبيذ تقيه(٢).

و فى الحسن كالصحيح، عن غير واحد قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام فى المسح على الخفين تقيه؟ قال: لا يتقى فى ثلاث: قلت: و ما هن؟ قال: شرب الخمر (أو قال المسكر) و المسح على الخفين و متعه الحج.

و روى الشيخ فى الحسن كالصحيح، عن زراره قال: قلت: أمسح على الخفين؟ قال: ثلاث لا أتقى فيهن أحدا: شرب المسكر و المسح على الخفين و متعه الحج (و الظاهر أنه غيره و إن نقله الشيخ عن الكلينى لأنه تقدم عن الكلينى بهذا العنوان

ص: ٣١١

١- (١) أورده و الأربعة التى بعده فى الكافى باب من اضطر الى الخمر للدواء إلخ خبر ٣ ٥-٨-١١-١٢ - من كتاب الاشربه.

٢- (٢) و كذا فى الكافى فى النسخ التى عندنا منه.

..... أيضا بتغير ما) و قال زرارہ إنه لم يقل: لا تتقوا(١).

و هذا الخبر و غيره مما تقدم يشعر بالعموم و قلنا إنه لا يجب التقيه فيهن فإنه يمكن الغسل بدل المسح على الخفين و أن لا يشرب النبيذ بأن يقول: أنا على رأى الشافعى مثلا- فإنه يقول بحرمته و متعه الحج أمر قلبى، و تقديم الطواف و السعى جائز عندهم للقدوم.

و روى الشيخ فى الموثق، عن غياث، عن جعفر عن أبيه أن عليا عليهما السلام كان يكره أن يسقى الدواب الخمر(٢)، و فى القوى، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن البقره و غيرها تسقى أو تطعم ما لا يحل للمسلم أكله أو شربه أ يكره ذلك؟ قال: نعم يكره ذلك.

و فى القوى كالصحيح، عن أبى الديلم قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل يشرب الخمر فأصاب ثوبى من بزاقه فقال: ليس بشىء.

و يدل على أن بزاق شارب الخمر طاهر و لا خلاف فيه إذا لم يصل إلى فمه إذا لم يطهر و لا يستلزم الوصول.

و روى الكلينى فى الموثق عن حنان بن سدير قال: سمعت رجلا و هو يسأل أبا عبد الله عليه السلام ما تقول فى النبيذ فإن أبا مريم يشربه و يزعم أنك أمرته بشربه فقال: صدق أبو مريم سألتنى عن النبيذ فأخبرته أنه حلال و لم يسألنى عن المسكر قال: ثم قال إن المسكر ما اتقيت فيه أحدا، سلطانا و لا غيره، قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كل مسكر حرام و ما أسكر كثيره فقليله حرام فقال الرجل: جعلت فداك هذا

ص: ٣١٢

١- (١) الكافى باب مسح الخف خبر ١ من كتاب الطهاره و التهذيب باب الذبائح و الاطعمه خبر ٢٢٩.

٢- (٢) أورده و اللذين بعده فى التهذيب باب الذبائح و الاطعمه خبر ٢٣٠-٢٣١-٢٣٢.

..... النبيذ الذي أذنت لأبي مريم في شرابه أى شىء هو؟ فقال عليه السلام أما أبى فإنه كان يأمر الخادم فيجىء بقدح و يجعل فيه زيبيا و يغسله غسلا نقيًا ثمَّ يجعله في إناء ثمَّ يصب عليه ثلاثة مثله أو أربعة ماء ثمَّ يجعله بالليل و يشربه بالنهار و يجعله بالغداه و يشربه بالعشى، و كان يأمر الخادم يغسل الإناء في كل ثلاثة أيام كيلا يغلتم فإن كنتم تريدون النبيذ فهو النبيذ(١).

و فى الحسن كالصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: استأذنت على أبى عبد الله عليه السلام لبعض أصحابنا فسأله عن النبيذ فقال حلال فقال: أصلحك الله:

إنما سألت عن النبيذ الذى يجعل فيه العكر فيغلى حتى يسكر فقال أبو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم: كل مسكر حرام(٢).

و فى القوى، عن خضر الصيرفى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من شرب النبيذ على أنه حلال خلد فى النار، و من شربه على أنه حرام عذب فى النار(٣).

و فى القوى، عن أيوب بن راشد قال: سمعت أبا البلاد يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال: لا بأس به فقال إنه يوضع فيه العكر فقال أبو عبد الله عليه السلام بئس الشراب و لكن انبذوه غدوه و اشربوه بالعشى، قال: قلت: جعلت فداك هذا يفسد بطوننا قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام أفسد لبطنك أن تشرب ما لا - يحل لك(٤).

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة، و تقدم بعضها فى باب الطهارة، و حاصلها أن ما يفسدونه و يسكر فهو حرام و إلا فهو حلال.

ص: ٣١٣

١- (١) الكافي باب النبيذ خبر ١ من كتاب الاشربه.

٢- (٢) الكافي باب النبيذ خبر ٦.

٣- (٣) الكافي باب شارب الخمر خبر ١١.

٤- (٤) التهذيب باب الذبائح و الاطعمه خبر ١٨٧.

..... و روى الشيخان فى الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن نبيذ سكن غليانه فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كل مسكر حرام قال: و سألته عن الظروف فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الدباء و المزفت و زدتم أنتم الحنتم يعنى الغضار (أى الجره الخضراء و المزفت) - يعنى الزفت الذى يكون فى الزق و يصب فى الخوابى ليكون أجود للخمره) قال: و سألته عن الجرار الخضر و الرصاص فقال: لا بأس بها(١).

و الظاهر أن النهى عن نبيذ التمر أو الزبيب فى هذه الظروف لكونها تفسدهما سريعا و يسكر.

و فى القوى كالصحيح عن أبى الربيع الشامى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كل مسكر فكل مسكر حرام فقلت: فالظروف التى يصنع فيها منه؟ فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الدباء و المزفت و الحنتم و النقىر، قلت و ما ذاك؟ قال: الدباء: القرع و المزفت: الدنان، و الحنتم: جرار خضر، و النقىر:

خشب كانت فى الجاهليه ينقرونها ثم يصير لها أجواف ينبذون فيها(٢).

و فى القوى، عن جراح المدائنى، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه منع مما يسكر من الشراب كله و منع النقىر و نبيذ الدباء، و قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما أسكر كثيره فقليله حرام(٣).

ص: ٣١٤

١- (١) الكافى باب الظروف خبر ١ و التهذيب باب الذبائح و الاطعمه خبر ٢٣٤.

٢- (٢-٣) الكافى باب الظروف خبر ٣-٢ من كتاب الاشربه و أورد الأول فى التهذيب باب الذبائح و الاطعمه خبر ٢٣٣.

و أما أحكام الفقاع

و هو، يسمى به أعم من أن يسكر أولاً، و الغالب عليه أنه يصنع من الحبوبات بخلاف النبيذ فإنه يصنع من الحلويات كالسكر و التمر و الزبيب و العسل.

روى الشيخان فى الصحيح، عن الوشاء قال: كتبت إليه يعنى الرضا عليه السلام أسأله عن الفقاع قال: فكتب حرام و هو خمر، و من شربه كان بمنزله شارب الخمر قال: و قال أبو الحسن الأخير عليه السلام لو أن الدار دارى لقتلت بايعه و لجلدت شاربه و قال أبو الحسن الأخير عليه السلام حده حد شارب الخمر، و قال عليه السلام هى خميره استصغرها الناس(١).

و فى الصحيح، عن محمد بن إسماعيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن شرب الفقاع فكرهه كراهه شديده(٢) و فى الموثق كالصحيح عن محمد بن إسماعيل مثله.

و فى الموثق كالصحيح عن ابن فضال قال: كتبت إلى أبى الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الفقاع قال: فكتب هو الخمر و فيه حد شارب الخمر.

و بالإسناد قال: كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع فكتب عليه السلام ينهانى عنه.

و فى القوى كالصحيح، عن الحسن بن الجهم و ابن فضال قالاً: سألنا

ص: ٣١٥

١- (١) الكافى باب الفقاع خبر ٩ من كتاب الاشربه و التهذيب باب الذبائح و الاطعمه خبر ٢٧٤ و الظاهر ان قوله: و قال أبو الحسن الأخير ٤ من كلام الكلينى لا الراوى و الله العالم.

٢- (٢) أورده و العشره التى بعده فى الكافى باب الفقاع خبر ١١-١٦-٥-٨- (١ و ١٠) - ١٤ - (٢) - ٣-٦-٧-١٥-١٣ و أورد الاولين و الخامس الى الثامن فى التهذيب باب الذبائح و الاطعمه خبر ٢٧٢-٢٦٨-٢٧٣-٢٦٩-٢٧٧.

..... أبا الحسن عليه السلام عن الفقاع فقال: حرام و هو خمر مجهول و فيه حد شارب الخمر.

و فى القوى كالصحيح بسنتين، عن سليمان بن جعفر الجعفرى قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع، فقال هو خمر مجهول (أى لا يعرف العامه أنه خمر) فلا تشربه يا سليمان لو كان الدار لى أو الحكم لى لقتلت بئعه (أى للاستحلال) و لجلدت شاربه.

و فى الموثق، عن عمار بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال: هو خمر.

و فى القوى عن حسين القلانسى قال: كتبت إلى أبى الحسن الماضى عليه السلام أسأله عن الفقاع فقال: لا تقربه فإنه من الخمر.

و فى القوى عن محمد بن سنان قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع فقال: هى الخمر بعينها و فى القوى عن زاذان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال لو أن لى سلطانا على أسواق المسلمين لرفعت عنهم هذه الخمره يعنى الفقاع.

و فى القوى، عن أبى جميله البصرى قال: كنت مع يونس ببغداد فبينما أنا أمشى معه فى السوق إذ فتح صاحب الفقاع فقاعه فأصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له: ألا تصلى يا با محمد؟ فقال: ليس أريد أن أصلى حتى أرجع إلى البيت فاغسل هذا الخمر من ثوبى قال: فقلت له هذا رأيك أو شىء ترويه؟ فقال: أخبرنى هشام بن الحكم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال:

لا تشربه فإنه خمر مجهول فإذا أصاب ثوبك فاغسله.

و فى القوى كالصحيح، عن الوشاء، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: كل مسكر حرام و كل خمر حرام و الفقاع حرام.

و فى القوى، عن زكريا أبى يحيى قال: كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام أسأله عن

..... الفقاع و أصفه له فقال: لا تشربه فأعدت عليه كل ذلك أصفه له كيف يعمل قال:

لا تشربه و لا تراجعنى فيه.

و روى الشيخ فى الصحيح، عن على بن يقطين، عن أبى الحسن الماضى عليه السلام قال: سألته عن شرب الفقاع الذى يعمل فى السوق و يباع و لا أدرى كيف عمل و لا متى عمل أ يحل أن أشربه؟ قال: لا أحبه(١).

و أما ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن ابن أبى عمير، عن مروان(٢) قال: كان يعمل لأبى الحسن عليه السلام الفقاع فى منزله فقال ابن أبى عمير و لم يعمل فقاع يغلى(٣):

(و الظاهر) أن الفقاع أيضا كالنبيذ المتقدم لما رواه الشيخ فى الموثق كالصحيح عن عثمان بن عيسى قال: كتب عبيد الله (و فى الرجال عبد الله) بن محمد الرازى إلى أبى جعفر الثانى عليه السلام إن رأيت أن تفسر لى الفقاع فإنه قد اشتبه علينا أ مكروه هو بعد غليانه أم قبله؟ فكتب عليه السلام إليه: لا تقرب الفقاع إلا ما لم تضر (أى تتسخ) آنيته و كان جديدا فأعاد الكتاب إليه إني كتبت أسأل عن الفقاع ما لم يغلى فأتانى أن أشربه ما كان فى إناء جديد أو غير ضار و لم أعرف حد الضراوه و الجديد و سألت أن يفسر ذلك له و هل يجوز شرب ما يعمل فى الغضاره و الزجاج و الخشب و نحوه من الأواني؟ فكتب عليه السلام يفعل الفقاع فى الزجاج و فى الفخار الجديد إلى قدر ثلاث عملات ثم لا يعد منه بعد ثلاث عملات إلا فى إناء جديد و الخشب مثل ذلك ٤.

و الظاهر أنهم كانوا يشربون ماء الشعير و أمثاله أحيانا و يسمونه بالفقاع تقيه من سلاطين الوقت.

ص: ٣١٧

١- (١) التهذيب باب الذبائح و الاطعمه خبر ٢٨١.

٢- (٢) فى النسخه التى عندى من التهذيب حر (حريز - خ ل) بن يزيد.

٣- (٣-٤) التهذيب باب الذبائح و الاطعمه خبر ٢٧٩-٢٨٠.

..... و فى الصحيح، عن يونس بن عبد الرحمن عن مولى عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: إني أصنع الأشربه من العسل وغيره و إنهم يكلفوننى صنعتها فأصنعها لهم؟ فقال: اصنعها و ادفعها إليهم و هى حلال من قبل أن تصير مسكرا(١).

و فى القوى كالصحيح، عن البزنطى (المشرفى - يب) عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن أكل المرى و الكامخ فقلت: إنه يعمل من الحنطه و الشعير فنأكله؟ فقال: نعم حلال و نحن نأكله(٢)- و المرى كدرى إدام كالكامخ.

و فى القوى عن الحسن بن محمد المدائنى قال: سألته عن سكنجيين، و جلاب (معرب جلاب) و رب التوت، و رب السفرجل، و رب التفاح، و رب الرمان فكتب عليه السلام حلال ٣.

و فى القوى كالكلينى عن جعفر بن أحمد المكفوف قال: كتبت إليه يعنى أبا الحسن الأول عليه السلام أسأله عن السكنجيين و الجلاب (كزنار) و رب التوت، و رب التفاح و رب الرمان فكتب عليه السلام: حلال ٤.

و فى القوى كالصحيح أو الصحيح، عن جعفر بن أحمد المكفوف قال: كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام عن الأشربه تكون قبلنا، السكنجيين و الجلاب، و رب التوت و رب الرمان، و رب السفرجل، و رب التفاح إذا كان الذى يبيعها غير عارف و هى تباع فى أسواقنا فكتب عليه السلام جائز لا بأس بها(٣).

ص: ٣١٨

١- (١) التهذيب باب الذبائح و الاطعمه خير ٢٨٢.

٢- (٢-٣-٤) التهذيب باب الذبائح و الاطعمه خير ٢٨٣-٢٨٤-٢٨٥.

٣- (٥) أورده و الذى بعده فى الكافى باب فى الاشربه أيضا خير ٢-٣ من كتاب الاشربه.

..... و فى القوى عن خليلان بن هشام قال كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام جعلت فداك عندنا شراب يسمى المبيه (أى سبب لقوه الباه) تعتمد إلى السفرجل فنقشره و نلقيه فى الماء نعتمد إلى العصير فنطبخه على الثلث ثم ندق ذلك السفرجل و نأخذ ماء ثم نعتد إلى ماء هذا الثلث و هذا السفرجل فنلقى فيه المسك و الأفويه (أى المسك و الزعفران و العسل) فنطبخه حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه يحل شربه؟ فكتب عليه السلام لا بأس به ما لم يتغير - و هذا نوع من الشراب الحلال الذى سذكروه و روى الشيخان فى الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: الخمر من خمسه: العصير من الكرم، و النقيع من الزبيب، و البتع من العسل، و المزر من الشعير، و النيذ من التمر(١).

و فى القوى كالصحيح بسندين، عن على بن الحسين عليهما السلام قال: الخمر من خمسه أشياء، من التمر، و الزبيب، و الحنطه، و الشعير و العسل(٢).

و فى القوى كالصحيح، عن على بن إسحاق الهاشمى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: الخمر من خمسه: العصير من الكرم. و النقيع من الزبيب و البتع من العسل، و المزر، من الشعير و النيذ من التمر.

و روى الكلينى فى القوى عن أبى عبد الله عليه السلام أن الله عز و جل لما أهبط آدم عليه السلام أمره بالحرث و الزرع و طرح إليه غرسا من غروس الجنة فأعطاه النخل و الأعناب و الزيتون و الرمان فغرسه ليكون لعقبه و ذريته و أكل هو من ثمارها فقال له إبليس لعنه الله: يا آدم ما هذا الغرس الذى لم أكن أعرفه فى الأرض و قد كنت فيها قبلك؟ فقال: ائذن لى أكل منها شيئا فأبى آدم عليه السلام أن يدعه فجاء

ص: ٣١٩

١- (١) الكافى باب ما يتخذ منه الخمر خبر ١ من كتاب الأشربه و التهذيب باب الذبائح و الاطعمه خبر ١٧٨.

٢- (٢) أورده و اللذين بعده فى الكافى باب ما يتخذ منه الخمر خبر ٢-٣-٤.

..... إبليس عند آخر عمر آدم و قال لحواء إنه قد أجهدنى الجوع و العطش فقالت له حواء فما الذى تريد؟ قال: أريد أن تديقيني من هذه الثمار فقالت له حواء إن آدم عليه السلام عهد إلى أن لا أطعمك شيئاً من هذا الغرس لأنه من الجنة و لا ينبغي لك أن تأكل منها شيئاً فقال لها: فاعصرى فى كفى شيئاً منه فأبت عليه فقال: ذرينى أمصه و لا آكله فأخذت عنقوداً من عنب فأعطته فمصه و لم يأكل منه شيئاً لما كانت حواء قد أكدت عليه فلما ذهب بعضه اجتذبتة (أو جذبتة) حواء من فيه فأوحى الله تبارك و تعالى إلى آدم عليه السلام أن العنب قد مصه عدوى و عدوك إبليس لعنه الله و قد حرمت عليك من عصيره الخمر ما خالطه نفس إبليس فحرمت الخمر لأن عدو الله إبليس مكر بحواء حتى مص العنب، و لو أكلها لحرمت الكرمه من أولها إلى آخرها و جميع ثمرها و ما يخرج منها.

ثمّ إنه قال لحواء: فلو أمصصتني شيئاً من هذا التمر كما أمصصتني من العنب فأعطته تمره فمصها و كانت العنبه و التمره أشد رائحته و أذكى من المسك الأذفر و أحلى من العسل فلما مصها عدو الله إبليس لعنه الله ذهبت رائحتهما و انتقصت حلاوتهما.

قال أبو عبد الله عليه السلام ثمّ إن إبليس الملعون لعنه الله ذهب بعد وفاه آدم عليه السلام فبال فى أصل الكرمه و النخله فجرى الماء فى عروقهما أو عودهما من بول عدو الله فمن ثمّ يختمر العنب و التمر فحرم الله عز و جل على ذريه آدم عليه السلام كل مسكر لأن الماء جرى ببول عدو الله فى النخل و العنب و صار كل مختمر خمراً لأن الماء اختمر فى النخله و الكرمه من رائحته بول عدو الله إبليس لعنه الله(١).

و فى القوى، عن مسعده بن صدقه، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان عند أبى قوم فاختلفوا فى النيذ فقال بعضهم القدح الذى يسكر هو حرام و قال قوم قليل

ص: ٣٢٠

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا. قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا. وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُذْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُضَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: كُلُّ بَدْعٍ ضَلَالَةٌ وَكُلُّ ضَلَالَةٍ سَبِيلُهَا إِلَى النَّارِ.

ما أسكر و كثره حرام فردوا الأمر إلى أبي فقال أبي أ رأيتم القسط لو لا ما يطرح فيه أولا كان تملى (أو لكان يمتلى) و كذلك القدح الآخر لو لا الأول ما أسكر قال ثم قال عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: من أدخل عرقا واحدا من عروقه قليل ما أسكر كثيره عذب الله عز و جل ذلك العرق بثلاثمائة و ستين نوعا من أنواع العذاب(١) -و سيجيء أحكام العصير في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى.

«و قال الصادق عليه السلام»رواه المصنف في الصحيح، عن أبي ولاد الحناط عنه عليه السلام(٢) و يدل على أن قتل نفسه كقتل غيره في عقوبه الله تعالى.

«و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم»رواه الكليني في القوى كالصحيح، عن أبي جعفر و أبي عبد الله(٣) عليهما السلام«كل بدعه ضلاله»و المراد بها التشريع في الدين و الافتراء على الله و على رسوله و الأئمة عليهم السلام، و هذا المعنى هو الغالب في الإطلاق و قد يطلق على مخالفه الله و رسوله في صغيره أو كبيره فإنها خلاف سنتهما، و قد يطلق على كل محدث لم يكن في زمن الرسول صلى الله عليه و آله و سلم كما فعله بعض أصحابنا و قسمها بانقسام الأحكام الخمسه و هو بعيد و هو أنسب بطرق المبتدعين من العامه، و الظاهر من الأخبار الرد عليهم في الاجتهاد و القياس و في صحاحهم أبواب في ذم القياس و أخبارنا بحرمة متواتره، و الغرض من ذكر هذه الأخبار هنا أنه من الكبائر.

ص: ٣٢١

١- (١) الكافي باب نوادر خبر ٦ من كتاب الاشربه.

٢- (٢) عقاب الاعمال - عقاب من قتل نفسا متعمدا خبر ١ ص ٢٦٦ طبع قم.

٣- (٣) أصول الكافي باب البدع و الرأى و المقائيس خبر ١٢ من كتاب فضل العلم.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَدْنَى الشُّرْكَ أَنْ يَتَّبِعَ الرَّجُلُ رَأْيًا فَيُحِبَّ عَلَيْهِ وَيُبْغِضَ.

«و روى محمد بن مسلم» فى القوى كالصحيح و روى الكلينى فى الصحيح، عن أبى العباس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى ما يكون به الإنسان مشركا قال: فقال:

من ابتدع رأيا فأحب عليه أو أبغض عليه(١) أى أحب على متابعتة و أبغض على تركها أو أحبه الأشقياء و أبغضه الصلحاء.

و فى الصحيح، عن بريد العجلي، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن أدنى ما يكون به العبد مشركا قال: فقال: من قال للنواه إنها حصاه و للحصاه إنها نواه ثم دان به.

فيدخل فيه نصب الأئمة الباطلة و دفع المحقه و جميع ما ابتدعه فى دين الله تعالى و صاروا بذلك مشركين لأنهم جعلوا أنفسهم شركاء الله، بل الشريك الغالب فإنهم يتركون النصوص بالآراء.

و فى الصحيح. عن عبد الله بن مسكان، عن أبى بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام:

إِتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَ رُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ؟ فقال: أما و الله ما دعوهم إلى عباده أنفسهم و لو دعوهم إلى عباده أنفسهم ما أجاوبهم و لكن أحلوا لهم حراما و حرموا عليهم حلالا فعبدوهم من حيث لا يشعرون.

و فى الموثق كالصحيح، عن ضريس، عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز و جل:

(وَ مَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَ هُمْ مُشْرِكُونَ) قال: شرك طاعه و ليس شرك عباده و عن قوله عز و جل: (وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ) قال: إن الآيه تنزل فى الرجل ثم يكون فى أتباعه ثم قلت: كل من تصب دونكم شيئا فهو ممن يعبد الله على حرف؟ فقال:

نعم، و قد يكون محضا.

ص: ٣٢٢

١- (١) أورده و الثلاثه التى بعده فى أصول الكافى باب الشرك خبر ٢-١-٣-٤ من كتاب الإيمان و الكفر.

..... أى كفرا محضاً كما فعلوا فى إنكار النصوص و قال رئيسهم عليه اللعنه و العذاب الشديد إن الرجل ليهجر كما رواه البخارى عن عبد الله بن عباس بطرق متعدده فى مواضع من كتابه(١) و المتيقن خمسه مواضع، و الزائد محتمل. لكن لم يكن فى بالى و أكفر منه أتباعه الذين يصلحون هذا الفساد بأن عمر كان مجتهداً مع قوله تعالى:

وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ .

فذكر البخارى(٢) (فى كتابه العلم) عن ابن عباس قال: لما اشتد بالنبي صلى الله عليه و آله و سلم وجعه، قال: ائتونى بكتاب أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده قال عمر إن النبي قد غلبه الوجع و عندنا كتاب الله حسبننا فاختلفوا و كثر اللغط قال: قوموا عنى و لا ينبغى عندى التنازع فخرج ابن عباس يقول: إن الرزیه كل الرزیه ما حال بين رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و بين كتابه.

(و فى الجهاد(٣) عن ابن عباس أنه قال: يوم الخميس، و ما يوم الخميس ثم بكى حتى خضب دمه الحصباء فقال: اشتد برسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: وجعه يوم الخميس فقال: ائتونى بكتاب أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً فتنازعوا و لا ينبغى عند نبي تنازع فقالوا هجر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: دعونى فالذى أنا فيه خير مما تدعونى إليه الخبر.

(و فى(٤) باب إخراج اليهود من جزيرة العرب) عن سعيد بن جبیر سمع ابن عباس يقول: يوم الخميس و ما يوم الخميس؟ ثم بكى حتى بل دمه الحصى، قلت: يا أبا عباس و ما يوم الخميس؟ قال: اشتد برسول الله صلى الله عليه و آله و سلم وجعه فقال: ائتونى بكتف أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده أبداً فتنازعوا و لا ينبغى عند نبي تنازع فقالوا ما له أ هجر؟

ص: ٣٢٣

- ١- (١) ياتى ذكر المواضع عن قريب.
- ٢- (٢) هذا اول المواضع الخمسه.
- ٣- (٣) هذا ثانى المواضع الخمسه.
- ٤- (٤) هذا ثالث المواضع الخمسه.

..... استفهموه فقال: ذروني الذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه الخبر. (و في (١) باب مرض النبي صلى الله عليه و آله) و سلم عن عبيد الله، عن ابن عباس قال: لما حضر رسول الله (صلى الله عليه و آله) و في البيت رجال فقال النبي (صلى الله عليه و آله) هلموا أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده فقال بعضهم إن رسول الله صلى الله عليه و آله) و سلم قد غلبه الوجع و عندكم القرآن و حسينا كتاب الله فاختلف أهل البيت و اختصموا (فمنهم) من يقول: قربوا يكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده (و منهم) من يقول غير ذلك: فلما أكثروا اللغو و الاختلاف قال رسول الله (صلى الله عليه و آله):

قوموا قال عبيد الله: فكان يقول ابن عباس إن الرزية (أى المصيبة) كل الرزية ما حال بين رسول الله (صلى الله عليه و آله) و بين أن يكتب لهم ذلك الكتاب لاختلفهم و لغطهم.

(و في (٢) قول المريض قوموا عنى) عن ابن عباس قال: لما حضر رسول الله (صلى الله عليه و آله) و فى البيت رجال منهم عمر بن الخطاب (لعنه الله) قال النبي (صلى الله عليه و آله): هلم أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعدى فقال عمر إن النبي (صلى الله عليه و آله) قد غلب عليه الوجع و عندكم القرآن حسينا كتاب الله فاختلف أهل البيت فاخصموا (منهم) من يقول: قربوا يكتب لكم النبي صلى الله عليه و آله و سلم كتابا لن تضلوا بعده (و منهم) من يقول ما قال عمر، فلما أكثروا اللغو و الاختلاف عند النبي (صلى الله عليه و آله) قال رسول الله (صلى الله عليه و آله) قوموا عنى قال عبيد الله فكان ابن عباس يقول: إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله (صلى الله عليه و آله) و بين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم و لغطهم.

(و في (٣) أبواب القضاء فى أواخر الكتاب) عن ابن عباس قال: لما حضر النبي صلى الله عليه و آله) و سلم قال و فى البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب (لعنه الله): فقال: هلم أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده قال عمر (لعنه الله) إن النبي (صلى الله عليه و آله) غلبه الوجع و عندكم القرآن فحسنا كتاب الله و اختلف أهل البيت فاخصموا (فمنهم) من يقول: قربوا يكتب

ص: ٣٢٤

١- (١) هذا رابع المواضع الخمسه.

٢- (٢) هذا خامس المواضع الخمسه.

٣- (٣) هذا حدّ المواضع الزائده على الخمسه.

..... لكم رسول الله (صلى الله عليه وآله) كتابا لن تضلوا بعده (و منهم) من يقول ما قال عمر فلما أكثروا اللغو و الاختلاف عند النبي (صلى الله عليه وآله) قال: قوموا عنى قال عبيد الله فكان ابن عباس يقول:

إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله (صلى الله عليه وآله) و سلم و بين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم و لغطهم.

فانظر أيها المنصف فى اختلاف تعبير البخارى، ففى كل موضع صرح بالسب لم يذكر اسم أشقى الأشقياء، و ما لم يذكر السب ذكر اسمه و لم يتفطن أن قوله: قد غلبه الوجع، و قوله: حسبنا كتاب الله، و قوله: عندكم القرآن - كل واحد منها كاف فى كفره لرد قول الرسول (صلى الله عليه وآله) إنكارا و لم نذكر ما ذكره باقى الستة (١) على اختلاف ألفاظهم لأن العامه اعتمدهم عليه (٢) أكثر.

و ذكر مسلم أخبارا كثيره و فيها عن ابن عباس أنه قال يوم الخميس و ما يوم الخميس ثم جعل يسيل دموعه حتى رأيت على خديه كأنها نظام اللؤلؤ قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) و سلم أتونى بالكفت و الدواه أو اللوح و الدواه أكتب كتابا لن تضلوا بعده أبدا فقالوا: إن رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم يهجر، فنسب الكفر إلى الجميع و ظاهر، ظهور الشمس فى رابعه النهار أنه لم يكن الغرض إلا تأكيد الوصيه التى ذكرها مرارا سيما فى غدیر خم لما كان العرب كانوا يعتمدون على الكتابه أكثر من القول و لذلك لم يذكرها عليه السلام و لو لم يكن ذكره سابقا - لكان مخلا بالتبليغ و حاشا منه عليه السلام أن يكون كذلك.

و روى ابن أبى الحديد فى شرحه على نهج البلاغه حديثا طويلا عن ابن عباس و حاصله و ملخصه أنه دخل على عمر و قال له ما فعل بنى عمك قال تركته فى حائطه ينزح الماء فقال: هل فى باله من الإمامه شىء؟ فسكت من هيئته فقال: الأمان على الصدق؟ فقلت سمعت أبى عباس إن رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم نصبه فى غدیر خم و كان

ص: ٣٢٥

١- (١) يعنى الصحاح الستة لاهل التسنن.

٢- (٢) أى على البخارى.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا أَدْنَى النَّصَبِ قَالَ أَنْ يَتَّيَدَعَ الرَّجُلُ شَيْئًا فَيُحِبَّ عَلَيْهِ وَيُغْضَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ مَشَى إِلَى صَاحِبٍ بِدَعِهِ فَوَقَّره فَقَدْ سَعَى فِي هَدْمِ الْإِسْلَامِ.

متكئا فاستوى جالسا فقال: هكذا كان في بال رسول الله (صلى الله عليه وآله) و لم يزل يذكر من فضائله و يعرض إمامته في مواضع شتى و كان يخاف منى من عدم التصريح و و الله ما دفعته عن الأماره إلا لأنه لم يكن يقدر أن يتحملها و لم يكن ذلك منى إلا إشفاقا على أمه رسول الله صلى الله عليه وآله " و سلم.

و أما قول الشقى بعد التصريح فكذب، و أما البواقى فمحتمل، و لكن العامه مع نقلهم هذه الأخبار يؤولونها لما أعماهم الله عن الحق، و لما لم يكن هذا الكتاب فى أصول الدين لم نذكر ما يدل من كتبهم على أن الإمامه حق أمير المؤمنين عليه السلام و أنهم غضبوا، و لكن القلم قد يخرج عن المقام.

«و روى الحسن بن محبوب» فى الصحيح: و يدل على أن المبتدعين هم أعداء الله و أعداء رسوله و أعداء أهل بيته صلوات الله عليهم لما تركوا الحق استخفافا بهم سيما من وقع منهم ذلك فإنهم كذلك و لا ينازعونا فيه.

«و قال على عليه السلام» رواه الكليني مرفوعا، و رواه المصنف فى الصحيح عن حريز رفعه (1).

و روى فى الصحيح، عن عمر بن يزيد، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا تصحبوا أهل البدع و لا تجالسوهم فتصيروا عند الناس كواحد منهم قال رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم

ص: ٣٢٤

١- (١) أصول الكافى باب البدع و الرأى و المقائيس خبر ٣ من كتاب فضل العلم.

وَرَوَى هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ وَأَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ طَلَبَ الدُّنْيَا مِنْ حَلَالٍ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا وَطَلَبَهَا مِنْ حَرَامٍ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا فَاتَاهُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ لَهُ يَا هَذَا إِنَّكَ قَدْ طَلَبْتَ الدُّنْيَا مِنْ حَلَالٍ فَلَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهَا

عليه و آله و سلم المرء على دين خليله و قرينه(١).

و فى الصحيح، عن داود بن سرحان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: إذا رأيتم أهل الريب و البدع من بعدى فأظهروا البراءة منهم و أكثروا من سبهم و القول فيهم و الوقيعه و باهتوهم كيلا- يطمعوا فى الفساد و يحذرهم الناس و لا يتعلمون من بدعهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات و يرفع لكم به الدرجات فى الآخرة(٢).

و فى الصحيح، عن شعيب العقرقوفى قال: سألت أبأ عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل: وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا إِلَى آخِرِ آيَةِ فَقَالَ: إنما عنى بهذا إذا سمعتم الرجل يجحد الحق و يكذب به و يقع فى الأئمة فقم من عنده و لا تقاعده كائنا من كان(٣).

و عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: إذا ظهرت البدع فى أمتى فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله(٤) - و الأخبار فى ذلك أكثر من أن تحصى.

«و روى هشام بن الحكم» فى الصحيح «و أبو بصير» فى الموثق «فوتد لها وتدا» أى جعل رأس السلسله فى وتد و استحكمه فى الجدار أو الأرض لئلا يذهب

ص: ٣٢٧

١- (١) أصول الكافى باب مجالسه أهل المعاصى خبر ٣ من كتاب الإيمان و الكفر و باب من نكره مجالسته و مرافقته خبر ١٠ من كتاب العشرة.

٢- (٢) أصول الكافى باب مجالسه أهل المعاصى خبر ٤.

٣- (٣) أصول الكافى باب مجالسه أهل المعاصى خبر ٨ من كتاب الإيمان و الكفر.

٤- (٤) أورده و الذى بعده فى أصول الكافى باب البدع و رأى و المقائيس خبر ٢-٤ من كتاب فضل العلم.

فَطَلَبْتَهَا مِنْ حَرَامٍ فَلَمْ تَقْصِدْ عَلَيْهَا أَفَلَا أُدْلِكَ عَلَى شَيْءٍ تَكْثُرُ بِهِ دُنْيَاكَ وَتُكْثِرُ بِهِ تَبَعَكَ فَقَالَ بَلَى قَالَ تَبْتَدِعُ دِينًا وَتَدْعُو إِلَيْهِ النَّاسَ فَفَعَلَ فَاسْتَجَابَ لَهُ النَّاسُ فَأَطَاعُوهُ فَأَصَابَ مِنَ الدُّنْيَا ثُمَّ إِنَّهُ فَكَّرَ فَقَالَ مَا صَنَعْتُ ابْتَدَعْتُ دِينًا وَدَعَوْتُ النَّاسَ إِلَيْهِ وَمَا أَرَى لِي تَوْبَةً إِلَّا- أَنْ آتَى مِنْ دَعْوَتِهِ فَأَرْدَّهُ عَنْهُ فَجَعَلَ يَأْتِي أَصْحَابَهُ الَّذِينَ أَحْبَبُوهُ فَيَقُولُ إِنَّ الَّذِي دَعَوْتُكُمْ إِلَيْهِ بَاطِلٌ وَإِنَّمَا ابْتَدَعْتُهُ فَجَعَلُوا يَقُولُونَ كَذَبْتَ هُوَ الْحَقُّ وَ لَكِنَّكَ شَكَّكَ فِي دِينِكَ فَزَجَعْتَ عَنْهُ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَمَدَ إِلَى سِلْسِلِهِ

إلى مكان آخر زجرا لنفسه كما فعله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الثلاثة الذين تخلفوا عن الجهاد ربطوا أنفسهم بأسطوانة المسجد وأسطوانة أبي لبابه منها.

و يدل على عدم قبول توبه المبتدع لأن ضرره تعدى إلى الناس و على تقدير قبول التوبه بالنظر إلى الإحياء فكيف يمكن بالنظر إلى الأموات و كذلك من يضع الشبهات فإن الشبهه تؤثر ما لا يؤثر ألف حق فى النفس، و على هذا يكون كعدم قبول توبه المرتد على القول به، و لكن الظاهر أنه كان ذلك فى شرع من قبلنا و لم يكن حجه علينا أو يكون للمبالغه و الله تعالى يعلم.

و روى الكليني و المصنف مرفوعا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال أبى الله لصاحب البدعه بالتوبه قيل يا رسول الله و كيف ذلك؟ قال: إنه قد أشرب قلبه حبها أى لا يوفق للتوبه.

و يشعر بأنه إن تاب تقبل توبته مع أن الله تبارك و تعالى أعطى العقل و أرسل الأنبياء و الرسل و الحجج و أتم الحجه فمن اهتدى فبتوفيق الله تعالى، و من ضل فليسوء اختياره و قال تعالى حكاية عن الشيطان ما كان لى عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لى فَلَا تَلْمُونى وَ لَوْمُوا أَنْفُسَكُمْ (١).

ص: ٣٢٨

فَوَتَدَّ لَهَا وَتَدَأُ ثُمَّ جَعَلَهَا فِي عُنُقِهِ وَ قَالَ لَا أُحَلِّهَا حَتَّى يَتُوبَ اللَّهُ عَلَيَّ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيَّ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قُلْ لِفُلَانٍ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَوْ دَعَوْتَنِي حَتَّى تَنْقَطِعَ أَوْصَالُكَ مَا اسْتَجَبْتُ لَكَ حَتَّى تَرُدَّ مِنْ مَاتَ عَلَيَّ مَا دَعَوْتَهُ إِلَيْهِ فَيَرْجِعَ عَنْهُ.

وَرَوَى بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ الشُّكِّ وَ الْمَعْصِيَةِ فِي النَّارِ لَيْسَا مِنَّا وَ لَا إِلَيْنَا .

وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَاتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: لِلزَّانِي سِتُّ خِصَالٍ ثَلَاثٌ فِي الدُّنْيَا وَ ثَلَاثٌ فِي الْآخِرَةِ فَأَمَّا

و روى الكليني في الصحيح، عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن عند كل بدعه يكاد بها الإيمان وليا من أهل بيتي موكلا به يذب عنه ينطق بإلهام من الله و يعلن الحق و ينوره و يرد كيد الكائدين يعبر عن الضعفاء فاعتبروا يا أولى الأبصار و توكلوا على الله (١).

و أما اليوم و إن كان الولي غائبا فأثار الأئمة المعصومين عليهم السلام ظاهره، و العلماء المؤيدون عن الله موجودون مع أنه اشتهر كثيرا هدايات صاحب عليه السلام لجماعه من العلماء عند المشكلات، و الحمد لله رب العالمين، على أنه كلما أشكل على تشرفت بخدمته عليه السلام في الرؤيا الصادقة الظاهرة آثارها كما ورد في الأخبار أن غيبته كغيبه الشمس تحت السحاب و نفعها ظاهر لا يخفى.

«و روى بكر بن محمد الأزدي» في الصحيح كالكليني (٢) «ليسا منا»

أى من صفاتنا (أو) لا يقع منا ما يوجب شك شيعتنا و لا معصيتهم «و لا إلينا» و لا يرجع إلينا فكل من كان شاكا أو عاصيا فليسوا منا و ليس مرجعهم إلينا بالشفاعة أو ليس لنا شك و لا معصيه و لا نكون سببا لهما.

و روى الكليني في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام جالسا عن يساره و زواره عن يمينه فدخل عليه أبو بصير فقال: يا با عبد الله ما تقول

ص: ٣٢٩

١- (١) أصول الكافي باب البدع و الرأي و المقائيس خبر ٥ من كتاب فضل العلم.

٢- (٢) أصول الكافي باب الشك خبر ٥ من كتاب الإيمان و الكفر.

الَّتِي فِي الدُّنْيَا فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِنُورِ الْوَجْهِ وَ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ يُعَجِّلُ الْفَنَاءَ وَ أَمَّا الَّتِي

فيمن شك في الله فقال كافر يا با محمد قال: فشك في رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال كافر ثم التفت إلى زواره و قال: إنما يكفر إذا جحد(١).

و في الصحيح، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ قَالَ: بشك.

و في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت: إنا لنرى الرجل له عباده و اجتهاد و خشوع و لا يقول بالحق فهل ينفعه ذلك شيئاً؟ فقال:

يا محمد إن مثل أهل البيت مثل أهل بيت كانوا في بني إسرائيل كان لا يجتهد أحد منهم أربعين ليلة إلا دعا فأجيب و إن رجلاً منهم اجتهد أربعين ليلة ثم دعا فلم يستجب له فأتى عيسى بن مريم عليهما السلام يشكو إليه ما هو فيه و يسأله الدعاء قال:

فتطهر عيسى عليه السلام و صلى ركعتين ثم دعى الله عز و جل فأوحى الله عز و جل إليه يا عيسى إن عبدى أتاني من غير الباب الذي أتى منه أنه دعاني و في قلبه شك منك فلو دعاني حتى ينقطع عنقه و تنثر أنامله ما استجبت له قال: فالتفت إليه عيسى عليه السلام فقال تدعو ربك و أنت في شك من نبيه؟ فقال: يا روح الله و كلمته قد كان و الله ما قلت فادع الله أن يذهب به عنى قال فدعا له عيسى عليه السلام فتاب الله عليه و قبل منه و صار في حد أهل بيته.

و في الموثق كالصحيح، عن عثمان بن عيسى عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من شك في الله بعد مولده على الفطره لم يف إلى خير أبداً.

و في القوي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا ينفع مع الشك و الجحود عمل.

و في وصيه المفضل قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من شك أو ظن فأقام على أحدهما أحبط الله عمله، إن حجه الله هي الحجة الواضحة،

ص: ٣٣٠

١- (١) أورده و الستة التي بعده في أصول الكافي باب الشك خبر ٣-٤-٩-٦-٧-٨-١ من كتاب الإيمان و الكفر.

فِي الْآخِرَةِ فَسَخَطُ الرَّبِّ وَ سُوءُ الْحِسَابِ وَ الْخُلُودُ فِي النَّارِ.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَلَا- أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الزَّنَا قَالُوا بَلَى قَالَ هِيَ امْرَأَةٌ تُوَطِّئُ فِرَاشَ زَوْجِهَا فَتَأْتِي بِوَلَدٍ مِنْ غَيْرِهِ فَتَلْزِمُهُ زَوْجَهَا فَتُلْكَ التِّي لَا يُكَلِّمُهَا اللَّهُ وَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَا يُزَكِّيْهَا وَ لَهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ.

و في الصحيح، عن يونس عن الحسين بن الحكم قال: كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام أخبره أني شاك و قد قال إبراهيم رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُعْجِي الْمَوْتَى، فإني أحب أن تريني شيئاً فكتب إليه أن إبراهيم عليه السلام كان مؤمناً و أحب أن يزداد إيماناً و أنت شاك و الشاك لا- خير فيه. و كتب إنما الشك ما لم يأت اليقين فإذا جاء اليقين لم يجز الشك و كتب: إن الله عز و جل يقولو ما وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَ إِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ قَالَ: نزلت في الشاك - أي شكك بعد إقامة البرهان بالمعجزه أو بالنص من أبي ليس إلا- عنادا عن الحق فلا- ينفع فيك معجزه أخرى و في القوي عن أمير المؤمنين عليه السلام، لا- ترتابوا فتشكوا و لا تشكوا فتكفروا - أي لا تنظروا إلى الشبهات فتكفروا بالشك.

و في الحسن كالصحيح عن الكاهلي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لو أن قوما عبدوا الله وحده لا شريك له و أقاموا الصلاة و أتوا الزكاه، و حجوا البيت و صاموا شهر رمضان ثم قالوا شيء صنع الله أو صنعه النبي صلى الله عليه و آله و سلم ألا صنع خلاف الذي صنع أو وجدوا ذلك في قلوبهم لكانوا بذلك من المشركين ثم تلا- هذه الآية، فلا- وَ رَبِّكَ لَا- يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَ يُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَلَيْكُمْ بِالتَّسْلِيمِ (١).

«و في روايه عبد الله بن ميمون» في الحسن و الكليني في القوي كالصحيح (٢)

و المراد بالخلود المكث الطويل أو يكون مستحلاً له.

ص: ٣٣١

١- (١) أصول الكافي باب الشرك خبر ٦ من كتاب الإيمان و الكفر.

٢- (٢) الكافي باب الزنا خبر ٣ من كتاب النكاح.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِي عَزِيدٍ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مُؤْمِنًا قَالَ يُقَالُ لَهُ مُتُّ أَى مِيتَهُ شِئْتُ يَهُودِيًّا وَإِنْ شِئْتُ نَصْرَانِيًّا وَإِنْ شِئْتُ مَجُوسِيًّا.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّمَا شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَفَاعَتُنَا لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ شِيعَتِنَا وَ أَمَّا التَّائِبُونَ فَإِنَّ اللَّهَ

«و روى محمد بن أبي عمير» في الصحيح و الكليني في الحسن كالصحيح (١)

«عن إسحاق بن هلال» و في (في) إسحاق بن أبي هلال و هما مهملان و لا- يضر «بأكبر الزنا» و في في بكبر الزنا و هو زناء صاحب الزوج فإنه أقبح لاختلاط النسب «لا- يكلمها الله» بالرحمة أو مطلقا و يكون حسابها مع الملائكة «و لا ينظر إليها» بعين الرحمة و هو كناية عن المغضوبه.

و روى الكليني عن السكوني قال: قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم اشتد غضب الله على امرأه أدخلت على أهل بيتها من غيرهم فأكل من خير أبيهم و نظر إلى عوراتهم.

و في الموثق كالصحيح، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة لا يكلمهم الله و لا يزيكهم و لهم عذاب أليم منهم المرأة توطئ فراش زوجها - و سيجيء الأخبار في باب الزنا أيضا.

«و روى محمد بن أبي عمير» في الصحيح و الكليني في الحسن كالصحيح (٢)

«عن سعيد الأزرق» و هو مجهول و سيجيء الأخبار في باب القتل.

«و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» رواه العامه و الخاصه متواترا. و يشعر بأن الصغائر مكفره بفضل الله تعالى، و المراد بالأمة أمه الإجابة لا الدعوه فيخرج الكفار قاطبه.

«و قال الصادق عليه السلام» و هو مؤيد لما تقدم، فإن غير الشيعة لو كانوا قابلين

ص: ٣٣٢

١- (١) أورده و اللذين بعده في الكافي باب الزانية خبر ٢-٣-١ من كتاب النكاح.

٢- (٢) الكافي باب القتل خبر ٩ من كتاب الديات.

عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ- مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ .

وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا شَفِيعَ أَنْجَحَ مِنَ التَّوْبَةِ.

وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ- إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ هَلْ تَدْخُلُ الْكِبَائِرُ فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ ذَاكَ إِلَيْهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ عَذَّبَ عَلَيْهَا وَإِنْ شَاءَ عَفَا.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ جَمِيعَ ذُنُوبِهِ وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ- إِنْ تَجَنَّبْتُمْ كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا

لِلشَّفَاعَةِ لَشَفَعُوا فِيهِمْ وَ لَيْسَ لَهُمْ بَخْلٌ وَ لَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى.

«و قال أمير المؤمنين عليه السلام لا شفيع أنجح من التوبه» أى أوصل إلى المطلوب و النجاه منها إذا كانت بالشرائط و سنذكرها.

«و سئل الصادق عليه السلام» رواه الكليني فى الموثق كالصحيح، عن سليمان بن خالد، و فى الموثق كالصحيح عن إسحاق بن عمار عنه عليه السلام(١).

و روى فى الصحيح، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول:

و من يؤت الحكمه فقد أوتى خيرا كثيرا قال: معرفه الإمام و اجتناب الكبائر التى أوجب الله عليها النار٢. «و قال الصادق عليه السلام» قد تقدم الأخبار فى ذلك. و روى المصنف فى القوى كالصحيح، عن أحمد بن عمر الحلبي قال: سألته عن قول الله عز و جل: إِنْ تَجَنَّبْتُمْ كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ قال: من اجتنب ما أوعده الله عليه النار إذا كان مؤمنا كفر عنه سيئاته، و الكبائر السبع الموجبات، قتل النفس الحرام و عقوق الوالدين، و التعرب بعد الهجره، و قذف المحصنه

ص: ٣٣٣

١- (٢-١) أصول الكافي باب الكبائر خبر ١٨ و ١٩-٢٠ من كتاب الإيمان و الكفر.

تَمَّ الْجُزْءُ الثَّلَاثُ مِنْ كِتَابٍ - مَنْ لَا يَخْضُرُهُ الْفَقِيهُ لِلشَّيْخِ السَّعِيدِ الْفَقِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَابُوَيْهِ الْقَمِّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ أَرْضَاهُ وَ يَتْلُوهُ فِي الْجُزْءِ الرَّابِعِ ذِكْرُ جَمَلٍ مِنْ مَنَاهِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَي سَيِّدِنَا وَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّاهِرِينَ.

و أكل مال اليتيم، و الفرار من الزحف(١).

و في القوي كالصحيح، عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله تبارك و تعالى: **إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكْفُرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ** قال: من اجتنب ما أوعده الله عليه النار إذا كان مؤمنا كفر عنه سيئاته.

و في الصحيح، عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وجدنا في كتاب علي عليه السلام، الكبائر خمسة، الشرك، و عقوق الوالدين و أكل الربا بعد البيئه، و الفرار من الزحف، و التعرب بعد الهجره(٢).

و في القوي كالصحيح، عن زراره قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن الكبائر فقال هن خمس، و هن ما أوجب الله عليه النار، قال الله تعالى: **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيَصْلُونَ سَعِيرًا**(٣).

و قال: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَذْبَارَ** إلى آخر الآيه(٤) و قوله عز و جل: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ ذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا**

إلى آخر الآيه(٥)- و رمى المحصنات الغافلات المؤمنات و قتل مؤمن متعمدا

ص: ٣٣٤

١- (١) الخصال باب ان الكبائر سبع.

٢- (٢) أورده و الذي بعدم في الخصال - باب الكبائر خمس خبر ١-٢ من أبواب الخمسه ص ٢٢٣ طبع قم.

٣- (٣) النساء-١٠.

٤- (٤) الأنفال-١٥.

٥- (٥) البقره-٢٧٨.

و يجمع بين الأخبار بالحمل على الأكبرية، فإن الخمس أكبر من السبع و هي من العشرين و هي مما زاد، و من أراد الاستقصاء فعليه بالقرآن و الأخبار مما أوعده الله عليه النار و يصير سبعين ذنبا ظاهر الدلالة و إلى سبعمائه بالتدبر.

تمّ الجزء الثالث من كتاب من لا يحضره الفقيه - الحمد لله رب العالمين على نعمائه سيما التوفيق لشرح الأخبار و جمعه، و الصلاة على محمد و آله ينايع حكم رب السماوات و الأرضين و سلم تسليما كثيرا حرره أحوج المرابين إلى رحمه ربه الغنى محمد تقى بن مجلسى العاملى النطنزى الأصفهانى فى شهر سنه ثلاث و ستين بعد الألف الهجرية حامدا مصليا مسلما(1).

ص: ٣٣٥

١- (١) و فى آخر هذا الجزء ما هذه صورته خطّ النسخ رحمه الله تمّ الكتاب - نمقه العبد الحقير ابن محمّد مؤمن محمّد على ابهرى فى شهر سنه ١٠٨٥ و فى هامش تلك النسخه هكذا - بلغ اقصى درجه من درجات التصحيح و المعارضه على نسخه الأصل على يد بعض خادمى ابن المؤلّف نور الله روحه الملكوتى زاد الله فى مزياداته عليه - غفر الله لمن دعا له.

بَابُ ذِكْرِ جَمَلٍ مِنْ مَنَاهِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

مَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا

ص: ٣٣٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ الطَّاهِرِينَ وَ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابُوَيْهِ الْقُمِّيُّ الْفَقِيهُ نَزِيلُ الرَّيِّ مُصَنَّفٌ هَذَا الْكِتَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ أَرْضَاهُ (١) رُوِيَ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ - عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنِ الْأَكْلِ عَلَى الْجَنَابَةِ وَ قَالَ إِنَّهُ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ نَهَى عَنِ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ بِالْأَشْتَانِ وَ عَنِ السُّوَآكِ فِي

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد خاتم النبيين و على أهل بيته الطاهرين و سلم عليهم أجمعين

«باب ذكر جمل من مناهى النبى صلى الله عليه و آله و سلم

قال أبو جعفر محمد بن على (إلى قوله) نزيل الري» أى سكناه فى الري و إن كان مولده قم «مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه و أرضاه روى عن شعيب بن واقد» طريقه إليه قوى لكن طريقه إلى (الحسين بن زيد) حسن، و الظاهر أنه أخذه من كتابه و على أى حال فعند المصنف صحيح «قال نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن الأكل على الجنابه» و كذا

ص: ٣٣٧

١- (١) اعانه الله على طاعته و وفقه لمرضاته - خ.

الْحَمَّامِ وَالتَّنَجُّعِ فِي الْمَسَاجِدِ وَنَهَى عَنْ أَكْلِ سُورِ الْفَأْرَةِ وَقَالَ لَا تَجْعَلُوا الْمَسَاجِدَ طُرُقًا حَتَّى تُصَلُّوا فِيهَا رَكَعَتَيْنِ وَنَهَى أَنْ يُبُولَ أَحَدٌ تَحْتَ شَجَرِهِ مُثْمَرِهِ أَوْ عَلَى قَارِعِهِ الطَّرِيقِ وَنَهَى أَنْ يَأْكُلَ الْإِنْسَانُ بِشِمَالِهِ وَأَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ مُتَّكِيٌّ وَنَهَى أَنْ تُجَصَّصَ الْمَقَابِرُ وَيُصَلَّى فِيهَا وَقَالَ إِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فِي فِضَاءٍ مِنَ الْأَرْضِ فَلْيُحَازِرْ عَلَى عَوْرَتِهِ وَلَا يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَاءَ مِنْ عِنْدِ عُرْوَةِ الْإِنَاءِ فَإِنَّهُ مُجْتَمِعُ الْوَسَخِ وَنَهَى أَنْ يُبُولَ أَحَدٌ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ فَإِنَّهُ مِنْهُ يَكُونُ ذَهَابُ الْعَقْلِ وَنَهَى أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ فِي فَرْدٍ نَعْلٍ أَوْ أَنْ يَتَّعَلَ وَهُوَ قَائِمٌ وَنَهَى أَنْ يُبُولَ الرَّجُلُ وَفَرْجُهُ بَادٍ لِلشَّمْسِ أَوْ لِلْقَمَرِ وَقَالَ إِذَا دَخَلْتُمُ الْغَائِطَ فَتَجَنَّبُوا الْقِبْلَةَ - وَنَهَى عَنِ الرَّنَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ وَنَهَى عَنِ النَّيَاحِ وَالِاسْتِمَاعِ إِلَيْهَا وَنَهَى عَنِ

الشرب و يخفف الكراهه بالوضوء أو المضمضه و الاستنشاق و غسل اليدين

«حتى تصلوا فيها ركعتين» تحية للمسجد، و تحصل بالصلاه الواجبه و ذلك مذكور أيضا في وصايا النبي صلى الله عليه و آله و سلم لأبي ذر رضى الله عنه «تحت شجره مثمره» بالفعل أو الأعم و يكون الكراهه فيما كان بالفعل أكد، و الظاهر أن البول أعم منه و من الغائط باعتبار لزوم البول غالبا للغائط، و قد تقدم «أو على قارعه الطريق» أى وسطه، و المراد هنا كل الطريق إذا كان مسلوكا.

«و أن يتنعل و هو قائم» النعل العربى على الظاهر، و يحتمل العموم «باد للشمس أو للقمر» أى يكون ظاهرا لهما بأن يقع شعاعهما على الفرج و لا يضر استقبالهما لو كان الفرج مستورا عنهما «و قال: إذا دخلتم الغائط» أى بيت الخلاء «فتجنبوا القبلة» أى استقبالا أو استدبارا وجوبا أو استحبابا.

«و نهى عن الرنه» أى الصياح «عند المصيبه» و الظاهر أنه للكراهه «و نهى عن النياحه» بأن يذكر النائح ما يبكى غيره، و هو محمول على ما إذا قال كذبا أو لأن الغالب فيها أن النساء يندبن و صوتهن كالعوره، و يحرم الاستماع منهن مطلقا أو

إِتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزِ وَنَهَى أَنْ يُمْحَى شَيْءٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْبُرَاقِ أَوْ يُكْتَبَ بِهِ وَنَهَى أَنْ يَكْذِبَ الرَّجُلُ فِي رُؤْيَاهُ مُتَعَمِّدًا وَقَالَ يُكَلِّفُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَعْتَدَ شَعِيرَةً وَ مَا هُوَ بِعَاقِدِهَا وَنَهَى عَنِ التَّصَاوِيرِ وَقَالَ مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ كَلَّفَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا وَ لَيْسَ بِنَافِخٍ

مع خوف الافتتان أو يكره «و نهى عن اتباع النساء الجنائز» و هو مكروه لقله صبرهن و للمنافاه لسترهن سيما بالنسبه إلى الشابه منهن.

«و نهى (إلى قوله) أو يكتب به» لأنه مناف لتعظيمه، و الظاهر: الكراهه «و نهى أن يكذب الرجل في رؤياه متعمدا» لأن الكذب في نفسه حرام، و في الرؤيا أقبح، و التكليف بعقد الشعير من قبيل قوله تعالى: وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلْبِغَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ (١) و لما كان عقد الشعير محالا كان دخولهم الجنة أيضا كذلك، و المناسبه الإتيان بالمحال فإن الكذب لا واقع له و كذلك التصوير و حمله الأكثر على الصورة المجسمه و الخبر أعم منها.

و روى المصنف في الصحيح، عن عبد الله بن مسكان، عن محمد بن مروان (و هو مشترك بين مجاهيل و الثقتين من أصحاب الهادى عليه السلام فالخبر قوى كالصحيح) عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: ثلاثه يعذبون يوم القيامة، من صور صوره من الحيوان يعذب حتى ينفخ فيها و ليس بنافخ فيها، و المكذب فى منامه يعذب حتى يعقد بين شعيرتين و ليس بعاقده بينهما، و المستمع بين قوم و هم له كارهون يصب فى أذنه الآنك و هو الأسرب (٢).

و وصف هذا الخبر بالصحه ليس على قانون المتأخرين، و على ما ذكرناه مرارا فهو صحيح لصحته عن ابن مسكان و هو ممن أجمعت العصابه على تصحيح ما يصح عنهم

ص: ٣٣٩

١- (١) الأعراف-٤٠.

٢- (٢) الخصال - باب ثلاثه يعذبون خبر ١ ص ٨٦ ج ١ طبع قم.

وَنَهَى أَنْ يُحْرَقَ شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ بِالنَّارِ وَنَهَى عَنْ سَبِّ الدِّيَكِ وَقَالَ إِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ وَنَهَى أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ فِي سَوْمِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَنَهَى أَنْ يُكْثَرَ الْكَلَامُ عِنْدَ الْمُحْرَمَةِ وَقَالَ يَكُونُ مِنْهُ خَرَسٌ الْوَلَدِ وَقَالَ لَا تُبَيِّتُوا الْقَمَامَةَ فِي بُيُوتِكُمْ وَأَخْرِجُوهَا نَهَاراً فَإِنَّهَا مَقْعِدُ الشَّيْطَانِ - وَقَالَ لَا يَبِيَّتَنَّ أَحَدُكُمْ وَيَدُهُ غَمْرُهُ فَإِنْ فَعَلَ فَأَصَابَهُ لَمَمُ الشَّيْطَانِ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ وَنَهَى أَنْ يَسْتَنْجِيَ الرَّجُلُ بِالرَّوْثِ وَالرَّمَّةِ وَنَهَى أَنْ تَخْرُجَ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا فَإِنْ خَرَجَتْ لَعْنَهَا كُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ وَكُلُّ شَيْءٍ تَمُرُّ عَلَيْهِ مِنَ الْجِنِّ وَالْبَانِسِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا وَنَهَى أَنْ تَتَزَيَّنَ لِغَيْرِ زَوْجِهَا فَإِنْ فَعَلَتْ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُحْرِقَهَا بِالنَّارِ وَنَهَى أَنْ تَتَكَلَّمَ الْمَرْأَةُ عِنْدَ غَيْرِ زَوْجِهَا أَوْ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ

و الشهيد الثاني رضى الله عنه وصفه بالصحة و كأنه لما ذكرناه.

«و نهى أن يحرق شيء من الحيوان» أى كلما له حياه، بالنار، و المشهور الكراهه و الترك أحوط و كذا سب الديك «و نهى أن يدخل الرجل فى سوم أخيه المسلم» أى فى بيعه أو شرائه حرمه أو كراهه و الترك أحوط «و نهى أن يكثر الكلام»

و تقدم كراهه الكلام مطلقا و يحمل على شدة الكراهه (و الغمره) بالتحريك ریح اللحم و ما يعلق باليد من دسمه (و اللمم) الجنون (و الرمه) العظام الباليه و المراد هنا مطلق العظم لما تقدم.

«و نهى أن تتزين المرأة لغير زوجها» أى فسادا للزناى أو مقدماته «و نهى أن تتكلم المرأة» و الظاهر الكراهه، و ذهب بعض الأصحاب إلى أن صوت الأجنبية عوره و حينئذ لا يقدر بقدر، و يجوز للضرورة، و لا يقدر أيضا إلا بقدرها، و ذهب بعضهم إلى أنه ليس بعوره لما تواتر من سؤال النساء من النبى صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمه عليهم السلام بمحضر

كَلِمَاتٍ مِّمَّا لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ وَ نَهَى أَنْ تُبَاشِرَ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ وَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا ثَوْبٌ وَ نَهَى أَنْ تُحَدِّثَ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ بِمَا تَخْلُو بِهِ مَعَ زَوْجِهَا وَ نَهَى أَنْ يُجَامَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةِ وَ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقِ عَامِرٍ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِكَةِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ وَ نَهَى أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ زَوْجِنِي أُخْتِكَ حَتَّى أَرْوِّجَكَ أُخْتِي وَ نَهَى عَنْ إِتْيَانِ الْعَرَّافِ وَ قَالَ مَنْ أَتَاهُ وَ صَدَّقَهُ فَقَدْ بَرَّئَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى

الناس و لو كان حراما لمنع الأصحاب فإنه لم يكن ضروره فى استماعهم، و الظاهر أن الحرمة عند خوف الفتنة، و التقدير بالخمس للاستحباب، و الأحوط الاجتناب مطلقا سيما فى الزائد على خمس كلمات إلا للضروره، و الأحوط أن يجعل الضروره فى خمس لظاهر الخبر.

«و نهى أن تباشر المرأة المرأة و ليس بينهما ثوب» أى إذا كانتا عاريتين، و يحتمل كراهه اجتماعهما فى لحاف واحد و حينئذ يكون المراد بالثوب اللحف و سيجىء الأخبار بذلك فى أبواب الزنا «و نهى أن تحدث» الظاهر الكراهه إلا مع خوف الفتنة مثل أن تذكر أنه يجامعنى و له قوه الحمار و تطمع المستمعه فيه «مستقبل القبلة» أى يكون الزوج مستقبلها و يحتمل الأعم منهما «و على ظهر طريق عامر» أى وسط الطريق أو الطريق و الظهر زائد، و العامر المعمور بالسابله أى يجامع زوجته بمحضر الناس لو لم ينظروا إلى فرجهما أو مع خوف مجيء الماره، و لا ريب فى قبحه، و يظهر من الوعيد (1) أنه حرام.

«و نهى» هذا نكاح الشغار الذى تقدم الأخبار فى بطلانه و هو أن يكون مهر كل امرأه بضع الأخرى و لو كانا بمهر غيره كان جائزا، و ربما كان مكروها لعموم الأخبار سيما هذا الخبر.

«و نهى عن إتيان العراف» و هو كشداد، المنجم و الكاهن و هو الذى يتعاطى

ص: ٣٤١

١- (١) يعنى من قوله فمن فعل إلخ.

مُحَمَّدٍ وَ نَهَى عَنِ اللَّعِبِ بِالنَّرْدِ وَ الشُّطْرَنْجِ وَ الْكُوبَةِ وَ الْعُرْطَبَةِ وَ هِيَ الطُّبُورُ وَ الْعُودُ - وَ نَهَى عَنِ الْغَيْبَةِ وَ الْإِسْتِمَاعِ إِلَيْهَا وَ نَهَى عَنِ النَّمِيمَةِ وَ الْإِسْتِمَاعِ إِلَيْهَا وَ قَالَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ يَعْنِي نَمَامًا

الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان. و يدعى معرفه الأسرار، و قد كان في العرب كهنه كشق و سطيح (1) و غيرهما (فمنهم) من كان يزعم أن له تابعا من الجن و رثيا (أى همزاد) بالفارسيه يلقي إليه الأخبار (و منهم) من كان يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله و هذا يخصونه باسم العراف كالذى يدعى معرفه الشىء المسروق و مكان الضاله و نحوهما "النهايه" (و منهم) الرمال إلا أن يكون على وجه التفتؤل بالخير كما ورد في الأخبار أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان يتفأل بالخير.

و يحتمل شموله للقائف فإنه أيضا يخبر بالغيب و لا يعلم الغيب إلا الله، و ما روى من خبر زيد و أسامه من طرق العامه، و خبر على بن جعفر فى أمر الجواد عليه السلام من الرجوع إليهم فحمل على ردهم بمعتقدهم لأن الواقع كان صحيحا.

«و نهى عن اللعب بالنرد و الشطرنج و الكوبه» و هى الطبل الصغير المخصر «و العرطبه» بالفتح و يضم، العود أو الطنبور أو الطبل أو طبل الحبشه و النهى للتحريم عندنا و سيجىء «و نهى عن الغيبه و الاستماع إليها» و هما حرامان اتفاقا «و نهى عن النميمه و الاستماع إليها» و هما حرامان اتفاقا للوعيد، و روى الكلينى فى الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: أ لا- أنبؤكم بشراركم؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال المشاءون بالنميمه، المفرقون بين الأحبه، الباغون للبراء المعايب (2) (أى الطالبون عيب البريئين من العيب).

ص: ٣٤٢

-
- ١- (١) فى القاموس - شقناق كسرطراط رئيس، و فى ماده سطح - و السطيح الفتيل (إلى أن قال) و كاهن من بنى ذئب انتهى.
 - ٢- (٢) أورده و اللذين بعده باب النميمه خبر ١-٢-٣.

وَنَهَى عَنْ إِجَابَةِ الْفَاسِقِينَ إِلَى طَعَامِهِمْ وَنَهَى عَنِ الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ وَقَالَ إِنَّهَا تَتْرُكُ الدِّيَارَ بِلَاقِعٍ وَقَالَ مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ صَبْرًا لِيَقْطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسِيءٍ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَيَرْجِعَ وَنَهَى عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ

و فى الصحيح، عن محمد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السلام قال محرمه الجنه على القتاتين المشائين بالنميمة - و القتات النمام.

و فى القوى كالصحيح، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: شراركم المشاءون بالنميمة، المفرقون بين الأحبه، المبتغون للبراء المعايب - إلى غير ذلك من الأخبار الكثيره.

و النميمة نقل القول من طائفه إلى أخرى على جهه الإفساد أو الأعم إذا كان مفسدا و إن لم يكن قصده الإفساد و إن كان صادقا.

«و نهى عن إجابته الفاسقين إلى طعامهم» و هو للكراهه إذا لم تتضمن الفسق «و نهى عن اليمين الكاذبه» و هى اليمين الغموس و تقدم «إلا أن يتوب و يرجع» أى يؤدي ما حلف عليه إلى صاحبه.

«و نهى عن الجلوس على مائده يشرب عليها الخمر» و كلما يأكله و يشربه عليها فهو حرام و إن لم يشرب الخمر - روى الشيخان فى الصحيح، عن هارون بن الجهم قال: كنا مع أبى عبد الله عليه السلام بالحيره حين قدم على أبى جعفر المنصور فختن بعض القواد ابنا له و صنع له طعاما و دعى الناس و كان أبو عبد الله عليه السلام فيمن دعا فينا هو على المائده يأكل و معه عده من مواليه فاستسقى رجل منهم ماء فأتى بقدر فيه شراب لهم فلما أن صار القدر فى يد الرجل قام أبو عبد الله عن المائده فسئل عن قيامه فقال: قال رسول الله "صلى الله عليه و آله" ملعون من جلس على مائده يشرب عليها الخمر - و فى روايه أخرى ملعون ملعون من جلس طائعا على مائده يشرب عليها الخمر(1).

ص: ٣٤٣

١- (١) أورده و الذى بعده فى الكافى باب كراهيه الاكل على مائده يشرب عليها الخمر خبر ١-٢.

..... و فى القوى كالصحيح، عن جراح المدائنى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يأكل على مائده يشرب عليها الخمر.

و ألحق بها بعض الأصحاب كل فسق حتى الغيبه، أما المجالسه فلا شك فيها لما تقدم، و لما رواه الكلينى فى الحسن عن عبد الألى قال: سمعت أبى عبد الله عليه السلام يقول: من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يقعدن فى مجلس يعاب فيه إمام أو ينتقص فيه مؤمن (١) و فى الموثق عنه عن أبى عبد الله قال: من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يجلس مجلسا ينتقص فيه إمام أو يعاب فيه مؤمن.

و فى القوى كالصحيح عن عبد الله بن صالح، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغى للمؤمن أن يجلس مجلسا يعصى الله فيه و لا يقدر على تغييره (٢).

و فى الصحيح، عن الجعفرى قال: سمعت أبى الحسن عليه السلام يقول: ما لى رأيتك عند عبد الرحمن بن يعقوب؟ فقال إنه خالى فقال: إنه يقول فى الله قولاً عظيماً يصف الله و لا يوصف فإما جلست معه و تركتنا، و إما جلست معنا و تركته فقلت: هو يقول ما شاء أى شىء على منه إذا لم أقل ما يقول؟ فقال أبو الحسن عليه السلام أ ما تخاف أن ينزل به نقمه فتصيبكم جميعاً ما علمت الذى كان من أصحاب موسى عليه السلام و كان أبوه من أصحاب فرعون فلما لحقت خيل فرعون موسى عليه السلام تخلف عنهم ليعظ أباه فيلحقه بموسى عليه السلام فمضى أبوه و هو يراغمه حتى بلغا طرفاً من البحر فغرقا جميعاً فأتى موسى الخبر فقال: هو فى رحمه الله و لكن النقمه إذا نزلت لم يكن لها عمن

ص: ٣٤٤

١- (١) أورده و الذى فى أصول الكافى باب مجالسه أهل المعاصى خبر ١١-٩ و فى خبر ٩ هكذا - فلا يجلس مجلسا ينتقص فيه امام او يعاب فيه امام.

٢- (٢) أصول الكافى باب مجالسه أهل المعاصى خبر ١ من كتاب الإيمان و الكفر.

وَنَهَى أَنْ يُدْخَلَ الرَّجُلُ حَلِيلَتَهُ إِلَى الْحَمَّامِ وَقَالَ لَا يَدْخُلَنَّ أَحَدُكُمْ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِثْرٍ وَنَهَى عَنِ الْمُحَادَثَةِ الَّتِي تَدْعُو إِلَى غَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

قارب المذنب دفاع(١).

و فى الصحيح. عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

من قعد عند سباب لأولياء الله فقد عصى الله ٢ إلى غير ذلك من الأخبار الكثيره.

«و نهى أن يدخل الرجل حليلته الحمام» و الظاهر أنه للكراهه إلا مع التهمه أو مع عدم الحاجه.

و روى الكليني فى الحسن كالصحيح، عن رفاعه، عن أبى عبد الله عليه السلام قال من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يدخل

حليلته إلى الحمام(٢).

و فى الموثق كالصحيح عن سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يرسل حليلته إلى

الحمام ٤.

«و قال لا يدخلن أحدكم الحمام إلا بمِثْرٍ» لأن النظر إليها حرام و كشفها أيضا حرام إذا كان ناظر محترم إلا أن يضع يديه على

العورتين.

و روى الكليني فى الحسن كالصحيح، عن رفاعه بن موسى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و

سلم: من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمِثْرٍ(٣).

و فى القوى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الناظر و المنظور إليه(٤)، و تقدم الأخبار

فى باب الطهاره.

ص: ٣٤٥

١- (٢-١) أصول الكافي باب مجالسه أهل المعاصى خبر ٢-١٤ من كتاب الإيمان و الكفر.

٢- (٣-٤) الكافي باب الحمام خبر ٢٩-٣٠ من كتاب الزى و التجمل.

٣- (٥) الكافي باب الحمام خبر ٣ من كتاب الزى و التجمل.

٤- (٦) الكافي باب الحمام ذيل خبر ٣٦ من كتاب الزى و التجمل و صدره قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله لا يدخل

الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى عورته و قال: ليس للوالدين ان ينظرا الى عوره الولد و ليس للولد ان ينظر الى عوره الوالد و قال

إلخ.

وَنَهَى عَنْ تَصْفِيقِ الْوَجْهِ وَنَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي آتِيهِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَنَهَى عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ وَالْقَرِّ لِلرِّجَالِ فَأَمَّا لِلنِّسَاءِ فَلَا بَيَّاسَ وَنَهَى أَنْ تُبَاعَ الثَّمَارُ حَتَّى تَرْهُوَ - يَعْنِي تَصِفَ فَرًّا أَوْ تَحْمَرَ وَنَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ - يَعْنِي يَبِّعَ التَّمْرَ بِالرُّطْبِ وَالزَّبَّابِ بِالْعَنْبِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ - وَنَهَى عَنِ بَيْعِ النَّزْدِ وَأَنْ يُشْتَرَى الْخَمْرُ وَأَنْ يُسْقَى الْخَمْرُ

«و نهى عن تصفيق الوجه» و هو على الكراهه إلا أن يكون ظلما فهو حرام حتى إنه تقدم النهى عن ضرب وجوه البهائم و يمكن أن يكون المراد به تصفيق وجه نفسه عند المصائب أو ضرب الماء على الوجه عند الوضوء كما تقدم (١).

«و نهى عن المحادثه التي تدعو إلى غير الله عز و جل» كما قال الله تعالى:

وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ (٢) و هو على الكراهه إلا أن ينجر الحديث إلى الكذب و الغيبه و البهتان و أمثالها فتكون حراما و فى بعض النسخ، (المجاذبه) و هى بمعناها لكن الظاهر أنها تصحيف و الأولى موافقه لما فى الأمالى المصحح.

«و نهى عن الشرب فى آتیه الذهب و الفضة» و هو على الحرمة كما تقدم الأخبار فى ذلك فى باب الأطحمه و الأشربه «و نهى عن لبس الحرير إلخ» و تقدم فى باب الزى و التجمل «و نهى عن أن تباع الثمار» أى ثمرات النخيل «و نهى عن المحاقله» و هى بيع الحنطه قبل الحصاد بحنطه منها أو مطلقا، (و المزابه) بيع ثمره النخل بتمر منها أو مطلقا و التفسير إن كان من الرواه فعلى سبيل السهو و إن كان من المعصوم عليه السلام فعلى التجوز و كذا فى تقديم التمر على الرطب فإن الظاهر العكس و الظاهر أن السهو من الرواه.

«و نهى عن بيع النرد» و كذلك جميع آلات اللهو و القمار لقوله تعالى

ص: ٣٤٦

١- (١) راجع ص ١٦٥ من المجلد الأول.

٢- (٢) المؤمنون-٣.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَغَارِسِيَهَا وَعَاصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُشْتَرِيَهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ شَرِبَهَا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صِلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَإِنْ مَاتَ وَفِي بَطْنِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينِهِ خَبَالٍ وَهِيَ صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْ فُرُوجِ الزُّنَاهِ فَيَجْتَمِعُ ذَلِكَ فِي قُدُورِ جَهَنَّمَ فَيَشْرَبُهُ أَهْلُ النَّارِ فَيُضَهَّرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ وَنَهَى عَنْ أَكْلِ الرَّبَا وَشَهَادَةِ الزُّورِ وَكِتَابَةِ الرَّبَا وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَعَنَ أَكْلَ الرَّبَا وَتُؤْكَلُهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيَهُ وَنَهَى عَنْ بَيْعِ وَنَهَى عَنْ بَيْعِيْنِ فِي بَيْعٍ وَنَهَى عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ وَنَهَى عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ تُضْمَنْ

وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ (١) «وَأَنْ يَشْتَرِيَ الْخَمْرَ» قَدْ تَقَدَّمَ الْأَخْبَارُ قَرِيبًا «فِيصَهْر» أَيْ يَذَابُ «وَشَهَادَةُ الزُّورِ» أَيْ عَلَى الرَّبَا أَوْ مُطْلَقًا وَيَشْمَلُ الرَّبَا وَتَقَدَّمَ.

«وَنَهَى عَنِ بَيْعِ وَسَلْفٍ» الظاهر أن المراد منه أن يبيع شيئًا نقدًا بكذا ونسيئته بكذا للجهالة، و تقدم الخبر بالجواز فيحمل على الكراهة «و نهي عن بيعين في بيع» بأن يبيع إلى شهر بكذا و إلى شهرين بكذا أو الأعم منه و من الأول، و يكفي في المقابله العموم و الخصوص «و عن بيع ما ليس عندك» بأن يبيع ثوبا معينا لم يدخل بعد في ملكه أما لو باع في الذمه ثوبا بالوصف الراجع للجهالة ثم يشتري ثوبا بذلك الوصف و يدفعه إلى المشتري فذلك جائز و سلف «و نهي عن بيع ما لم يضمّن» أى ما لم يقبض فإنه في ضمان البائع و لو تلف كان من ماله و تقدم الأخبار في ذلك مع ما يعارضها و حملت على الكراهة.

و روى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن سليمان بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن سلف و بيع، و عن بيعين في بيع، و عن بيع

ص: ٣٤٧

وَنَهَى عَنْ مُصَافَحَةِ الذَّمِيِّ وَنَهَى عَنْ أَنْ يُشَدَّ الشُّعْرُ أَوْ يُشَدَّ الضَّالَّةُ فِي الْمَسْجِدِ وَنَهَى أَنْ يُسَلَّ السَّيْفُ فِي الْمَسْجِدِ وَنَهَى عَنْ ضَرْبِ وُجُوهِ الْبَهَائِمِ وَنَهَى أَنْ يُنْظَرَ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَقَالَ مَنْ تَأَمَّلَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ لَعَنَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ وَنَهَى الْمَرْأَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ

ما ليس عندك و عن ربح ما لم يضمن(1).

و في الموثق، عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا من أصحابه واليا فقال له: إني أبعثك إلى أهل الله يعني أهل مكة فإنها هم عن بيع ما لم يقبض، و عن شرطين في بيع، و عن ربح ما لم يضمن.

«و نهى عن مصافحه الذمي» و حمل على الكراهه و الأحوط المنع «و نهى أن ينشد الشعر» أي في المسجد على الظاهر «أو ينشد الضالة في المسجد» بأن يكون متعلقا بهما «و نهى أن تسل السيف في المسجد» و الثلاثة على الكراهه «و» كذا «نهى عن ضرب وجوه البهائم» و قد تقدم الأخبار فيه.

«و نهى أن ينظر الرجل إلى عوره أخيه المسلم» و المراد بها القبل و الدبر و كذا المرأة بالنظر إلى المرأة، و يحتمل التعميم بأن يشمل تجسس عيوبه، كما رواه الكليني في الصحيح، عن عبد الله بن سنان قال: قلت له: عوره المؤمن على المؤمن حرام؟ قال: نعم قلت: يعني سفليه؟ قال: ليس حيث تذهب إنما هو إذاعه سره(2).

و في الموثق، عن أبي عبد الله عليه السلام فيما جاء في الحديث عوره المؤمن على المؤمن حرام؟ قال: ما هو أن ينكشف فيرى منه شيئا إنما هو أن تروى عليه أو تعيبه.

و يحمل على نفى الاختصاص أو يكون المراد من هذا الخبر ذلك لتقيدها بالمؤمن

ص: ٣٤٨

١- (١) أورده و الذي بعده التهذيب باب من الزيادات خبر ٢٥-٢٦ من كتاب التجاره.

٢- (٢) أورده و اللذين بعده في أصول الكافي باب الروايه على المؤمن خبر ٢-٣-١ من كتاب الإيمان و الكفر.

وَنَهَى أَنْ يُنْفَخَ فِي طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ أَوْ يُنْفَخَ فِي مَوْضِعِ السُّجُودِ وَنَهَى أَنْ يُصَيَّرَ لِمَى الرَّجُلِ فِي الْمَقَابِرِ وَ الطَّرِيقِ وَ الْأَرْحِيهِ وَ الْأُودِيهِ وَ مَرَابِطِ الْإِبِلِ وَ عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ وَ نَهَى عَنْ قَتْلِ النَّحْلِ وَ نَهَى عَنِ الْوَسْمِ فِي وُجُوهِ الْبَهَائِمِ وَ نَهَى أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ بِغَيْرِ اللَّهِ وَ قَالَ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَ نَهَى أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ بِسُورِهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَالَ مَنْ حَلَفَ بِسُورِهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا كَفَّارَةٌ يَمِينٍ فَمَنْ شَاءَ بَرَّ وَ مَنْ شَاءَ فَجَرَ- وَ نَهَى أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَا وَ حَيَاتِكَ وَ حَيَاهِ فُلَانٍ وَ نَهَى أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ فِي الْمَسْجِدِ وَ هُوَ جُنُبٌ وَ نَهَى عَنِ التَّعَرِّيِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ

مع أنه لا اختصاص به إلا من حيث ما ذكره.

و في القوى عن مفضل بن عمر قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام: من روى على مؤمن روايه يريد بها شينه و هدم مروته لیسقطه عن أعین الناس أخرجه الله من ولايته إلى ولايه الشيطان فلا يقبله الشيطان - و تقدم الأخبار فيه.

«و نهى أن ينفخ في طعام أو شراب» أى إذا كانا حارين بل يدعهما حتى يبردا و تقدم الأخبار فى ذلك «أو ينفخ فى موضع السجود» و تقدم «و الأرحبه»

الأمكنه الواسعه كالמידان فإنها لا تخلو من شاغل للقلب فيها «و على ظهر الكعبه»

أى فى الفريضة كراهه أو حرمه كما فى جوفها، و الأ-حوط الترك إلا- مع الضروره «فليس من الله فى شىء» من رحمته أو من ولايته، و لا يدل على الحرمة «فمن شاء بر» و عمل بما حلف عليه أو صدق «و من شاء فجر» و حنث أو كذب أى على أى الحالين عليه الكفار به بكل آيه لأنه حلف بغير الله، و حمل على الاستحباب، و الاحتياط ظاهر «لا و حياتك» لا زائده لتأكيد القسم أو لنفى ما قاله المخاطب و النهى عن الحلف بغير الله للكراهه على الأشهر و تقدم الأخبار فيه و الاحتياط ظاهر.

«و نهى أن يقعد» أى يلبث على المشهور و أكثر الأخبار كذلك «و نهى

وَنَهَى عَنِ الْحِجَامَةِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَالْجُمُعَةِ وَنَهَى عَنِ الْكَلَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ لَغِيَ وَ مَنْ لَغِيَ فَلَا جُمُعَةَ لَهُ وَ نَهَى عَنِ التَّخْتُمِ بِخَاتَمِ صُفْرٍ أَوْ حَدِيدٍ وَ نَهَى أَنْ يُنْقَشَ شَيْءٌ مِنْ الْحَيَوَانِ عَلَى الْخَاتَمِ وَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا وَ عِنْدَ اسْتِوَائِهَا وَ نَهَى عَنْ صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ - يَوْمِ الْفِطْرِ وَ يَوْمِ الشُّكِّ وَ يَوْمِ النَّحْرِ وَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ الْمَاءُ كَمَا تَشْرَبُ الْبُهَائِمُ وَ قَالَ اشْرَبُوا بِأَيْدِيكُمْ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ أَوْ أَيْدِيكُمْ وَ نَهَى عَنِ الْبُرَاقِ فِي الْبِئْرِ الَّتِي يُشْرَبُ مِنْهَا وَ نَهَى أَنْ يُسْتَعْمَلَ أَجِيرٌ حَتَّى يُعْلَمَ مَا أُجْرَتْهُ وَ نَهَى عَنِ الْهَجْرَانِ فَمَنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلَا يَهْجُرُ أَخَاهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

عن التعرى» أى كونه عريانا لا يكون عليه سراويل ولا قميص، بل ينبغي أن يكون لابسا ثوبا يستر عورته وإن كان بالليل و كان تحت اللحاف، و يمكن أن يكون اللحاف كافيا لعدم كونه عريانا «و يوم الشك» بقصد رمضان «و أيام التشريق»

لمن كان بمنى حراما، و فى غيره كراهه لما تقدم فى الجميع.

«و نهى عن البزاق» كراهه و لا يحرم ماء البئر بذلك لأنه إذا وقع فيه ما ينجسه و نزع منها المقدرات تصير طاهرا إجماعا و يجوز شرب مائها و إن كان الظاهر أنه لا ينزح النجاسة بتمامها، مع أنه لم يصل إلينا إلى الآن دليل يدل على حرمة.

«و نهى عن الهجران» بترك الملاقاه و التكلم مع أخيه المؤمن، روى الكليني فى الصحيح عن هشام بن الحكم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: لا هجره فوق ثلاث(1).

ص: ٣٥٠

١- (١) أورده و الخمسه التى بعده فى أصول الكافى باب الهجره خبر ٢-٦-٣-٥-١-٧ من كتاب الإيمان و الكفر.

فَمَنْ كَانَ مُهَاجِرًا لِأَخِيهِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ كَانَتْ النَّارُ أَوْلَىٰ بِهِ -

و فى الحسن كالصحيح، عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: إن الشيطان يغرى بين المؤمنين ما لم يرجع أحدهم عن دينه فإذا فعلوا ذلك استلقى على قفاه و تمدد ثم قال: فزت فرحم الله امرء ألف بين وليين لنا يا معشر المؤمنين تألفوا و تعاطفوا.

و فى الموثق، عن أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصرم (أى يقطع) ذوى قرابته ممن لا يعرف الحق قال: لا ينبغي له أن يصرمه.

و فى القوى، عن داود بن كثير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال أبى قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أيما مسلمين تهاجرا فمكثنا ثلاثا لا يصطلحان إلا كانا خارجين عن الإسلام فلم يكن بينهما ولايه فأيهما سبق إلى كلام أخيه كان السابق إلى الجنة يوم الحساب.

و فى وصيه المفضل سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يفترق رجلان على الهجران إلا استوجب أحدهما البراءة و اللعنة و ربما استحق ذلك كلاهما فقال له معتب: جعلنى الله فداك هذا الظالم فما بال المظلوم؟ قال: لأنه لا يدعو أخاه إلى صلته و لا يتعامس (أى لا يتغافل) له عن كلامه سمعت أبى يقول: إذا تنازع اثنان فعال(1) "أى جار " أحدهما الآخر فليرجع المظلوم إلى صاحبه حتى يقول لصاحبه أى أخى أنا الظالم حتى يقطع الهجران بينه و بين صاحبه فإن الله تبارك و تعالى حكم عدل يأخذ للمظلوم من الظالم و فى القوى كالصحيح، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا يزال إبليس فرحا ما اهتجر (أو تهاجر) المسلمان فإذا تلاقيا اصطكت ركبته و تخلعت أوصاله و نادى يا ويله، ما لقى من الثبور

ص: ٣٥١

١- (١) و فى بعض النسخ فعاز بالزأى المشدده - و فى القاموس عزه كمده غلبه فى المعازة انتهى.

وَنَهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ زِيَادَةً إِلَّا وَزْنًا بوزنٍ وَنَهَى عَنِ الْمَدْحِ وَقَالَ احْتُوا فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ تَوَلَّى خُصُومَهُ ظَالِمٌ أَوْ أَعَانَ عَلَيْهَا ثُمَّ نَزَلَ بِهِ مَلَكُ الْمَوْتِ قَالَ لَهُ أَبَشِّرْ بِلَعْنَةِ اللَّهِ وَنَارِ جَهَنَّمَ وَبِسَسِ الْمَصِيرِ - وَقَالَ مَنْ مَدَحَ سُلْطَانًا جَائِرًا أَوْ تَخَفَّفَ وَتَضَعَّعَ لَهُ طَمَعًا فِيهِ كَانَ قَرِينَهُ فِي النَّارِ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ

«و نهى عن بيع الذهب بالذهب» زياده فإنه ربا«إلا وزنا بوزن»

أى لكن إذا كانا متساويين بالوزن فإنه يجوز و لا يكفى التساوى بالكيل فإن الذهب موزون و الاستثناء منقطع.

«و نهى عن المدح» فى عين الممدوح لما يلحقه من العجب بنفسه، و لعل ذلك فيما كان كذلك أو لم يكن أهلا لما يقول لاشتماله على الكذب و إلا فقد مدحوا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمة عليهم السلام و ما أنكروا، بل روى الأخبار فى مدح حسان بالمدح «و قال: احتوا» أى ارموا «التراب على وجوه المداحين» كأنه كناية عن الخيبة، و عمل بعضهم بظاهره و أول بعضهم بأن المراد به أن يكون الصلح بمنزله التراب و هذا تأويل الشعراء.

«و قال عليه السلام: من تولى خصومه ظالم» أى توكل من جانبه بالدعوى مع علمه بأنه ظالم فيها فحينئذ يكون من أعوان الظلمه و قال الله تعالى: **أُخْشِرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَ أَوْجَاهُهُمْ (١)** أى أعوانهم و تقدم الأخبار فيه «و قال: من مدح سلطانا جائرا»

على جوره أو الأعم «أو تخفف» و تواضع «و تضعضع» أى خضع و ذل «له طمعا فيه» لأن يصل إليه منه مال أو جاه أو غيرهما «و قال صلى الله عليه و آله و سلم» استشهادا «و لا تَرْكُنُوا» أى لا تميلوا أدنى الميل.

ص: ٣٥٢

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ وَلِيَ جَائِرًا عَلَى جَوْرٍ كَانَ قَرِينًا هَامَانَ فِي جَهَنَّمَ

و روى المصنف فى الصحيح، عن حديد بن حكيم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: صونوا دينكم بالورع و قووه بالتقيه و الاستغناء بالله عن طلب الحوائج من السلطان و اعلموا أنه أيما مؤمن خضع لصاحب سلطان أو من يخالفه على دينه طلبا لما فى يده أحملة الله و مقتته عليه فإن هو غلب على شىء من دنياه و صار فى يديه منه شىء نزع الله البركه منه و لم يأجره على شىء ينفقه فى حج و لا عمره و لا عتق(١).

«و قال صلى الله عليه و آله و سلم من ولى» و فى الأمالى (من دل) و هو الصواب و لعله من النساخ و على الأصل أى من ولى ولايه من جائر ظلما «كان قرين هامان فى جهنم» فإنه كان واليا من جانب فرعون، و الحق أن المشابهه من حيث الدلاله فإنه روى أنه كلما أراد فرعون أن يسلم لموسى عليه السلام كان هامان يصيح و يمنع من ذلك.

و فى عقاب الأعمال فى الخبر الطويل الذى يذكر فيه مناهى النبى صلى الله عليه و آله و سلم فى خطبته الأخيره بهذا الترتيب) من تولى خصومه ظالم أو أعانه عليها نزل به ملك الموت بالبشرى بلعنه الله و نار جهنم خالدا فيها و بئس المصير، و من خف لسلطان جائر لحاجه كان قرينه فى النار، و من دل سلطانا على الجور قرن مع هامان و كان هو و السلطان من أشد أهل النار عذابا(٢).

و روى المصنف تلك الخطبه بإسناده إلى ابن عباس و أبى هريره عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم و ما سيجىء فى هذا الخبر مشتركان فيه بحسب المعنى و أكثر الألفاظ.

ص: ٣٥٣

١- (١) عقاب الاعمال - باب عقاب من خضع لسلطان او لمن يخالفه على دينه خبر ١ و فيه عن حديد المدائنى عن أبى عبد الله عليه السلام.

٢- (٢) عقاب الاعمال - باب مجمع عقوبات الاعمال خبر ١ (فى حديث طويل).

وَمَنْ بَنَى بُنْيَانًا رِيَاءً وَ سَمِعَهُ حُمْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْأَرْضِ السَّابِعَةِ وَ هُوَ نَارٌ تَشْتَعِلُ ثُمَّ تَطْوُقُ فِي عُنُقِهِ وَ يُلْقَى فِي النَّارِ فَلَا يَحْبِسُهُ شَيْءٌ مِنْهَا دُونَ قَعْرِهَا إِلَّا أَنْ

و روى فى الموثق كالصحيح عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا كان يوم القيمة نادى مناد أين الظلمه و أعوان الظلمه و من لاق لهم دواه أو ربط كيسا أو مدهم مده فلم فاحشروهم معهم (١).

و قال صلى الله عليه وآله وسلم: ما اقترب عبد من سلطان إلا تباعد من الله و لا أكثر ماله إلا اشتد حسابه و لا أكثر تبعه إلا كثرت شياطينه (٢).

و قال صلى الله عليه وآله إياكم و أبواب السلطان و حواشيها فإن أقربكم من أبواب السلطان و حواشيها أبعدكم من الله عز و جل، و من آثر السلطان على الله أذهب الله عنه بالورع و جعله حيرانا (٣).

و فى الصحيح، عن الكاهلى، عن أبى عبد الله عليه السلام، من سود اسمه فى ديوان ولد فلان (أى عباس) حشره الله يوم القيمة خنزيرا (٤).

و عن الأصبغ عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: أيما وال احتجب عن حوائج الناس احتجب الله عنه يوم القيمة و عن حوائجه و إن أخذ هديه كان غلولا و إن أخذ الرشوه فهو مشرك (٤).

«و من بنى (إلى قوله) من الأرض السابعة» أى طبقتها السابعة إلى الأولى أى حملة الدار و ما حاذها من الأرض إلى السابعة - و قال الله تعالى: تِلْكَ الدَّارُ

ص: ٣٥٤

-
- ١- (١) عقاب الاعمال - باب عقاب الظلمه و اعوانهم خبر ١ ص ٢٥١ طبع قم.
 - ٢- (٢-٣) عقاب الاعمال - باب عقاب من اقترب من سلطان جائر خبر ٢-١ ص ٢٥١.
 - ٣- (٤) عقاب الاعقاب باب عقاب من سود اسمه فى ديوان الجبارين خبر ١ و فيه عن ابن بنت الوليد بن صبيح الباهلى و فيه من سود اسمه فى ديوان الجبارين ولد فلان إلخ.
 - ٤- (٥) عقاب الاعمال باب عقاب الوالى يحتجب عن حوائج الناس خبر ١ ص ٢٥٢ طبع قم.

يُتُوبَ - قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَبِينِي رِيَاءً وَ سَمِعَهُ قَالَ يَبِينِي فَضْلاً عَلَيَّ مَا يَكْفِيهِ اسْتِطَالَهُ مِنْهُ عَلَيَّ جِيرَانِهِ وَ مَبَاهَاهُ لِإِخْوَانِهِ

الْمَآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَ الْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ (١) وَ قَالَ تَعَالَى: فَبَشِّرْهُنَّ بِمَثْوًى الْمُتَكَبِّرِينَ (٢) وَ رَوَى المصنف، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال:

من صنع شيئاً للمفاخره حشره الله يوم القيامة أسود(٣).

وَ رَوَى الكلينى وَ المصنف فى الصحيح، عن أبى حمزه، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: ثلاثه لا يكلمهم الله يوم القيامة و لا ينظر إليهم و لا يزكّيهم و لا يزيكّيهم و لهم عذاب أليم: شيخ زان، و ملك جبار، و مقل مختال.

وَ فى الحسن كالصحيح أو الصحيح، عن الحسين بن أبى العلاء، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: الكبر قد يكون فى شرار الناس من كل جنس، و الكبر رداء الله (أى مختص به تعالى) فمن نازع الله عز و جل رداءه لم يزد الله إلا سفالاً، إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم مر فى بعض طرق المدينة و سوداء تلتقط السرقين فقيل لها تنحى عن طريق رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقالت إن الطريق لمعرض فهم بها بعض القوم أن يتناولها فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: دعوها فإنها جباره.

وَ فى الموثق كالصحيح، عن العلاء بن الفضيل عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام العز رداء الله، و الكبر إزاره، فمن تناول شيئاً منه أكبه الله فى جهنم.

ص: ٣٥٥

١- (١) القصص-٨٣.

٢- (٢) غافر-٧٦.

٣- (٣) أورده و الثلاثة عشر التى بعده فى أصول الكافى باب الكبر خبر ١٤-٢-٣-١-٤ (الى) ١٠-١٦-١٣-١١ من كتاب الإيمان و الكفر و أورد الأول فى عقاب الاعمال باب عقاب المتكبر خبر ١٢.

..... و فى الموثق كالصحيح. عن أبان، عن حكيم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإلحاد؟ قال: إن الكبر أدناه.

و فى القوى كالصحيح، عن معمر بن عطاء عن أبى جعفر عليه السلام قال: الكبر رداء الله و المتكبر ينازع الله رداءه.

و فى القوى عن ليث المرادى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الكبر رداء الله فمن نازع الله شيئا من ذلك أكبه الله فى النار.

و فى القوى كالصحيح، عن زراره عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام قال:

لا يدخل الجنة من فى قلبه مثقال ذره من كبر.

و فى الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال حبه من خردل من الكبر قال: فاسترجعت فقال ما لك تسترجع؟ قلت: لما سمعت منك فقال: ليس حيث تذهب إنما أعنى الجحود إنما هو الجحود - أى إنكار الحق تكبرا.

و فى الموثق كالصحيح، عن عبد الأعلى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الكبر أن تغمص الناس (أى تستحقهم) و تسفه الحق، و فى الحسن كالصحيح عن عبد الأعلى بن أعين قال: قال أبو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: إن أعظم الكبر غمص الخلق و سفه الحق، قال: قلت: و ما غمص الخلق و سفه الحق؟ قال يجهل الحق و يطعن على أهله، فمن فعل ذلك فقد نازع الله عز و جل رداءه.

و فى الموثق كالصحيح، عن ابن بكير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن فى جهنم لواديا للمتكبرين يقال له سقر شكا إلى الله عز و جل شده حره و سأله أن يأذن له أن يتنفس فتتنفس فأحرق جهنم.

و فى الحسن كالصحيح، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ما من عبد إلا و فى رأسه حكمه و ملك يمسكها، فإذا تكبر قال له اتضع وضعك الله فلا يزال أعظم الناس

..... فى نفسه و أصغر الناس فى أعين الناس، و إذا تواضع رفعها الله عز و جل ثمّ قال له: انتعش نعشك الله فلا يزال أصغر الناس فى نفسه و أرفع الناس فى أعين الناس.

و فى القوى كالصحيح، عن عمر بن يزيد قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام إننى آكل الطعام الطيب و أشم الريح الطيبه و أركب الدابه الفارهه و يتبعنى الغلام فترى فى هذا شيئاً من التجبر؟ فلا أفعله فأطرق أبو عبد الله عليه السلام، ثمّ قال إنما الجبار الملعون من غمص الناس و جهل الحق قال عمر: فقلت أما الحق فلا أجهله و الغمص لا أدرى ما هو؟ قال من حقر الناس و تجبر عليهم فذلك الجبار.

و فى القوى عن داود بن فرقد عن أخيه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن المتكبرين يجعلون. فى صور الذر يتوطأهم الناس حتى يفرغ الله من الحساب.

(و منه) التعصب روى المصنف فى الصحيح عن هشام بن سالم و درست بن أبى منصور عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله (صلّى الله عليه و آله) من تعصب أو تعصب له فقد خلع ربقه الإيمان من عنقه - و رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح، و فى الصحيح عن ابن أبى يعفور، و الكلينى فى الحسن كالصحيح عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام مثله (١).

و روى الكلينى فى القوى، عن الزهرى قال سئل على بن الحسين عليهما السلام عن العصبه فقال العصبه التى يأثم عليها صاحبها أن يرى الرجل شرار قومه خيراً من خيار قوم آخرين و ليس من العصبه أن يحب الرجل قومه لكن من العصبه أن يعين قومه على الظلم (٢).

ص: ٣٥٧

١- (١) أصول الكافى باب العصبه خبر ١ - و ٢ من كتاب الإيمان و الكفر.

٢- (٢) أورده و الثلاثه التى بعده فى أصول الكافى باب العصبه خبر ٧-٢-٣-٦ من كتاب الإيمان و الكفر.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ ظَلَمَ أَجِيرًا أَجْرَهُ أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرِهِ خَمْسَةَ مِائَةِ عَامٍ وَمَنْ خَانَ حِرَارَةَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ جَعَلَهُ اللَّهُ طَوْقًا فِي عُنُقِهِ مِنْ تُخُومِ الْأَرْضِ السَّابِعَةِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُطَوَّقًا إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَ يَرْجِعَ

و رؤيا في القوى كالصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من تعصب عصبه الله بعصابه من نار.

و في القوى كالصحيح، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: لم يدخل الجنة حميه غير حميه حمزه بن عبد المطلب و ذلك حين أسلم غضبا للنبي صلى الله عليه و آله و سلم في حديث السلا الذي ألقى على النبي صلى الله عليه و آله.

و في الصحيح، عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الملائكة كانوا يحسبون أن إبليس منهم و كان في علم الله أنه ليس منهم فاستخرج ما في نفسه بالحميه و الغضب فقال خلقتني من نار و خلقتني من طين - إلى غير ذلك من الأخبار الكثيره.

«و قال صلى الله عليه و آله من ظلم أجيره أجره» روى المصنف في الصحيح، عن فضيل بن يسار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أكل من مال أخيه ظلما و لم يرده عليه أخذ جذوه من النار يوم القيامة(١).

و في الصحيح، عن أبي عبيده الحذاء، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: من اقتطع مال مؤمن غصبا بغير حله لم يزل الله معرضا عنه ماقتا لأعماله التي يعملها من البر و الخير لا يشتها في حسناته حتى يتوب و يرد المال الذي أخذه إلى صاحبه.

و روى الكليني و المصنف في القوى، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل (إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ) قال: قنطره على الصراط لا يجوزها عبد بمظلمه(٢).

ص: ٣٥٨

١- (١) أورده و الذي بعده في عقاب الاعمال باب عقاب من ظلم اجيرا خبر ٨-٩ ص ٢٦٢ طبع قم.

٢- (٢) أورده و الخمسه عشر التي بعده في أصول الكافي باب الظلم خبر ٢-١٤-١١-١٢ - ١٣-١٧-١٨-١٩-٢٢-٢٠-١٦-٣-٧-٨-٤-١ من كتاب الإيمان و الكفر.

..... و فى الموثق كالصحيح، عن إسحاق بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن الله جل و عز أوحى إلى نبي من الأنبياء فى مملكه جبار من الجبابره أن ائت هذا الجبار فقل له: إني لم أستعملك على سفك الدماء و اتخاذ الأموال و إنما استعملتك لتكف عنى أصوات المظلومين فإنى لم أدع ظلامتهم و إن كانوا كفارا.

و فى الصحيح و فى الحسن كالصحيح، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله اتقوا الظلم فإنه ظلمات يوم القيمة.

و فى الحسن كالصحيح، عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: ما من أحد يظلم بمظلمه إلا أخذه الله بها فى نفسه أو ما له، و أما الظلم الذى بينه و بين الله فإذا تاب غفر له.

و فى القوى كالصحيح، عن عبد الأعلى مولى آل سام قال: قال أبو عبد الله عليه السلام مبتدئا من ظلم سلط الله عليه من يظلمه أو على عقبه أو على عقب عقبه قال: قلت هو يظلم فيسلط على عقبه أو عقب عقبه؟ فقال: إن الله عز و جل يقولو لِيُخَشَّ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا (مِنْ خَلْفِهِمْ) ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَ لِيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا .

و فى الصحيح، عن هشام بن سالم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن العبد ليكون مظلوما فما يزال يدعو حتى يكون ظالما.

و فى القوى كالصحيح، عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من عذر ظالما بظلمه سلط الله عليه من يظلمه فإن دعا لم يستجب له و لم يأجره الله على ظلامته.

و فى الموثق عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال: ما انتصر الله من ظالم إلا بظالم و ذلك قول الله عز و جل: وَ كَذَلِكَ نُؤَلِّى بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا .

و فى الموثق كالصحيح عن أبى بصير قال: قال دخل رجلان على أبى عبد الله عليه السلام فى مداراه بينهما و معاملة فلما أن سمع كلامهما قال: أما إنه ما ظفر أحد بخير، من ظفر بالظلم. أما إن المظلوم يأخذ من دين الظالم أكثر مما يأخذ الظالم من مال المظلوم، ثم

..... قال من يفعل الشر بالناس فلا ينكر الشر إذا فعل به. أما إنه إنما يحصد ابن آدم ما يزرع و ليس يحصد أحد من المر حلوا و لا من الحلو مرا فاصطلحا الرجلان قبل أن يقوما.

و عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: من ظلم أحدا ففاته فليستغفر الله له فإنه كفاره له.

و فى القوى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: العامل بالظلم، و المعين له و الراضى به شركاء ثلثتهم.

و فى الحسن كالصحيح، عن وهب بن عبد ربه، عن شيخ من النخع قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام إنى لم أزل واليا منذ زمن الحجاج إلى يومى هذا فهل لى من توبه؟ قال: فسكت ثم أعدت عليه فقال: لا حتى تؤدى إلى كل ذى حق حقه.

و فى الموثق كالصحيح، عن إسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

من أصبح لا ينوى ظلم أحد غفر الله له ذنب (أو ما أذنب) ذلك اليوم ما لم يسفك دما أو يأكل مال يتيم حراما.

و عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من أصبح لا يهتم بظلم أحد غفر الله له ما اجترم.

و فى الموثق كالصحيح، عن الوليد بن صبيح عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ما من مظلمه أشد من مظلمه لا يجد صاحبها عليها عوننا إلا الله.

و فى الموثق كالصحيح، عن الوليد بن صبيح عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ما من مظلمه أشد من مظلمه لا يجد صاحبها عليها عوننا إلا الله.

و فى القوى، عن سعد بن طريف (ظريف خ - ل) عن أبى جعفر عليه السلام قال: الظلم ثلاثة ظلم يغفره الله، و ظلم لا يغفره الله، و ظلم لا يدعه الله، فأما الظلم الذى لا يغفره فالشرك و أما الظلم الذى يغفره فظلم الرجل نفسه فيما بينه و بين الله، و أما الظلم الذى لا يدعه فالمداينه(1) بين العباد.

و روى الكلينى فى القوى كالصحيح، عن ثوير بن أبى فاخته قال: سمعت

ص: ٣٦٠

١- (١) المداينه المجازات و منه كما تدين تدان.

..... على بن الحسين عليهما السلام يحدث في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: حدثني أبي أنه سمع أباه على بن أبي طالب عليه السلام يحدث الناس قال إذا كان يوم القيمة بعث الله الناس من حفرهم غرلا (أى غير مختون) (1) بهما جردا مردا فى صعيد واحد يسوقهم النور و تجمعهم الظلمه حتى يقفوا على عقبه المحشر فيركب بعضهم بعضا فيزدحمون دونها فيمنعون من المضى فتشتد أنفاسهم و يكثر عرقهم و تضيق بهم أمورهم و يشتد ضجيجهم و ترتفع (ترفع - خ) أصواتهم قال: و هو أول هول من أهوال يوم القيمة.

قال: فيشرف الجبار تبارك و تعالى عليهم من فوق عرشه فى ظلال من الملائكة فيأمر ملكا من الملائكة فينادى فيهم يا معشر الخلائق أنصتوا و اسمعوا (استمعوا - خ) منادى الجبار قال: فتسمع آخرهم كما يسمع أولهم قال فتتكسر أصواتهم عند ذلك و تخشع أبصارهم و تضطرب فرائصهم و تفرع قلوبهم و يرفعون رؤوسهم إلى ناحيه الصوت مهطعين إلى الداع قال: فعند ذلك يقول الكافر هذا يوم عسر.

قال: فيشرف الجبار عز ذكره الحكم العدل عليهم فيقول: أنا الله لا إله إلا أنا الحكم العدل الذى لا يجور، اليوم أحكم بينكم بعدلى و قسطى لا- يظلم اليوم عندى أحد، اليوم آخذ للضعيف من القوى بحقه و لصاحب المظلمه بالمظلمه بالقصاص من الحسنات و السيئات و أثيب على الهبات، و لا يجوز هذه العقبه (اليوم - خ) عندى ظالم و لأحد عنده مظلمه إلا مظلمه يهبها صاحبها، و أثيبه عليها و آخذ له بها عند الحساب فتلازموا أيها الخلائق و اطلبوا مظالمكم عند من ظلمكم بها فى الدنيا و أنا شاهد لكم بها عليهم و كفى بالله (بى - خ) شهيدا.

قال: فيتعارفون و يتلازمون فلا يبقى أحد له عند أحد مظلمه أو حق إلا لزمه

ص: ٣٤١

١- (١) أى لا سلاح لهم - بضم العين و سكون الزاى جمع اعزل و كذلك اخواته (الوافى).

..... بها قال: فيمكثون ما شاء الله فيشتد حالهم و يكثر عرقهم و يشتد غمهم و يرفع (و يرتفع - خ ل) أصواتهم بضجيج شديد فيتمنون المخلص منه بترك مظالمهم لأهلها.

قال: و يطلع الله عز و جل على جهدهم فينادى مناد من عند الله تبارك و تعالى يسمع آخرهم كما يسمع أولهم، يا معشر الخلائق أنصتوا لداعى الله تبارك و تعالى و اسمعوا إن الله تبارك و تعالى يقول لكم: أنا الوهاب إن أحببتم أن تواهبوا فتواهبوا و إن لم تواهبوا أخذت لكم بمظالمكم قال: فيفرحون بذلك لشده جهدهم و ضيق مسلكهم و تراحمهم قال: فيهب بعضهم مظالمهم رجاء أن يتخلصوا مما هم فيه و يبقى بعضهم فيقولون يا رب مظالمنا أعظم من أن نهبها.

قال: فينادى مناد من تلقاء العرش أين رضوان خازن الجنان؟ جنان الفردوس قال فيأمره الله عز و جل أن يطلع من الفردوس قصرًا من فضه بما فيه من الأبنية و الخدم قال فيطلعه عليهم فى حفافه القصر (أى جوانبه) الوصائف و الخدم، قال فينادى مناد من عند الله تبارك و تعالى: يا معشر الخلائق ارفعوا رؤوسكم فانظروا إلى هذا القصر قال: فيرفعون رؤوسهم فكلهم يتمناه، قال: فينادى مناد من عند الله تبارك و تعالى يا معشر الخلائق هذا لكل من عفا عن مؤمن، قال فيعفون كلهم إلا القليل.

قال فيقول الله عز و جل: لا يجوز إلى جنتى اليوم ظالم و لا يجوز إلى نارى اليوم ظالم و لأحد من المسلمين عنده مظلمه حتى يأخذها منه عند الحساب أيتها الخلائق استعدوا للحساب.

قال: ثمَّ يخلى سبيلهم فينطلقون إلى العقبة يكرد (أى يطرد) بعضهم بعضا حتى ينتهوا إلى العرصات، و الجبار تبارك و تعالى على العرش (أى عرش العظمة و الجلال) قد نشرت الدواوين و نصبت الموازين و أحضر النبيون و الشهداء و هم الأئمة يشهد كل إمام على أهل عالمه بأنه قد قام فيهم بأمر الله عز و جل و دعاهم إلى سبيل الله.

..... قال فقال له رجل من قريش: يا بن رسول الله إذا كان للرجل المؤمن عند الرجل الكافر مظلمه أى شىء يأخذ من الكافر و هو من أهل النار؟ قال فقال له على بن الحسين عليهما السلام يطرح عن المسلم من سيئاته بقدر ماله على الكافر فيعذب الكافر بها مع عذابه بكفره عذابا بقدر ما للمسلم قبله من مظلّمته.

قال: فقال له القرشى فإذا كانت المظلّمه للمسلم عند مسلم كيف تؤخذ مظلّمته من المسلم؟ قال: يؤخذ للمظلوم من الظالم من حسناته بقدر حق المظلوم فتزاد على حسنات المظلوم - قال: فقال له القرشى فإن لم يكن للظالم حسنات؟ قال: إن لم يكن للظالم حسنات فإن للمظلوم سيئات يؤخذ من سيئات المظلوم فتزاد على سيئات الظالم(١).

و فى الحسن كالصحيح، عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من ظلم مظلّمه أخذ بها فى نفسه أو فى ماله أو فى ولده(٢).

و فى القوى كالصحيح، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: من خاف القصاص كف عن ظلم الناس - و رواه عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أيضا.

و فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول من أعان ظالما على مظلوم لم يزل الله عليه ساخطا حتى ينزع عن معونته.

و فى القوى عنه عليه السلام قال: إن الله تبارك و تعالى يقول و عزتى و جلالى لا أجيب دعوه مظلوم دعانى فى مظلّمه ظلم بها و لأحد عنده مثل تلك المظلّمه. و فى القوى كالصحيح عن ميسر عن أبى جعفر عليه السلام قال: إن فى جهنم لجبالا يقال له الصعداء و إن فى الصعداء لواديا يقال له سقر، و إن فى سقر لجبالا يقال له ههب كلما كشف غطاء ذلك

ص: ٣٦٣

١- (١) روضه الكافى ج ٨ طبع الآخوندى حديث ٧٩ ص ١٠٤.

٢- (٢) أورده و اللذين بعده فى أصول الكافى باب الظلم خبر ٩-٦-٢٣ من كتاب الإيمان و الكفر.

أَلَا وَمَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ تَمَّ نَسِيَهُ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُوبًا يُسَلِّطُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ مِنْهُ حَيَّةٌ تَكُونُ قَرِينَتَهُ إِلَى النَّارِ إِلَّا أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ

الجب ضج أهل النار من حره و ذلك منازل الجبارين - روى الأخبار الثلاثة (١) المصنف أيضا رضى الله عنهما (٢).

«و من تعلم القرآن ثم نسيه» أى ترك العمل به أو تساهل حتى نسي حكمه أو لم يتعاهده حتى نسي لفظه و على الأخير يكون للمبالغه.

و روى الكليني فى الصحيح عن يعقوب الأحمر قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام جعلت فداك إنه أصابتنى هموم و أشياء لم يبق شىء من الخير إلا و قد تفلت منى منه (٣)

طائفه حتى القرآن لقد تفلت منى طائفه منه قال: ففرع عند ذلك حين ذكرت القرآن ثم قال: إن الرجل لينسى السوره من القرآن فتأتيه يوم القيمة حتى تشرف عليه من درجه من بعض الدرجات فيقول: السلام عليك فيقول: و عليك السلام من أنت؟ فتقول أنا سوره كذا و كذا ضيعتنى و تركتنى أما لو تمسكت بى بلغت بك هذه الدرجه ثم أشار بإصبعه ثم قال: عليكم بالقرآن فتعلموه فإن من الناس من يتعلم القرآن ليقال فلان قارئ، و منهم من يتعلمه فيطيب (أو فيطلب) به الصوت فيقال فلان حسن الصوت و ليس فى ذلك خير. و منهم من يتعلمه فيقوم به فى ليله و نهاره و لا- يبالى من علم ذلك و من لم يعلمه (٤). و فى الموثق كالصحيح عن يعقوب الأحمر مثله معنى ٥.

و فى الحسن كالصحيح و المصنف فى الموثق كالصحيح، عن أبى بصير قال قال

ص: ٣٦٤

١- (١) يعنى من قوله: و فى القوى عنه عليه السلام الى قوله منازل الجبارين.

٢- (٢) فاورد الاولين فى عقاب الاعمال - باب عقاب من ظلم ص ٢٦١ خبر ٣-١٨ و الثالث فى باب عقاب الجبار خبر ١ ص ٢٦٤ طبع قم.

٣- (٣) ففلت منى - خ ل.

٤- (٤-٥) أصول الكافى باب من حفظ القرآن ثم نسيه خبر ٦-١ من كتاب فضل القرآن.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ثُمَّ شَرِبَ عَلَيْهِ حَرَامًا أَوْ آثَرَ عَلَيْهِ حُبُّ الدُّنْيَا وَزَيْتَتَهَا اسْتُوجِبَ عَلَيْهِ سَخَطُ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ أَلَا وَ
إِنَّهُ إِنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ تَوْبَةٍ حَاجَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَا يُزَالُهُ إِلَّا مَدْحُوضًا

أبو عبد الله عليه السلام من نسى سورة من القرآن مثلت له في صورته حسنة ودرجه رفيعة في الجنة فإذا رآها قال: ما أنت؟ ما أحسنك ليتك لي فتقول: أ ما تعرفني؟ أنا سورة كذا وكذا ولو لم تنسني لرفعتك إلى هذا(1)(المكان - خ عقاب).

وفي الموثق كالصحيح، عن يعقوب الأحمر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن علي دينا كثيرا وقد دخلني ما كان (أو كاد) من القرآن يتفلت مني فقال أبو عبد الله عليه السلام: القرآن، القرآن إن الآيه من القرآن والسورة لتجىء يوم القيمة حتى تصعد ألف درجة يعني في الجنة فتقول لو حفظتني لبلغت بك هاهنا.

وفي الموثق كالصحيح، عن ابن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الرجل إذا كان يعلم السورة ثم نسيها أو تركها ودخل الجنة أشرفت عليه من فوق في أحسن صورته فيقول: تعرفني؟ فيقول: لا، فتقول: أنا سورة كذا وكذا لم - تعمل بي وتركتني، أما والله لو عملت بي لبلغت بك هذه الدرجة وأشارت بيدها إلى فوقها.

وفي القوي عن أبي كهمس القسم (الهيثم - خ) بن عبيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قرأ القرآن ثم نسيه فرددت عليه ثلاثا أ عليه فيه حرج؟ قال: لا.

«ألا وإنه مات على غير توبه حاجه يوم القيمة» أي يقول القرآن له:

ألم تعلم أني كتاب الله؟ وألم تعلم متى حرمه الخمر وشبهها؟ «فلا يزائله إلا مدحوضا»

ص: ٣٦٥

١- (١) أورده و الثلاثه التي بعده في أصول الكافي باب من حفظ القرآن ثم نسيه خبر ٢ الى ٥ من كتاب الإيمان والكفر و أورد الأول في عقاب الاعمال باب عقاب من نسى سورة من القرآن خبر ١.

أَلَا- وَ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَوْ يَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ مَجُوسِيَّةٍ حُرَّهُ أَوْ أُمَّهُ ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهُ وَ مَاتَ مُصِرًّا عَلَيْهِ فَتَوَخَّاهُ اللَّهُ لَهُ فِي قَبْرِهِ ثَلَاثِمِائَةَ يَابٍ تَخْرُجُ مِنْهَا حَيَاتٌ وَ عَقَارِبٌ وَ تُعْبَانُ النَّارُ فَهَوَّ يَحْتَرِقُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَإِذَا بُعِثَ مِنْ قَبْرِهِ تَأَذَّى النَّاسُ مِنْ نَتْنِ رِيحِهِ فَيَعْرِفُ بِذَلِكَ وَ بِمَا كَانَ يَعْمَلُ فِي دَارِ الدُّنْيَا حَتَّى يُؤْمَرَ بِهِ إِلَى النَّارِ أَلَا وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَّمَ الْحَرَامَ وَ حَيْدَ الْمُحْدُودِ فَمَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مِنْ غَيْرَتِهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ - وَ نَهَى أَنْ يَطَّلَعَ الرَّجُلُ فِي بَيْتِ جَارِهِ وَ قَالَ مَنْ نَظَرَ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَوْ عَوْرَةِ غَيْرِ أَهْلِهِ مُتَعَمِّدًا أَدْخَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَعَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَيْحُثُونَ عَنْ عَوْرَاتِ النَّاسِ وَ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَفْضَحَهُ اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ لَمْ يَرْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الرِّزْقِ وَ بَثَّ شَكْوَاهُ وَ لَمْ يَصْبِرْ

أى لا يزائله إلا بعد إتمام الحججه عليه و إبطال حجته يقال: دحضت حجته إذا بطلت «ألا و من زنى» سيجىء الأخبار فى باب الزنا و ظاهره و ظاهر كثير من الأخبار أن عذاب القبر جسمانى و لا بعد فى ذلك، و يمكن حمله على الروحانى كما قال تعالى: النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَ عَشِيًّا (١).

«و نهى أن يطلع الرجل فى بيت جاره» من مكان مرتفع أو غيره كما تقدم و سيجىء أيضا «و قال صلى الله عليه و آله و سلم: من نظر إلى عوره أخيه المسلم» أى إلى خفياه و عيوبه، و يمكن التعميم، و يؤيده ما فى خبر ابن عباس، و من اطلع فى بيت جاره فنظر إلى عوره رجل أو شعر امرأه أو شىء من جسدها كان حقا على الله أن يدخله النار مع المنافقين الذين كانوا يتبعون عورات الناس فى الدنيا و لا يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله و يبدى للناس عورته فى الآخرة (٢).

«و قال صلى الله عليه و آله و سلم» و يدل على وجوب الرضا بما قسم له من الرزق، بل يجب

ص: ٣٤٤

١- (١) غافر-٤٦.

٢- (٢) عقاب الاعمال باب مجموع عقوبات الاعمال ص ٢٧١ (فى حديث طويل).

وَلَمْ يَحْتَسِبْ لَمْ تُزَفَّعْ لَهُ حَسَنَهُ وَ يَلْقَى اللّٰهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ

الرضا عن الله تعالى على جميع الأحوال فإنه عليم حكيم لا يفعل إلا الأصلح، و الدنيا تمضى بأى حال تكون و هذه الفريضة من أعلى الفرائض ثوابا و أشدها على النفوس روى الكليني فى الصحيح، عن أبى عبيده الحذاء عن أبى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال الله عز و جل: إن من عبادى المؤمنين عابدا لا يصلح لهم أمر دينهم إلا بالغنى و السعه و الصحه فى البدن فأبلوهم بالغنى و السعه و صحه البدن فيصلح عليهم أمر دينهم، و إن من عبادى المؤمنين لعبادا لا يصلح لهم أمر دينهم إلا- بالفاقه و المسكنه و السقم فى أبدانهم فأبلوهم بالفاقه و المسكنه و السقم فيصلح لهم أمر دينهم و أنا أعلم بما يصلح عليه أمر دين عبادى المؤمنين و إن من عبادى المؤمنين لمن يجتهد فى عبادتى فيقوم من رقاده و لذيد و ساده فيجتهد (فيتهدد - خ ل) لى الليلالى فيتعب نفسه فى عبادتى فأضربه بالنعاس الليله و الليلتين نظرا منى إليه و إبقاء (أى شفقه) عليه فينام حتى يصبح فيقوم و هو ماقت لنفسه زار عليها و لو أخلى بينه و بين ما يريد من عبادتى لدخله العجب من ذلك فيصيره العجب إلى الفتنة بأعماله فيأتيه من ذلك ما فيه هلاكه لعجبه بأعماله و رضاه عن نفسه حتى يظن أنه قد فاق العابدين و جاز فى عبادته حد التقصير فيتباعد منى عند ذلك و هو يظن أنه يتقرب إلى فلا- يتكل العاملون على أعمالهم التى يعملونها لثوابى فإنهم لو اجتهدوا و اتبعوا أنفسهم و أفنوا أعمارهم فى عبادتى كانوا مقصرين غير بالغين فى عبادتهم كنه عبادتى فيما يطلبون عندى من كرامتى و النعيم فى جناتى و رفيع درجاتى بالعلى (درجات العلى - خ) فى جوارى و لكن برحمتى فليثقوا و إلى حسن الظن بى فليطمئنوا فإن رحمتى عند ذلك تداركهم، و منى (بالفتح) يبلغهم رضوانى، و مغفرتى تلبسهم عفوى فإنى أنا الله الرحمن الرحيم و بذلك تسميت (1).

ص: ٣٦٧

١- (١) أورده و الاثنى عشر التى بعده فى أصول الكافى باب الرضا بالقضاء خبر ٤ - ٢ - ٣ - ٥ - ١١ - ١٢ - ١٣ - ٧ - ٨ - ٩ - ١ - ٦ - ١٠ - من كتاب الإيمان و الكفر.

..... و فى الصحيح، عن ليث المرادى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن أعلم الناس بالله أرضاهم بقضاء الله عز و جل.

و فى الصحيح، عن أبى حمزه الثمالى، عن على بن الحسين عليهما السلام قال الصبر و الرضا عن الله عز و جل رأس طاعه الله و من صبر و رضى عن الله فيما قضى عليه فيما أحب أو كره لم يقض الله عز و جل له فيما أحب أو كره إلا ما هو خير له.

و فى القوى كالصحيح، عن صفوان الجمال عن أبى الحسن الأول عليه السلام قال:

ينبغى لمن عقل عن الله أن لا يستبطنه فى رزقه و لا يتهمه فى قضائه.

و فى القوى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لقي الحسن بن على عليهما السلام عبد الله بن جعفر فقال: يا عبد الله كيف يكون المؤمن مؤمنا و هو يسخط قسمه (١) و يحقر منزلته و الحاكم عليه الله و أنا الضامن لمن لم يهجس (٢) فى قلبه إلا الرضا أن يدعو الله فيستجاب له.

و فى القوى عنه عليه السلام قال: قلت له بأى شىء يعلم المؤمن بأنه مؤمن؟ قال بالتسليم لله و الرضا فيما ورد عليه من سرور أو سخط.

و فى القوى، عن عبد الله بن أبى يعفور عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لم يكن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقول شىء قد مضى لو كان غيره.

و فى الصحيح، عن داود بن فرقد عن أبى عبد الله عليه السلام أن فيما أوحى الله عز و جل إلى موسى بن عمران يا موسى بن عمران ما خلقت خلقا أحب إلى من عبدى المؤمن فإنى إنما ابتليته لما هو خير له و أعافيه لما هو خير له و أزوى (٣) عنه لما هو خير

ص: ٣٦٨

١- (١) القسم بالكسر الحظ و النصيب.

٢- (٢) هجس الامر من باب قتل، وقع و خطر فى باله و منه حديث الحسن بن على عليه السلام انا الضامن لمن لم يهجس إلخ (مجمع البحرين).

٣- (٣) زويت الشىء قبضته و جمعته.

وَنَهَى أَنْ يَخْتَالَ الرَّجُلُ فِي مَشِيهِ

له و أنا أعلم بما يصلح عليه عبدى فليصبر على بلائى و ليشكر نعمائى و ليرض بقضائى اكتبه فى الصديقين عندى إذا عمل برضائى و أطاع أمرى.

و فى الصحيح، عن ابن أبى يعفور عن أبى عبد الله عليه السلام قال: عجبت للمرء المسلم لا يقضى الله عز و جل له قضاء إلا كان خيرا له و إن قرض بالمقاريض كان خيرا له و إن ملك مشارق الأرض و مغاربها كان خيرا له.

و فى القوى عن أبى جعفر عليه السلام قال: أحق خلق الله أن يسلم لما قضى الله، من عرف الله عز و جل و من رضى بالقضاء أتى عليه القضاء و عظم الله أجره، و من سخط القضاء مضى عليه القضاء و أحبط الله أجره.

و فى القوى كالصحيح، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: رأس طاعه الله، الصبر و الرضا عن الله فيما أحب العبد أو كره و لا يرضى العبد عن الله فيما أحب أو كره إلا كان خيرا له فيما أحب أو كره.

و فى الصحيح، عن عمرو بن نهيك بياع الهروى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام قال الله عز و جل عبدى المؤمن لا أصرفه فى شىء إلا جعلته خيرا له فليرض بقضائى و ليصبر على بلائى و ليشكر نعمائى اكتبه يا محمد بن الصديقين عندى.

و فى القوى، عن على بن الحسين عليهما السلام قال: الزهد عشره أجزاء أعلى درجة الزهد أدنى درجة الورع، و أعلى درجة الورع أدنى درجة اليقين، و أعلى درجة اليقين أدنى درجة الرضا.

و اعلم أن الرضا عن الله مرتبه الصديقين و تكليف العوام به تكليف بما لا- يطاق نعم يمكنهم أن لا يشكوا و لم يظهروا عدم الرضا فلهدا ورد الوعيد بذلك.

«و نهى أن يخال الرجل فى مشيته» أى لا تمشى مشى المتكبرين و لا يلبس لباسهم للفخر على الفقراء المؤمنين كما افتخر قارون و خسف به.

و روى المصنف فى القوى كالصحيح، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله

وَقَالَ مَنْ لَيْسَ ثَوْبًا فَاخْتَالَ فِيهِ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ فَكَانَ قَرِينًا قَارُونَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ اخْتَالَ فَخَسَفَ اللَّهُ بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ
وَمَنْ اخْتَالَ فَقَدْ نَارَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي جَبْرُوتِهِ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ ظَلَمَ امْرَأَةً مَهْرَهَا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ زَانٍ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِبْدِي زَوَّجْتِكَ أُمَّتِي عَلَى عَهْدِي فَلَمْ تُوفِ بِعَهْدِي وَظَلَمْتَ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَيُدْفَعُ إِلَيْهَا بِقَدْرِ حَقِّهَا فَإِذَا لَمْ
تَبْقَ لَهُ حَسَنَةٌ أَمَرَ بِهِ إِلَى النَّارِ بِنِكَتِهِ لِلْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا -

صلى الله عليه وآله وسلم من مشى على الأرض اختيالاً لعنته الأرض و من تحتها و من فوقها(١).

و فى القوى، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ويل لمن يختال فى الأرض يعارض جبار
السموات و الأرض - و تقدم الأخبار فى ذم التكبر «خسف الله به من شفير جهنم» أى إذا أدخل القبر خسف بجسده إلى طرف
جهنم أو بروحه قال الله تعالى: وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَ لَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ
رَبِّكَ مَكْرُوهًا(٢) و كفى بكبير الشيطان و لعنه فى ذم الكبرياء لأولى الألباب.

«و قال صلى الله عليه وآله وسلم: من ظلم امراً مهرها» بأن تطلب المهر و لم يؤده مع القدره و هو داخل فى ظلم الأموال، و
تقدم الأخبار مع خصوص الأخبار الواردة فيه «و إنه عند الله زان» لا عندنا «إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا» يمكن أن يكون المراد أنه نزلت
هذه الآية فى المهر أو أنه بعمومها شامل له و هو أظهر.

ص: ٣٧٠

١- (١) أورده و الذى بعده فى عقاب الاعمال باب عقاب من مشى على الأرض اختيالاً خبر ١-٢ ص ٢٦٤ طبع طهران.

٢- (٢) الإسراء-٣٧.

وَنَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ كِتْمَانِ الشَّهَادَةِ وَقَالَ مَنْ كَتَمَهَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ لَحْمَهُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ آذَى حَارَهُ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّةِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ وَمَنْ ضَيَّعَ حَقَّ جَارِهِ فَلَيْسَ مِنَّا وَمَا زَالَ جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّنِي وَمَا زَالَ يُوصِينِي بِالْمَمَالِكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَجْعَلُ لِيْهُمْ وَقْتًا إِذَا بَلَغُوا

«و نهى عن كتمان الشهادة و قال من كتمها أطعمه الله لحمه» أى يأكل لحم نفسه «على رؤوس الخلائق» أى هم ينظرون إليه و يعرفونه به - و فى حديث ابن عباس و يدخل النار و هو يلوك لسانه أى يمضغه، و يمكن أن يكون المراد بإطعام اللحم لحم اللسان و روى المشايخ الثلاثة فى الصحيح، عن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال شاهد الزور لا يزول قدماه حتى يجب له النار(١).

و فى الحسن كالصحيح، عن جابر، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من كتم شهادة أو شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم أو ليزوى مال امرئ مسلم أتى يوم القيمة و لوجهه ظلمه مد البصر و فى وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه و نسبه، و من شهد شهادة حق ليحىي بها حق امرئ مسلم أتى يوم القيمة، و لوجهه نور مد البصر تعرفه الخلائق باسمه و نسبه ثم قال أبو جعفر عليه السلام: ألا ترى الله يقول:

و أقيموا الشهادة لله(٢).

«و قال صلى الله عليه و آله و سلم: من آذى جاره» مؤمنا كان أو كافرا قريبا كان أو بعيدا فإن للجوار حقا فإن كان مسلما ذا رحم فإن له ثلاثة حقوق و إن لم يكن ذا رحم فله حقا و إن كان كافرا فله حق الجوار.

ص: ٣٧١

١- (١) الكافى باب من شهد بالزور خبر ٢ من كتاب الشهادات.

٢- (٢) التهذيب باب البيئات خبر ١٩٥ من كتاب القضاء و الكافى باب كتمان الشهادة خبر ١ من كتاب الشهادات.

ذَلِكَ الْوَقْتُ أَعْتَقُوا وَ مَا زَالَ يُوصِيَنِي بِالسَّوَاكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَجْعَلُهُ فَرِيضَةً وَ مَا زَالَ يُوصِيَنِي بِقِيَامِ اللَّيْلِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ خِيَارَ أُمَّتِي لَنْ يَنَامُوا

و روى الكليني فى الصحيح. عن معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: حسن الجوار يعمر الديار و ينسى (أى يؤخر) فى الأعمار(1) - أى يزيداها.

و فى القوى كالصحيح عن زراره، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: جاءت فاطمه عليها السلام تشكو إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، بعض أمرها فأعطاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كربة (أى قطعه) من سعف النخل و فى النهايه، الكرب بالتحريك أصل السعف و قيل ما يبقى فى أصوله و النخله بعد القطع كالمراقى انتهى و قال: تعلمى ما فيها فإذا فيها، من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يؤذى جاره و من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فليكرم ضيفه، و من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت.

و فى القوى، عن عبد صالح عليه السلام قال: ليس حسن الجوار كفى الأذى، و لكن حسن الجوار صبرك على الأذى.

و فى القوى، عن أبى حمزه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: المؤمن من آمن جاره بوائقه قلت: و ما بوائقه؟ قال: ظلمه (و غشمه) بمعناه (أو غشه) خلاف النصح.

و فى القوى، عن أبى الربيع الشامى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال: و البيت غاص بأهله (أى ممتلى) اعلموا أنه ليس منا من لم بحسن مجاوره من جاوره.

و فى الموثق، عن طلحه بن زيد، عن أبى عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: قرأت فى كتاب على عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب بين المهاجرين و الأنصار و من لحق بهم من أهل يثرب: إن الجار كالنفس غير مضار و لا إثم.

ص: ٣٧٢

١- (١) أورده و التسعه التى بعده فى أصول الكافى باب حقّ الجوار خبر ١٠-٩-١٢ ١١-٢-١-٣-٧-٨ من كتاب العشرة.

..... و الظاهر أن المراد بالجار هنا من أجرته، و يمكن التعميم بأن يشمل المجاور أيضا و المضار اسم مفعول أى لا يضاره أحد و لا- يصير أحد به آثما (أو) لا- يضره أحد و هو أيضا لا- يضر أحدا فيكون آثما، و لعل الأخير أظهر(1). و فى القوى كالصحيح، عن عكرمه قال: دخلت على أبى عبد الله عليه السلام فقلت له لى:

جار يؤذنى فقال: ارحمه فقلت لا رحمه الله فصرف وجهه عنى قال: فكرهت أن أدعه فقال: ارحمه فقلت: لا رحمه الله فصرف وجهه عنى فكرهت أن أدعه فقلت: يفعل بى كذا و يؤذنى فقال: أ رأيت إن كاشفته انتصفت منه فقلت بلى أربى عليه (أى أزيد) فقال: إن ذا ممن يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله فإذا رأى نعمه على أحد فكان له أهل جعل بلاته عليهم و إن لم يكن له أهل جعله على خادمه و إن لم يكن له خادم أسهر ليله و أعاظ نهاره.

إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أتاه رجل من الأنصار فقال: إنى اشترت دارا فى بنى فلان و إن أقرب جيرانى منى من لا أرجو خيره و لا آمن شره قال: فأمر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عليا عليه السلام، و سلمان و أبا ذر و نسيت آخر و أظنه المقداد، أن ينادوا فى المسجد بأعلى أصواتهم بأنه لا إيمان لمن لا يأمن جاره بوائقه فنادوا بها ثلاثا ثم أوما بيده إلى كل أربعين دارا، من بين يديه، و من خلفه، و عن يمينه، و عن شماله.

و فى القوى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: حسن الجوار يزيد فى الرزق.

و فى القوى عنه عليه السلام قال: حسن الجوار زياده فى الأعمار و عماره الديار.

و فى القوى عنه عليه السلام قال: حسن الجوار يعمر الديار و يزيد فى الأعمار و فى الموثق عن سدير عن أبى جعفر عليه السلام قال: جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه و آله و سلم فشكى إليه أذى جاره فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: اصبر ثم أتاه ثانية فقال له النبى صلى الله عليه و آله و سلم: اصبر ثم

ص: ٣٧٣

١- (١) و قال فى الوافى: لعل المراد ان الرجل كما لا يضار نفسه و لا يوقعها فى الاثم أو لا يعد عليها الامر آثما كذلك ينبغى ان لا يضار جاره و لا يوقعه فى الاثم أو لا يعد عليه الامر آثما انتهى.

..... عاد إليه فشكاه ثلثه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للرجل الذي شكاه: إذا كان عند رواح الناس إلى الجمعة فأخرج متاعك إلى الطريق حتى يراه من يروح إلى الجمعة فإذا سألوك فأخبرهم قال ففعل فأتاه جاره المؤذى له، فقال له رد متاعك و لك الله على أن لا أعوده(١)

و فى القوى عن الكاهلى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن يعقوب عليه السلام لما ذهب منه بنيامين نادى يا رب: أ ما ترحمنى؟ أذهبت عيني و أذهبت ابني فأوحى الله تبارك و تعالى:

لو أمتهما لأحييتهما لك حتى أجمع بينك و بينهما، و لكن تذكر الشاه التى ذبحتها و شويتها و أكلتها و فلان و فلان إلى جانبك صائم لم تنلهم منها شيئاً؟.

و فى روايه أخرى قال: فكان بعد ذلك يعقوب عليه السلام ينادى مناديه (أو ليعقوب عليه السلام مناديا ينادى) كل غداه من منزله على فرسخ: ألا من أراد الغداء فليأت إلى يعقوب عليه السلام، و إذا أمسى نادى: ألا من أراد العشاء فليأت إلى يعقوب عليه السلام.

و فى الموثق كالصحيح، عن أبى جعفر عليه السلام قال: من القواصم الفواقر التى تقصم الظهر جار السوء، إن رأى حسنه أخفاها، و إن رأى سيئه أفشاها.

و فى القوى، عن إسحاق بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) أعوذ بالله من جار السوء فى دار إقامة (أو أقام) تراك عيناه و يرداك قلبه إن رآك بخير ساءه و إن رآك بشر سره.

و فى الحسن كالصحيح، عن جميل بن دراج، عن أبى جعفر عليه السلام قال: حد الجوار أربعون داراً من كل جانب، من بين يديه، و من خلفه، و عن يمينه، و عن شماله(٢).

ص: ٣٧٤

١- (١) أورده و الأربعة التى بعده فى أصول الكافى باب حدّ الجوار خبر ١٣-٤-٥-١٥ ١٦ من كتاب العشرة.
٢- (٢) و أورده و الذى بعده أصول الكافى باب حدّ الجوار خبر ٢-١ من كتاب العشرة و عقاب الاعمال باب عقاب من حقر مؤمناً إلخ - ذيل خبر ١ ص ٢٤٢ طبع طهران.

أَلَا وَ مَنْ اسْتَخَفَّ بِفَقِيرٍ مُسْلِمٍ فَلَقَدْ اسْتَخَفَّ بِحَقِّ اللَّهِ وَ اللَّهُ يَسْتَخِفُّ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ

و فى القوى كالصحيح، عن عمرو بن بكرمه، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كل أربعين دارا جيران، من بين يديه، و من خلفه و عن يمينه، و عن شماله.

«ألا- و من استخف بفقير مسلم» روى الكلينى و المصنف رضى الله تعالى عنهما فى الحسن كالصحيح، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من استدل مؤمنا أو احتقره لقله ذات يده، و لفقره شهره الله يوم القيمة على رؤوس الخلائق (١).

و تقدم الأخبار الصحيحة فى أن إهانته المؤمن حرب مع الله تعالى، مع أن الفقير زين المؤمن فإذا حقره لفقره فقد حقر ما عظم الله و عظم المال الذى حقره الله تعالى.

و روى الكلينى فى الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام: الفقير أزين للمؤمن من العذار على خد الفرس (٢).

و فى القوى كالصحيح، عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: إذا كان يوم القيمة أمر الله تبارك و تعالى مناديا ينادى بين يديه: أين الفقراء؟ فيقوم عنق من الناس كثير فيقول عبادى؟ فيقولون: لبيك ربنا فيقول: إنى لم أفقركم لهوان بكم على، و لكن إنما اخترتكم لمثل هذا اليوم تصفحوا وجوه الناس فمن صنع إليكم معروفا لم يصنعه إلا فى فكافوه بالجنة.

و فى الحسن كالصحيح، عن هشام بن الحكم. عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا كان يوم القيمة قام عنق من الناس حتى يأتوا باب الجنة فى ضربوا باب الجنة فيقال لهم

ص: ٣٧٥

١- (١) أصول الكافى باب من اذى المسلمين و احتقرهم خبر ٩ من كتاب الإيمان و الكفر - و لاحظ باقى اخبار الباب الداله على ان اهانه المؤمن حرب مع الله تعالى.

٢- (٢) أورده و التسعه التى بعده فى أصول الكافى باب فضل فقراء المسلمين خبر ٢٢ - ١٥-١٩-١-٢-٤-٥-٦-٧- و ٩-١٦ من كتاب الإيمان و الكفر.

..... من أنتم فيقولون: نحن الفقراء فيقال لهم: أ قبل الحساب؟ فيقولون ما أعطيتونا شيئا تحاسبونا عليه فيقول الله عز و جل: صدقوا ادخلوا الجنة.

و فى القوى كالصحيح، عن ابن أبى يعفور، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن فقراء المؤمنين يتقلبون فى رياض الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفا ثم قال: سأضرب لك مثل ذلك؟ إنما مثل ذلك مثل سفينتين مر بهما على عاشر فنظر فى إحداهما و لم ير فيها شيئا فقال: أسربوها و نظر فى الأخرى فإذا هى موقوره (أو موقره) فقال: احبسوها.

و فى القوى كالصحيح عن سعد أن قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: المصائب منح من الله و الفقر مخزون عند الله.

و عنه عليه السلام قال: كلما ازداد العبد إيمانا ازداد ضيقا فى معيشتة.

و عنه عليه السلام قال: لو لا إلحاح المؤمنين على الله فى طلب الرزق لنقلهم من الحال التى هم فيها إلى حال أضييق منها.

و عنه عليه السلام قال: ما أعطى عبد من الدنيا إلا اعتبارا و لا زوى عنه إلا اختيارا.

و عنه عليه السلام قال: ليس لمصاص شيعتنا (أى خالصهم) فى دوله الباطل إلا القوت شرقوا إن شئتم أو غربوا لن ترزقوا إلا القوت.

و فى القوى كالصحيح عن سعد أن قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن الله عز و جل يلتفت يوم القيمة إلى فقراء المؤمنين شبيها بالمعتذر إليهم فيقول: و عزتى و جلالى ما ما أفقرتكم فى الدنيا من هوان بكم على و لترون ما أصنع بكم اليوم فمن زود منكم فى دار الدنيا معروفا فخذوا بيده فأدخلوه الجنة قال: فيقول رجل منهم: يا رب إن أهل الدنيا تنافسوا فى دنياهم فنكحوا النساء و لبسوا الثياب اللينه و أكلوا الطعام و سكنوا الدور و ركبوا المشهور من الدواب فأعطنى مثل ما أعطيتهم فيقول تبارك و تعالى: لك و لكل عبد منكم مثل ما أعطيت أهل الدنيا منذ كانت الدنيا إلى أن انقضت الدنيا سبعون ضعفا.

..... و فى القوى كالصحيح، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل موسى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نقى الثوب فجلس إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجاء رجل معسر دون الثوب فجلس إلى جنب الموسر فقبض الموسر ثيابه من تحت فخذه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

أخفت أن يمسك من فقره شيء؟ قال: لا قال فخفت أن يمسه من غناك شيء؟ قال:

لا- قال: فما حملك على ما صنعت؟ قال يا رسول الله: إن لى قرينا(١) يزىن لى كل قبيح و يقبح لى كل حسن، و قد جعلت له نصف مالى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمعسر: أتقبل؟ قال: لا فقال له الرجل: و لم؟ قال: أخاف أن يدخلنى ما دخلت(٢).

و فى القوى عنه عليه السلام قال فى مناجاه موسى عليه السلام: يا موسى إذا رأيت الفقر مقبلا فقل مرحبا بشعار الصالحين، و إذا رأيت الغنى مقبلا فقل ذنب عجلت عقوبته.

و عن السكونى قال: قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم: طوبى للمساكين الصبر(٣) (أو بالصبر) و هم الذين يرون ملكوت السماوات و الأرض.

و قال صلى الله عليه وآله وسلم: يا معشر المساكين طيبوا أنفسا و أعطوا الله، الرضا من قلوبكم يثبكم الله عز و جل على فقركم فإن لم تفعلوا فلا ثواب لكم.

و فى القوى كالصحيح، عن مبارك (غلام شعيب - خ كا) قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: إن الله عز و جل يقول: إنى لم أغن الغنى لكرامه به على و لم

ص: ٣٧٧

١- (١) أى ان لى شيطانا يغوينى و يجعل القبيح حسنا فى نظرى و الحسن قبيحا، و هذا الصادر منى من جمله اغوائه، و يمكن ان يراد به النفس الاماره التى طغت و بغت بالمال (مرآة العقول).

٢- (٢) أوردته و الخمسه التى بعده فى أصول الكافى باب فضل فقراء المؤمنين خبر ١١ - ١٢ - ١٤ - ٢٠ - ٢١ - ٢٣ من كتاب الإيمان و الكفر.

٣- (٣) الصبر بضم الصاد و تشديد الباء كشبر جمع صابر.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ أَكْرَمَ فَقِيرًا مُسْلِمًا لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَنْهُ رَاضٍ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ عَرَضَتْ لَهُ فَاحِشَةٌ أَوْ شَهْوَةٌ فَاجْتَنَبَهَا مِنْ مَخَافَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ اللَّهُ

الفقر الفقير لهوان به على، و هو مما ابتليت به الأغنياء بالفقراء و لو لا الفقراء لم يستوجب الأغنياء الجنه.

و فى القوى كالصحيح، عن إسحاق بن عمار و المفضل بن عمر قالان: قال أبو عبد الله عليه السلام مياسير شيعتنا أمانونا على محاويجهم فاحفظونا فيهم يحفظكم الله.

و فى القوى كالصحيح، عن سعيد بن المسيب قال، سألت على بن الحسين عليهما السلام عن قول الله عز و جل: (وَلَوْ لَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً) قال: عنى بذلك أمه محمد صلى الله عليه و آله و سلم أن يكونوا على دين واحد كفارا كلهم (لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِيُؤْتِيَهُمْ سِقْفًا مِنْ فَضِّهِ (١) و لو فعل الله ذلك بأمه محمد صلى الله عليه و آله و سلم لحزن المؤمنون و غمهم ذلك و لم يناكحوهم و لم يوارثوهم - إلى غير ذلك من الأخبار التى لا تحصى.

«و قال صلى الله عليه و آله و سلم من أكرم فقيرا» كما فى الأمالى و خبر ابن عباس (أو فقيها) كما فى بعض النسخ و لعله تصحيف.

«و قال صلى الله عليه و آله و سلم من عرضت له فاحشه» روى الكليني فى الصحيح، عن داود بن كثير الرقى عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز و جل: (وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ) قال: من علم أن الله عز و جل يراه و يسمع ما يقوله و يفعل من خير و شرف يحجزه

ص: ٣٧٨

١- (١) معنى الآيه لو لا- كراهه ان يجتمع الناس على الكفر لجعلنا للكفار سقوفا من فضه... الخ و معنى الحديث انها نزلت فى هذه الأمة خاصه، يعنى لو لا- كراهه ان يجتمع هذه الأمة يعنى عامتهم و جمهورهم على الكفر فيلحقوا بسائر الكفار و يكونوا جميعا امه واحده و لا- يبقى الا- قليل ممن محض الايمان محضا، فعبر بالناس عن الا- كثيرين لقله المؤمن فكانهم ليسوا منهم (الوافى).

عَلَيْهِ النَّارَ وَ آمَنَهُ مِنَ الْفَرْعِ الْمَأْكُوبِ وَ أَنْجَزَ لَهُ مَا وَعَدَهُ فِي كِتَابِهِ فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى: وَ لِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ أَلَا وَ مَنْ عَرَضَتْ لَهُ دُنْيَا وَ آخِرَةٌ فَاخْتَارَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَيْسَتْ لَهُ حَسَنَةٌ يَتَّقِي بِهَا النَّارَ وَ مَنْ اخْتَارَ الْآخِرَةَ عَلَى الدُّنْيَا وَ تَرَكَ الدُّنْيَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ غَفَرَ لَهُ مَسَاوِي عَمَلِهِ

ذلك عن القبيح من الأعمال فذلك الذي خاف مقام ربه و نهى النفس عن الهوى(١)

و فى الحسن كالصحيح، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

كل عن باكيه يوم القيمة غير ثلاث، عين سهرت فى سبيل الله، و عين فاضت من خشيه الله، و عين غضت عن محارم الله(٢).

و فى الحسن كالصحيح، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل: (وَ قَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا) قال: أما و الله إن كانت أعمالهم أشد بياضا من القباطى، و لكن كانوا إذا عرض لهم حرام لم يدعوه(٣).

و فى الحسن كالصحيح عن أبي عبيده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أشد ما فرض الله على خلقه ذكر الله كثيرا ثم قال: لا أعنى سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر و إن كان منه، و لكن ذكر الله عند ما أحل و حرم فإن كان طاعه عمل بها و إن كان معصيه تركها.

و عن السكونى قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من ترك معصيه الله مخافه الله تبارك و تعالى أرضاه الله يوم القيمة.

«ألا و من عرض عليه دينا و آخره»(أو دنياه و آخرته) أى كان بحيث لم

ص: ٣٧٩

١- (١) أصول الكافى باب الخوف و الرجاء خبر ١٠ من كتاب الإيمان و الكفر.

٢- (٢) أصول الكافى باب اجتناب المحارم خبر ٢ من كتاب الإيمان و الكفر.

٣- (٣) أورده و اللذين بعده فى أصول الكافى باب اجتناب المحارم خبر ٥-٢-٦ من من كتاب الإيمان و الكفر.

وَمَنْ مَلَأَ عَيْنَيْهِ مِنْ حَرَامٍ مَلَأَ اللَّهُ عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّارِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَيَرْجِعَ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ صَافَحَ امْرَأَةً تَحْرُمُ عَلَيْهِ فَقَدْبَاءٌ بَسَّ يَخْطُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ التَّرَمَّ امْرَأَةً حَرَامًا قُرِنَ فِي سِلْسِلَتِهِ مِنْ نَارٍ مَعَ شَيْطَانٍ فَيُقَدَّفَانِ فِي النَّارِ وَمَنْ غَشَّ مُسْلِمًا فِي شِرَاءٍ أَوْ بَيْعٍ فَلَيْسَ مِنَّا وَيُحَشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْيَهُودِ لِأَنَّهُمْ أَغَشُّوا الْخَلْقَ لِلْمُسْلِمِينَ وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يَمْنَعَ أَحَدُ الْمَاعُونِ جَارَهُ وَقَالَ مَنْ مَنَعَ الْمَاعُونَ جَارَهُ مَنَعَهُ اللَّهُ خَيْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَوَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ وَمَنْ وَكَوَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ فَمَا أَسْوَأَ حَالَهُ

يجتمع الدنيا والآخرة أو كان يجتمع لكنه اختار إحداهما وترك الأخرى، «و من ملأ عينه من حرام» بأن ينظر إلى من يحرم عليه عمداً أو ما يحرم عليه كالعوره المحرمه كما تقدم وسيجيء.

«و نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يمنع أحد الماعون جاره» قال الله تعالى: (الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُونَ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ)، (١) و هو كل ما يكون معونه للجار من عاريه القدر و أمثاله و الخمير و النار و ما يتعارف عاريتته و تقدم حق الجار و هذا منه «و وكله» أى تركه «مع نفسه» و لا يوفقه.

و روى المصنف فى القوى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: أيا مؤمن منع مؤمناً شيئاً مما يحتاج إليه و هو يقدر عليه من عنده أو من عند غيره أقامه الله يوم القيامة مسوداً وجهه، مزرقة عيناه، مغلوله يدها إلى عنقه. فقيل هذا الخائن الذين خان الله عز و جل و رسوله ثم يؤمر به إلى النار (٢).

و يحمل على المبالغه أو إذا كان عنده من ماله كما رواه، عن يونس بن

ص: ٣٨٠

١- (١) سورة الماعون-٦.

٢- (٢) عقاب الاعمال باب عقاب من منع مؤمناً شيئاً إلخ خبر ١ ص ٢٣١ طبع طهران و أصول الكافى باب من منع مؤمناً شيئاً من عنده إلخ خبر ١ من كتاب الإيمان و الكفر.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّمَا امْرَأَةٍ آذَتْ زَوْجَهَا بِلِسَانِهَا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهَا صِرْفًا وَلَا عَدْلًا وَلَا حَسَنَةً مِنْ عَمَلِهَا حَتَّى تُرْضِيَهُ وَ
إِنْ صَامَتْ نَهَارَهَا وَقَامَتْ لَيْلَهَا وَأَعْتَقَتِ الرَّقَابَ وَحَمَلَتْ عَلَى جِيَادِ الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَكَانَتْ فِي أَوَّلِ مَنْ يَرُدُّ النَّارَ وَكَذَلِكَ
الرَّجُلُ إِذَا كَانَ لَهَا ظَالِمًا أَلَا وَمَنْ لَطَمَ خَدَّ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ أَوْ وَجْهَهُ بَدَّدَ اللَّهُ عِظَامَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحُشِرَ مَغْلُوبًا حَتَّى يَدْخُلَ جَهَنَّمَ إِلَّا
أَنْ يَتُوبَ وَمَنْ بَاتَ وَفِي قَلْبِهِ غِشٌّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ بَاتَ فِي سَخَطِ اللَّهِ وَأَصْبَحَ كَذَلِكَ

ظبيان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا يونس من حبس حق المؤمن أقامه الله يوم القيمة خمسمائة عام على رجله حتى يسيل
من عرقه أو ديه، و ينادى مناد من عند الله هذا الظالم الذي حبس عن أخيه حقه قال: فيوبخ أربعين عاما ثم يؤمر به إلى النار(1).

و عن المفضل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيما مؤمن حبس مؤمنا عن ماله و هو محتاج إليه لم يذق و الله من طعام الجنة و
لا يشرب من الرحيق المختوم ٢

«و قال صلى الله عليه و آله أيما امرأة آذت زوجها بلسانها» و إن كانت صادقه مثل أن تقول: إنك بخيل أو ليس لك رجلية أو
أنت دنى النسب أو الحسب و تقدم الأخبار في ذم شرارهن و مدح خيارهن و وجوب طاعه أزواجهن في النكاح «لم يقبل الله
منها صرفا» أى منعنا لنفسها عن المعاصى أو توبه غيرها أو نافله «و لا عدلا» أى إتيانها بالفرائض أو الفديه أو فريضه «و حملت على
جياذ الخيل فى سبيل الله» أى بذلت الخيل العتيق لرجل مع الزاد ليجاهد فى سبيل الله بدلها «ألا و من لطم خد مسلم» قد تقدم أخبار
الظلم و سيجىء.

«و من بات و فى قلبه غش» أى كان معه بالمكر و الخديعه أو لا يكون طالبا

ص: ٣٨١

١- (٢-١) عقاب الاعمال باب عقاب من حبس حق المؤمن خبر ١-٢ ص ٢٣٢ طبع طهران و أصول الكافى باب من منع مؤمنا
شيا من عند إلخ خبر ٣-٤ من كتاب الإيمان و الكفر.

حَتَّى يَتُوبَ وَ نَهَى عَنِ الْغَيْبِهِ وَ قَالَ مَنِ اعْتَابَ امْرَأً مُسْلِمًا بَطَلَ صَوْمُهُ وَ نُقِضَ وُضُوؤُهُ وَ جَاءَ

لخيره، و تقدم أخبار الغش، و أن من غشنا فليس منا.

و روى الكليني و المصنف في الصحيح، عن أبي حفص الأعشى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من سعى في حجه أخيه المؤمن فلم ينصحه فقد خان الله و رسوله (١).

و في الموثق كالصحيح بسندين عن سماعة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أيما مؤمن مشى في حجه أخيه فلم ينصحه فقد خان الله و رسوله.

و في القوي كالصحيح، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أيما رجل من أصحابنا استعان به رجل من إخوانه في حجه فلم يبالغ فيها بكل جهده فقد خان الله و رسوله و المؤمنين (أي الأئمة المعصومين عليهم السلام) كما قاله عليه السلام (٢).

و في القوي، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من استشار أخاه فلم يمحصه محض الرأي سلبه الله عز و جل رأيه.

«و نهى عن الغيبة» قد تقدم الأخبار «بطل صومه» أي ثوابه و يشعر به قوله تعالى: وَ لَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا (٣)

ص: ٣٨٢

١- (١) أورده و الثلاثه التي بعده في أصول الكافي باب من لم ينصح أخاه المؤمن خبر ١-٤-٦-٣-٥ من كتاب الإيمان و الكفر و أورد الأخيرين في عقاب الاعمال باب عقاب من مشى في حجه أخيه المؤمن و لم ينصحه خبر ٢-١ - ص ٢٤٠ طبع طهران.

٢- (٢) في أصول الكافي و عقاب الاعمال بعد قوله: و المؤمنين هكذا قال أبو بصير: قلت لابي عبد الله (عليه السلام) ما تعنى بقولك و المؤمنين؟ قال: من لدن أمير المؤمنين عليه السلام الى آخرهم.

٣- (٣) وجه الاشعار واضع فانه تعالى جعل المغتاب بمنزله آكل اللحم و الاكل من المبطلات للصوم إذا فرض اغتيابه حال الصوم.

يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَفُوحُ مِنْ فِيهِ رَائِحَةٌ أَنْتُنَّ مِنَ الْجِيْفَةِ يَتِيَأَذَى بِهَا أَهْلُ الْمَوْقِفِ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ مَاتَ مُسْتَحِلًّا لِمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

«و نقض وضوؤه» أى كما له كما تقدم، و الاحتياط ظاهر و إن لم يقل به أحد «مات مستحلا» أى إذا كان مستحلا أو كالمستحل فإنه لو كان يحرمه لما فعله كما تقدم و روى المصنف فى القوى عن أبى عبد الله عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: من اغتاب مؤمنا بما فيه لم يجمع الله بينهما فى الجنة أبدا، و من اغتاب مؤمنا بما ليس فيه انقطعت العصمة بينهما و كان المغتاب فى النار خالدا فيها و بئس المصير.

و فى القوى، عن أمير المؤمنين عليه السلام: قال: اجتنب الغيبة فإنها إدام كلاب النار ثم قال عليه السلام يا نوف كذب من زعم أنه ولد من حلال و هو يأكل لحوم الناس بالغيبة الخبر.

و فى الصحيح، عن محمد بن حمران، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من قال فى أخيه المؤمن ما رآته عيناه و سمعته أذناه فهو ممن قال الله عز و جل: (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ .

و فى الصحيح، عن ابن مسكان، عن داود بن فرقد، عن أبى شيبه الزهرى عن أبى جعفر عليه السلام قال: بئس العبد يكون ذا وجهين و ذا لسانين، يطرى أخاه شاهدا و يأكله غائبا إن أعطى حسده و إن ابتلى خذله (١).

و فى القوى عن السكونى قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: الجلوس فى المسجد انتظار الصلاة عباده ما لم يحدث، قيل يا رسول الله: ما الأحداث (يحدث - خ)؟ قال الاغتيا (٢).

ص: ٣٨٣

١- (١) أصول الكافى باب ذى اللسانين خبر ٢ من كتاب الإيمان و الكفر و عقاب الاعمال باب عقاب من كان ذا وجهين و ذا لسانين خبر ٣ ص ٢٥٩ طبع طهران.

٢- (٢) أصول الكافى باب الغيبة و البهت ذيل خبر ١ من كتاب الإيمان و الكفر.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَىٰ إِنْفَازِهِ وَحَلَمَ عَنْهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ شَهِيدٍ

و في القوى، عن عبد الله بن طلحة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الصائم في عباده الله و إن كان نائما على فراشه ما لم يغتب مسلما(١) «و قال من كظم غيظا» قال الله تعالى: وَ الْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَ الْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (٢).

و روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان على بن الحسين عليهما السلام يقول: ما أحب أن لى بذل نفسى حمر النعم أى لا أذل نفسى بالدنيا (أو) ذل النفس لله أحب إلى من النعم الحمر التى هى أحب أموال العرب، و حينئذ يكون الباء للمقابلة و لعله أظهر بقرينه قوله(و ما تجرعت جرعه أحب إلى من جرعه غيظ لا أكافئ بها صاحبها(٣).

و في الصحيح، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نعم الجرعه الغيظ لمن صبر عليها فإن عظيم الأجر لمن عظيم البلاء و ما أحب الله قوما إلا ابتلاهم.

و في الصحيح، عن عمار بن مروان، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: اصبر على أعداء النعم فإنك لن تكافئ من عصى الله فيك بأفضل من أن تطيع الله فيه.

و في الحسن كالصحيح عن معاذ بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

اصبروا إلخ.

و في القوم كالصحيح، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال

ص: ٣٨٤

١- (١) الكافي باب ما جاء فى فضل الصوم و الصائم خير ٩ من كتاب الصوم.

٢- (٢) آل عمران-١٣٤.

٣- (٣) أورده و الاحد عشر التى بعده فى أصول الكافي باب كظم الغيظ خير خير ١ - ٢-٣-١١-٩-١٣-١٢-٧-٥-٦-١٠-٤ من كتاب الإيمان و الكفر.

..... اصبر إلخ ثم قال: يا زيد إن الله اصطفى الإسلام و اختاره فأحسنوا صحبته بالسخاء و حسن الخلق.

و فى الحسن كالصحيح، عن أبى حمزه قال: قال أبو عبد الله: ما من جرعه يتجرعها العبد أحب إلى الله من جرعه غيظ يتجرعها عند ترددها (أو عبد يرددتها) فى قلبه إما بصير أو حلم.

و فى القوى كالصحيح، عن الثمالى، عن على بن الحسين عليهم السلام قال: ما أحب أن لى بذل نفسى حمر النعم. و ما تجرعت من جرعه أحب إلى من جرعه غيظ لا أكافى بها صاحبها.

و فى القوى كالصحيح عن الوصافى، عن أبى جعفر عليه السلام قال: من كظم غيظا و هو يقدر على إمضائه حشا الله قلبه أمنا و إيمانا يوم القيمة.

و فى القوى كالصحيح، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ما من عبد كظم غيظا إلا زاده الله عز و جل عزا فى الدنيا و الآخرة و قد قال الله عز و جل: (وَ الْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَ الْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) و أثابه الله مكان غيظه ذلك.

و فى القوى عنه عليه السلام قال: من كظم غيظا و لو شاء أن يمضيه أمضاه ملأ الله قلبه يوم القيمة رضاه.

و فى القوى كالصحيح، عن أبى جعفر عليه السلام قال قال لى أبى: يا بنى ما من شىء أقر لعين أبيك من جرعه غيظ عاقبتها صبر و ما يسرنى أن لى بذل نفسى حمر النعم أى إن لم أكظم أصير ذليلا بالسفاهة من الأعداء على احتمال آخر.

و فى القوى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال كظم الغيظ عن العدو فى دولاتهم تقيه حزم لمن أخذ به و تحرز عن التعرض للبلاء فى الدنيا، و معانده الأعداء فى دولاتهم و مماظتهم (أى منازعتهم) فى غير تقيه ترك أمر الله فجاملوا الناس يسمى (أى يعلى) ذلك لكم عندهم و لا تعادوهم فتحملوهم على رقابكم فتدلوا.

أَلَا- وَ مَنْ تَطَوَّلَ عَلَى أَخِيهِ فِي غَيْبِهِ سَجَّعَهَا فِيهِ فِي مَجْلِسٍ فَرَدَّهَا عَنْهُ رَدَّ اللَّهُ عَنْهُ أَلْفَ بَابٍ مِنَ الشَّرِّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَإِنْ هُوَ لَمْ يَرُدَّهَا وَ هُوَ قَادِرٌ عَلَى رَدِّهَا كَانَ عَلَيْهِ كَوْزَرٌ مِنْ اغْتَابَهُ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنِ الْخِيَانَةِ وَ قَالَ مَنْ خَانَ أَمَانَةَ فِي الدُّنْيَا وَ لَمْ يَرُدَّهَا إِلَى أَهْلِهَا ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ مَاتَ عَلَى غَيْرِ مِلَّتِي وَ يَلْقَى اللَّهَ وَ هُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ

و في الحسن كالصحيح، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في خطبته ألا أخبركم بخير خلائق الدنيا والآخرة؟ العفو عمن ظلمك، و تصل من قطعك، و الإحسان إلى من أساء إليك و إعطاء من حرمك(١).

و روى المصنف، عن عبد الرزاق قال: جعلت جاريه لعلى بن الحسين عليهما السلام تسكب الماء عليه و هو يتوضأ للصلاة فسقط الإبريق من يد الجارية على وجهه فشجه فرفع على بن الحسين عليهما السلام رأسه إليها فقالت الجارية: إن الله عز و جل يقول(وَ الْكَاطِمِينَ أَلْمِيزُ) فقال لها: قد كظمت غيظي قالت(وَ الْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ) قال لها: قد عفا الله عنك قالت(وَ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) قال: اذهبي فأنت حرة.

«ألا و من تطول» أى أحسن و تفضل برد الغيبة بأن يزر القائل و يمنعه عنها أو يذكر محملا حسنا و إن كان بعيدا لما ينسبه إليه، و تقدم حسنه أبى الورد و غيرها بل هو من لوازم الإيمان.

«و نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الخيانة» قد تقدم الأخبار فى ذلك فى باب التجاره، و روى الكليني، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ثلاث من كن فيه كان منافقا و إن صام و صلى و زعم أنه مسلم، من إذا اتتمن خان، و إذا حدث كذب و إذا وعد أخلف، إن الله عز و جل قال فى كتابها: إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ، و قال: إن لعنه الله عليه إن كان من الكاذبين.

ص: ٣٨٦

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ شَهِدَ شَهَادَةَ زُورٍ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عُلِقَ بِلِسَانِهِ مَعَ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَمَنْ اشْتَرَى خِيَانَةً وَهُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ كَالَّذِي خَانَهَا وَمَنْ حَبَسَ عَنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ شَيْئًا مِنْ حَقِّهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَرَكَهَ الرَّزْقِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ أَلَا وَمَنْ سَمِعَ فَاحِشَةً فَأَفْشَاهَا فَهُوَ كَالَّذِي أَتَاهَا

و في قوله عز و جل: وَ اذْكَرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَ كَانَ رَسُولًا نَبِيًّا وَ أقول: قال الله تعالى: لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبِرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ .

و في الحسن كالصحيح، عن حسن بن عطية، عن يزيد الصائغ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل على هذا الأمر إن حدث كذب، و إن وعد أخلف و إن ائتمن خان ما منزلته؟ قال: هي أدنى المنازل من الكفر و ليس بكافر.

«و قال صلى الله عليه و آله و سلم من شهد شهاده زور» أى كذبا و باطلا، قد تقدم الأخبار فى ذلك و فى شراء الخيانة و حبس الحق.

«ألا و من سمع فاحشه» قد تقدم الآيه و الأخبار فيه و روى المصنف فى الصحيح، عن منصور بن حازم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من أذاع فاحشه كان كمتدئها، و من غير مؤمنا بشىء لم يمت حتى يركبه(١).

و فى القوى، عن محمد بن فضيل عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك الرجل من إخوانى يبلغنى عنه الشىء الذى أكره له فأسأله عنه فينكر ذلك و قد أخبرنى عنه قوم ثقات قال: فقال لى: يا محمد كذب سمعك و بصرك عن أخيك فإن شهد عندك خمسون قسامه و قال لك فصدقه و كذبهم و لا يذيعن عليه شيئا يشينه و تهدم به مروته فتكون من الذين قال الله عز و جل: إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ ۚ

ص: ٣٨٧

وَمِنْ اِحْتِيَاجِ اِلَيْهِ اُخُوهُ الْمُسْلِمُ فِي قَرْضٍ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَفْعَلْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّةِ اَلَا وَ مَنْ صَبَرَ عَلَي خُلُقِ امْرَأَةٍ سَيِّئَةٍ الْخُلُقِ وَ اِحْتَسَبَ فِي ذَلِكَ الْاَجْرَ اَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ الشَّاكِرِينَ اَلَا وَ اَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ تَزُقْ بِرُؤُوسِهَا وَ حَمَلَتْهُ عَلَي مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَ مَا لَا يُطِيقُ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهَا حَسَنَةً وَ تَلَقَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ عَلَيْهَا غَضَبَانُ

و روى الكليني فى الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول يحشر العبد يوم القيمة و ما ندى دما (أى لم يصب منه) فيدفع إليه شبه المحجمه أو فوق ذلك فيقال له: هذا سهمك من دم فلان فيقول: يا رب إنك لتعلم أنك قبضتني و ما سفكت دما فيقول: بلى سمعت من فلان روايه كذا و كذا فرويتها عليه فنقلت حتى صارت إلى فلان الجبار فقتله عليها و هذا سهمك من دمه (١).

و فى الموثق كالصحيح، عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز و جل وَ يَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟ فقال: و الله ما قتلوهم بأسيا فهم و لكن أذاعوا سرهم و أفسوا عليهم فقتلوا - إلى غير ذلك من الأخبار الكثيره.

«و من احتاج إليه أخوه المؤمن فى قرض» روى الكليني و المصنف فى الحسن، عن إسماعيل بن عمار الصيرفى قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: المؤمن رحمه على المؤمن؟ قال: نعم قلت: و كيف ذلك؟ قال: أيما مؤمن أتى أخاه فى حاجه فإنما ذلك رحمه من الله ساقها إليه و سببها له، فإن قضى حاجته كان قد قبل الرحمه بقبولها، و إن رده عن حاجته و هو يقدر على قضائها فإنما رد عن نفسه رحمه من الله عز و جل ساقها إليه و سببها له و ذخر الله عز و جل تلك الرحمه إلى يوم القيمة حتى يكون المردود عن حاجته هو الحاكم فيها إن شاء صرفها إلى نفسه و إن شاء صرفها إلى غيره - يا إسماعيل فإذا كان يوم القيمة هو الحاكم فى رحمه من الله قد شرعت له فإلى من ترى يصرفها؟ قلت: لا أظن يصرفها عن نفسه قال: لا تظن و لكن استيقن فإنه لن يردّها عن

ص: ٣٨٨

أَلَا وَمَنْ أَكْرَمَ أَخَاهُ الْمُسْلِمِ فَإِنَّمَا يُكْرِمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

نفسه - يا إسماعيل من أتى أخوه في حاجه يقدر على قضائها فلم يقضها له سلط الله عليه شجاعا ينهش إبهامه في قبره إلى يوم القيمة مغفورا له أو معذبا(١).

و في القوى كالصحيح، عن على بن جعفر قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول:

من أتاه أخوه المؤمن في حاجه فإنما هي رحمه من الله تبارك و تعالى ساقها إليه فإن قبل ذلك فقد وصله بولايتنا و هو موصول بولايه الله و إن رده عن حاجته و هو يقدر على قضائها سلط الله عليه شجاعا من نار ينهشه في قبره إلى يوم القيمة مغفورا أو معذبا فإن عذره الطالب كان أسوء حالا(٢).

«ألا و من أكرم أخاه المسلم» روى الكليني في الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أتاه أخوه المسلم فأكرمه فإنما أكرم الله عز و جل(٣).

و في الموثق، عن سعدان بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أخذ من

ص: ٣٨٩

١- (١) أصول الكافي باب قضاء حاجه المؤمن خبر ٥ من كتاب الإيمان و الكفر و عقاب الاعمال - باب من اتاه اخوه في حاجه فلم يقضها خبر ١.

٢- (٢) أصول الكافي باب قضاء حاجه المؤمن خبر ١٣ و قوله: فان عذره - في تعليقه الكافي طبع الآخوندي ص ١٩٦ ج ٢ هكذا - في المصباح عذرتة فيما صنع عذرا من باب ضرب، رفعت عنه اللوم فهو معذور اي غير ملوم و اعذرتة بالالف لغه - و قوله (كان أسوأ حالا-) انما كان المعذور أسوء حالا لان العاذر لحسن خلقه و كرمه احق بقضاء الحاجه ممن لا يعذر فرد قضاء حاجته اشنع و الندم عليه أعظم و الحسره عليه ادوم، و وجه آخر و هو انه إذا عذره لا يشكو و لا يغتابه فبقي حقه عليه سالما الى يوم الحساب انتهى.

٣- (٣) أورده و الأربعة التي بعده في أصول الكافي باب في الطاف المؤمن و إكرامه خبر ٣-١-٢-٥-٦ من كتاب الإيمان و الكفر.

..... وجه أخيه المؤمن قذاه كتب الله عز و جل له عشر حسنات، و من تبسم فى وجه أخيه كانت له حسنه.

و فى القوى، عن جميل عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من قال لأخيه مرحبا كتب الله له مرحبا إلى يوم القيمة - أى يوسع عليه فى دنياه و آخرته.

و فى القوى عن عبد الله بن جعفر بن إبراهيم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: من أكرم أخاه المسلم بكلمه يلففه بها و فرج عنه كربته لم يزل فى ظل الله الممدود عليه الرحمه ما كان فى ذلك.

و فى القوى، عن جميل، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إن مما خص الله عز و جل به المؤمن أن يعرقه بر إخوانه و إن قل و ليس البر بالكثيره و ذلك أن الله عز و جل يقول: فى كتابهوَ يُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ثُمَّ قَالَ: وَ مَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ، و من عرفه الله بذلك أحبه و من أحبه الله تبارك و تعالى وفاه أجره يوم القيمة بغير حساب، ثم قال: يا جميل ارو هذا الحديث لإخوانك فإنه لإخوانك ترغيب فى البر.

و يدل ظاهرا على حجيه خبر الواحد، و من إكرامه المحبه، و التسليم، و الزياره و المصافحه، و المعانقه، و إدخال السرور فى قلبه و قضاء حوائجه و ضيافته و أمثالها.

روى الكلينى فى الصحيح عن أبى عبيده الحذاء عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من أحب فى الله و أبغض فى الله و أعطى فى الله (أو لله فى الثلاثه) فهو ممن كمل إيمانه(1).

و فى الصحيح عن سعيد الأعرج عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من أوثق عرى الإيمان أن يحب فى الله و يبغض فى الله و يأتى فى الله و يمنع فى الله.

ص: ٣٩٠

١- (١) أورده و الأربعة التى بعده فى أصول الكافى باب الحب فى الله و البغض فى الله خبر ١-٢-١٥-٨-٥ من كتاب الإيمان و الكفر.

..... و فى الصحيح عن صفوان الجمال عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ما التقى مؤمنان قط إلا كان أفضلهما أشد حبا لصاحبه.

و فى الصحيح عن أبى حمزه الثمالى عن على بن الحسين عليهما السلام قال: إذا جمع الله الأولين و الآخريين قام مناد فنادى يسمع الناس فيقولون: أين المتحابون فى الله؟ قال:

فيقوم عنق (أى طائفه) من الناس؟ فيقال لهم: اذهبوا إلى الجنة بغير حساب قال:

فيقولون: فأى ضرب أنتم من الناس؟ فيقولون: نحن المتحابون فى الله قال: فيقولون و أى شىء كانت أعمالكم؟ قالوا: إنا نحب فى الله و نبغض فى الله قال فيقولون: فنعم أجر العاملين.

و فى الحسن كالصحيح، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحب و البغض أ من الإيمان هو؟ فقال: و هل الإيمان إلا الحب و البغض! ثم تلا هذه الآية حب إليكم الإيمان و زينه فى قلوبكم و كره إليكم الكفر و الفسوق و العصيان أولئك هم الراشدون، و روى أن المراد بالإيمان على عليه السلام و بالثلاثة الثلاثة - و ذكر الفاضل الدوانى(1).

فى الرباعيات و شرحه أن الإسلام محمد صلى الله عليه و آله و سلم و الإيمان على عليه السلام و صححه بالزبر و البيئات بأن زبر الإسلام مائه و اثنان و ثلاثون و بيئات محمد

ص: ٣٩١

١- (١) هو المولى جلال الدين محمّد بن سعد الدوانى المنتهى نسبه الى محمّد بن أبى بكر الحكيم الفاضل الشاعر المدقق صاحب أنموذج العلوم المتوفى حدود سنه ٩١٧ و ٩١٨ - و انه كان فى اوائل امره على مذهب أهل السنه ثم صار شيعيا و كتب بعد ذلك رساله سماها نور الهدايه و هى مصرحه بتشيعه و ايد تشيعه أيضا بابيات نظمها بقوله: خورشيد كمال است نبى ماه ولياسلام محمّد است ايمان عليگر بينه اى براى اين مى طليبينگر كه ز بيئات اسما است جلى انتهى ملخصا من الكنى و الألقاب للمحدث القمى ص ٢٠٦ ج ٢ طبع صيدا.

..... صلى الله عليه وآله وسلم كذلك وزبر الإيمان مائه واثان و بينات على عليه السلام كذلك، و مناسبة الثلاثه مع الثلث بينه لا يحتاج إلى البيان.

و فى القوى كالصحيح، عن سلام بن المستنير عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ود المؤمن للمؤمن فى الله من أعظم شعب الإيمان ألا- و من أحب فى الله و أبغض فى الله و أعطى فى الله و منع فى الله فهو من أصفياء الله (١).

و فى القوى عن إسحاق بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كل من لم يحب على الدين و لم يبغض على الدين فلا دين له ٢.

و فى الصحيح، عن أبى بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: المؤمن أخو المؤمن كالجسد الواحد إن اشتكى شيئاً منه وجد ألم ذلك فى سائر جسده، و أرواحهما من روح واحد، و إن روح المؤمن لأشد اتصالاً بروح الله من اتصال شعاع الشمس بها (٢).

و فى الصحيح و الموثق كالصحيح، عن على بن عقبه. عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن المؤمن أخو المؤمن، عينه و دليله، لا يخونه و لا يظلمه و لا يغشه و لا يعده عده فيخلفه.

و فى الصحيح، عن جابر الجعفى قال: تقبضت بين يدي أبى جعفر عليه السلام فقلت جعلت فداك ربما حزنت عن غير مصيبه تصيبنى أوامر ينزل بى حتى يعرف ذلك أهلى فى وجهى و صديقى، فقال: نعم يا جابر إن الله عز و جل خلق المؤمنين من طينه الجنان و أجرى فيهم من روح روحه، فلذلك المؤمن أخو المؤمن لأبيه و أمه

ص: ٣٩٢

١- (٢-١) أصول الكافى باب الحب فى الله و البغض فى الله خبر ٣-١٦ من كتاب الإيمان و الكفر.

٢- (٣) أورده و اللذين بعده فى أصول الكافى باب اخوه المؤمنين بعضهم لبعض خبر ٤-٣-٢ من كتاب الإيمان و الكفر.

..... فإذا أصاب روحا من تلك الأرواح في بلد من البلدان حزن، حزنت هذه لأنها منها(١). وفي الصحيح المعز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يخونه و يحق على المؤمنين الاجتهاد في التواصل والتعاون على التعاطف و المواساه لأهل الحاجه و تعاطف بعضهم على بعض حتى يكونوا كما أمركم الله عز و جل رحماء بينكم متراحمين مغتمين لما غاب عنكم من أمرهم على ما مضى عليه معشر الأنصار على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم(٢).

و في الصحيح، عن عيسى بن أبي منصور قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام أنا و ابن أبي يعفور و عبد الله بن طلحه فقال ابتداءً منه يا بن أبي يعفور قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: ست خصال من كن فيه كان بين يدي الله عز و جل عن يمين الله فقال ابن أبي يعفور: و ما هن جعلت فداك؟ قال: يحب المرء المسلم لأخيه ما يحب لا عز أهله و يكره المرء المسلم لأخيه ما يكره لأعز أهله، و يناصحه الولايه فبكى ابن أبي يعفور و قال: كيف يناصحه الولايه؟ قال: يا بن أبي يعفور إذا كان منه بتلك المنزله بثه همه ففرح لفرحه إن هو فرح و حزن لحزنه إن هو حزن و إن كان عنده ما يفرج عنه فرج عنه و إلا دعا الله له ثم قال أبو عبد الله عليه السلام ثلاث لكم و ثلاث لنا، إن تعرفوا فضلنا و إن تطأوا عقبنا، و إن تنتظروا عاقبتنا فمن كان هكذا كان بين يدي الله عز و جل فيستضيء بنورهم من هو أسفل منهم.

ص: ٣٩٣

-
- ١- (١) لا-يقال: على هذا يلزم أن يكون المؤمن محزوناً دائماً لانا نقول: يحتمل ان يكون للتأثير شرائط أخر تفقد في بعض الاحيان كارتباط هذا الروح ببعض الأرواح أكثر من بعض من حاشيه أصول الكافي طبع الآخوندى.
 - ٢- (٢) أورده و الذى بعده في أصول الكافي باب حقّ المؤمن على اخيه و أداء حقه خبر ١٥-٩ من كتاب الإيمان و الكفر.

..... و أما الذين عن يمين الله فلو أنهم يراهم من دونهم لم يهنتهم العيش مما يرون من فضلهم فقال ابن أبي يعفور: و ما لهم لا يرون و هم عن يمين الله؟ فقال: يا بن أبي يعفور: إنهم محجوبون بنور الله أ ما بلغك الحديث؟ إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان يقول: إن لله خلقا عن يمين العرش بين يدي الله و عن يمين الله، و جوههم أبيض من الثلج و أضوء من الشمس الضاحية يسأل السائل: ما هؤلاء فيقال: هؤلاء الذين تحابوا في جلال الله.

و في الحسن كالصحيح، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حق المسلم على المسلم أن لا يشبع و يجوع أخوه، و لا- يروى و يعطش أخوه، و لا- يكتسى و يعرى أخوه، فما أعظم حق المسلم على أخيه المسلم و قال: أحب لأخيك المسلم ما تحبه لنفسك و إذا احتجت فسله و إن سألك فأعطه لا تمله خيرا (مشتق من الملال) و لا يمله لك كن له ظهيرا فإنه لك ظهير (أو ظهرا فيهما) إذا غاب فاحفظه في غيبته. و إذا شهد فزره و أجله و أكرمه فإنه منك و أنت منه فإن كان عليك عاتبا فلا تفارقه حتى تسئل سخيتمه (تسأل سميحته - خ) (أى تدفع حقه) و إن أصابه خير فاحمد الله و إن ابتلى فاعضده و إن تحمل له (أى وقع في شدة) فأعنه و إذا قال الرجل لأخيه أف انقطع ما بينهما من الولايه و إذا قال الرجل لأخيه أنت عدوى كفر أحدهما فإذا اتهمه انماث الإيمان في قلبه كما ينماث (أى يذاب) الملح في الماء و قال:

بلغنى أنه قال: إن المؤمن ليزهر نوره لأهل السماء كما تزهر نجوم السماء لأهل الأرض، و قال إن المؤمن ولي الله يعينه و يصنع له و لا يقول عليه إلا الحق و لا يخاف غيره(١).

و في الصحيح عن مرزم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما عبد الله بشيء أفضل من أداء حق المؤمن ٢.

ص: ٣٩٤

..... و فى الموثق كالصحيح بسندين، عن على بن عقبه، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

للمسلم على أخيه المسلم من الحق أن يسلم عليه إذا لقيه، و يعوده إذا مرض و ينصح له إذا غاب، و يسمته إذا عطس، و يجيبه إذا دعا. و يتبعه إذا مات (١) إلى غير ذلك من الأخبار الكثيره فى معناها.

و فى الصحيح، عن بكر بن محمد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ما زار مسلم أخاه المسلم فى الله و لله إلا ناداه الله عز و جل أيها الزائر طبت و طابت لك الجنه (٢)

و فى الصحيح، عن محمد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السلام قال: إن لله عز و جل جنه لا يدخلها إلا ثلاثه، رجل حكم على نفسه بالحق، و رجل زار أخاه المؤمن فى الله، و رجل آثر أخاه المؤمن فى الله.

و فى الصحيح، عن يعقوب بن شعيب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

من زار أخاه فى جانب المصر ابتغاء وجه الله فهو زوره (٣) (أى زائر الله) و حق على الله أن يكرم زوره.

و فى الصحيح، عن جابر، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من زار أخاه فى بيته قال الله عز و جل له: أنت ضيفى و زائرى على قراكن (أى ضيفتك) و قد أوجبت لك الجنه بحبك إياه.

و فى الصحيح، عن ابن مسكان، عن خيثمه قال: دخلت على أبى جعفر عليه السلام أودعه فقال: يا خيثمه أبلغ من ترى من موالينا السلام و أوصهم بتقوى الله العظيم و أن يعود غنيهم على فقيرهم و قويهم على ضعيفهم، و أن يشهد حيهم جنازه ميتهم، و أن يتلاقوا فى

ص: ٣٩٥

١- (١) أصول الكافى باب حقّ المؤمن على أخيه إلخ خبر ٦.

٢- (٢) أورده و السبعه التى بعده فى أصول الكافى باب زياره الاخوان خبر ١٠-١١-٥-٦-٢-١٥-١-٩.

٣- (٣) بفتح الزاء و سكون الواو.

..... بيوتهم فإن لقياً بعضهم بعضاً حياه لأمرنا رحم الله امراءً أحميا أمرنا، يا خيشمه أبلغ موالينا أنا لا نغنى عنهم من الله شيئاً إلا بعمل وأنهم لن ينالوا ولا يتنا إلا بالورع، وأن أشد الناس حسره يوم القيامة، من وصف عدلاً ثم خالفه إلى غيره. وفي الحسن كالصحيح، عن أبي حمزه قال: سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول: من زار أخاه المؤمن لله لا لغيره يطلب به ثواب الله و تنجز ما وعده الله عز و جل و كل الله عز و جل به سبعين ألف ملك من حين يخرج من منزله حتى يعود إليه ينادونه: ألا طبت و طابت لك الجنة تبوات من الجنة منزلاً.

و في الموثق كالصحيح، عن أبي حمزه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من زار أخاه لله لا لغيره التماس و عد الله و تنجز ما عند الله و كل الله به سبعين ألف ملك ينادونه: ألا طبت و طابت لك الجنة.

و في القوي كالصحيح، عن أبي حمزه عن أبي جعفر عليه السلام مثله معنى.

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيره، و يظهر منها أن الأعمال بالنيات و أنه لا ينافى الإخلاص قصد الثواب و إن أمكن أن يكون المراد به القرب المعنوي لكنه أيضا مناف للإخلاص الكامل، بل هو أن لا يرى نفسه و لا غيره.

و في الصحيح، عن رفاعه قال: سمعته يقول: مصافحه المؤمن أفضل من مصافحه الملائكة(١).

و في الصحيح، عن أبي عبيده قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إذا التقى المؤمنان فتصافحا أقبل الله بوجهه عليهما و تحاتت الذنوب عن وجوههما حتى يفترقا.

و في الحسن كالصحيح، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول إن الله عز و جل

ص: ٣٩٦

١- (١) أورده و اثني عشر التي بعده في أصول الكافي باب المصافحه خبر ١٧-٢١ ١٦-١-٢-٣-٤-٥-٧-٨-١١-٦-١٤-١٥ من كتاب الإيمان و الكفر.

..... لا يوصف و كيف يوصف و قال في كتابه: و ما قدروا الله حق قدره فلا يوصف بقدر (أو بقدره) إلا كان أعظم من ذلك و إن النبي (صلى الله عليه و آله) لا- يوصف و كيف يوصف عبد احتجب الله عز و جل بسبع (أى بسبع حجب) من الجلال، و الكبرياء، و العظمة و العز و البهاء، و الجبروت، و القدره، و جعل طاعته في الأرض كطاعته فقال:

ما آتاكم الرسول فخذوه و ما نهاكم عنه فانتهوا و من أطاع هذا فقد أطاعنى، و من عصاه فقد عصانى و فوض إليه (أى بقوله تعالى: مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ) و إننا لا- نوصف و كيف يوصف قوم يرفع الله عنهم الرجس (و هو الشك) و المؤمن لا يوصف، و كيف يوصف و إن المؤمن ليلقى أخاه فيصافحه فلا يزال الله ينظر إليهما و الذنوب تتحات عن وجوههما كما يتحات الورق عن الشجر.

و فى الموثق عن أبى عبيده قال: كنت زميل أبى جعفر عليه السلام و كنت أبدأ بالركوب ثم يركب هو فإذا استوتينا سلم و ساءل مسائله رجل لا عهد له بصاحبه و صافح قال و كان إذا نزل نزل قبلى فإذا استويت أنا و هو على الأرض سلم و ساءل مسائله من لا- عهد له بصاحبه، فقلت: يا بن رسول الله إنك لتفعل شيئاً ما يفعله من قبلنا و إن فعل مره فكثير فقال: أ ما علمت ما فى المصافحه، أن المؤمنين تلتقيان فيصافح أحدهما صاحبه فما تزال الذنوب تتحات عنهما كما يتحات الورق من الشجر و الله ينظر إليهما حتى يفترقا.

و فى الموثق كالصحيح، عن أبى خالد القماط، عن أبى جعفر عليه السلام قال:

إن المؤمنين إذا التقيا و تصافحا أدخل الله يده (أى رحمته) بين أيديهما فصافح أشدهما حبا لصاحبه.

و فى الحسن كالصحيح، عن أبى عبيده عن أبى جعفر عليه السلام قال: إن المؤمنين إذا التقيا فتصافحا أقبل الله عز و جل عليهما بوجهه و تساقطت عنهما الذنوب كما يتساقط الورق عن الشجر.

..... و فى القوى كالصحيح، عن أبى حمزه قال: زاملت أبى جعفر عليه السلام فحططنا الرجل ثم مشى قليلا ثم جاء فأخذ بيدي فغمزها غمزه شديده فقلت: جعلت فداك أو ما كنت معك فى المحمل؟ فقال: أ ما علمت أن المؤمن إذا جال جوله ثم أخذ بيد أخيه نظر الله إليهما بوجهه فلم يزل مقبلا عليهما و يقول للذنوب تحات عنهما فتتحا يا با حمزه كما يتحاح الورق عن الشجر، و فى القوى كالصحيح، عن أبى عبيده مثله معنى.

و فى الحسن كالصحيح، عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن حد المصافحه قال: دور نخله.

و عن جابر، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : إذا التقيتم فتلاقوا بالتسلم و التصافح و إذا تفرقتم فتفرقوا بالاستغفار و فى الحسن كالصحيح، عن مالك الجهنى قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يا مالك أنتم شيعتنا أ لا ترى أنك تفرط فى أمرنا أنه لا تقدر على صفه الله، فكما لا تقدر على صفه الله كذلك لا تقدر على صفتنا و كما لا تقدر على صفتنا كذلك لا- تقدر على صفه المؤمن إن المؤمن ليلقى المؤمن فيصافحه فلا- يزال الله ينظر إليهما، و الذنوب تتحاح عن وجوههما كما يتحاح الورق من الشجر حتى يفترقا فكيف تقدر على صفه من هو كذلك.

و فى القوى، عن إسحاق بن عمار قال: دخلت على أبى عبد الله عليه السلام فنظر إلى بوجه قاطب (أى عبوس) فقلت له: ما الذى غيرك لى؟ قال: الذى غيرك لإخوانك بلغنى يا إسحاق أنك أقعدت ببابك بوابا يرد عنك فقراء الشيعة فقلت:

جعلت فداك إنى خفت الشهره فقال: أ فلا- خفت البليه؟ أو ما علمت أن المؤمنين إذا التقيا فتصافحا أنزل الله عز و جل الرحمه عليهما فكانت تسعه و تسعين لا شدهما جبا لصاحبه فإذا تواقفا غمرتاهما الرحمه و إذا قعدا يتحدثان قالت الحفظة بعضها لبعض اعترلوا بنا فلعل لهما سرا و قد ستر الله عليهما، فقلت: أ ليس الله عز و جل يقول

..... ما يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ؟ فقال: يا إسحاق إن كانت الحفظه لا تسمع فإن عالم السر يسمع و يرى.

و فى القوى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ما صافح رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم رجلا قط فترع يده حتى يكون هو الذى ينزع يده منه - إلى غير ذلك من الأخبار.

و فى الموثق كالصحيح، عن إسحاق بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

إن المؤمنين إذا اعتنقا غمرتاهما الرحمه فإذا التزما لا يريد أن بذلك إلا وجه الله و لا يريد أن غرضا من أغراض الدنيا قيل لهما مغفورا لكما فاستأنفا فإذا أقبلا على المساء له قالت الملائكه بعضها لبعض: تنحوا عنهما فإن لهما سرا و قد ستر الله عليهما قال إسحاق: فقلت: جعلت فداك فلا يكتب عليهما لفظهما، و قد قال الله عز و جل:

ما يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ قال: فتنفس أبو عبد الله عليه السلام الصعداء (بالضم أى طويلا) ثم بكى حتى أخضلت (أو أخضبت) دموعه لحيته و قال: يا إسحاق إن الله تبارك و تعالى إنما أمر الملائكه أن يعتزل المؤمنين إذا التقيا إجلالا لهما و إنه و إن كانت الملائكه لا تكتب لفظهما و لا تعرف كلامهما فإنه يعرفه و يحفظه عليهما عالم السر و أخفى (أو و الخفى)(1).

و عن أبى جعفر أو (2) أبى عبد الله عليهما السلام قال: أيما مؤمن خرج إلى أخيه يزوره عارفا بحقه كتب الله له بكل خطوه حسنه و محيت عنه سيئه، و رفعت له درجه فإذا طرق الباب فتحت له أبواب السماء فإذا التقيا و تصافحا و تعانقا أقبل الله عليهما بوجهه

ص: ٣٩٩

١- (١) أورده و الذى بعده فى أصول الكافي باب المعانقه خبر ٢-١ من كتاب الإيمان و الكفر.

٢- (٢) فى النسخه التى عندنا أصول الكافي المطبوع و أبى عبد الله (عليه السلام) (بالواو) قالوا أيما مؤمن إلخ.

..... ثم باهى بهما الملائكة فيقول: انظروا إلى عبدى تراورا و تحابا فى، حق على أن لا أعذبهما بالنار بعد ذا الموقف فإذا انصرف شيعه ملائكه بعدد نفسه و خطاه و كلامه يحفظونه عن بلاء الدنيا و بوائق الآخره إلى مثل تلك الليله من قابل فإن مات فيما بينهما أعفى من الحساب و إن كان المزور يعرف من حق الزائر ما عرفه الزائر من حق المزور كان له مثل أجره.

و فى الموثق كالصحيح، عن ميسر. عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال لى: أ تخلون و تتحدثون و تقولون ما شئتم؟ فقلت: أى و الله إنا لنخلو و نتحدث و نقول ما شئنا (أى اللعن على الأعدى و أخبار السر) فقال: أما و الله لوددت أنى معكم فى بعض تلك المواطن، أما و الله إنى لأحب ريحكم و أرواحكم و إنكم على دين الله و دين ملائكته فأعينوا بورع و اجتهاد(1).

و فى الموثق كالصحيح، عن على بن أبى حمزه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول شيعتنا، الرحماء بينهم، الذين إذا خلوا ذكروا الله، إنا إذا ذكرنا ذكر الله و إذا ذكر عدونا ذكر الشيطان.

و فى القوى، عن يزيد بن عبد الملك عن أبى عبد الله عليه السلام قال: تراوروا فإن زيارتكم إحياء لقلوبكم و ذكر لأحاديثنا، و أحاديثنا تعطف بعضكم على بعض فإن أخذتم بها رشدتم و نجوتم و إن تركتموها ضللتكم و هلكتم فخذوا بها و إنا بنجاتكم زعيم.

و فى القوى كالصحيح، عن أبى المعزى قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: ليس شىء أنكى (أى أرح و أقتل) لا بليس و جنوده من زياره الإخوان فى الله بعضهم لبعض قال: و إن المؤمنين يلتقيان فيذكر أن الله ثم يذكر أن فضلنا أهل البيت فلا

ص: ٤٠٠

١- (١) أورده و الخمسه التى بعده فى أصول الكافى باب تذاكر الاخوان خبر ٥-١-٢-٧-٣-٤ من كتاب الإيمان و الكفر.

..... يبقى على وجه إبليس مضغه لحم إلا تخدد (أى نقص و زال) حتى إن روحه لتستغيث من شدة ما يجد من الألم فتحس ملائكة السماء و خزان الجنان فيلعنونه حتى لا يبقى ملك مقرب إلا لعنه فيقع خاسئا حسيرا مدحورا.

و فى القوى، عن عباد بن كثير قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: إنى مررت بقاص يقص و يقول هذا المجلس الذى لا يشقى به جليس قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: هيهات هيهات أخطأت أستاذهم (أى أدبارهم) الحفرة (أى غلطوا) إن لله سياحين سوى الكرام الكاتيين فإذا مروا يقوم يذكرون محمدا و آل محمد فقالوا: فقوا قد أصبتم حاجتكم فيجلسون فيتفقهون معهم فإذا قاموا عادوا مرضاهم و شهدوا جنازتهم و تعاهدوا غائبهم فذلك المجلس الذى لا يشقى به جليس.

و فى القوى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن من الملائكة الذين فى السماء ليطلعون إلى الواحد و الاثنين و الثلاثة و هم يذكرون فضل آل محمد صلى الله عليه و آله و سلم قال: فتقول: أ ما ترون إلى هؤلاء فيقتلهم و كثره عدوهم يصفون فضل آل محمد قال: فتقول الطائفه الأخرى من الملائكة ذلك فضل الله يؤتية من يشاء و الله ذو الفضل العظيم.

و فى الصحيح (على المشهور و الظاهر) عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم مجالسه أهل الدين شرف الدنيا و الآخرة (١).

و فى القوى، عن مسعر بن كدام قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لمجلس أجلسه إلى من أثق به أوثق فى نفسى من عمل سنه ٢.

و فى الحسن كالصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: إن الله عز و جل يقول: تذاكر العلم بين عبادى مما يحيى عليه القلوب الميتة إذا هم انتهوا فيه إلى أمرى (٢).

ص: ٤٠١

-
- ١- (١-٢) أصول الكافى باب مجالسه العلماء و صحبتهم خبر ٤-٥ من كتاب فضل العلم.
 - ٢- (٣) أورده و الثلاثة التى بعده فى أصول الكافى باب سؤال العالم و تذاكره خبر ٦ - ٨-٩-٧ من كتاب فضل العلم.

..... و فى القوى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: تذاكروا، و تلاقوا، و تحدثوا فإن الحديث جلاء القلوب، إن القلوب لترين كما يرين السيف جلائها الحديث(١)

و فى القوى كالصحيح، عن منصور الصيقل قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:

تذاكر العلم دراسه، و الدراسه صلاه حسنه - أى مثلها فى الثواب.

و فى القوى، عن أبى جعفر عليه السلام قال: رحم الله عبداً أحيا أمرنا قال: قلت: و ما إحيائها قال: أن يذاكر به أهل الدين و الورع.

و فى الصحيح، عن يونس رفعه قال: قال لقمان لابنه: يا بنى اختر المجالس على عينك فإن رأيت قوما يذكرون الله جل و عز فاجلس معهم فإن تكن عالماً نفعك علمك و إن تكن جاهلاً علموك و لعل الله أن يظلمهم برحمته (أو برحمه) فتعمك معهم، و إذا رأيت قوما لا يذكرون الله فلا تجلس معهم فإن تكن عالماً لم ينفعك علمك و إن كنت جاهلاً يزيدوك جهلاً و لعل الله أن يظلمهم بعقوبه فتعمك معهم(٢).

و فى الموثق كالصحيح، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: محادثه العلماء على المزابل خير من محادثه الجاهل على الزرابى.

و فى القوى عن الفضل بن أبى قره، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت الحواريون لعيسى يا روح الله من نجالس؟ قال: من يذكر كم الله رؤيته و يزيد فى علمكم منطقه و يرغبكم فى الآخرة عمله.

و فى الصحيح، عن أبى حمزه الثمالى قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول قال رسول

ص: ٤٠٢

١- (١) و فى بعض النسخ جلائه الحديد (او الحديث).

٢- (٢) أورده و اللذين بعده فى أصول الكافى باب مجالسه العلماء و صحبتهم خبر ١ (الى) ٣ من كتاب فضل العلم.

..... الله صلى الله عليه وآله وسلم: من سر مؤمنا فقد سرنى و من سرنى فقد سر الله (١).

و فى القوى عن أبى جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: إن فيما ناجى الله به عبده موسى عليه السلام قال: إن لى عبادا أبيضهم جتى و أحكمهم فيها قال: يا رب و من هؤلاء الذين تبيضهم جنتك و تحكمهم فيها؟ قال: من أدخل على مؤمن سرورا ثم قال: إن مؤمنا كان فى مملكه جبار فولع به فهرب منه إلى دار الشرك فأظله و أرفقه و أضافه فلما حضره الموت أوحى الله عز و جل إليه: و عزتى و جلالى لو كان لك فى جتى مسكن لأسكنتك فيها و لكنها محرمة على من مات بى مشركا، و لكن يا نار، هيديه (أى حركيه) و أزعيه و لا تؤذيه و يؤتى برزقه طرفى النهار، قلت: من الجنة؟ قال: من حيث شاء الله.

و فى الحسن كالصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أوحى الله عز و جل إلى داود: إن العبد من عبادى ليأتينى بالحسنه فأبيحه جتى فقال داود: يا رب و ما تلك الحسنه؟ قال: يدخل على عبدى المؤمن سرورا و لو بتمره قال داود يا رب حق لمن عرفك أن لا يقطع رجاء منك.

و فى الحسن كالصحيح، عن هشام بن الحكم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من أحب الأعمال إلى الله عز و جل، إدخال السرور على المؤمن، إشباع جوعته أو تنفيس كربته أو قضاء دينه.

و فى الحسن كالصحيح، عن سدير الصيرفى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام فى حديث طويل: إذا بعث المؤمن من قبره خرج معه مثال يقدمه أمامه كلما رأى المؤمن هولاً من أهوال يوم القيامة قال له المثال: لا تفزع و لا تحزن و أبشر بالسرور و الكرامة من الله عز و جل حتى يقف بين يدى الله عز و جل فيحاسبه حسابا يسيرا و يأمر به إلى الجنة، و المثال

ص: ٤٠٣

١- (١) أورده و الثمانية التى بعده فى أصول الكافى باب ادخال السرور على المؤمنين خبر ١-٣-٥-١٦-٨-١٠-١٢-١١-١٣ من كتاب الإيمان و الكفر.

..... أمامه فيقول له المؤمن يرحمك الله نعم الخارج، خرجت معي من قبري و ما زلت تبشرني بالسرور و الكرامه من الله حتى رأيت ذلك فيقول: من أنت؟ فيقول: أنا السرور الذي كنت أدخلته على أخيكم المؤمن في الدنيا خلقني الله عز و جل منه لأبشرك. و في الموثق عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام، و في القوي كالصحيح، عن الحكم بن مسكين عن أبي عبد الله عليه السلام ما يقرب منه.

و في الصحيح، عن مالك بن عطيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أحب الأعمال إلى الله عز و جل سرور تدخله على مؤمن تطرد عنه جوعته أو تكشف عنه كبرته.

و في القوي كالصحيح، عن عبد الله بن سنان قال: كان رجل عند أبي عبد الله عليه السلام فقراً هذه الآية: و الذين يؤذون المؤمنين و المؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً و إثماً مبيناً - قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: فما ثواب من أدخل عليه السرور؟ فقلت: جعلت فداك عشر حسنات فقال: أى و الله و ألف ألف حسنه.

و في القوي كالصحيح، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قال لى: يا مفضل اسمع ما أقول لك و اعلم أنه الحق و افعله و أخبر به عليه(1) إخوانك قلت: جعلت فداك و ما عليه إخواني؟ قال: الراغبون فى قضاء حوائج إخوانهم قال: ثم قال: و من قضى لأخيه المؤمن حاجه قضى الله عز و جل له يوم القيمة مائه ألف حاجه أولها الجنة، و من ذلك أن يدخل قرابته و معارفه و إخوانه الجنة بعد أن لا يكونوا نصاباً و كان المفضل إذا سأل الحاجه أخاً من إخوانه قال له: أ ما تشتهى أن تكون من عليه الإخوان؟(2).

و فى الحسن كالصحيح، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال

ص: ٤٠٤

١- (١) بكسر المهملة و اسكان اللام اى شريفهم و رفيعهم جمع على كصبيه و صبي (الوافى).

٢- (٢) أورده و الأربعة التى بعده فى أصول الكافى باب قضاء حاجه المؤمن خبر ١ (الى) ٤-٧ من كتاب الإيمان و الكفر.

..... إن الله عز و جل خلق خلقا من خلقا انتجهم لقضاء حوائج فقراء شيعتنا ليثيهم على ذلك الجنة فإن استطعت أن تكون منهم فكن، ثم قال لنا و الله رب نعبده لا نشرك به شيئا.

و فى الحسن عن أبى عبد الله عليه السلام قال قضاء حاجه المؤمن خير من عتق ألف رقبه و خير من حملان ألف فرس فى سبيل الله.

و فى القوى كالصحيح عن أبى الصباح الكناني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لقضاء حاجه امرئ مؤمن أحب إلى من عشرين حجه كل حجه ينفق فيها صاحبها مائه ألف.

و فى الصحيح، عن بكير بن محمد، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ما قضى مسلم لمسلم حاجه إلا ناداه الله تبارك و تعالى على ثوابك و لا ارضى لك بدون الجنة - و الأخبار فى ذلك أكثر من أن تحصى.

و فى الصحيح، عن معمر بن خلاد قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: إن الله عبادا فى الأرض يسعون فى حوائج الناس هم الآمنون يوم القيمة، و من أدخل على مؤمن سرورا فرح الله قلبه يوم القيمة(1).

و فى الموثق كالصحيح، عن أبى أيوب الخزاز عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

من سعى فى حاجه أخيه المسلم طلب وجه الله كتب الله عز و جل له ألف ألف حسنه يغفر فيها لأقاربه و جيرانه و إخوانه و معارفه، و من صنع إليه معروفًا فى الدنيا فإذا كان يوم القيمة قيل له: ادخل النار فمن وجدته فيها صنع إليك معروفًا فى الدنيا فأخرجه بإذن الله تعالى إلا أن يكون ناصيبا.

و فى الموثق كالصحيح، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام

ص: ٤٠٥

١- (١) أورده و اللذين بعده فى أصول الكافى باب السعى فى حاجه المؤمن خبر ٢-٦-١٠ من كتاب الإيمان و الكفر.

..... قال الله عز و جل: الخلق عيالى فأحبهم إلى أطفهم بهم و أسعاهم فى حوائجهم.

و فى الصحيح، عن زيد الشحام قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من أغاث أخاه المؤمن اللهفان اللهفان (أى العطشان) عند جهده فنفس كربته و أعانه على نجاح حاجته كتب الله عز و جل له بذلك ثنتين و سبعين رحمه من الله يعجل له منها واحده يصلح بها أمر معيشتة و يدخر له إحدى و سبعين رحمه لأفراع يوم القيمة و أهواله(١).

و فى الحسن كالصحيح، عن مسمع أبى سيار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من نفس عن مؤمن كربه نفس الله عنه كرب الآخرة و خرج من قبره و هو ثلج الفؤاد، و من أطعمه من جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، و من سقاه شربه سقاه الله من الرحيق المختوم.

و فى الصحيح، عن ذريح قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أيما مؤمن نفس عن مؤمن كربه و هو معسر يسر الله له حوائجه فى الدنيا و الآخرة قال: و من ستر على مؤمن عوره يخافها ستر الله عليه سبعين عوره من عورات الدنيا و الآخرة قال:

و الله فى عون المؤمن ما كان المؤمن فى عون أخيه فانتفعوا بالعظه و ارغبوا فى الخير.

و فى الحسن كالصحيح، عن ربيعى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أطعم أخاه فى الله كان له من الأجر مثل من أطعم فئاما من الناس قلت: و ما الفئام قال: مائه ألف من الناس(٢).

ص: ٤٠٦

-
- ١- (١) أورده و اللذين بعده فى أصول الكافى باب تفريح كرب المؤمن خبر ١-٣-٥ من كتاب الإيمان و الكفر.
 - ٢- (٢) أورده و الثلاثة التى بعده فى أصول الكافى باب إطعام المؤمن خبر ١١-١٣-١٢-٢٠ من كتاب الإيمان و الكفر.

..... و فى الصحيح، عن صفوان الجمال، عن أبى عبد الله عليه السلام قال أكله يأكلها أخى المسلم عندى أحب إلى من أن أعتق رقبه.

و فى الحسن كالصحيح، عن سدير الصيرفى قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام ما منعك أن تعتق كل يوم نسمة؟ قلت لا يحتمل مالى ذلك قال: تطعم كل يوم مسلما فقلت: موسرا أو معسرا قال: فقال إن الموسر قد يشتهى الطعام.

و فى القوى عن أبى عبد الله عليه السلام قال لإطعام مؤمن أحب إلى من عتق عشر رقاب و عشر حجج قال: قلت عشر رقاب و عشر حجج؟ قال: فقال: ينصر، إن لم تطعموه مات أو تذلونه فيأتى إلى ناصب فيسأله، و الموت خير من مسأله ناصب، يا نصر، من أحيا مؤمنا فكأنما أحيا الناس جميعا فإن لم تطعموه فقد أمتموه و إن أطعتموه فقد أحييتموه.

و فى الصحيح، عن أبى حمزه، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من كسى أحدا من فقراء المسلمين ثوبا من عرى أو أعانه بشىء مما يقويه على معيشته و كل الله عز و جل به سبعين ألف ملك من الملائكة يستغفرون لكل ذنب عمله إلى أن ينفخ فى الصور(١).

و فى القوى عن المفضل عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن المؤمن ليتحف أخاه التحفه قلت: و أى شىء التحفه؟ قال: من مجلس و متكيا و طعام و كسوه و سلام فيتناول الجنة مكافاه له و يوحى الله عز و جل إليها: إنى قد حرمت طعامك على أهل الدنيا إلا- على نبي أو وصى نبي فإذا كان يوم القيمة أوحى الله عز و جل إليها أن كفى أوليائى بتحفهم فتخرج منها و صفاء و صفائف معهم أطباق مغطاه بمناديل من لؤلؤ فإذا نظروا إلى جهنم و هو لها، و إلى الجنة و ما فيها طارت عقولهم و امتنعوا أن يأكلوا فينادى مناد من تحت العرش إن الله عز و جل قد حرم جهنم على من أكل

ص: ٤٠٧

١- (١) أصول الكافى باب من كسا مؤمنا خير ٣ من كتاب الإيمان و الكفر.

وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يُؤَمَّ الرَّجُلُ قَوْمًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ وَقَالَ مَنْ أَمَّ قَوْمًا بِإِذْنِهِمْ وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ فَاقْتَصِدْ بِهِمْ فِي حُضُورِهِ وَأَحْسِنْ صَلَاتَهُ بِقِيَامِهِ وَقِرَاءَتِهِ وَرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ وَقُعُودِهِ

من طعام جنته فيمد القوم أيديهم فيأكلون(١).

و في القوى، عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال يجب للمؤمن على المؤمن أن يستتر عليه سبعين كبيره ٢.

و في الصحيح، عن عيسى بن أبي منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجب للمؤمن على المؤمن أن يناصحه(٢).

و في الصحيح، عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة له في المشهد و المغيب ٤.

و في الصحيح عن أبي عبيده الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام قال يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة ٥.

و في الموثق كالصحيح بسندين عن فضيل بن يسار قال: قلت لأبي جعفر قول الله عز و جل في كتابهوَ مَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّهَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا؟ قال من حرق أو غرق، قلت: فمن أخرجها من ضلال إلى هدى؟ قال ذاك تأويلها الأعظم(٣) إلى غير ذلك من الأخبار الكثيره في كل باب.

و إنما أخرجت بعضها تزيينا للكتاب و تنبيها لأولى الألباب، و الله الموفق للصواب.

«و نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أن يؤم الرجل قوما إلا بإذنه» إذا كان في مسجد يجتمعون فيه للصلاه فيستحب أن يكون الإمام ممن يرتضيه المأمومون و أما إذا كان في بيته أو مثله فالاختيار إليهم إن شاءوا اقتدوا و إلا فلا هذا إذا كان عدم

ص: ٤٠٨

١- (٢-١) أصول الكافي باب في الطاف المؤمن و إكرامه خبر ٧-٨ من كتاب الإيمان و الكفر.

٢- (٥-٤-٣) أصول الكافي باب نصيحة المؤمن خبر ١-٢-٣ من كتاب الإيمان و الكفر.

٣- (٦) أصول الكافي باب في احياء المؤمن خبر ٢ من كتاب الإيمان و الكفر.

فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْقَوْمِ وَلَا يُنْقِصُ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ وَقَالَ مَنْ مَشَى إِلَى ذِي قَرَابَةِ بِنَفْسِهِ وَ مَالِهِ لِيَصِلَ رَحِمَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَجْرَ مِائَةِ شَهِيدٍ وَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ أَرْبَعُونَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ مُجِيَّ عَنْهُ أَرْبَعُونَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ وَ رُفِعَ لَهُ مِنَ الدَّرَجَاتِ مِثْلُ ذَلِكَ وَ كَانَ كَأَنَّمَا عَبَدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِائَةَ سَنَةٍ صَابِرًا مُحْتَسِبًا

رضى المأمومين لنقص فيه أما إذا كان لزياده زهده و ورعه و نهيهِ عن المنكرات فالظاهر أنه ليس لرضاهم مدخل.

و يمكن أن يكون ذلك إشارة إلى ما سيوجد بعده صلى الله عليه و آله و سلم من نصبهم أئمة الجور كما ورد فى صحاحهم أنه صلى الله عليه و آله و سلم قال لأبى ذر يا با ذر إنه سيكون بعدى أمراء يميئون الصلاة فصل الصلاة لوقتها فإن صليت لوقتها كانت لك نافله و إلا كنت قد أحرزت صلاتك - رواه مسلم بسبع طرق عن عبد الله بن الصامت، عن أبى ذر عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم (١).

فانظر أيها اللبيب أنه من كان من الأمراء بعده صلى الله عليه و آله و سلم غير الثلاثة الذين أدرك أبو ذر أزمئتهم؟ (٢)، و مات رضى الله عنه بالربذه فى زمان ثالث الأشقياء بظلمه كما هو متواتر ألا لعنه الله عليهم أجمعين و من رضى بفعالهم.

«و قال صلى الله عليه و آله و سلم من مشى إلى ذى قرابه بنفسه و ماله ليصل رحمه» ليزوره لصله الرحم - و اعلم أن صلته الرحم شامل للوالدين و غيرهما لكن الأكثر تسميه صلتها بالبر، و الظاهر من الآيات و الأخبار و جوب صلته الرحم، و لكن قدرها

ص: ٤٠٩

١- (١) صحيح مسلم الجزء الثانى ص ١٢٠ طبع مصر - باب كراهيه تأخير الصلاة عن وقتها المختار.

٢- (٢) و يشهد له أيضا انه (صلى الله عليه و آله) قال (على ما بعض الطرق السبعة عن أبى ذر قال: قال لى رسول الله صلى الله عليه و آله) و سلم: كيف انت إذا كانت عليك امراء يؤخرون الصلاة عن وقتها او يميئون الصلاة عن وقتها إلخ و فى بعض الطرق كيف انت إذا بقيت فى قوم يؤخرون إلخ.

..... غير معلوم و الاحتياط ظاهر، و كذا يظهر منهما إطلاق الرحم على البعيد، و لا- شك أن الناس كلهم من آدم و حواء عليهما السلام، ثم بعدهما من ذريه نوح عليه السلام و أطلق على اليهود أنهم قطعوا رحم النبي صلى الله عليه و آله و سلم مع أنهما لم يجتمعا إلا في إبراهيم عليه السلام.

و المشهور بين الأصحاب أن القرابه هم المعروفون بها، و الاحتياط ظاهر - و المتعارف بين العرب إن بنى خالد رحم مع اجتماعهم غالبا في الأب العشرين فصاعدا.

روى الكليني في الصحيح، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أوصى الشاهد من أمتي و الغائب منهم، و من في أصلاب الرجال و أرحام النساء إلى يوم القيمة أن يصل الرحم و إن كانت منه على مسيره سنه و إن ذلك من الدين (١).

و في الصحيح عن البنزطي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: صل رحمك و لو بشره من ماء و أفضل ما يوصل به الرحم كف الأذى عنها و صله الرحم منسأه (أي مؤخره) في الأجل محبيه (أو محبه) في الأهل.

و في الصحيح، عن عبد الصمد بن بشير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: صله الرحم تهون الحساب يوم القيمة و هي منسأه في العمر و تقى مصارع السوء، و صدقه الليل تطفى غضب الرب.

و في الصحيح، عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام إنى أحب أن يعلم الله أنى قد أذلت رقبتى فى رحمتى و أنى لأبأدر أهل بيتى أصلهم قبل أن يستغنوا عنى.

ص: ٤١٠

١- (١) أورده و العشوه التى بعده فى أصول الكافى باب صله الرحم خبر ٥-٩-٣٢-٢٥ - ٢٣-٢٤-١-١٠-٢٨-٣٣-٣١ من كتاب الإيمان و الكفر.

..... و فى الصحيح، عن صفوان الجمال قال: وقع بين أبى عبد الله عليه السلام و بين عبد الله بن الحسن كلام حتى وقعت الضوضاء (أى الغوغاء) بينهم و اجتمع الناس فافترقا عشيتهما بذلك و غدوت فى حاحه، فإذا أنا بأبى عبد الله عليه السلام على باب عبد الله بن الحسن و هو يقول للجاريه قولى لأبى محمد يخرج قال فخرج فقال يا أبا عبد الله ما بكربك؟ قال: إنى تلوت آيه فى كتاب الله عز و جل البارحه فأقلقتنى فقال: و ما هى؟ قال:

قول الله عز و جل: (الَّذِينَ يَصِّمُونَ مَا مَرَّ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصَّلَ وَ يَخْشُونَ رَبَّهُمْ وَ يَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ) فقال: صدقت لكأنى لم أقرء هذه الآيه فى كتاب الله قط فاعتنقا و بكيا.

و فى الصحيح، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: إن لى ابن عم أصله فيقطعنى حتى لقد هممت لقطيعته إياى أن أقطعه قال: إنك إن وصلته و قطعك وصلكما الله جميعا و إن قطعته و قطعك قطعكما الله.

و فى الحسن كالصحيح، عن جميل بن دراج، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن قول الله جل ذكره (وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَ الْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) قال فقال: هى أرحام الناس إن الله عز و جل أمر بصلتها و عظمها ألا ترى أنه جعلها منه - أى قرنه مع نفسه فكأنه منه تعالى.

و فى الحسن كالصحيح، عن فضيل بن يسار قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إن الرحم معلقه يوم القيمه بالعرش تقول: اللهم صل من وصلنى و اقطع من قطعنى و فى الحسن كالصحيح، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل قال: نزلت فى رحم آل محمد عليهم السلام و قد تكون فى قرابتك، ثم قال: فلا تكونن من يقول للشىء إنه فى شىء واحد - أى خصوص سبب النزول لا يخصص عموم اللفظ.

و فى الحسن كالصحيح، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن صله الرحم تزكى

..... الأعمال و تنمی الأموال و تیسر الحساب و تدفع البلوی و تزيد فی الرزق.

و فی الموثق كالصحيح، عن إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن صله الرحم و البر يهونان الحساب و يعصمان من الذنوب فصلوا أرحامكم و بروا بإخوانكم و لو بحسن السلام و رد الجواب.

و فی الموثق عن سدير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أبو ذر رضی الله عنه:

سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقول: حافظنا الصراط يوم القيامة، الرحم و الأمانه فإذا مر الوصول للرحم المؤدى للأمانه نفذ إلى الجنة و إذا مر الخائن للأمانه القطوع للرحم لم ينفعه معهما عمل و تكفأ به الصراط في النار(1).

و فی الموثق كالصحيح، عن إسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ما نعلم شيئاً يزيد في العمر إلا صله الرحم حتى إن الرجل يكون أجله ثلاث سنين فيكون وصولاً للرحم فيزيد الله في عمره ثلاثين سنه و يكون أجله ثلاث و ثلاثين سنه فيكون قاطعاً للرحم فينقصه الله ثلاثين سنه و يجعل أجله إلى ثلاث سنين.

و فی القوی كالصحيح، عن الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله.

و فی الموثق كالصحيح، عن يحيى (و كأنه الحلبي) عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لم يرغب المرء عن عشيرته و إن كان ذا مال و ولد و عن مودتهم و كرامتهم و دفاعهم بأيديهم و ألسنتهم هم أشد الناس حيطه من ورائه و أعطفهم عليه و المهم لشعته (أى أجمعهم لتفرقه) إن أصابته مصيبه أو نزل به بعض مكاره الأمور و من يقبض يده من عشيرته فإنما يقبض عنهم يدا واحده و تقبض عنه منهم أيدي كثيره و من يلن حاشيته يعرف صديقه منه الموده و من بسط يده بالمعروف إذا وجده يخلف الله له ما أنفق في دنياه و يضاعف له في آخرته و لسان الصدق للمرء يجعله الله

ص: ٤١٢

١- (١) أورده و العشره التي بعد في أصول الكافي باب صله الرحم خبر ١١-١٧-١٩ ٢٧-٢-٣-٤-١٢-٧-٨-٣٠ من كتاب الإيمان و الكفر.

..... فى الناس خيرا من المال يأكله و يورثه لا- يزدادن أحدكم كبرا و عظما فى نفسه و نأيا عن عشيرته إن كان موسرا فى المال و لا يزدادن أحدكم فى أخيه زهدا و لا منه بعدا إذا لم ير منه مروه و كان معوزا (أى مقلا) فى المال لا يغفل أحدكم عن القرابه لها الخصاصه (أى الفقر) أن يسدها بما لا ينفعه إن أمسكه و لا يضره إن استهلكه - فتدبر فى هذا الخبر فإنه مشتمل على حكم جمه. و فى الموثق كالصحيح عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل: الَّذِينَ يَصْتَلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ قَالَ: قرابتك.

و فى الموثق كالصحيح عن إسحاق بن عمار قال: بلغنى عن أبى عبد الله عليه السلام أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه و آله و سلم فقال: يا رسول الله أهل بيتى أبوا إلا- توثبا على و قطعيه لى و شتيمه فأرفضهم؟ قال إذا يرفضكم الله جميعا قال: فكيف أصنع؟ قال: تصل من قطعك و تعطى من حرمك و تعفو عن ظلمك فإنك إذا فعلت ذلك كان لك من الله عليهم ظهير.

و فى القوى، كالصحيح، عن محمد بن عبد الله قال: قال أبو الحسن الرضا عليه السلام يكون الرجل يصل رحمه فيكون قد بقى من عمره ثلاث سنين فيصيرها الله ثلاثين سنه و يفعل الله ما يشاء.

و فى القوى، عن أبى حمزه قال: قال أبو جعفر عليه السلام: صله الأرحام تركزى الأعمال و تنمى الأموال و ترفع البلوى (أو البلاء) و تيسر الحساب و تنسى فى الأجل و فى القوى كالصحيح، عن أبى حمزه، عن أبى جعفر عليه السلام قال: صله الرحم تحسن الخلق، و تسمع الكف، و تطيب النفس، و تزيد فى الرزق، و تنسى فى الأجل.

و فى القوى عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول: إن الرحم معلقه بالعرش تقول: اللهم صل من وصلنى، و اقطع من قطعنى و هى رحم آل محمد و هو قول الله عز و جل

..... الَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَرَحِمَ كُلَّ ذِي رَحْمٍ.

و في القوى كالصحيح، عن يونس بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أول ناطق من الجوارح يوم القيمة، الرحم تقول: يا رب من وصلني في الدنيا فصل اليوم ما بينك وبينه، و من قطعني في الدنيا فاقطع اليوم ما بينك وبينه - و في القوى كالصحيح: عن الجهم بن حميد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام يكون لى القرابه على غير أمرى (أى على خلاف الحق) أ لهم على حق؟ قال: نعم، حق الرحم لا يقطعه شىء و إذا كانوا على أمرك كان لهم حقان حق الرحم و حق الإسلام.

و في الصحيح عن أبي حمزه عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا قطعوا الأرحام جعلت الأموال في أيدي الأشرار(١).

و في الصحيح عن أبي عبيده، عن أبي جعفر عليه السلام قال: فى كتاب على عليه السلام ثلاث خصال لا يموت صاحبهن أبدا حتى يرى وبالهن، البغى، و قطيعه الرحم، و اليمين الكاذبه يبارز الله بها و إن أعجل الطاعه ثوابا لصله الرحم، و أن القوم ليكونون فجارا فيتواصلون فتنمى أموالهم و يثرون، و أن اليمين الكاذبه و قطيعه الرحم لتذران الديار بلاقع عن أهلها و ينقل الرحم و إن نقل الرحم انقطاع النسل.

و فى الحسن كالصحيح، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فى حديث: ألا إن فى التباغض الحالفه لا أعنى حالفه الشعر و لكن حالفه الدين.

و فى القوى عن حذيفه بن منصور قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اتقوا الحالفه فإنها تميمت الرجال، قلت و ما الحالفه؟ قال قطيعه الرحم.

و فى القوى، عن أبي حمزه الثمالى قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام فى خطبه

ص: ٤١٤

١- (١) أورده و الأربعة التى بعده فى أصول الكافى باب قطيعه الرحم خبر ٨-٤-١-٧٢ من كتاب الإيمان و الكفر.

..... أعوذ بالله من الذنوب التي تعجل الفناء فقام إليه عبد الله ابن الكواء يشكرى فقال يا أمير المؤمنين أ و تكون ذنوب تعجل الفناء؟ قال: و تلك قطعها الرحم إن أهل البيت ليجمعون و يتواسون و هم فجره فيرزقهم الله عز و جل و أن أهل البيت ليفترقون و يقطع بعضهم بعضا فيحرمهم الله و هم أتقياء - إلى غير ذلك من الأخبار الكثيره فى معناها.

و فى الصحيح عن أبى ولاد الحنات قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل: (وَ بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا) ما هذا الإحسان؟ قال: الإحسان أن تحسن صحبتها و أن لا تكلفها أن يسألك شيئا مما يحتاجان إليه و إن كانا مستغنين أ ليس يقول الله عز و جل: لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ؟ قال: ثم قال أبو عبد الله عليه السلام و أما قول الله (إِنَّمَا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ وَ لَا تَنْهَرُهُمَا)

قال: إن أضجراك فلا- تقل لهما أف و لا تنهرهما إن ضرباك قال: (وَ قُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا) قال: إن ضرباك فقل لهما غفر الله لكما فذلك منك قول كريم قال: (وَ اخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ) قال: لا تملئ عينيك من النظر إليهما إلا برحمه و رقه و لا ترفع صوتك فوق أصواتهما و لا يدك فوق أيديهما و لا تقدم قد أمهما (١).

و فى الصحيح، عن جابر قال: سمعت رجلا يقول لأبى عبد الله عليه السلام إن لى أبوين مخالفين فقال: برهما كما تبر المسلمين ممن يتولانا.

و فى الصحيح، عن معمر بن خلاد قال: قلت لأبى الحسن الرضا عليه السلام: أ دعو لوالدى إذا كانا لا يعرفان الحق؟ قال: ادع لهما و تصدق عنهما، و إن كان حيين لا يعرفان الحق فدارهما فإن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: إن الله بعثنى بالرحمه لا بالعقوق (أو بالعقوبه).

ص: ٤١٥

١- (١) أورده و الأربعة التي بعده فى أصول الكافى باب البر بالوالدين خبر ١-١٤-٨-٩-٦ من كتاب الايمان الكفر.

..... و فى الحسن كالصحيح، عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله: من أبر؟ قال: أمك قال ثم من؟ قال: أمك قال ثم من؟ قال: أباك.

و فى القوى عن عبد الله بن مسكان عن رواه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال - و أنا عنده لعبد الواحد الأنصارى - فى بر الوالدين فى قول الله عز و جل: وَ بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا

فظننا أنها الآية التى فى بنى إسرائيل، وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا- إِيَّاهُ (أى إلى آخره) فلما كان بعد سألته فقال هى التى فى لقمان؟، وَ وَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسِينًا وَ إِنْ جَاهِدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا (أى إلى آخره من قوله تعالى: وَ صَاحِبَيْهِمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا) فقال إن ذلك أعظم من أن يأمر بصلتهما وحقهما على كل حال (وَ إِنْ جَاهِدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) فقال: لا بل يأمر بصلتهما و إن جاهداه على الشرك، ما زاد حقهما إلا عظما.

ففى هذا الخبر إشكال من حيث الزيادة و النقصان من الرواه (أما) فى قول الله وَ بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا (فالظاهر) أن الذى قاله عليه السلام الآية التى فى لقمان و هو يوهم أنه عليه السلام قرأ آية بنى إسرائيل أو نقل بالمعنى، و الآية التى فى بنى إسرائيل تقدم تفسيرها منه عليه السلام، فبعده سأله عليه السلام أن الآية التى قرأتهم أمس كانت آية بنى إسرائيل؟ فقال عليه السلام: بل آية لقمان لأن المبالغة التى وقعت فيها أشد و أكد من التى فى بنى إسرائيل و قرأ الآية مع التتمه و أسقط الراوى أو قرأ بعضها و اعتمد فى البقيه على حفظ الراوى.

و مضمون هذه الآية أنه إن جاهدك على الشرك فلا- تُطِعْهُمَا وَ صَاحِبَيْهِمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا، بالنفقة و الكسوه و المسكن و خدمتهما و غيرها مما يجب لهما إذا كانا مسلمين إلا المحبه القلبيه فإنه يجب بغضهما كما قال الله تعالى: لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ لَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ إِيَّاهُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إن ذلك أعظم أن تكون

..... مأمورا بصلتهما أو أمرا غيرك بها على جميع الأحوال حتى حال شركهما، و حتى حال أمرهما بشركك، ثم أوضح عليه السلام بنقل الآيه مره أخرى كالأولى ثم قال: (لا) أى ليس أمرهما بالشرك سببا لعدم وجوب الصلّه (أو) لا تطعهما فى الشرك و صلّهما (أو) ليس الآيتان بمتساويتين بل هذا أشد أن تأمر بصلتهما ثم أوضح بقوله عليه السلام ما زاد حقهما بالإحسان فى هذه الحال إلا عظما.

فظهر أنه إذا لم يأمر بالشرك كان وجوب الإحسان إليهما آكد، و إذا كانا مؤمنين فأكد، و إذا أمرا بالصلاح فأكد.

و فى الصحيح، عن معاويه بن وهب، عن زكريا بن إبراهيم قال: كنت نصرانيا فأسلمت و حججت فدخلت على أبى عبد الله عليه السلام فقلت: إني كنت على النصرانيه و إني أسلمت فقال: و أى شىء رأيت فى الإسلام؟ قلت: قول الله عز و جل: مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ فَقَالَ: لقد هداك الله، ثم قال:

اللهم اهده ثلاثا سل عما شئت يا بنى، فقلت: إن أمى و أبى على النصرانيه، و أهل بيتى و أمى مكفوفه فأكون معهم و آكل فى آنتيهم؟ فقال: يأكلون لحم الخنزير؟ قلت لا- و لا- يمسونه فقال: لا- بأس فانظر أمك فبرها فإذا ماتت فلا تكلها إلى غيرك كن أنت الذى تقوم بشأنها و لا تخبرن أحدا أنك أتيتنى حتى تأتيني بمنى إن شاء الله.

قال: فأتيت به منى و الناس حوله كأنه معلم صبيان، هذا يسأله و هذا يسأله؟ فلما قدمت الكوفه ألطفت لأمى و كنت أطعمها و أفلى ثوبها (أى من القمل) و رأسها و أخذمها فقالت لى: يا بنى ما كنت تصنع بى هذا و أنت على دينى فما الذى أرى منك منذ هاجرت فدخلت فى الحنيفيه؟ فقلت: رجل من ولد نبينا أمرنى بهذا.

فقلت: هذا الرجل هو نبى؟ فقلت: لا و لكنه ابن نبى فقالت: يا بنى هذا نبى، إن هذا وصايا الأنبياء فقلت: يا أمه إنه ليس يكون بعد نبينا نبى و لكنه ابنه فقالت: يا بنى دينك خير دين أعرضه على فعرضته عليها فدخلت فى الإسلام و علمتها فصلت الظهر

..... و العصر و المغرب و العشاء الآخرة، ثمَّ عرض لها عارض في الليل فقالت: يا بني أعد على ما علمتني فأعدته عليها فأقرت به و ماتت. فلما أصبحت كان المسلمون الذين غسلوها و كنت أنا الذي صليت عليها(١).

و الذي يظهر منه طهاره النصارى و إعجازه صلوات الله عليه.

و فى القوى، عن محمد بن مروان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما يمنع الرجل منكم أن يبر والديه حين و ميتين يصلى عنهما و يتصدق عنهما و يحج عنهما و يصوم عنهما فيكون الذى صنع لهما و له مثل ذلك فيزيده الله عز و جل ببره و صلته خيرا كثيرا.

و فى الحسن كالصحيح، عن سيف عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يأتى يوم القيامة شىء مثل الكبة فتدفع فى ظهر المؤمن فتدخله الجنة فيقال هذا البر(٢).

و فى الصحيح: عن عبد الله بن مسكان عن إبراهيم بن شعيب قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: إن أبى قد كبر جدا و ضعف فنحن نحمله إذا أراد الحاجه فقال: إن استطعت أن تلى ذلك منه فافعل و لقمه بيدك فإنه جنة لك غدا.

و فى القوى كالصحيح، عن أبى جعفر عليه السلام قال: ثلاث لم يجعل الله عز و جل لأحد فيهن رخصه، أداء الأمانة إلى البر و الفاجر، و الوفاء بالعهد للبر و الفاجر، و بر الوالدين برين كانا أو فاجرين.

و عن جابر عن أبى عبد الله عليه السلام قال: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقال: يا رسول الله إنى راغب فى الجهاد نشيط قال فقال له النبى صلى الله عليه و آله و سلم فجاهد فى سبيل الله فإنك إن تقتل تكن حيا عند الله ترزق و إن تمت فقد وقع أجرك على الله، و إن رجعت رجعت

ص: ٤١٨

١- (٢-١) أصول الكافى باب البر بالوالدين خبر ١١-٧ من كتاب الإيمان و الكفر.

٢- (٣) أورده و التسعه التى بعده فى أصول الكافى باب البر بالوالدين خبر ٣-١٣ ١٥-١٠-٢٠-٢-٤-٥-١٢-١٦ من كتاب الإيمان و الكفر.

..... من الذنوب كما ولدت قال يا رسول الله إن لى و الدين كبيرين يزعمان أنهما يأنسان بى و يكرهان خروجى فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقر مع والديك، فو الذى نفسى بيده لأنسهما بك يوماً و ليله خير من جهاد سنه.

و فى القوى كالصحيح عن جابر مثله معنى لكن فيه والده.

و فى القوى كالصحيح، عن محمد بن مروان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن رجلاً أتى النبى صلى الله عليه و آله و سلم فقال: يا رسول الله أوصنى قال: لا تشرك بالله و إن حرقت بالنار و عذبت إلا و قلبك مطمئن بالإيمان، و والديك فأطعهما و برهما حين كانا أو ميتين و إن أمراك أن تخرج من أهلك و مالك فافعل فإن ذلك من الإيمان.

و فى القوى كالصحيح عن منصور بن حازم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت أى الأعمال أفضل؟ قال الصلاة لوقتها و بر الوالدين و الجهاد فى سبيل الله.

و فى القوى كالصحيح، عن أبى الحسن موسى عليه السلام قال: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ما حق الوالد على ولده؟ قال: أن لا يسميه باسمه و لا يمشى بين يديه و لا يجلس قبله و لا يستسب له (أى لا يسب أحدا حتى يسب و لديه) (أو) لا يفعل شيئاً يصير سبباً لسبهما.

و فى الصحيح، عن عبد الله بن مسكان، عن عمار بن حيان قال: خبرت أبا عبد الله عليه السلام ببر إسماعيل ابنى بى فقال: لقد كنت أحبه و قد ازددت له حبا إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أتته أخت له من الرضاعة فلما نظر إليها سر بها و بسط ملحفته لها فأجلسها عليها ثم أقبل يحدثها و يضحك فى وجهها ثم قامت فذهبت و جاء أخوها فلم يصنع به ما صنع بها فقيل له يا رسول الله صنعت بأخته ما لم تصنع به و هو رجل فقال إنها كانت أبر بوالديها منه.

و فى القوى عن السكونى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من السنه و البر أن يكنى الرجل باسم أبيه - أى إذا كان اسم أبيه عبد الله فليكن ابنه بأبى عبد الله

..... لئلا ينسى أبوه.

و فى القوى عن معلى بن خنيس، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل و سأل النبى صلى الله عليه وآله و سلم عن بر الوالدين، فقال أبرر أمك، أبرر أمك، أبرر أمك، أبرر أباك، أبرر أباك، و بدء بالأُم قبل الأب(١).

و فى القوى كالصحيح، عن أبى خديجه، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وآله و سلم فقال: إنى ولدت بنتا و ربيتها حتى إذا بلغت فألبستها و حليتها ثم جئت بها إلى قلب فدفعتها فى جوفه و كان آخر ما سمعت منها و هى تقول:

يا أبتاه، فما كفاره ذلك؟ فقال: أ لك أم حيه؟ قال: لا قال: فلك خاله حيه؟ قال:

نعم قال فابرها فإنها بمنزله الأم تكفر عنك ما صنعت قال أبو خديجه: فقلت لأبى عبد الله عليه السلام: متى كان هذا قال: كان فى الجاهليه و كانوا يقتلون البنات مخافه أن يسيبن فيلدن فى قوم آخرين.

و فى الموثق عن سدير قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام هل يجزى الولد والده قال: ليس له جزاء إلا فى خصلتين يكون الوالد مملوكا فيشتره ابنه فيعتقه و يكون عليه دين فيقضيه.

و فى القوى كالصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: إن العبد ليكون بارا بوالديه فى حياتهما ثم يموتان فلا- يقضى عنهما دينهما (أو ديونهما) و لا يستغفر لهما فيكتبه الله عاقا و أنه ليكون عاقا لهما فى حياتهما غير بار بهما فإذا ماتا قضى دينهما و استغفر لهما فيكتبه الله عز و جل بارا.

و فى الصحيح، عن سيف بن عميره عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من نظر إلى أبويه

ص: ٤٢٠

١- (١) أورده و الثلاثه التى بعده فى أصول الكافى باب البر بالوالدين خبر ١٧-١٨-١٩-٢١ - من كتاب الإيمان و الكفر.

..... نظر ماقت و هما ظالمان له لم يقبل الله له صلاه(١).

و فى الحسن كالصحيح عن عبد الله بن المغيرة، عن أبى الحسن عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: كن بارا و اقتصر على الجنة و إن كنت عاقا فاقصر على النار.

و فى القوى كالصحيح، عن يعقوب بن شعيب، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

إذا كان يوم القيمة كشف غطاءا من أغطيه الجنة فوجد ريحها من كانت له روح من مسيره خمسمائه عام إلا صنفا واحدا قلت: من هم؟ قال: العاق لوالديه.

و فى الصحيح، عن إبراهيم بن أبى البلاد عن أبيه عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

لو علم الله شيئا أدنى من أف لنهى عنه و هو من أدنى العقوق و من العقوق أن ينظر الرجل إلى والديه فيحد النظر إليهما.

و فى القوى كالصحيح عن عبد الله بن سليمان عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

إن أبى نظر إلى رجل و معه ابنه يمشى و الابن متكئ على ذراع الأب قال فما كلمه أبى مقتا له حتى فارق الدنيا.

و فى القوى كالصحيح بسندين، عن حديد بن حكيم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: أدنى العقوق أف، و لو علم الله عز و جل شيئا أهون منه (أو أيسر منه كما فى روايته الأخرى) لنهى عنه.

و عن محمد بن فرات. عن أبى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فى كلام له: إياكم و عقوق الوالدين فإن ریح الجنة توجد من مسيره ألف عام و لا يجدها عاق و لا قاطع رحم، و لا شيخ زان، و لا جار إزاره خيلاء، إنما الكبرياء لله رب العالمين.

و عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فوق كل بر بر

ص: ٤٢١

١- (١) أورده و الثمانية التى بعده فى أصول الكافى باب العقوق خبر ٥-٢-٣-٧-٨-٩ و ١-٦-٤ من كتاب الإيمان و الكفر.

وَمَنْ كَفَى ضَرِيرًا حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَ مَشَى لَهَا فِيهَا حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ لَهُ حَاجَتَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ بَرَاءَةً مِنَ النِّفَاقِ وَ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ وَ قَضَى لَهُ سَبْعِينَ حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَ لَا يَزَالُ يَخُوضُ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى يَرْجِعَ

حتى يقتل الرجل في سبيل الله فإذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر، و إن فوق كل عقوق عقوقا حتى يقتل الرجل أحد والديه فإذا فعل ذلك فليس فوقه عقوق.

«و من كفى ضريرا» أى أعمى أو مضطرا «حاجه» قد تقدم الأخبار فى ثواب قضاء حوائج المؤمن و إذا كان مضطرا بالعمى و نحوه كان ثوابه أكثر «أعطاه الله براءه من النفاق» أى أعطاه يقينا لا يرتد أو توفيقا لا يفعل أفعال المنافقين «و من مرض يوما و ليله» روى الكلينى فى القوى، عن أبى حمزه عن أبى جعفر عليه السلام قال: حمى ليله تعدل عباده سنه، و حمى ليلتين تعدل عباده سنتين و حمى ثلاث تعدل عباده سبعين سنه، قال: قلت: فإن لم يبلغ سبعين سنه؟ قال: فلا مه و لأبيه، قال:

قلت فإن لم يبلغا؟ قال: فلقرابته قال: قلت فإن لم تبلغ قرابته؟ قال فلجيرانه (١).

الظاهر أن السائل فهم أن كتابه العباده تستلزم كفاره السيئات فسأله عليه السلام عنه و قرره عليه.

و فى القوى، عن محمد بن مروان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: حمى ليله كفاره لما قبلها و لما بعدها ٢.

و فى القوى، عن زراره، عن أحدهما عليهما السلام قال: سهر ليله من مرض أو وجع أفضل و أعظم أجرا من عباده سنه ٣.

و فى القوى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من مرض ليله فقبلها بقبولها كتب الله له عباده ستين سنه، قلت: ما معنى قبولها؟ قال: لا يشكو ما أصابه فيها إلى أحد (٢).

ص: ٤٢٢

١- (٣-٢-١) الكافى باب ثواب المرض خير ٩-١٠-٦ من كتاب الجنائز.

٢- (٤) الكافى باب آخر (بعد باب ثواب المرض) خبر ٤ من كتاب الجنائز.

..... و فى الصحيح عن العزمى، عن أبيه، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من اشتكى ليله فقبلها بقبولها فأدى إلى الله شكرها كانت كعباده ستين سنة قال أبى: فقلت له: ما قبولها؟ قال: يصبر عليها ولا يخبر بما كان فيها فإذا أصبح حمد الله على ما كان (١).

و فى الحسن كالصحيح، عن ابن أبى عمير، عن بعض أصحابه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من اشتكى ليله فقبلها بقبولها فأدى إلى الله شكرها كانت كعباده ستين سنة قال أبى: فقلت له: ما قبولها؟ قال: يصبر عليها من مرض ثلاثة أيام فكتمه و لم يخبر به أحدا أبدل الله عز و جل له لحما خيرا من لحمه و دما خيرا من دمه و بشره خيرا من بشرته و شعرا خيرا من شعره قال: قلت جعلت فداك كيف يبدله؟ قال: يبدله لحما و شعرا و دما و بشره لم يذنب فيها ٢.

و فى الحسن كالصحيح، عن جميل بن صالح، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

سئل عن حد الشكايه للمريض فقال: إن الرجل يقول: حممت اليوم و سهرت البارحة و قد صدق و ليس هذا شكايه، و إنما الشكوى أن يقول لقد ابتليت بما لم يتل به أحد و يقول: لقد أصابنى ما لم يصب أحدا و ليس الشكوى أن يقول: سهرت البارحة و حممت اليوم و نحو هذا (٢). و فى الصحيح، عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم:

رفع رأسه إلى السماء فتبسم فقيل له: يا رسول الله رأيناك رفعت رأسك إلى السماء فتبسمت؟ قال: نعم عجبت لملكين هبطا من السماء إلى الأرض يلتمسان عبدا صالحا فى مصلى كان يصلى فيه ليكتبا له عمله فى يومه و ليلته فلم يجداه فى مصلاه فعرجا إلى السماء فقالا: ربنا عبدك فلان المؤمن التمسناه فى مصلاه لنكتب له

ص: ٤٢٣

١- (٢-١) الكافى باب آخر (بعد باب ثواب المرض) خبر ٥-٦ من كتاب الجنائز.

٢- (٣) الكافى باب حدّ الشكايه خبر ١ من كتاب الجنائز.

..... عمله ليومه و ليلته فلم نصبه فوجدناه في حبالك فقال الله عز و جل اكتب لعبدى مثل ما كان يعمل في صحته من الخير في يومه و ليلته ما دام في حبالى فإن على أن أكتب له أجر ما كان يعمل إذ حبسته عنه (١).

و في الحسن كالصحيح، عن أبي الصباح قال قال أبو جعفر عليه السلام: سهر ليله من مرض أفضل من عباده سنة.

و في الحسن كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقول الله عز و جل للملك الموكل بالمؤمن إذا مرض اكتب له ما كنت تكتب له في صحته فإنى أنا الذى صيرته في حبالى - أى كأنه عقدته بالحبال و لا يمكنه الحركة أو موثيقى و عهدى للمرضى بالثواب و الأجر الجزيل.

و في الموثق كالصحيح عن حجاج (و كأنه الخشاب) عن أبي جعفر عليه السلام قال الجسد إذا لم يمرض أشد و لا خير في جسد لا يمرض يأشر - أى يطفئ.

و في القوى كالصحيح عن عبد الحميد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صعِد ملكا العبد المريض إلى السماء عند كل مساء يقول الرب تبارك و تعالى ما ذا كتبتم لعبدى في مرضه فيقولان الشكايه فيقول ما أنصفت عبدى إن حبسته في حبس من حبسى ثم أمنعه الشكايه اكتب لعبدى مثل ما كتبتم تكتبان له من الخير في صحته و لا تكتبنا عليه سيئه حتى أطلقه من حبسى فإنه في حبس من حبسى.

و في الصحيح، عن البنزطى، عن درست قال: سمعت أبا إبراهيم عليه السلام يقول إذا مرض المؤمن أوحى الله عز و جل إلى صاحب الشمال لا تكتب على عبدى ما دام في حبسى و وثاقى ذنبا و يوحى إلى صاحب اليمين أن اكتب لعبدى ما كنت تكتب له في صحته من الحسنات - و في القوى عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال النبى

ص: ٢٢٤

١- (١) أورده و الخمسه التى بعده في الكافي باب ثواب المرض خبر ١-٤-٣-٩-٥-٧ من كتاب الجنائز.

..... صلى الله عليه وآله وسلم: إن المسلم إذا غلبه ضعف الكبير أمر الله عز وجل الملك أن يكتب له في حاله تلك مثل ما كان يعمل وهو شاب نشيط صحيح ومثل ذلك إذا مرض وكل الله به ملكا يكتب له في سقمه ما كان يعمل من الخير في صحته حتى يرفعه الله ويقبضه وكذلك الكافر إذا اشتغل بسقمه في جسده كتب له ما كان يعمل من شر في صحته.

و في القوى، عن بشير الدهان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال الله عز وجل أيما عبد ابتليته ببليه فكنتم ذلك عواده ثلاثا أبدلته لحمًا خيرا من لحمه ودمًا خيرا من دمه، وبشرا خيرا من بشره فإن أبقيته أبقيته ولا ذنب له وإن مات مات إلى رحمتي (١).

و في القوى كالصحيح. عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال: سمعته يقول الحمى رائد الموت وهو سجن الله في الأرض وهو حظ المؤمن من النار (٢).

و في القوى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الحمى رائد الموت وسجن الله في أرضه وفورها من جهنم وهو حظ كل مؤمن من النار (٣).

و في الصحيح، عن أبان بن تغلب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن المؤمن ليهول عليه في نومه فيغفر له ذنوبه وإنه ليمتهن في بدنه وإنه ليغفر له ذنوبه (٤).

و في الصحيح عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله عز وجل: ما من عبد أريد أن أدخله الجنة إلا ابتليته في جسده فإن

ص: ٤٢٥

١- (١) الكافي باب آخر (بعد باب ثواب المرض) خبر ٣ من كتاب الجنائز.

٢- (٢-٣) الكافي باب علل الموت وان المؤمن يموت بكل بليه خبر ٣-٧ من كتاب الجنائز.

٣- (٤) أورده والذي بعده في أصول الكافي باب تعجيل عقوبه الذنب خبر ٤-١٠ من كتاب الإيمان والكفر.

..... كان ذلك كفاره لذنوبه، وإلا شددت عليه موته حتى يأتي ولا ذنب له ثم أدخله الجنة، وما من عبد أريد أن أدخله النار إلا- صححت له جسمه فإن كان ذلك تماما لطلبته وإلا أمنت خوفه من سلطانه فإن كان ذلك تماما لطلبته عندي وإلا وسعت عليه في رزقه فإن كان ذلك تماما لطلبته عندي وإلا هونت عليه موته حتى يأتيني ولا حسنه له عندي ثم أدخله النار.

و في الصحيح، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للمريض منكم أن يؤذن إخوانه بمرضه فيعودونه فيؤجر فيهم و يؤجرون فيه قال: فقيل له نعم هم يؤجرون بممشاهم إليه فكيف يؤجر هو فيهم؟ قال: فقال باكتسابه لهم الحسنات فيؤجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات و يرفع له عشر درجات و يمحي عنه عشر سيئات (1).

و في الصحيح، عن يونس قال: قال أبو الحسن عليه السلام: إذا مرض أحدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فإنه ليس أحد إلا و له دعوه مستجابة ٢.

و عن سيف بن عميره قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا دخل أحدكم على أخيه عائدا له فليسأله يدعو له فإن دعاه مثل دعاء الملائكة ٣.

و في الحسن كالصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال العيادة قدر فواق ناقة أو حلب ناقة (٢) و الفواق ما بين الحلبتين يحلب ثم يمهل ليحيى اللبن ثم يحلب.

و في القوى عنه عليه السلام قال: لا- عياده في وجع العين و لا تكون عياده في أقل من ثلاثه أيام فإذا وجبت فيوم و يوم لا، فإذا طالت العله ترك المريض و عياله ٥.

و روى أنه يستحب أن يصحب العائد معه شيئا ليتحفه به و لو بتفاحه و أن يضع

ص: ٤٢٤

١- (٣-٢-١) الكافي باب المريض يؤذن به الناس خبر ١-٢-٣ من كتاب الجنائز.

٢- (٥-٤) الكافي باب في كم يعاد المريض إلخ خبر ١-٢ مع كتاب الجنائز.

..... يده على ذراع المريض، و أن يضع العائد إحدى يديه على الأخرى أو على جبهته و أن يعجل القيام إلا- أن يكون المريض يحب ذلك(١).

و فى الصحيح، عن صفوان الجمال، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من عاد مريضا من المسلمين و كل الله به سبعين ألفا من الملائكة يغشون رحله و يسبحون فيه و يقدسون و يهللون و يكبرون إلى يوم القيمة، نصف صلاتهم لعائد المريض(٢).

و فى الموثق كالصحيح، عن فضيل بن يسار، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

من عاد مريضا شيعة سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يرجع إلى منزله.

و فى القوى كالصحيح عن أبى حمزه، عن أبى جعفر عليه السلام قال: أيما مؤمن عاد مؤمنا خاض الرحمه خوضا فإذا جلس غمرته الرحمه، فإذا انصرف و كل الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له و يترحمون عليه و يقولون طبت و طابت لك الجنة إلى تلك الساعه من غد كان له يا با حمزه خريف فى الجنة، قلت: ما الخريف جعلت فداك؟ قال: زاويه فى الجنة يسير الراكب فيها أربعين عاما.

و فى القوى كالصحيح، عن ميسر قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من عاد امرء مسلما فى مرضه صلى عليه يومئذ سبعون ألف ملك إن كان صباحا حتى يمسا و إن كان مساء حتى يصبحوا مع أن له خريفا فى الجنة.

و فى القوى كالصحيح عن وهيب بن عبد ربه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أيما مؤمن عاد مؤمنا مريضا فى مرضه حين يصبح شيعة سبعون ألف ملك فإذا قعد غمرته الرحمه و استغفروا الله عز و جل له حتى يمسى و إن عاد مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح.

و فى الصحيح، عن معاوية بن وهب، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: أيما مؤمن

ص: ٤٢٧

١- (١) راجع الكافى باب فى كم يعاد المريض إلخ.

٢- (٢) أورده و الثمانيه التى بعده فى الكافى باب ثواب عياده المريض خبر ٥-٢-٣ ١-٦-٨-٧-٩-١١ من كتاب الجنائز.

وَمَنْ مَرِضَ يَوْمًا وَلَيْلَةً فَلَمْ يَشْكُ إِلَى عَوَادِهِ بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ خَلِيلِهِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى يَجُوزَ الصَّرَاطَ كَمَا الْبُرْقُ اللَّامِعُ وَمَنْ سَعَى لِمَرِيضٍ فِي حَاجِهِ قَضَاهَا أَوْ لَمْ يَقْضِهَا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ كَانَ الْمَرِيضُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَوْ لَيْسَ ذَلِكَ أَكْبَرَ إِذَا سَعَى فِي حَاجِهِ أَهْلُ بَيْتِهِ قَالَ نَعَمْ أَلَا وَمَنْ فَرَجَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَهُ مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ اثْنَتَيْنِ وَ سَبْعِينَ كُرْبَةً

عاد مؤمنا حين يصبح شيعة سبعون ألف ملك فإذا قعد غمرته الرحمة و استغفروا له حتى يمسي، و إن عاد مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح.

و في القوى كالصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من عاد مريضا و كل الله عز و جل به ملكا يعودوه في قبره.

و عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان فيما ناجى به موسى ربه أنه قال: يا رب ما بلغ من عياده المريض من الأجر؟ فقال الله عز و جل أو كل به ملكا يعودوه في قبره إلى محشره.

و في القوى كالصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيما مؤمن عاد مؤمنا في الله عز و جل في مرضه و كل الله به ملكا من العواد يعودوه في قبره و يستغفر له إلى يوم القيمة

«ألا و من فرج عن مؤمن كربه» أي غما و شدة قد تقدم الأخبار الصحيحة في ذلك عن قرب.

و روى الكليني عن السكوني قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: من أعان (أو أغاث على الظاهر) مؤمنا نفس الله عز و جل عنه ثلاثا و سبعين كربه، واحده في الدنيا و ثنتين و سبعين كربه عند كربه العظام (أو كرفته العظمى) (١) قال حيث يتشاغل الناس بأنفسهم (٢).

ص: ٤٢٨

١- (١) في الكافي عند كربه العظمى.

٢- (٢) أورده و الذي بعده في أصول الكافي باب تفريح كرب المؤمن خبر ٢-٤ من كتاب الإيمان و الكفر.

مِنْ كَرْبِ الْآخِرَةِ وَ اثْنَتَيْنِ وَ سَبْعِينَ كَرْبَهُ مِنْ كَرْبِ الدُّنْيَا أَهْوَنُهَا الْمَغْصُ وَ قَالَ مَنْ يَمْطُلْ عَلَيَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَيَّ أَدَاءِ حَقِّهِ فَعَلَيْهِ كُلِّ يَوْمٍ خَطِيئَةُ عَشَارِ آلَا وَ مَنْ عَلَقَ سَوْطًا بَيْنَ يَدَيَّ سُلْطَانٍ جَائِرٍ جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ السَّوْطَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نُعْبَانًا مِنْ نَارِ طَوْلِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا يُسَلِّطُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَ بِنَسِ الْمَصْتِيرِ وَ مَنْ اصْطَنَعَ إِلَيَّ أَخِيهِ مَعْرُوفًا فَامْتَنَّنَ بِهِ أَحْبَبَ اللَّهُ عَمَلَهُ وَ تَبَّتْ وَزْرُهُ وَ لَمْ يَشْكُرْ لَهُ سَعْيَهُ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَّمْتُ الْجَنَّةَ عَلَيَّ الْمَنَانَ وَ الْبَخِيلِ وَ الْقَنَاتِ وَ هُوَ النَّمَامُ آلَا وَ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَلَهُ بِوِزْنِ كُلِّ ذِرَّةٍ مِثْلُ جَبَلٍ أُحُدٍ مِنْ نَعِيمِ الْجَنَّةِ

و فى القوى كالصحيح، عن الوشاء عن الرضا عليه السلام قال: من فرج عن مؤمن فرح الله قلبه يوم القيمة.

و روى المصنف عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم قال: من أغاث أخاه المؤمن حتى يخرجته عن هم و كربته و ورطه كتب الله له عشر حسنات، و رفع له عشر درجات، و أعطاه ثواب عتق عشر نسيمات، و دفع عنه عشر نقمات، و أعد له يوم القيمة عشر شفاعات(١).

قوله: «أهونها المغص» بالسكون و هو القولنج، و فى بعض النسخ (المغفرة) لكن الأولى موافق للأمالى.

«و قال من يبطل» أو يمطل أو مطل أى أخر و هو أظهر كما تقدم.

«و من اصطنع إلى أخيه معروفا» قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صِدْقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَ الْأَذَى إِلَى آخِرِ الْآيَةِ(٢) و تقدم الأخبار فى باب الزكاه.

«و من صلى على ميت» تقدم.

«ألا من ذرفت» أى دمعت روى الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن ابن أبى

ص: ٤٢٩

١- (١) ثواب الأعمال - باب ثواب من اغاث أخاه المسلم خبر ١ س ١٤٣ طبع طهران.

٢- (٢) البقره-٢٦٤.

وَمَنْ مَشَى بِصَدَقِهِ إِلَى مُحْتَاكِ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ صَاحِبِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَيِّتٍ صَلَّى عَلَيَّ سَبْعُونَ
أَلْفَ مَلَكٍ وَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ فَإِنْ أَقَامَ حَتَّى يُدْفَنَ وَيُحْتَى عَلَيْهِ التُّرَابُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَدَمٍ نَقَلَهَا قَيْرَاطٌ مِنَ
الْأَجْرِ وَالْقَيْرَاطُ مِثْلُ جَبَلٍ أُحُدٍ

عمير، عن رجل من أصحابه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أوحى الله عز و جل إلى موسى عليه السلام: إن عبادى لم يتقربوا
إلى بشىء أحب إلى من ثلاث خصال قال موسى عليه السلام يا رب و ما هن؟ قال يا موسى الزهد فى الدنيا و الورع عن
معاصى، و البكاء من خشيتى قال موسى عليه السلام يا رب فما لمن صنع ذا؟ فأوحى الله عز و جل إليه يا موسى، أما الزاهدون
فى الدنيا ففى الجنة، و أما البكاؤون من خشيتى ففى الرفيع الأعلى لا يشاركهم أحد و أما الورعون عن معاصى فإنى أفتش الناس
و لا أفتشهم(١).

و فى القوى كالصحيح، عن محمد بن مروان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ما من شىء إلا و له كيل أو وزن إلا الدموع فإن
القطره تطفئ بحارا من نار فإذا اغرورقت العين بمائها لم يرهق وجهها (أو وجهه) قتر و لا ذله فإذا فاضت حرمة الله على النار و لو
أن باكيا بكى فى أمه لرحموا.

و فى القوى كالصحيح، عن أبى حمزه، عن أبى جعفر عليه السلام قال: ما من قطره أحب إلى الله عز و جل من قطره دموع فى
سواد الليل مخافه من الله لا يراد بها غيره.

و فى الموثق كالصحيح، عن صالح بن رزين و محمد بن مروان و غيرهما عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كل عين باكية يوم
القيمه إلا ثلاثه، عين غضت عن محارم الله و عين سهرت فى طاعه الله و عين بكت فى جوف الليل من خشيه الله.

و فى الحسن كالصحيح، عن جميل و درست عن محمد بن مروان قال: سمعت أبا

ص: ٤٣٠

١- (١) أورده و العشره التى بعده فى أصول الكافى باب البكاء خبر ١-٦-٣-٤-٥-٢-٧-٨-٩-١١-١٠ من كتاب الإيمان و الكفر.

أَلَا وَمَنْ ذَرَفَتْ عَيْنَاهُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ قَطْرَتْ مِنْ دُمُوعِهِ قَصِيرٌ فِي الْجَنَّةِ مُكَلَّلًا بِالذُّرِّ وَالْجَوْهَرِ فِيهِ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ أَلَا وَمَنْ مَشَى إِلَى مَسْجِدٍ يَطْلُبُ فِيهِ الْجَمَاعَةَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعُونَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَيُرْفَعُ لَهُ مِنَ الدَّرَجَاتِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ مَاتَ وَهُوَ عَلَى ذَلِكَ وَكَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَعُودُونَهُ فِي قَبْرِهِ وَيُبَشِّرُونَهُ وَيُؤْنِسُونَهُ فِي وَحْدَتِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُبْعَثَ أَلَا وَمَنْ أَذَّنَ مُحْتَسِبًا يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ شَهِيدٍ وَأَرْبَعِينَ أَلْفَ صَدِيقٍ وَيَدْخُلُ فِي شَفَاعَتِهِ أَرْبَعُونَ أَلْفَ مُسِيءٍ مِنْ أُمَّتِي إِلَى الْجَنَّةِ

عبد الله عليه السلام يقول: ما من شيء إلا وله كيل و وزن إلا الدموع فإن القطره منها تطفى بحارا من النار فإذا اغرورقت العين بمائها لم يرهق وجهها (أو وجهه) قتر ولا - ذله فإذا فاضت حرمه الله على النار، ولو أن باكيا بكى فى أمه لرحموا و فى القوى كالصحيح، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: ما من عين إلا و هى باكيه يوم القيمة إلا عينا بكت من خوف الله و ما اغرورقت عين بمائها من خشية الله إلا حرم الله عز و جل سائر جسده على النار و لا فاضت على خده فرهق ذلك الوجه قتر (أى غبره) و لا ذله، و ما من شيء إلا و له كيل و وزن إلا الدمعه فإن الله عز و جل يطفى باليسير منها البحار من النار، فلو أن عبدا بكى فى أمه لرحم الله عز و جل تلك الأمه بكاء ذلك العبد.

و فى الموثق كالصحيح، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام أكون أدعو فأشتهي البكاء و لا يجيئنى، و ربما ذكرت بعض من مات من أهلى فأرق فأبكى فهل يجوز ذلك؟ قال: نعم فتذكرهم فإذا رقت فابك و ادع ربك تبارك و تعالى و فى الصحيح، عن عنبسه العابد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إن لم تكن بكاء فتباك.

أَلَا وَإِنَّ الْمُؤَدَّنَ إِذَا قَالَ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ وَ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَ كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ حَيْثُ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ وَ يَكْتُبُ لَهُ ثَوَابَ قَوْلِهِ - أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَرْبَعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ وَ مَنْ حَافِظَ عَلَيَّ الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَ التَّكْبِيرِ الْأُولَى لَا يُؤَذَى مُسْلِمًا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْأَجْرِ مَا يُعْطَى الْمُؤَدَّنُونَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ أَلَا وَ مَنْ تَوَلَّى عِرَافَةَ قَوْمِ أَبِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ يَدَاهُ مَغْلُوتَانِ إِلَى عُنُقِهِ فَإِنَّ قَامَ فِيهِمْ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَطْلَقَهُ اللَّهُ وَ إِنْ كَانَ ظَالِمًا هَوِيَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَ بَسَّ الْمَصِيرُ

و فى الموثق كالصحيح، عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنى أتباكى فى الدعاء و ليس لى بكاء قال: نعم و لو مثل رأس الذباب.

و فى الحسن كالصحيح، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل البجلي، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن لم يجئك البكاء فتباك فإن خرج منك رأس الذباب فيخ بخ.

و فى الموثق عن على بن أبى حمزة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لأبى بصير إن خفت أمرا يكون أو حازه تريدها فابدأ بالله تعالى فمجده و أثن عليه كما هو أهله و صل على النبى صلى الله عليه و آله و سلم و سل حاجتك و تباك و لو بمثل رأس الذباب إن أبى عليه السلام كان يقول: إن أقرب ما يكون العبد من الرب عز و جل و هو ساجد باكى.

و سيجىء فى وصيه على عليه السلام أنه يبنى بكل قطره ألف بيت، و الحق أنه يختلف باختلاف العباد و المطالب،

«و من تولى عرافه قوم» أى رئاستهم - روى المصنف عن عمرو بن مروان قويا، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من ولى شيئا من أمور المسلمين فضيعهم ضيعه الله(١).

ص: ٤٣٢

١- (١) عقاب الاعمال - باب عقاب من ولى شيئا من أمور المسلمين فضيعهم خبر ١ ص ٢٥١ طبع طهران.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تُحَقِّرُوا شَيْئًا مِنَ الشَّرِّ وَإِنْ صَغُرَ فِي أَعْيُنِكُمْ وَلَا تَسْتَكْبِرُوا شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ وَإِنْ كَبُرَ فِي أَعْيُنِكُمْ فَإِنَّهُ لَا كَبِيرَهُ مَعَ الْإِسْتِغْفَارِ وَلَا صَغِيرَهُ مَعَ الْإِصْرَارِ. قَالَ شُعَيْبُ بْنُ وَقْدٍ سَأَلْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ زَيْدٍ - عَنْ طَوْلِ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ جَمَعَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ الْكِتَابِ الَّذِي هُوَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَخَطُّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ

رَوَى عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عُقْبَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النَّظَرُ سَهْمٌ مِنْ سِهَامٍ

و عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: من ولي عشره فلم يعدل بينهم جاء يوم القيمة و يداه و رجلاه و رأسه فى نقب "نقبة" خ ل "فأس" (١).

«فإنه لا كبيره مع الاستغفار ولا صغيره مع الإصرار» الظاهر أنه عله لعدم استصغار الشر، و تقدم.

«إنه جمع هذا الحديث» لا- ينافى الجمع اجتماعه فى الخطبه الأخيره لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأن عبارات هذه الفقرات مخالفه لعبارات الخطبه، و يمكن أن لا يكون الخطبه فى إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلى عليه السلام بل الظاهر أن الإملاء كان مختصا به صلى الله عليه وآله وسلم باب ما جاء فى النظر إلى النساء

«روى هشام بن سالم عن عقبه» فى الحسن كالصحيح و الكليني فى الموثق كالصحيح (٢) «النظر» أى الواحده و فى (فى) بدون التاء «سهم» لا يخفى حسن التشبيه

ص: ٤٣٣

١- (١) عقاب الاعمال - باب عقاب من ولي عشره فلم يعدل فيهم خبر ١ ص ٢٥١ طبع طهران.

٢- (٢) الكافي باب نوادر خبر ١٢ من كتاب النكاح و فيه (على بن عقبه).

إِبْلِيسَ مَسْمُومٌ مَنْ تَرَكَهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا لِغَيْرِهِ أَعَقَبَهُ اللَّهُ إِيْمَانًا يَجِدُ طَعْمَهُ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النَّظْرَةُ بَعْدَ النَّظْرِ تَزْرَعُ فِي الْقَلْبِ الشَّهْوَةَ وَكَفَى بِهَا لِصَاحِبِهَا فِتْنَةً.

وَرَوَى الْأَصْبَغُ بْنُ نُبَاتَةَ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَا عَلِيُّ لَكَ أَوَّلُ نَظْرَةٍ وَالثَّانِيَةُ عَلَيْكَ وَ لَا لَكَ.

و الظاهر أن المراد بها النظر إلى المحاسن غير الوجه و اليد، و يحتمل عمومها بحيث يشملهما، بل يشمل كل نظر حرام أو مكروه كالنظر إلى الفرج، و إلى زينه الدنيا كما قال تعالى: وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ (١)

بل الضرر فيه أشد على القلوب، و في (فى) (و كم من نظره أورثت حسره طويله) و نعم ما قال الحكيم الغزنوى رضى الله عنه:

منگر در بتان كه آخر كار نگرستن گرستن آرد بار

«أعقبه الله إيماناً يجد طعمه» و هو مجرب للمتقين.

«و روى ابن أبي عمير عن الكاهلي» فى الحسن كالصحيح «النظره بعد النظره»

أى مكرره أو الثانيه بعد الأولى التى صدرت لا عن قصد أو معه كما ذهب بعض أن النظره الواحده حلال.

«و كفى بصاحبها» أى النظره الثانيه أو المكرره أو الأعم «فتنه» فإن كل عشق منها و تقدم الأخبار فيه.

«و روى الأصبغ بن نباته» فى الموثق كالصحيح «لك أول نظره» الظاهر أنها ما كان لا- عن قصد، و يحتمل الأعم «و الثانيه عليك» حرمه أو كراهه أو الأعم «و لا لك» أى ليس لها فائده لك أو تأكيد لعليك.

و روى الكليني فى القوى عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام قال ما من أحد إلا و هو يصيب حظاً من الزنا فزنا العينين، النظر و زنا الفم القبله و زنا اليدين،

ص: ٤٣٤

وَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ تَمَرُّ بِهِ الْمَرْأَةُ فَيَنْظُرُ إِلَى خَلْفِهَا قَالَ أَيْسُرُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى أَهْلِهِ وَذَاتِ قَرَابَتِهِ قُلْتُ لَا قَالَ فَارْضَ لِلنَّاسِ مَا تَرْضَاهُ لِنَفْسِكَ.

وَرَوَى هِشَامٌ وَحَفْصٌ وَحَمَادُ بْنُ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَا يَأْمَنُ الَّذِينَ يَنْظُرُونَ فِي أَدْبَارِ النِّسَاءِ أَنْ يُبْتَلَوْا بِذَلِكَ فِي نِسَائِهِمْ.

اللمس صدق الفرج ذلك أم كذب(١) أى سواء جامع و تحقق زناء الفرج أم لا فإن لهذه الأعضاء نصيبها من الزنا العذاب.

و فى القوى، عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا- ينظر إلى فرج امرأه لا تحل له، و رجلا خان أخاه فى امرأته، و رجلا يحتاج الناس إلى نفعه فسألهم الرشوة.

«و قال أبو بصير» فى الموتق، و يدل على قبح النظر فى أدبار النساء فإن كان للشهوه فالمشهور بين الأصحاب الحرمة، و إن لم يكن بشهوه فالظاهر الحرمة أيضا لأن ذلك إيذاء للزوج كما يظهر من التعليل لو كان حاضرا و مع غيبته يكون كالغيبه، و الأحوط الترك مطلقا.

«و روى هشام» فى الصحيح «و حفص» فى الصحيح «و حماد بن عثمان» فى الصحيح و رواه الكليني فى الحسن كالصحيح، عن هشام بن سالم(٢) «أن يبتلوا»

كما فى (فى) و فى بعض النسخ (أن ينظر) و عبارته الكافى - أما يخشى الذين ينظرون فى أدبار النساء أن يبتلوا بذلك فى نساءهم؟- كما تقدم فى تفسير قوله تعالى: وَ لِيُخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا أَى لَهُم عَذَابُ الدُّنْيَا مَعَ عَذَابِ الْآخِرَةِ وَ سَيَجِئُ أَيْضًا وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَذَابُهُمْ فِى الْبَرَزِخِ بِأَنْ يَعْلَمُوا أَنْ مَا فَعَلُوا بِغَيْرِهِمْ فَعَلُ بِهِمْ لَوْ لَمْ يَطَّلَعُوا

ص: ٤٣٥

١- (١) أورده و الذى بعده فى الكافى باب نوادر خبر ١١-١٤ من آخر كتاب النكاح.

٢- (٢) الكافى باب ان من عفا عن حرم الناس عفا الناس عن حرمه خبر ٢ من كتاب النكاح.

وَرَوَى صَيْفُوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - يَا أَبَتِ اسْتَأْجِزْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَزَتْ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ قَالَ قَالَ لَهَا شُعَيْبٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا بَنِيهِ هَذَا قَوِيٌّ قَدْ عَرَفْتَهُ بِرَفْعِ الصَّخْرَةِ الْأَمِينُ مِنْ أَيْنَ عَرَفْتَهُ قَالَتْ يَا أَبَتِ إِنَّي مَشَيْتُ قُدَّامَهُ فَقَالَ امْشِي مِنْ خَلْفِي فَإِنْ ضَلَلْتُ فَأَرْشِدِينِي إِلَى الطَّرِيقِ فَإِنَّا قَوْمٌ لَا نَنْظُرُ فِي أَدْبَارِ النِّسَاءِ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا النَّظْرَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ.

عليه في الدنيا، و كفى بالخبر اطلاعا خصوصا على ما رواه في المتن من التعبير بما يأمن - أي يقع البتة بخلاف قوله: (أ ما يخشى).

«و روى صفوان بن يحيى» في الحسن كالصحيح، و يدل على كراهه النظر مطلقا.

«و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» روى الكليني في القوي كالصحيح، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال رأى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم امرأه فأعجبه فدخل إلى أم سلمه و كان يومها فأصاب منها و خرج إلى الناس و رأسه يقطر فقال: أيها الناس إنما النظر من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليأت أهله (1) - و ظاهر أن المراد نظرهم لا نظره عليه السلام.

و في القوي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إذا نظر أحدكم إلى المرأة الحسنة فليأت أهله فإن معها مثل الذي مع تلك فقام رجل فقال:

يا رسول الله فإن لم يكن له أهل فما يصنع؟ قال فليرفع بصره إلى السماء و ليراقبه و ليسأله من فضله ٢ أى لأنه قبله الدعاء و لينظر إلى عظمه بارئها ليمنعه عن مخالفه الله تعالى فإن النظر ينجر إلى الزنا.

ص: ٤٣٦

وَرَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبِيدٍ اللَّهَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَرِضُ الْأُمَّةَ لِيَشْتَرِيَهَا قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَحَاسِنِهَا وَيَمَسَّهَا مَا لَمْ يَنْظُرْ إِلَى مَا لَا يَنْبَغِي لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الزَّانَا

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَنْ يَعْمَلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَكْبَرَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ هَدَمَ الْكَعْبَةَ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ قِبْلَةً لِعِبَادِهِ أَوْ أَفْرَغَ مَاءَهُ فِي امْرَأَةٍ حَرَامًا.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الزَّانَا يُورِثُ الْفَقْرَ وَيَدْعُ الدِّيَارَ بِلَاقِعٍ.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا عَجَّتِ الْأَرْضُ إِلَى رَبِّهَا عَزَّ وَجَلَّ كَعَجِجِهَا مِنْ ثَلَاثٍ مِنْ دَمٍ حَرَامٍ يُسْفِكُ عَلَيْهَا أَوْ اغْتِسَالٍ مِنْ زَنَى أَوْ النَّوْمِ عَلَيْهَا

«و روى القاسم بن محمد الجوهرى» و يدل على جواز النظر إلى محاسن الإمام لمن أراد الشراء كما يجوز لمن أراد الترويج كما تقدم، و المراد من المس مس اليد أو المحاسن إذا لم يكن بشهوه على ما ذكره الأصحاب.

باب ما جاء فى الزنا

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» جمع الزانى مع قاتل النبى و هادم الكعبه كجمع الشرب مع عباده الوثن، و يدل على أن عذابهم سواء و تقدم.

«و قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزنا يورث الفقر و يدع الديار» جمع الدار «بلاقع» أى يصير سببا لفنائهم حتى لا يبقى منهم أحد، بل يظهر أنه إذا زنى أحد فى قبيله و علموا به و لم يخرجوه من بينهم يصيب البلاء جميعهم.

«و قال صلى الله عليه وآله وسلم ما عجت» و العج رفع الصوت تظلما «أو اغتسال من زناء»

قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ يَعْقُوبُ لِابْنِهِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا بُنَيَّ لَا تَزْنِ فَإِنَّ الطَّيْرَ لَوْ زَنَى لَتَنَاءَثَرَ رِيْشُهُ.

وَ رَوَى عَمْرُو بْنُ أَبِي الْمُقَدَّامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ فِيْمَا أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ مَنْ زَنَى زُنَى بِهِ وَ لَوْ فِي الْعَقَبِ مِنْ بَعْدِهِ يَا مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ عَفَّ تَعَفَّ أَهْلُكَ يَا مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ يَكْثُرَ خَيْرٌ أَهْلِ بَيْتِكَ فَإِيَّاكَ وَ الزَّنَا يَا مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ كَمَا تَدِينُ تَدَانُ.

الغسل من الزنا واجب فالعجيج للسبب «أو النوم عليها قبل طلوع الشمس»

عمدا تاركا للصلاه أو الأعم مبالغه.

«و في روايه عبد الله بن ميمون» في الحسن كالصحيح و الكليني في الموثق كالصحيح (١).

«فإن الطير لو زنى» أى لو كان لها زناء و زنت أو جمعها مع غير زوجها زناء و يكون في الواقع كذلك و لا استبعاد فيه.

«و روى عمر و بن أبي المقدم عن أبيه» في القوى، و روى الكليني في القوى عن الفضل بن أبي قره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما أقام العالم، الجدار أوحى الله تبارك و تعالى إلى موسى عليه السلام إني مجازى الأبناء بسعى الآباء إن خيرا فخيروا و إن شرا فشرأ لا تزنوا فتزنى نساؤكم و من وطئ فراش امرئ مسلم وطئ فراشه كما تدين تدان (٢).

ص: ٤٣٨

١- (١) الكافي باب الزانى خبر ٨ من كتاب النكاح.

٢- (٢) أورده و الذى بعده في الكافي باب ان من عف عن حرم الناس عف الناس عن - حرمه خبر ١-٤ من كتاب النكاح.

وَ صَاحِبِ عَدَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْمُنْتَبِرِ فَقَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ... وَ لَا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ شَيْخُ زَانَ وَ مَلِكُ جَبَّارٌ وَ مَقْلٌ مُخْتَالٌ.

وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَ لَا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ الشَّيْخُ الزَّانِي وَ الدَّيُوثُ وَ الْمَرْأَةُ تُوطِئُ فِرَاشَ زَوْجِهَا.

وَ فِي الْقَوَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلِمَ تَزَوَّجُوا فِي آلِ فُلَانٍ فَإِنَّهُمْ عَفَوْا فَعَفَتْ نِسَاؤُهُمْ وَ لَا تَزَوَّجُوا إِلَى آلِ فُلَانٍ فَإِنَّهُمْ بَغَوْا فَبَغَتْ نِسَاؤُهُمْ، وَ قَالَ، مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ أَنَا اللَّهُ قَاتِلُ الْقَاتِلِينَ (أَوْ الْقَاتِلِينَ) وَ مَفْقَرُ الزَّانِينَ، أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَزْنُوا فَتَزْنِي نِسَاؤُكُمْ كَمَا تَدِينُ تَدَانُ.

«وَ صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلِمَ الْمَنْبِرَ» رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلِمَ (١) «شَيْخُ زَانَ» فَإِنَّ الزَّانَا قَبِيحٌ وَ مِنَ الشَّيْخِ أَقْبَحُ لِأَنَّهُ زَالَ قُوَّتُهُ وَ شَبَابُهُ «وَ مَلِكُ جَبَّارٍ» فَإِنَّهُمْ أَقِيمُوا لِلْعَدْلِ وَ لِلْجَوْرِ وَ لِلتَّوَاضُعِ وَ لِلتَّكْبَرِ «وَ مَقْلٌ» مَعْسَرٌ «مُخْتَالٌ» مَتَكَبِّرُ فَإِنَّهُ مِنْهُ أَقْبَحُ.

«وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مُسْكَانَ» فِي الصَّحِيحِ وَ الْكَلِينِي فِي الْمَوْثِقِ كَالصَّحِيحِ (٢)

«عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (إِلَى قَوْلِهِ) وَ الدَّيُوثُ» مَعْرَبٌ وَ هُوَ الَّذِي لَا يَغَارُ عَلَى أَهْلِهِ «وَ الْمَرْأَةُ تُوطِئُ فِرَاشَ زَوْجِهَا» أَيُّ تَجِيءُ بِرَجُلٍ آخَرَ فِي فِرَاشِ زَوْجِهَا الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ وَ تَفْرِشُهُ لَهُ، كُنَايَةٌ عَنِ الزَّانَا أَوْ لِأَنَّهَا فِرَاشُ زَوْجِهَا فَإِذَا زَنَى فَصَارَ فِرَاشُ غَيْرِ الزَّوْجِ أَوْ بَيْتِ الزَّوْجِ فِرَاشُهُ فَإِذَا أُدْخِلَتْ غَيْرُهُ فِي بَيْتِهِ فَقَدْ وَطِئَ أَيُّ أَذْهَبَ غَيْرُهُ فِي فِرَاشِهِ وَ كَانَ ذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ مَنَعُوا عَنْهُ وَ هَذَا كَالْمَقْدَمَةِ لِلزَّانَاءِ لَكِنِ الْمُرَادُ مِنْهُ الزَّانَا.

ص: ٤٣٩

١- (١) أوردته المصنّف في الخصال مسندا في أبواب الثلاثة ص ١١٢ ج ١ طبع قم.

٢- (٢) الكافي باب الزانية خبر ١ مقطعا من كتاب النكاح و عقاب الاعمال - باب عقاب الزانية و الزانية خبر ٥ مقطعا أيضا ص ٢٥٤ طبع طهران.

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمِثْمِيُّ عَنْ بَشِيرٍ قَالَ: قَرَأْتُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا أُنِيلُ رَحْمَتِي مَنْ يُعْرِضُنِي لِلْإِيمَانِ الْكَاذِبِ وَلَا أُذْنِي مِنْ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ كَانَ زَانِيًا.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بُرُوا آبَاءَكُمْ بِبِرِّكُمْ أَبْنَاؤَكُمْ وَعُفُوا عَنْ نِسَاءِ النَّاسِ تَعَفَّ نِسَاؤُكُمْ.

وَفِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْتِيهَا رَجُلٌ يَسْتَكْرِهَهَا عَلَى نَفْسِهَا فَأَلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَلْبِهَا فَقَالَتْ لَهُ إِنَّكَ لَا تَأْتِنِي مَرَّةً إِلَّا وَعِنْدَ أَهْلِكَ مَنْ يَأْتِيهِمْ قَالَ فَذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ فَوَجِدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلًا فَأَتَى بِهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهُ أَتَى إِلَيَّ مَا لَمْ يُؤْتِ إِلَى أَحَدٍ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ وَجَدْتُ هَذَا الرَّجُلَ عِنْدَ أَهْلِي فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْ لَهُ كَمَا تَدِينُ تُدَانُ.

«و روى على بن إسماعيل» في الحسن كالصحيح «عن بشير قال»

أى بشير أو أبو عبد الله عليه السلام و الأول أظهر «و لا أذنى منى» أى من رحمتى.

«و قال الصادق عليه السلام» رواه الكليني فى القوى عن عبيد بن زراره عنه عليه السلام (١).

«و فى روايه إبراهيم بن أبى البلاد» فى الصحيح «قال» و هو كالسابق فى الاحتمالين لكن الثانى هنا أظهر، و روى الكليني فى القوى عن مفضل الجعفى قال قال أبو عبد الله عليه السلام: ما أقبح بالرجل أن يرى بالمكان المعور (أى القبيح) فيدخل ذلك علينا، و على صالحى أصحابنا يا مفضل أ تدرى لم قيل من يزن يوما يزن به (٢)؟ قلت: لا- جعلت فداك قال: إنها كانت بغى فى بنى إسرائيل و كان فى بنى إسرائيل رجل يكثر الاختلاف (أى التردد) إليها فلما كان آخر

ص: ٤٤٠

١- (١) الكافى باب ان من عف عن حرم الناس عف الناس عن حرمه خبر ٥ من كتاب النكاح.

٢- (٢) بالمعلوم فى الأول و المجهول فى الثانى.

..... ما آتاها أجرى الله على لسانها أما إنك سترجع إلى أهلك فتجد معها رجلا قال:

فخرج و هو خبيث النفس فدخل منزله على غير الحال التي كان يدخل بها قبل ذلك اليوم و كان يدخل بإذن فدخل يومئذ بغير إذن فوجد على فراشه رجلا فارتفعا إلى موسى عليه السلام فنزل جبرئيل على موسى عليه السلام فقال يا موسى من يزن يوما يزن به فنظر إليهما فقال: عفوا تعف نساؤكم(١).

و فى الموثق كالصحيح، عن على بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن أشد الناس عذابا يوم القيمة رجل أقر نطفته فى رحم محرم عليه(٢).

و فى الصحيح، عن أبى عبيده، عن أبى جعفر عليه السلام قال: وجدنا فى كتاب على عليه السلام، قال: رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: إذا كثرت الزنا من بعدى كثرت موت الفجاءة.

و فى الموثق كالصحيح قال: قال أبو إبراهيم عليه السلام: اتق الزنا فإنه يمحق الرزق و يبطل الدين.

و فى القوى و المصنف فى الموثق كالصحيح، عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبى عبد الله عليه السلام قال: للزاني ست خصال، ثلاث فى الدنيا و ثلاث فى الآخرة، فأما التى فى الدنيا فيذهب بنور الوجه و يورث الفقر و يعجل الفناء، و أما التى فى الآخرة فسخط الرب و سوء الحساب و الخلود فى النار.

و فى الصحيح، عن أبى حمزة قال: كنت عند على بن الحسين عليهما السلام فجاءه رجل فقال: يا با محمد إنى مبتلى بالنساء فأزنى يوما و أصوم يوما فيكون ذا كفاره لذا

ص: ٤٤١

١- (١) الكافى باب ان من عف عن حرم الناس إلخ خبر ٣ من كتاب النكاح.
٢- (٢) أورده و الأربعة التى بعده فى الكافى باب الزانى خبر ١-٤-٣-٥-٩ - من كتاب النكاح و أورد الأول و الثالث فى عقاب الاعمال - باب عقاب الزانى و الزانية خبر ٧-١ ص ٢٥٤ طبع طهران.

وَرَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا زَنَى الزَّانِي خَرَجَ مِنْهُ رُوحُ الْإِيمَانِ فَإِنْ اسْتَغْفَرَ عَادَ إِلَيْهِ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آَلِهِ لَا يَزْنِي الزَّانِي

فقال له على بن الحسين عليهما السلام إنه ليس شيء أحب إلى الله عز و جل من أن يطاع و لا- يعصى فلا- تزنى و لا تصوم فاجتذبه أبو جعفر عليه السلام إليه فأخذ بيده فقال: يا بازنه (أى يا مقر بعملك القبيح) تعمل عمل أهل النار و ترجو أن تدخل الجنة؟ و فى الحسن كالصحيح، عن الفضيل عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال النبى صلى الله عليه و آله و سلم فى الزنا خمس خصال: يذهب بماء الوجه، و يورث الفقر. و ينقص العمر و يسخط الرحمن، و يخلد فى النار نعوذ بالله من النار.

و فى الصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اجتمع الحواريون إلى عيسى عليه السلام فقالوا له: يا معلم الخير أرشدنا فقال لهم: إن موسى كلم الله أمركم أن لا- تحلفوا بالله تبارك و تعالى كاذبين و أنا آمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين و لا صادقين، قالوا: يا روح الله زدنا فقال إن موسى نبى الله أمركم أن لا تزنوا و أنا آمركم أن لا تحدثوا أنفسكم بالزنا فضلا أن تزنوا فإنه من حدث نفسه بالزنا كان كمن أوقد فى بيت مزوق فأفسد التزاويق الدخان و إن لم يحترق البيت(1)

و فى الصحيح، عن على بن سويد قال: قلت لأبى الحسن عليهما السلام: إنى مبتلى بالنظر إلى المرأة الجميله فيعجبني النظر إليها فقال لى: يا على لا بأس إذا عرف الله من نيتك الصدق، و إياك و الزنا فإنه يمحى البركه و يهلك الدين ٢.

الظاهر أن المراد بصدق النيه، النظر بقصد النكاح أو المتعه لا العبث فإنه لا نيه فيه أو كان عاشقا.

«و روى العلاء» فى الصحيح «عن محمد بن مسلم (إلى قوله) و هو مؤمن» أى لا يبقى الإيمان الكامل فإنه مشروط بالاجتناب عن الكبائر فإذا تاب رجع (أو) أن الاعتقاد الصحيح و الإيمان التام بعظمه الله تعالى و بعلمه و بقدرته لا يدع أن يفعلها أما لو غلبت

ص: ٤٤٢

حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الشَّارِبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ
السَّلَامُ وَكَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِذَا زَنَى الرَّانِي فَارَقَهُ رُوحُ الْإِيمَانِ قُلْتُ فَهَلْ يَبْقَى فِيهِ مِنَ الْإِيمَانِ شَيْءٌ مَا أَوْ قَدِ انْخَلَعَ مِنْهُ
أَجْمَعُ قَالَ لَا بَلْ فِيهِ فَإِذَا قَامَ عَادَ إِلَيْهِ رُوحُ الْإِيمَانِ.

الشهوه فصار أعمى فإنه يذهب ذلك الإيمان فإذا ذهبت الشهوه ندم و علم أنه فعل القبيح فكأنه في ذلك الوقت لا يعتقد قبحه،
و على المعنى الأول يلزم التوبه للإيمان و يؤيده قوله (فإن استغفر عاد إليه)، و على المعنى الثاني يرجع بدونه و إن أمكن أن
يقال: الندم توبه و هو حاصل البته لكن فرق بينهما، و يؤيده قوله (عليه السلام)(فإذا قام عاد إليه روح الإيمان) و الظاهر من
الأخبار أن روح الإيمان ملك يكون مع المؤمن يسدده كما كان روح القدس مع الأنبياء و إن أمكن أن يكون ذلك أيضا قوه
إيمانهم

تمَّ الجزء التاسع بحمد الله و منه و توفيقه حسب ما جزيناه و يتلوه الجزء العاشر من قول المصنف قدس سره باب ما يجب التعزير
إلخ و من قول الشارح قدس سره و هو التأديب إلخ الحاج السيد الحسين الموسوى الكرمانى - الحاج الشيخ على پناه
الإشتهاردى صفر ١٣٩٨ هجرى إسلامى و الحمد لله أولا و آخرا و ظاهرا و باطنا و صلى الله على محمد و آل محمد

فهرس هذا المجلد باب وجوه الطلاق

العنوان الصفحه

انقسام الطلاق الى احكام خمسة ٣

كراهه الطلاق مع تلائم الاخلاق ٤

تكثير طلاق الامام الحسن بن على عليهما السلام كان لمصلحه شرعيه ٥

انواع الطلاق اجمالاً ٦

ذكر طلاق السنه تفصيلاً و شرائطه ٧

الطلاق يحتاج الى المحلل باى نوع كان ١٢

فتوى ابن بكير بعدم احتياج طلاق السنه الى المحلل و دليله ١٣

هدم الترويج حكم الطلاق السابق بمعنيين ١٥

ذكر اخبار توههم مذهب ابن بكير ١٦

هل يعتبر فى الرجعه الاشهاد ام لا؟ ١٧

هل يحتاج الرجعه الى الجماع ام لا؟ ١٩

هل يقبل قول المرئه فى دعوى تحقق المحلل؟ ٢١

هل يهدم المحلل ما دون الثلاث اولا؟ ٢٤

عدم تحقق الثلاث فى مجلس واحد بصيغه واحده ٢٧

اعتبار الشاهدين فى الطلاق ٢٩

محكوميه ائمه المذاهب الاربعه بمباحثه علامه الحلى ره بحضور سلطان محمد جايلتو رحمه الله و تشيع السلطان ٣٠

بطلان طلاق الحائض ٣٣

بطلان الطلاق بالشرط ٣٥

نقل الاقوال فى قوله تعالى لم تحرم ما احل الله ٣٥

بطلان تعليق الطلاق على التزويج ٣٦

حكم جعل الطلاق بيد الزوج ان تزوج عليها ٣٧

بطلان الطلاق بغير شهود ٣٨-٤١-٤٨-٤٢

اعتبار النيه فى الطلاق ٣٨

بطلان طلاق السكران و المجنون و نحوهما ٣٨

بطلان الحلف بالطلاق و عدم وقوع الطلاق معه ٤٠

عدم صحه طلاق المكره ٤٠

عدم صحه الطلاق الثانى قبل الرجوع عن الاول او التزويج الجديد ٤١

بطلان كل طلاق لا يكون موافقا لكتاب الله عز و جل ٤٢

حكم خروج المطلقه عن بيتها و ما ورد فى معنى قوله تعالى الا ان يأتين بفاحشه الخ ٤٣

حكم الطلاق الثلاث فى مجلس ٤٦

حكم تزويج امرأه طلقت على غير السنه ممن يعتقد صحته ٥١

باب طلاق العده

معنى طلاق العده ٥٣

معنى قوله تعالى و لا تمسكوهن ضرارا ٤٥

ما ورد فى عله تحريم المطلقه بعد تسع طلاقات ٥٥

عدم النفقه للمطلقه ثلاثا ٥٦

باب طلاق الغائب

اعتبار النطق فى الطلاق و عدم صحته بالكتابه فقط ٥٧

ما ورد فى حد غيبه الغائب فى صحه طلاقه اذا ظهر كون امرأته حائضا ٥٩

باب طلاق الغلام

حكم طلاق الذى لم يبلغ الحلم ٦٣

باب طلاق المعتوه

عدم صحه طلاق غير العاقل و حكم طلاق وليه عنه ٦٤

حكم طلاق السكران ٦٧

باب طلاق التى لم يدخل بها و حكم المتوفى عنها زوجها قبل الدخول و بعده

الطلاق قبل الدخول منصف للمهر ٦٧-٧٣

عدم وقوع الطلاق الثلاث فى غير المدخول بها فى تزويج واحد ٦٨

مشايخ الاجازه لا يحتاجون الى التوثيق ٦٩

وجوب متعه المطلقه التى لم يفرض لها مهر مع عدم الدخول و مقدارها ٧٠-٧٩

جواز العفو عن المهر منها او من وليها ٧٣

حكم تنصيف المهر بموت احد الزوجين قبل الدخول ٧٣

عدم وجوب النفقه للمتوفى عنها زوجها ٧٧

حكم ما اذا طلقها قبل الدخول بعد هبتها جميع المهر له قبل الطلاق ٧٨

وجوب الاعتداد على المتوفى عنها زوجها و لو مات زوجها قبل الدخول ٨٠

خروج المرثه بخروج اول الدم الثالث من العده ٨١

وجوب الاعتداد على المطلقة من يوم الطلاق ٨٤

ص: ٤٤٦

وجوب الاعتداد على المتوفى عنها زوجها من يوم يبلغها الخبر ٨٥

عده الحبلى المتوفى عنها زوجها ابعء الاجلين ٨٧-٩٧

جواز خروج المتوفى عنها زوجها للضرورة او للامر الراجع شرعا ٨٩

باب طلاق الحامل

عءم امكان الطلقات الثلاث للحامل فى تزويج واحد ٩٣

عءه المطلقه الحامل اقرب الاجلين و حكم تزويجها قبل انقضاء ابعء الاجلين ٩٤-٩٧-٩٩

حرمه المطلقه ثلاثا و لو كانت حاملا ٩٥-١٠٠

حكم انفاق الحامل المتوفى عنها ٩٧

انقضاء عءه الحامل و لو بالسقط ٩٨

باب طلاق التى لم تبلغ المحيض و التى قد يئست من المحيض الخ

عءه المطلقه التى تحيض مثلها ثلاثة اشهر ١٠١

عءه جملة من النساء الغير المستقيمه الحيض او غير البالغه ١٠٢-١٠٧

عءه المسترابه ١٠٦

عءه المرئه التى يرتفع طمئها فى اثناء العءه ١٠٨

عءه التى اءعت الحمل بعء ثلاثة اشهر من زمان الطلاق ١٠٩

حكم المرئه التى تحيض فى كل ثلاث سنين كيف تعءد ١١٠

حكم المرئه المستحاضه ١١١

حد اليباس ١١١

باب طلاق الاخرس

كيف يطلق الاخرس ١١٢

حكم الوكّال في الطلاق ١١٣

ص: ٤٤٧

حكم ما اذا جعل امر طلاق امرأته بيد رجلين معا فطلق احدهما دون الاخر ١١٤

صيغه الطلاق ١١٥-١٢٥

باب طلاق السر

حكم طلاق امرأه لا يعلم طمئنها و طهرها ١١٦

باب اللاتي يطلقن على كل حال

خمس يطلقن على كل حال ١١٧

ما ورد فى المراد من الدخول الذى يجب عليها مع الاعتداد ١١٩

حكم ارجاء الستر فى المهر و العده ١٢٠

باب التخيير

اصل التخيير هو للنبي صلى الله عليه و آله و سلم ١٢٣

حكم اذا جعل الزوج الخيار الى زوجته ١٢٦

باب المباراه

بيان: معنى المباراه و المراد منها ١٢٨

هل يجوز اخذا الزائد عن مهرها فى المباراه ١٢٩

صيروره المباراه رجعيا برجوع الزوجه فى البذل ١٢٩

عدم جواز رجوع الزوج فى المباراه ١٣٠

باب النشوز

تحقق النشوز من كل من الزوج و الزوجه ١٣١

تفسير النشوز و حكمه ١٣٢

باب الشقاق

معنى الشقاق ١٣٢

مباحثه هشام بن الحكم مع بعض المخالفين فى امر الحكمين بصفين ١٣٥

ص: ٤٤٨

باب الخلع

ما ورد فى شرائط حل اخذ الزوج من الزوجه ١٣٦-١٣٩

نهى عمر عن المغالاه فى المهر و قوله كل احد اعلم من عمر ١٣٧

حكم اتباع صيغه الخلع بصيغه الطلاق ١٣٨

استدلال طويل للشيخ (ره) بعدم لزوم اتباع الخلع بالطلاق ١٤١

عدم النفقه للمختلعه ١٤٤

باب الايلاء

عدم جواز هجره المرأه و لو يمين ١٤٦

تفسير الايلاء و ما به يتحقق و حكمه ١٤٧

الزام المولى باحد الامرين اما الرجوع او الطلاق ١٥٠

باب الظهر

ذكر وجه الاشتقاق ١٥١

عدم وقوع الظهر بغير المدخوله ١٥٤

هل الظهر يقع بكل ذى محرم ام لا ١٥٥

شأن نزول آيه الظهر ١٥٦

الظهر على وجهين ١٥٨

حكم كفاره الظهر قبل مواقعه ١٦٠

عدم تحقق الظهر بالالزام او الاستحياء ١٦٠

عدم وقوع الظهر معلقا و حكم صيرورته يمينا ١٦١-١٧٥-١٦٣

كفاره الظهر ١٦٣

عدم وقوع الظهار مع الغضب الرافع للقصد ١٦٥-١٧٨

عدم وقوع المظاهره بقول المرأه ١٦٥

ص: ٤٤٩

بطلان الظهار بالطلاق و انقضاء العده ١٦٦-١٧١-١٧٣

جواز نظر المظاهر الى زوجته بشهوه بعد المظاهره ١٦٨

وجوب الكفارته قبل المواقعه فى المظاهره ١٦٩-١٧٣

كفايه الصبى المملوك فى كفاره الظهار ١٧١

حكم تعدد الكفارته بتعدد الظهار لامراه واحده ١٧٢-١٧٧

عدم لزوم الكفارته قبل اراده المواقعه ١٧٣

تعين الصوم عند تعذر الاطعام ١٧٣

وجوب كون كفاره الظهار على الترتب بين الخصال ١٧٤

كيفية التتابع فى الصوم ١٧٤-١٧٣-١٧٦

تعدد الكفارته بتعدد المظاهره ١٧٧

عدم وقوع الطلاق بالظهار لا العكس ١٧٧

عدم وقوع الظهار من طرف الزوجه ١٧٨

وقوع الظهار فى الجاريه ايضا ١٧٩

وقوع الظهار من المملوك ايضا و مقدار كفارته ١٧٩

كفايه ام الولد فى كفاره الظهار ١٧٩

باب اللعان

عدم وقوع اللعان فى غير المدخوله ١٨٠

سبب اللعان القذف بالزنا و نفى الولد ١٨٢

كيفية الملاعنه و شرائطها ١٨٣-١٩٠

حكم لعان الحامل ١٨٤-١٩١

حكم ما اذا ادعى الرجل الولد بعد اللعان ١٩١

شرط جواز اللعان دعوى رؤيه زناء زوجته ١٨٥-١٩٠-١٩١

حكم ما اذا قذف زوجته الخرساء او الصماء ١٨٦-١٨٧

ص: ٤٥٠

جواز اللعان من العبد ايضا ١٨٧

جمله من النساء اللاتى ليس فيهن ملاءنه ١٨٧-١٨٨-١٨٩

جواز ملاءنه الحر المملوكه ١٨٨

حكم ما اذا مات الزوجه المقذوفه ١٨٩

باب طلاق العبد

طلاق امرأه العبد اليه ان كانت غير وليده مولاه ١٩٣-١٩٥

يشترط اذن المولى فى طلاق العبد ١٩٣-١٩٥

حكم ازدواج العبد بغير اذن مولاه ١٩٥

الطلاق و العده بالنساء فى عدد الطلقات و مقدار العده لا بالرجال ١٩٦-٢٠٤

حكم ما اذا عتقت المملوكه فى اثناء العده ١٩٨-٢٠١

مقدار عده الامه التى لا تحيض ١٩٩

حكم ما اذا باع امته المزوجه من حر ٢٠٠

حكم اشتراط عدم الخيار للامه المزوجه من حر اذا اعتقت ٢٠١

حكم ما اذا اعتق الزوج و الزوجه كليهما ٢٠١

جواز تزويج المولى امته المعتقه من قبله قبل انقضاء عدتها دون غيره ٢٠٢

عدم جواز تزويج الامه المتوفى عنها مولاه قبل انقضاء عدتها من الوفاه ٢٠٣

عده الامه المعتقه ثلث حيض كالحره ٢٠٣

عده المعتقه قبل وفات مولاه عده الحره من الوفاه ٢٠٣

مقدار عده ام الولد المعتقه ٢٠٤

حكم ما اذا اعتقت المملوكه التى تحت العبد ٢٠٤

حکم ما اذا ادعى كل واحد من الزوج و الزوجه ملكيه الاخر ٢٠٥

حکم ما اذا اشترى الامه التي طلقت مرتين ٢٠٦

ص: ٤٥١

إذا طلقها في مرضه ترثه إلى سنة إذا مات بذلك المريض ولم يبرء ولو كان هو الطلاق الثالث ٢٠٧

حكم ما إذا مات الزوج في أثناء عده الطلاق ٢١٠

جواز النكاح و الطلاق في مرضه مع كراهه الثاني ٢١٢

عدم ارث الزوجه إذا طلقها في مرضه ثم مات بعد انقضاء عدتها ٢١٣

باب طلاق المفقود

حكم المرنه المفقود زوجها و وظيفه الوالى معها ٢١٤

إذا جاء زوجها بعد انقضاء عده الطلاق او الوفاه و انه احق بها و لو تزوجت ٢١٧-٢١٨-٢١٩

ضمان الشاهدين على الطلاق إذا ظهرت الخلاف بعد ما تزوجت ٢١٨

باب الخليه و البريه و البته و البائن و الحرام

حكم وقوع الطلاق بغير صيغه (طالق) ٢٢٠

باب حكم العنين

حكم ماذا ادعت المرأه ان زوجها عنين ٢٢٣

حكم ما إذا رأى العنين من امرته ما يحرم على غيره هل يتزوج ابنتها ٢٢٥

إذا جامعها مره ثم عن لم يكن لها الخيار ٢٢٥

إذا قدر على جماع غير امرأته فليس لها الخيار ٢٢٥

إذا علمت بالعنين ثم صبرت لم يكن لها الخيار بعد ٢٢٦

تربص العنين سنة ٢٢٦

كيفية حل المربوط ٢٢٦

وصايا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَعَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُشْتَمَلَةَ عَلَى جَوَامِعِ آدَابِ الْجَمَاعِ امْرَأً وَنَهْيًا ٢٢٨

النهي عن اطاعه النساء و جملة من كيفية معا شرتهن ٢٣٣

عشره من مكارم الاخلاق ٢٣٤

ثلاثة يهد من البدن ٢٣٥

ثلاثة من اعتادهن لم يدعهن ٢٣٦

استحباب البيوته في اهله ٢٣٦

استحباب الاحسان الى اهله و عياله ٢٣٦

الشوم في ثلاثة ٢٣٨

كراهه كثره النوم بالليل ٢٣٩

اربع و عشرون خصله كرهها الله للامه ٢٣٩

عدم حليه دخول الجنب في مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الامن استثنى ٢٤٢

ما ورد في رجحان ترك التزويج ٢٤٢

استعاذه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من اربع ٢٤٣

ثلاث من تكن فيه فلا يرجى خيره ٢٤٣

استحباب اطاله الوقاع ٢٤٤

ثلاث اعظم الاشياء عند الله ٢٤٤

استحباب التحميد و الاسترجاع لمن قتل بعض اهله في سبيل الله ٢٤٤

وجه زياده حب الاب لابنه دون العكس ٢٤٥

وجه عزه المؤمن و جملة من صفاته ٢٤٥

قوه المؤمن فى بدنه ٢٤٦

استحباب اخراج النساء عن البيت حين وضع المرأه ٢٤٦

ص: ٤٥٣

جهاد المرأة ما بين حملها الى فطامها ٢٤٧

كراهه انكشاف المسلمه للنساء الكافرات ٢٤٧

اربع لا يشبعن من اربع ٢٤٧

باب معرفه الكبائر التي اوعده الله عز و جل عليها النار

بيان: الكبائر السبع التي انزلت في اهل البيت عليهم السلام و ذكر نكات و فوائد ٢٤٨

الكبائر التي ذكرت في القرآن و نقل مأخذ حديث الاسلام يجب ما قبله ٢٥٣-٢٦٣

معنى التعرب بعد الهجره ٢٦١

كل ما اوعده الله عليه النار فهو كبيره ٢٦٢-٢٦٣

ارتكاب الكبيره باعتقاد (موجب للخروج عن الايمان و الاسلام) ٢٦٢-٢٦٣-٢٦٤-٢٦٥

للقلب اذنان ينفث فيهما الملك و الشيطان ٢٦٦

الذنوب كلها شديده ٢٦٦

الاصرار على الصغيره كبيره ٢٦٨

النهي عن استصغار الذنب ٢٦٩

ذكر جمله من الكبائر التي لم ينقل الشارح اخبارها ٢٦٩

الظلم في الوصيه من الكبائر ٢٧٠

ذكر عله جمله من المحرمات ٢٧١-٢٧٦

لم يقتل الساحر و لا يقتل المشرك؟ ٢٧٥

خطبه فاطمه عليها السلام في اسرار جمله من الاحكام ٢٧٧

الكذب على الله و على رسوله و على الاوصياء عليهم السلام من الكبائر ٢٨٠

القتل غدرا حرام آخر ٢٨١

فى اكل مال اليتيم عقوبتان ٢٨١

حرمه سباب المؤمن ٢٨٢

ص: ٤٥٤

حرمه ايذاء المؤمن ٢٨٣

حرمه طلب عثرات المؤمنين ٢٨٥

حرمه تعبير المؤمن ٢٨٦

حرمه الغيبه و البهت ٢٨٧

وجوب رد غيبه المؤمن ٢٨٨

معنى الغيبه و كفارتها ٢٨٨

يحشر هذه الامه على عشره اصناف ٢٨٩

حرمه الخمر و انها رأس كل اثم ٢٩٠-٢٩٨-٣٠٦

شرب الخمر يؤثر في عدم قبول الصلوه ٢٩١

شرب الخمر اكبر الكبائر ٢٩٢

تحريم سقى الخمر للصبيان ٢٩٢

بعث النبي صلى الله عليه و آله و سلم لمحق الامور الجاهليه ٢٩٣

شده الامر باجتتاب شارب الخمر ٢٩٣

عشره ملعونه في الخمر ٢٩٥

حرمه شرب المسكر مطلقا ٢٩٦-٣٠٣

مدمن الخمر كعابدوثن ٣٠٠-٣٠٥

معنى ادمان الخمر ٣٠١

تحريم الخمر في القرآن المجيد ٣٠١

تحريم النبيذ المسكر ٣٠٤-٣١٣

حرم الله الخمر لفسادها و عاقبتها ٣٠٨

حكم المداواه بالخمر ٣٠٩

ثلثه لاتقيه فيهن ٣١١-٣١٢

ص: ٤٥٥

حكم البهيمه تسقى خمرا ٣١٢

حرمه الفقاع مطلقا ٣١٥

حليه سائر الاشربه ما لم تكن مسكره ٣١٨

حرمه العصير العنبي بعد الغليان ٣١٩

انواع الخمر ٣١٩

ما ورد فى عله حرمه العصير بعد الغليان ٣١٩

حرمه قتل نفسه و حرمه البدعه ٣٢١-٣٢٦

كل من نصب دون الائمة عليهم السلام فهو فى ضلاله و بدعه ٣٢٢-٣٢٩

قول عمر لعنه الله فى حق النبى صلى الله عليه و آله و سلم انه ليهجر (نعوذ بالله) ٣٢٣

توبه المبتدع ارجاع من ضل بابتداعه ٣٢٧

للزاني ست خصال ٣٢٩

الشك فى المعتقدات بحكم الجحود ٣٣٠

عده من هذه الامه لا يكلمهم الله يوم القيمه ٣٣١

حكم شمول الشفاعه لاهل الكبائر ٣٣٢

اجتناب الكبائر موجب لتكفير السيئات ٣٣٣

كيفيه الجمع بين اخبار الكبائر ٣٣٥

باب ذكر جمل من مناهى النبى (صلى الله عليه و آله)

تصحيح خبر المناهى سندا ٣٣٧

النهى عن الاكل على الجنابه ٣٣٧

النهى عن تقليم الاظفار بالاسنان و عن السواك فى الحمام و التنقع فى الحمام ٣٣٧

اكل سؤ الفار، و البول تحت الشجره و على قارعه الطريق ٣٣٨

النهي عن الاكل بشماله و متكئا و تجصيص المقابر و الصلاه فيها ٣٣٨

ص: ٤٥٦

النهي عن الغسل تحت السماء عاريا الا ان يحاذر عورته ٣٣٨

النهي عن الشرب من عند عروه الاناء و البول في الماء الراكد ٣٣٨

النهي عن المشى في فرد نعل و التنعل قائما ٣٣٨

النهي عن البول الى الشمس و القمر و حرمة الاستقبال ٣٣٨

النهي عن الرنه عند المصبيه و النياحه و الاستماع اليها ٣٣٨

النهي عن اتباع النساء الجنازه و محو شىء من القرآن بالبزاق او يكتب به ٣٣٩

النهي عن الكذب في رؤياه و عن التصاوير ٣٣٩

النهي عن احراق الحيوان بالنار و سب الديك ٣٤٠

النهي عن الدخول في سوم اخيه المؤمن ٣٤٠

كثره الكلام عند المجامعه و تبييت القمامه ٣٤٠

النهي عن التبييت غمر اليد و الاستنجاء بالرمه و الروث ٣٤٠

النهي عن خروج المرأه عن بيتها بغير اذن زوجها و التزين للغير و التكلم معه ٣٤٠

النهي عن مباشر المرأه للمرأه من غير ثوب بينهما ٣٤١

النهي عن المجامعه مستقبل القبله و على ظهر طريق عامر ٣٤١

النهي عن نكاح الشغار ٣٤١

النهي عن اتيان العراف ٣٤١

النهي عن النميمه و عن اجابه الفاسقين ٣٤٢

النهي عن الجلوس على مائده عليها الخمر ٣٤٣

النهي عن ادخال الرجل حليلته في الحمام و عن دخول الحمام بلا مئزر ٣٤٥

النهي عن تصفيق الوجه و عن اللغو ٣٤٦

النهي عن آنيه الذهب و الفضة ٣٤٦

النهي عن بيع الثمار قبل الزهو ٣٤٦

ص: ٤٥٧

النهي عن المحاقله و المزابنه ٣٤٦

النهي عن بيع النرد و سائر آلات اللهو و سقى الخمر ٣٤٦

النهي عن اكل الربا و كتابته و شهاده الزور ٣٤٧

النهي عن بيع و سلف ٣٤٧

النهي عن مصافحه الذمي ٣٤٧

النهي عن انشاد الشعر او الضاله في المسجد ٣٤٨

النهي عن النظر الى عوره الغير ٣٤٨

النهي عن النفخ في الطعام و موضع السجود ٣٤٩

الصلوه في المقابر و الطرق و نحوها و مرابط الابل و على ظهر الكعبه ٣٤٩

النهي عن قتل النحل و الوسم في وجوه البهائم ٣٤٩

النهي عن الحلف بغير الله ٣٤٩

النهي عن القعود في المسجد جنبا ٣٤٩

النهي عن التعري و الحجامه يوم الاربعاء و الجمعه ٣٤٩

النهي عن الكلام حين خطبه الجمعه ٣٥٠

النهي عن خاتم الصفر و الحديد و نقش حيوان على الخاتم ٣٥٠

النهي عن الصلوه في المواقع الثلثه ٣٥٠

النهي عن شرب الماء كالبهائم ٣٥٠

النهي عن البزاق في البئر ٣٥٠

النهي عن الهجران خصوصا فوق ثلاثه ايام ٣٥٠

النهي عن بيع الذهب بالذهب ٣٥٢

النهي عن المدح مواجهها للمدوح ٣٥٢

النهي عن تولي خصومه ظالم او مدحه او التواضع له ٣٥٢

ص: ٤٥٨

تحريم الدلاله على الجور ٣٥٣

حرمه بناء البنيان رياء و سمعه ٣٥٤

حرمه الكبر مطلقا ٣٥٥

حرمه منع الاجير من اجره ٣٥٨

حرمه الظلم مطلقا ٣٥٨

حكم نسيان القرآن بعد تعلمه و بيان المراد من النسيان ٣٦٤

قارى القرآن لا يطلب الدنيا ٣٦٥

وجوب التوبه ٣٦٥

حرمه الزنا باهل الكتاب ايضا ٣٦٦

حرمه الاطلاع فى بيت جاره ٣٦٦

وجوب الرضا بما قسمه الله له و قدر ٣٦٦

حرمه الاختيال و التكبر ٣٧٠

حرمه منع المرثه من مهرها ٣٧٠

حرمه كتمان الشهاده ٣٧١

حرمه ايداء الجار ٣٧٣

تاكد استحباب حسن الجوار ٣٧٢

من القواصم الجار السوء ٣٧٤

حد الجار ٣٧٤

حكم الاستخفاف بفقير ٣٧٥

حرمه اهانه المؤمن ٣٧٥

حرمه اذى المسلمين و احتقارهم ٣٧٥

فضل فقراء المسلمين ٣٧٥

ص: ٤٥٩

تأكد استحباب اكرام الفقير ٣٧٨

شده كراهه مد العتق الى اهل الدنيا ٣٧٨

كل عين باكيه الاثلاثه ٣٧٩

وجوب ذكر الله عند ما احل و حرم ٣٧٩

لزوم تقديم الآخره على الدنيا عند المعارضه ٣٨٠

شده كراهه منع المؤمن من الماعون ٣٨٠

عقاب حبس حق المؤمن ٣٨١

حرمه الغش مع المؤمن ٣٨١

من الغش ترك منا صحه المؤمن ٣٨٢

الغيبه مؤثره فى نقص فضيله الصوم ٣٨٢

لزوم النصيح عند الاستشاره ٣٨٢

حرمه كون الانسان ذا لسالين ٣٨٣

حرمه غيبه المؤمن و بهته ٣٨٣

فضل كظم الغيظ ٣٨٤

فضل العفو ٣٨٤

عقاب شهاده الزور ٣٨٧

حرمه افشاء الفاحشه ٣٨٧

تاكد استحباب قضاء حاجه المؤمن ٣٨٨

استحباب الصبر على سوء خلق الزوجه ٣٨٨

عقاب المرثه اذا لم ترفق بزوجه ٣٨٨

اكرام الاخ المؤمن ٣٨٩

فضل الطاف المؤمن ٣٨٩

ص: ٤٦٠

الحب في الله و البغض في الله ٣٩٠

فضل اخوه المؤمنين بعضهم مع بعض ٣٩٢

حق المؤمن على المؤمن ٣٩٣

فضل زياره الاخوان ٣٩٥

فضل المصافحه و كفييتها و مواردھا ٣٩٦

فضل المعانقه ٣٩٩

فضل تذاكر الاخوان ٤٠٠

فضل سؤال العالم و مجالسه العلماء ٤٠١

فضل ادخال السرور على المؤمنين ٤٠٣

فضل قضاء حاجه المؤمن ٤٠٤

فضل السعى في حاجه المؤمن ٤٠٥

فضل تفريج كرب المؤمن ٤٠٦

فضل اطعام المؤمن ٤٠٧

فضل اكساء المؤمن ٤٠٧

فضل الطاف المؤمن و اكرامه ٤٠٨

نصيحه المؤمن حق على المؤمن ٤٠٨

لزوم احياء المؤمن من حرق او غرق و نحوهما ٤٠٨

النهي عن امامه من لا يرضاه المأمومون الا ما خرج ٤٠٩

تأكد استحباب صله الرحم ٤١٠

بيان: المراد من الرحم ٤١٠

حرمه قطع الرحم ٤١٤

فضل البر بالوالدين و معناه ٤١٥

ص: ٤٦١

حرمه العقوق ٤٢١

ثواب قضاء حوائج المضطر ٤٢٢

ثواب المرض مع عدم الشكاية ٤٢٢-٤٢٤

حد الشكاية و معناها ٤٢٣

علل الموت و ان المؤمن يموت بكل بليه ٤٢٥

تعجيل عقوبه الذنب ٤٢٥

استحباب اذن المريض للناس للملاقاه و حدّها ٤٢٦

فى كم يعاد المريض ٤٢٦

فضل عياده المريض ٤٢٧

استحباب تفريح كرب المؤمن ٤٢٨

عدم جواز مماطله الدين بغير عذر ٤٢٩

تاكد حرمه اعانه الظالم فى ظلمه ٤٢٩

استحباب اصطناع المعروف الى المؤمن ٤٢٩

فضل الصدقه ٤٢٩

فضل الصلوه على الميت ٤٣٠

ثواب البكاء من خشيه الله او التباكى ٤٣١

فضل المشى الى المساجد لطلب الجماعه ٤٣١

فضل الاذان قربه الله تعالى ٤٣١

استحباب المحافظه على الصف الاول ٤٣٢

خطر قبول رياسه قوم ٤٣٢

النهي عن استصغار الشر و استكبار الخير ٤٣٣

باب ما جاء في النظر الى النساء

حرمه النظر الى لاجنبيه ٤٣٣

ص: ٤٤٢

حكم النظر الى اديار النساء ٤٣٥

حكم النظر الى الامه التي يشتريها ٤٣٧

باب ما جاء فى الزنا

شده حرمة الزنا ٤٤٢-٤٣٧

ثلاثه لا يكلمهم الله يوم القيمة ٤٣٩

من عفا عن حرم الناس عفا الناس عن حرمه ٤٤٠

تم الفهرس بحمد الله و منه

بسمه تعالى استدارك

١ - قد وقع خلط بين الحديثين فى الجلد الرابع ص ٥١٢ سطر ٢٠ - فان قوله لان الصفا الى قوله الخبر زائد فانه ذيل حديث آخر فى التهذيب لاربط له بالمقام - و قد بنهنا على هذا الاشتباه الطبعى بعض الساده من فضلاء الحوزه فشكر الله سعيه.

٢ - قد وقع تأخير المتن عن الشرح فى هذا المجلد ص ٤٢٢ سطر ٨ فان قوله (و من مرض يوما و ليله) وقع متنه ص ٤٢٨ فلا تغفل.

ص: ٤٦٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية

WWW

للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩